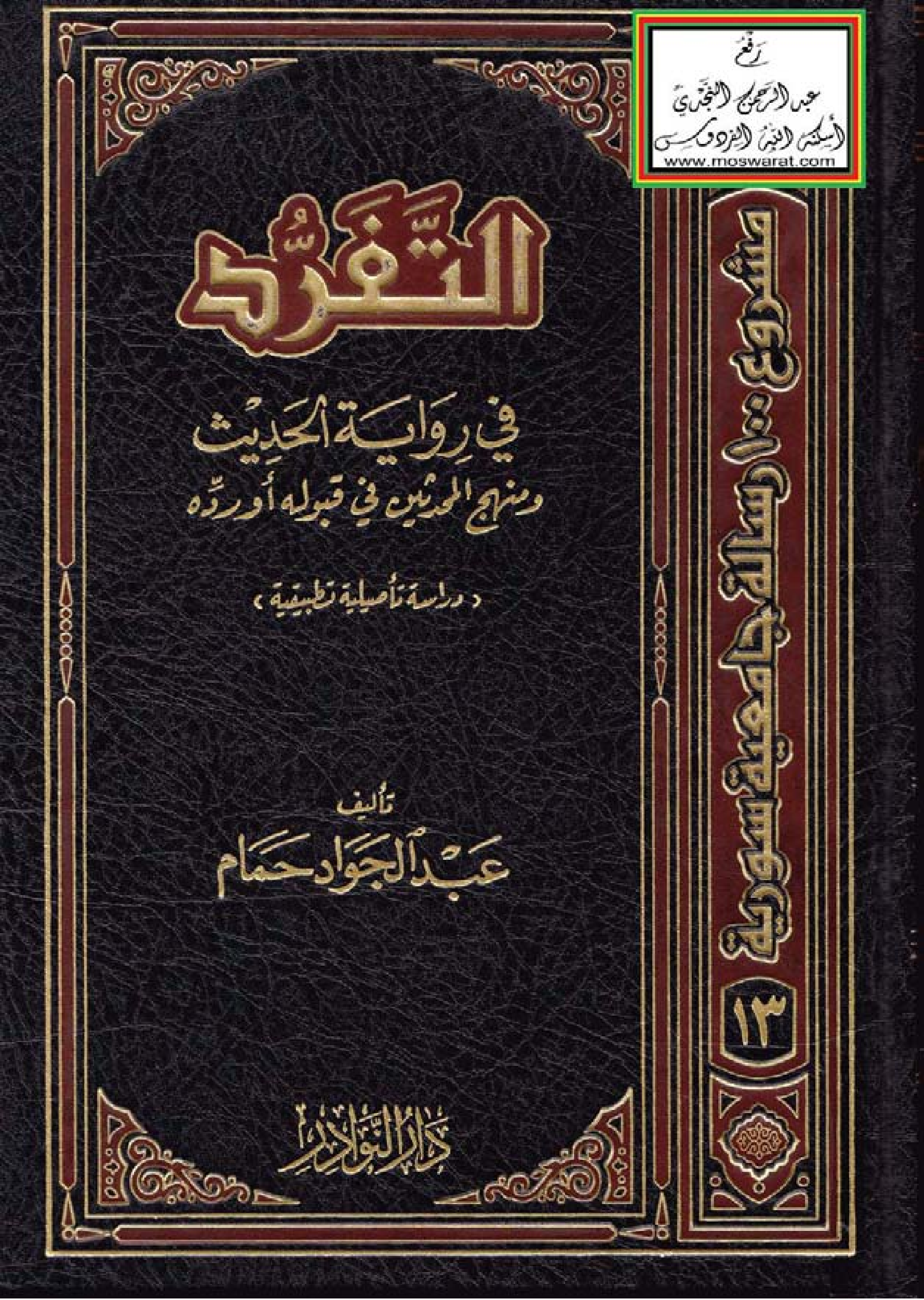

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
التفرد
في رواية الحديث
ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه
(دراسة تأصيلية تطبيقية)
تأليف
عبد الجواد حمام
دار النوادر
١٣

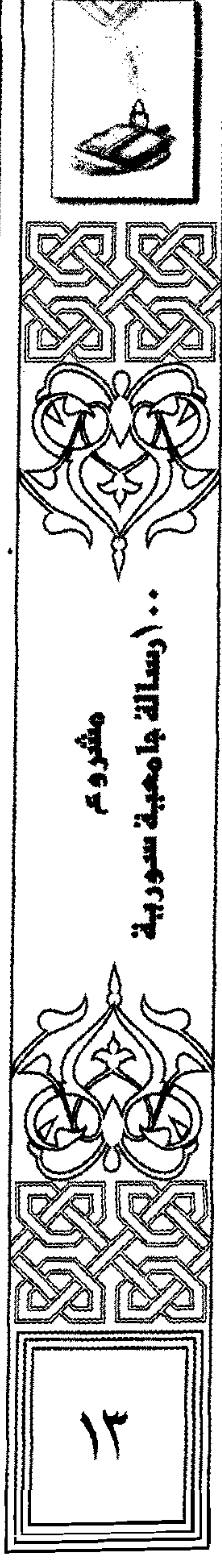

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

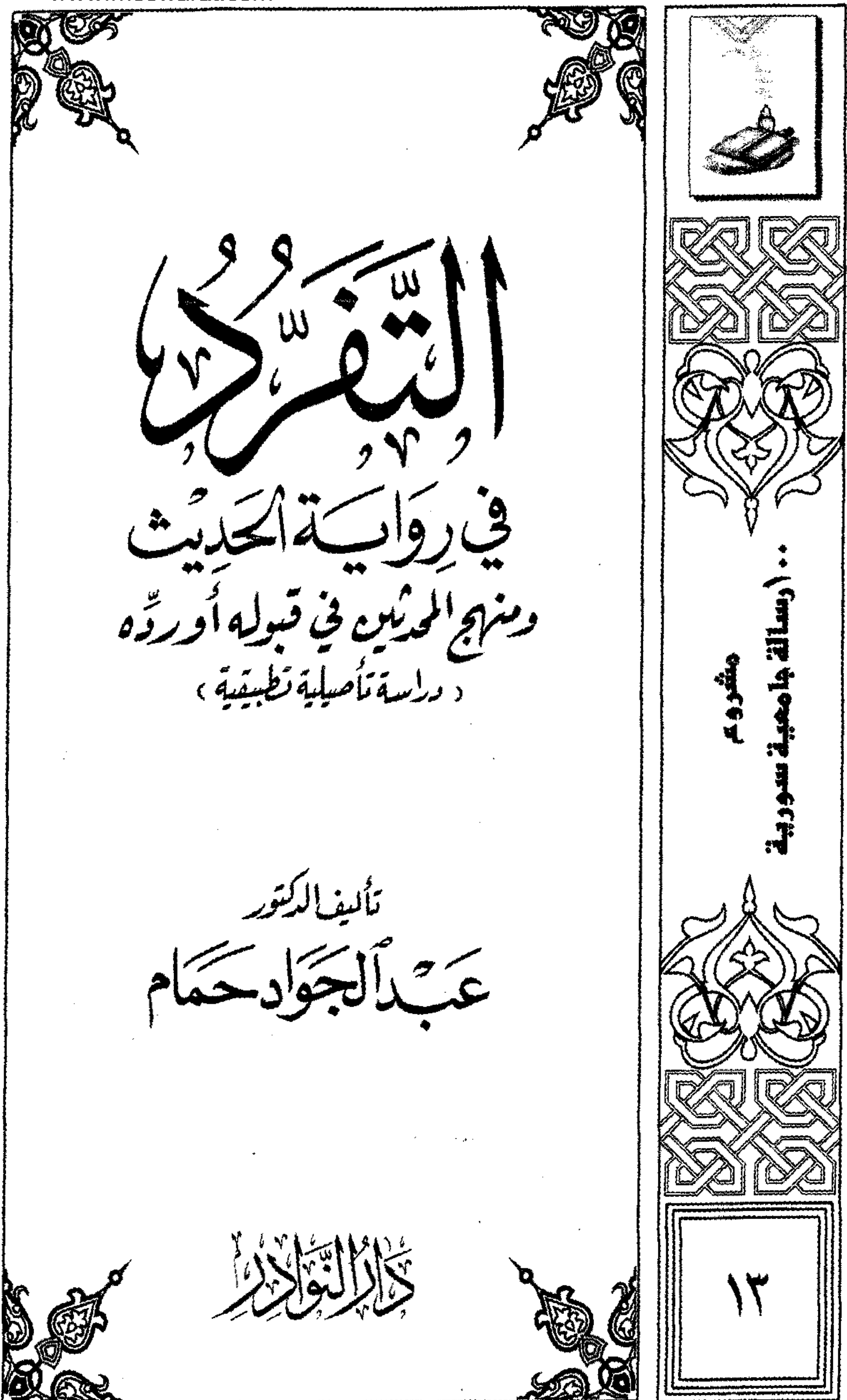
١٣

التفرد
في رواية الحديث

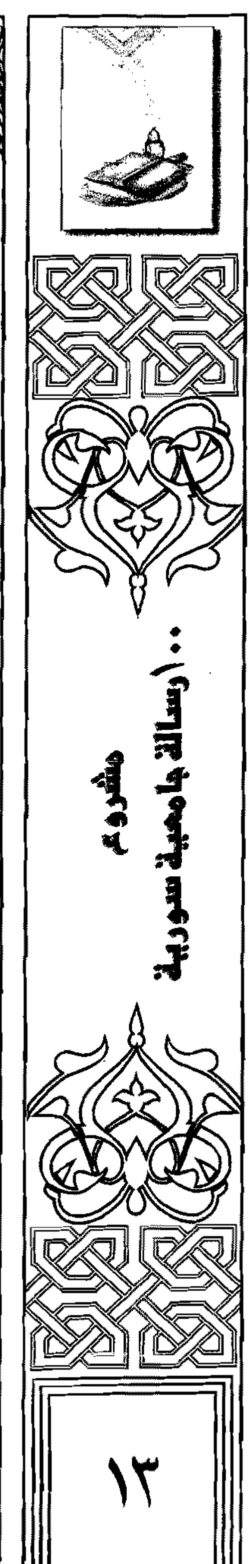


الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

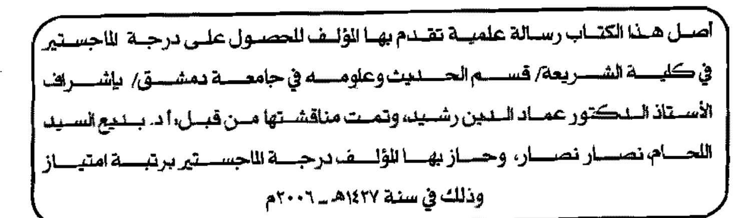
دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com


التفرد
في رواية الحديث
ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه
(دراسة تأصيلية تطبيقية)
تأليف الدكتور
عبد الجواد حمام
دار النوادر
مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية
١٣



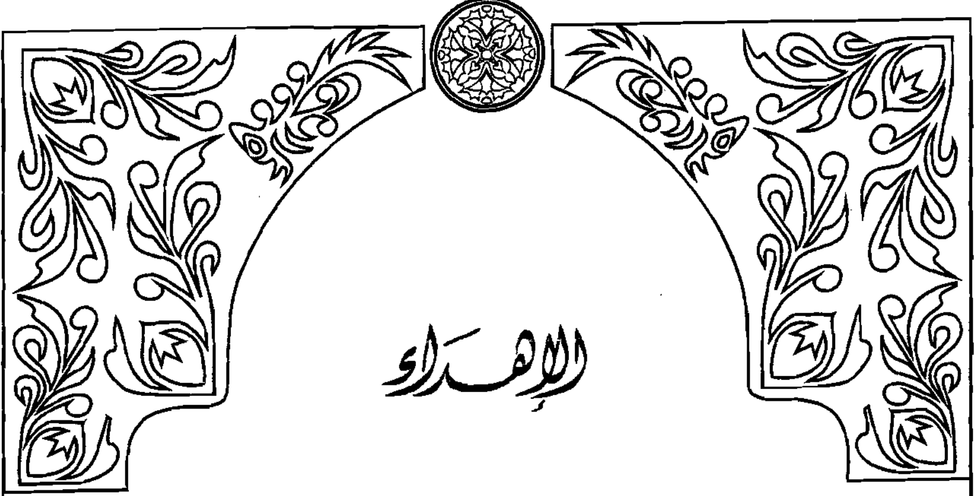





أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف للحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة/ قسم الحديث وعلومه في جامعة دمشق/ بإشراف الأستاذ الدكتور عماد الدين رشيد، وتمت مناقشتها من قبل: أ.د. بديع السيد اللحام، نصار نصار، وحاز بها المؤلف درجة الماجستير برتبة امتياز وذلك في سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الرسالة الجامعية وثيقة تمثل شخصية مؤلفها المنهجية والفكرية، وهو المسؤول الأول عن كل ما يرد فيها من قضايا علمية، وحفاظاً من دار النوادر على ذلك لم تتدخل فيما ترى من المناسب تغييره أو التعليق عليه، حرصاً منها على عدم الإخلال بهذه الوثيقة، أو إبرازها خارج صورتها الحقيقية.



الإهداء

إلى من ربياني صغيراً . . .

وفرشا لي من مقلة عيونهما دروباً . . .

وزرعا لي من غَرْسِ فؤاديهما جناتٍ لأعيش هانئاً سعيداً . . .

إلى من أوقدا لي من جذوة حياتهما شُعلاً أضاءت لي الحوالك . . .

إلى الغالية أمي . . . والغالي أبي

إلى من رأيت فيه هيبة العلماء وورع الصالحين

إلى من زرع في نفسي حب العلم وأهله . . .

ومن أوقد فيَّ بصائر في طلب العلم وابتغاء الحق . . .

إلى المربي الفاضل العالم الباذل لعلمه

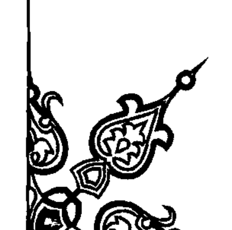
أستاذي الشيخ إسماعيل المجذوب

إلى من شاركتني حياتي فكانت نعم الشريك

ومن بذلت لسعادتي كل ما تستطيع

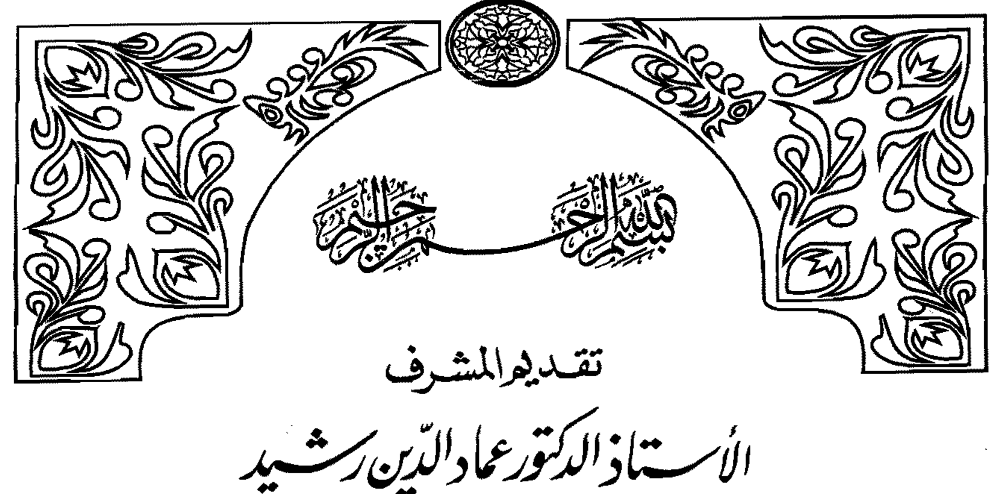
إلى من آنستني وساندتني في تقلبات أحوالي

الغالية . . . أم عبد الرحمن









تقديم المشرف

الأستاذ الدكتور عماد الدّين رشيد

الحمد لله حق حمده، وصلاته وسلامه على خير خلقه، ومن سار على هديه.

وبعد:

فإن الله عز وجل هيأ لهذا الدين رجالاً قاموا بالذَّودِ عنه، وحفظِ علومِه، ولا سِيَّما ما يتعلق بجانب الرواية فيه، إذ إن ميراثنا عن الله كان الوحي من الكتاب والسنة، وهو الرواية عينُها.

أما الكتاب فقد صانه الله وحَفِظَه.

وأما السنة فقد هيأ لها المحدثين الذين وضعوا منهجاً نقدياً دقيقاً يصونها عن الدَّخيل، ويبين درجة المقبول منها، وكان هذا المنهج من الصرامةِ والموضوعيةِ بحيث تكون مردوديته عالية، فما يصدر عنه من أحكام القبول أو الرد تحتل من الوثوقية العلمية مكاناً كبيراً.

هذا ولا تتوقف مساحة عمل القانون النقدي الذي وضعه المحدثون عند الروايات النبوية؛ بل يتجاوز ذلك ليصلح للحكم على الخبر أيّاً كان مصدره شرعياً أو تاريخياً، أو كان خبراً في وسائل الإعلام، أو مما يجري على ألسنة الناس في المجتمع، مع ضرورة مراعاة مجال كل نوع من أنواع الخبر.

وليس من المبالغة أن يقال: إن منهج النقد الذي وضعه المحدثون يصلح لأن يضبط منفذ السمع لدى الإنسان.

وعلى الرغم من أن هذا المنهج قد استمد جزءاً كبيراً من قوته من دقة القوانين التي وضعها علماء هذا الشأن؛ فإنه استكمل هذه القوة من تراكم أعمال المحدثين وتحريراتهم عبر القرون المتطاولة، حتى غدا واضحاً للباحثين في هذا العصر إمكان أن تُصَاغَ من هذا المنهجِ رؤيةٌ متكاملةٌ تَضبطُ المنهجيةَ الإسلامية في جانبِ الرواية ومنفذ السمع عموماً، ولا سِيَّما أننا ندرك أن السمع أحد أهم مصادر المعرفة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل: ٧٨].

وبداية هذا التصور المتكامل لضبط ما يتعلق بمنفذ السمع في تشكيل المنهجية الإسلامية أن يولِّدَ الباحثون من منهجِ النقدِ الحديثيِّ نظرياتٍ صغيرةً أقرب ما تكون إلى ما يعرف لدى علماء الشريعةِ بالأشباه والنظائر، بحيث تجمع أحكام المسائل المتشابهة في هذه النظرية الصغيرة.

كما يمكن أن يُسهِمَ في الوصول إلى المنهجية الإسلامية استخراج الباحثين من قواعد علم الحديث المناهجَ البحثيَّةَ التي يقوم عليها هذا العلمُ الدقيقُ، كالاستقراءِ والمقارنةِ، إذ يقومُ البحثُ الحديثيُّ عليها بشكل شبه كليٍّ، والوصولُ إلى خصائصِ هذين المنهجين لدى علماء الحديث يُسهِّلُ هضمَ علم الحديثِ، ويَجعلُهُ أكثرَ قدرةً على التَّعميم من المجال الحديثي إلى مجال منفذ السمع بالجملة، وبالتالي إلى نظرية المعرفة الإسلامية التي تحدد منافذ المعرفة ووسائلها ومناهجها وضوابطها ومصادرها في الرؤية الإسلامية.

والبحث الذي بين يدينا من البحوث الجادَّة التي أراد مؤلفها الأستاذ الشيخ عبد الجواد حمام ـ حفظه الله وإخوانه من طلبة العلم ـ أن يسهم من خلالِهِ في مجال الأشباهِ والنظائرِ في علم الحديث، فاختار التَّفرُّدَ عند المحدثين، وأراد أن يصوغَ منه نظريةً متكاملةً، فَوفِّقَ إلى مقصوده نظراً ومنهجاً تمام التوفيق، معَ أنني لا أتفقُ معه في مسائلَ تفصيلية في أماكنَ عدةٍ من بحثِهِ.

وإنني أتشرف بوصفي كنت مشرفاً على بحثه بأنْ يخالفني طالبي، وربما يكون محقاً في غيرِ ما موضعٍ، مع أنني أدعو نفسي وطلبَتِي خصوصاً، وطلبة العلمِ إلى ضرورةِ قدحِ الفكرِ، وإمعانِ النَّظرِ، وقراءةِ ما بين السطورِ، فإن العلمَ ليس بالتكرارِ؛ بل في الجديدِ والمتجددِ.

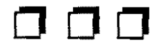
وأسألُ اللهَ أن يُفيدَ هذا البحثُ قارئيه، كما أفادني أنا شخصياً في أماكنَ كثيرة، وأن يكونَ شهادة خيرٍ ـ وظَنِّي أنه كذلك ـ للأستاذِ عبد الجواد، وأنْ يكونَ البدايةَ لإنتاجه العلمي، وأن يُلهِمَهُ أن يدعو لي ويخصَّني بدعوة صالحة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عماد الدين رشيد

دمشق ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

٢٠٠٨/٤/٤م





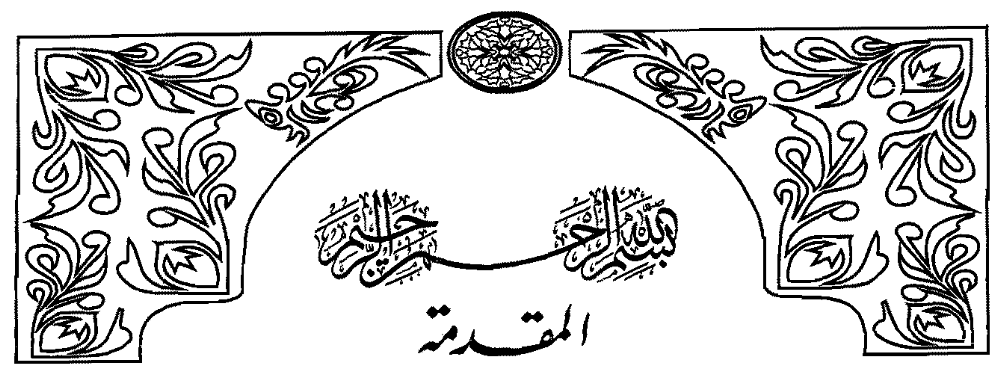
لئن كان في هذا المقام من كلمة فهي كلمة شكر لأهل الفضل، ولئن كان من بركة العلم نسبته إلى أهله فإني لا أجد من كلمات اللسان ما يعبر عما في القلب من امتنان وعرفان لأساتذتي أصحاب الفضل عليَّ.

فالشكر كل الشكر، والفضل أجزل الفضل إلى أساتذتي في كلية الشريعة، وأخص منهم أصحاب الاختصاص، أساتذة قسم الحديث الشريف وعلومه، وعلى رأسهم العالم المفضال الدكتور نور الدين عتر، والدكتور بديع السيد اللحام، والدكتور نصار نصار والدكتور عبد العزيز حاجي.

ثم الشكر البالغ إلى أستاذي الفاضل الدكتور عماد الدين الرشيد الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة؛ فكان بحق مرشداً موجهاً ناصحاً، لم يألُ جهداً، ولم يوفر نصيحة، ولم يضنَّ عليَّ من وقته على كثرة مشاغله وارتباطاته، فقرأ البحث كاملاً، ثم عاد فقرأه بعد استدراكي لملاحظاته وتوجيهه؛ فجزاه الله خيراً، وجعل ذلك في صحيفته.

والشكر موصول لمن تفضل عليَّ من إخواني الذين اطلعوا على البحث أو أجزاء منه فبذلوا لي النصيحة، وأفادوني بتصويبات وتصحيحات، فجزاهم الله خيراً.

❑ ❑ ❑



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، صاحبِ الحمدِ كلِّه، تفضَّل علينا بنعمةِ الإيمان، ونوَّرَ بصيرتَنا لطريق الحق، وهيأ لنا أسبابَ السلامة، وسهَّلَ لنا طريقَ الاستقامة، من سَلكها فازَ بالحظِّ الوافِر، ومن تنكَّبَ عنها فهو المحرومُ العاثر.

وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على من بُعِثَ رحمةً للعالمين، مَنْ أوقدَ لنا بقولِه وفعلِه وحالِه سُرُجاً لا تنطفىء، ومشاعلَ نورٍ لا تخبو، تُرْشِدُ الناسَ إلى الفلاح، وتأخذ بحُجَزِهم عن الهلاك، أكملِ الخلق، نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه الأخيار الأطهار، ساداتِ الأمة، وقُدْواتها.

أما بعد:

فعلمُ الحديثِ مفخرةٌ من مفاخر العلوم الإسلامية، وجوهرة من جواهرها النفيسة، فقد كان أولَ منهجٍ علميٍّ يُوضَع في تاريخ العلوم الإنسانية لتمحيصِ الروايات وتدقيقِ الأخبار، ومعرفةِ الصحيح من الضعيف، والمقبولِ من المردود، بينما كان هذا الأمر غُفْلاً عند الأمم الأخرى؛ ينقلون ما هَبَّ ودَبَّ من الروايات والأخبار والقصص؛ دون أن يكون لديهم أي ميزان أو ضابط لها، حتى لو كانت تتعلق بدينهم أو تدخل في عقائدهم، لذا راجتْ عندهم الأساطير، وداخَلَ معتقداتِهم التحريفُ، وشابَتْ كتبَهم الترهاتُ والأباطيل.

وهذا العلم هو من تكريم الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة، ومن تشريفه لها، كيف لا..؟ وقد جعلها خير أمة أخرجت للناس!! قال تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهو إعجاز من الله سبحانه وتعالى في حفظ كتابه، لأن السنة هي المبيِّنةُ للقرآن، وهي المفسرة له، وحفظُ الشيء يكون بحفظ بيانه، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وإن النَّاظر إلى علم الحديث قد يظن للوهلة الأولى أنه علمٌ نضج واحترق، ولم يبق فيه مجال لقول جديد، أو بحث مبتكر، وأنه لم يعد للباحث فيه إلا الحفظُ والنقلُ من كلام المحدثين، فقد كفانا مؤنةَ البحثِ والتنقيبِ علماؤنا الأوائل، ووفَّر علينا عناءَ الخوضِ فيه أولئك الأكابر، وذلك لكثرة ما نراه من المؤلفات والكتب التي تبحث في علوم الحديث؛ من علل، وجرح وتعديل، وتواريخ، وغريب، وغير ذلك مما سطره العلماء المتقدمون.

ولا شك أن لهؤلاء العلماء المتقدمين الفضلَ الأكبر في تدوين هذا العلم، وتقعيد أصوله، وتفريع جزئياته، وبحث مسائله، وكشف اللثام عن غوامضه ومجهولاته، لكنَّ ذلك لا يعني تمامَ هذا العلم واكتمالَه بحيث لم يُبْقِ الأوائل للأواخر شيئاً؛ بل على العكس تماماً، فكم ترك لنا المتقدمون من مجالات للبحث والتفكر والابتكار، وساحات رحبةٍ للإبداع والتجديد.

ومن المجالات الغنية والخصبة في علوم الحديث والتي تستحق الكثير من البحث وبذل الجهد وتعود بثمرات علمية قيمة: دراسةُ منهج أولئك العلماء الأفذاذ الذين ابتكروا هذا العلم وأبدعوا ذلك المنهج الفريد الذي لم تعرفه أمة من الأمم أو حضارة من الحضارات، فكان حقاً لُمْعةً مضيئة في جبهة العلوم الإسلامية، ومنارةً شامخةً تشهد على عظمة هذه الأمة، وعلى عبقرية رجالاتها

الكبار الذين كان لهم مسلكٌ دقيقٌ في تمحيص الأخبار، ومنهجٌ متينٌ في نقد المرويات.

ومن المعروف أن نقَّاد الحديث وفرسان هذا الشأن؛ وهم المعوَّل عليهم؛ ولاسيما المتقدمين منهم؛ كان يغلب عليهم الجانب العملي، فعباراتهم في الشرح والتفصيل قليلةٌ مقتضَبَةٌ، وذلك لوضوح هذا الأمر في أذهانهم، حيث كان ملكةً مستقرةً في عقولهم، ولم يكن لهم كبيرُ اهتمامٍ بالتقعيد والتنظير، أو وضع الحدود والتعاريف والضوابط، فدراسـةُ منهج هؤلاء الحفاظ في القبول والرد، والبحثُ عن ضوابطهم التي استندوا إليها في الجرح والتعديل وتحليل المرويات والحكم عليها؛ أمرٌ ضروريٌ لفهم هذا المنهج وتصوره بشكله الصحيح.

وعلى الرغم من امتلاء كتب علوم الحديث بالكثير من المسائل التي بحثها العلماء، وأكثروا فيها الآراء والمناقشات، إلا أن كثيراً من هذه المسائل لم يُحرَّر، فالأقوال فيها مبعثرة، والأنظار متباينة، لم تُجمع مع بعضها، ولم تُنَسَّق فيما بينها، ولم تُحصَرْ جوانب الخلاف والاتفاق فيها.

إن جَمْعَ هذه الأقوال، والتأليفَ بينها، ومعرفةَ نقاطِ تباينها واتفاقها، ومحلِ الخلاف فيها، ومن ثَمَّ التوصل إلى ما هو الراجح، وما هو المعمول به، ومقارنته مع التطبيق العملي له؛ هذا بحدِّ ذاته مجالٌ واسعٌ رحبٌ، يحتاج إلى صبر دؤوب، وبصيرة نافذة، وجهود كثيرة.

فضلاً عما يحتاجه هذا العلم من سبك فروعه، وصياغة مسائله في إطار نظريات متكاملة متناسقة، لا تناقض بينها ولا تعارض، وربطها ببقية العلوم الشرعية كالأصول والفقه والتفسير.

وقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذا العلم أئمة كباراً، ورجالاً أفذاذاً، سخَّروا حياتهم ونذروا نفوسهم لخدمة هذا الدين، ووضعوا لنا الكتب العظيمة والمؤلفات الكثيرة التي تحفظ العلم من التحريف والتشويه.

فإن كان لنا في هذا العلم شيء فمن أَثَارةِ أولئك الأعلام، وإن بقي لنا من الرأي بقيةٌ فإنما هو رَجْعُ فضلهم، وأثر أياديهم البيضاء على هذه الأمة.

*** أهمية البحث:**

تأتي أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية:

أولاً: جوهرية قضية التفرد في علوم الحديث ومباحثه، فهذه المسألة تحتل حيِّزاً كبيراً من نظر المحدثين، ولها أثر ظاهرٌ في العديد من المباحث الحساسة في هذا العلم، فالتفرد يدخل في التصحيح والتضعيف دخولاً بيِّناً، ويأخذ دوراً أساساً في قبول الرواية أو ردِّها.

كما أن للتفرُّد صلةً قويةً بعلم العلل، ويدخل في كثير من أنواع العلل أو يكشف عنها.

والتفرد أيضاً من الملاحِظِ المهمةِ التي يأخذها نقاد الحديث بعين الاعتبار عند حكمهم على راوٍ ما بتوثيق أو تضعيف، فيقارنون رواياته بروايات غيره ـ وخاصة الثقات ـ فإن كَثُرَتِ الرواياتُ التي يتفرد بها عُدَّ ذلك سبباً للطعن فيه وجرحه، وإن كانت تفرداتُه قليلةً كان ذلك أمارةً على توثيقه وتعديله.

قيل لشعبة أمير المؤمنين في الحديث: متى يُتْرَك حديثُ الرجل؟ قال: **«إذا حدَّثَ عن المعروفين ما لا يُعرف، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتُّهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يَتَّهِمَ نفسَه فيتركه؛ طُرِحَ حديثه،**

وما كان غيرَ ذلك فاروُوا عنه»(١).

ثانياً: تشكِّلُ مسألة التفرد في الرواية عصباً دقيقاً يتصل بشكل مباشر بعدد من أنواع علومِ الحديث ـ التي تعد من مباحثه الأصيلة والأساسية ـ كـ (الحديث الغريب)، و(زيادة الثقة)، و(الحديث الشاذ)، و(الحديث المنكر)، والتي يربط بينها جميعاً تفرد الراوي إما بأصل الحديث أو بجزء منه.

ثالثاً: إبراز الترابط بين أنواع علوم الحديث، وإظهار التكامل فيما بينها، فمنهج التصنيف التقليدي القائم على إفراد كل نوعٍ حديثي بباب خاص، وعنوان مستقل قد يوهم انفصاماً بينها، ولا يُظْهِرُ ترابطَها واتصالها، كما أن بعض المسائل يتفرق الكلام فيها بين أنواع عدة.

فصياغة هذه الأنواع في إطار نظرية واحدة متكاملة ومتناسقة أمرٌ مطلوبٌ، حيث تُظهِرُ الوحدة الموضوعية في علوم الحديث، وتجمعُ المسائلَ المشتَّتَة، والفروعَ المبعثرة، وتربطُها بأصولها، وما يكملها أو يتصل بها.

رابعاً: يكشف البحثُ منهجيةَ علماء الحديث، ويظهر عُمقَ نظرهم، ودِقَّة أحكامِهم، وصَوابيَّة القواعد والأسس التي رسموها وساروا عليها، فبينما يُظَنُّ أن لكل محدِّثٍ ناقدٍ منهجَه الخاصَّ واصطلاحَه المتميِّز، يُظهِرُ هذا البحثُ أنَّ المنهج الحديثي النقدي واحدٌ؛ وإن اختلفت العبارات، أو تباينت الألفاظ، وذلك في حدود بحثي على الأقل.

*** الجديد الذي يقدمه البحث:**

يمكن القول بأن هذا البحث فيه من الجِدَّةِ ما يلي:

١ ـ دراسة مسألة التفرد بكل أبعادها وتفصيلاتها، وإلقاء الضوء على أهميتها في

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١١٣).

عمل المحدثين عند الحكم على الرواة أو نقد المرويات، مع بيان ما يرتبط بها من أنواع علوم الحديث، التي تتلاقى مع بعضها مشكلةً وحدةً موضوعيةً متناسقةً في التقسيم والتفريع والأحكام.

٢ ـ يقدم البحثُ دراسةً تاريخيةً لتطور مصطلحات علوم الحديث التي لها علاقة بالتفرد، حيث نجد في كثير من الأحيان أن المتقدمين من المحدثين يطلقون التسمية على أمر معين ثم يتغير إطلاق هذه التسمية بمرور الزمن حتى يستقر عند المتأخرين كاصطلاح واحدٍ متفق عليه، وهذه الدراسة التاريخية تجعلنا نفهم حقيقة مراد الحفاظ المتقدمين في كلامهم، وأيضاً تحُلُّ الكثير من الإشكالات العلمية الناشئة من اختلاف اصطلاحاتهم وعباراتهم.

٣ ـ جمع عددٍ من مصطلحات الجرح والتعديل التي تدل على التفرد من حيث قلة تفردات الراوي أو كثرتها، والحكم عليه بناءً على ذلك.

٤ ـ استخلاص الضوابط التي يستند إليها النقاد في إعلال التفرد ورده أو في قبوله.

٥ ـ الأمثلة التطبيقية، حيث أسعى ـ إن شاء الله ـ إلى بيان كلِّ مسألة بنماذج من عمل المحدثين والحفاظ؛ تؤكد ما أتوصل إليه، وتشهد له، واجتهد ـ غالباً ـ في أنْ لا أكرِّرَ الأمثلة المذكورة في كتب المصطلح؛ بل أبحث عن أمثلة أخرى مستخلصة من كتب العلل وكتب التخريج وكتب الرجال وغيرها من كتب الحديث.

* **سبب اختيار البحث:**

١ ـ ما سبق من أمور تجلَّت فيها أهمية البحث كونت الدافع لي في اختيار هذا الموضوع؛ لعمقه وتأصله وأهميته.

٢ ـ رغبتي في البحث في موضوع مُتَجذِّرٍ في علوم الحديث؛ يفيدني الاطلاعَ على منهج الأئمة الحفاظ، ومسالكهم في دراسة الروايات ونقدها.

٣ ـ عدم إيفاء هذا الموضوع حقه من التأليف والكتابة، فرغم وجود بعض الجهود في هذا الموضوع، إلا أنها بقيت جهوداً محدودة، تحتاج توسعاً، وبياناً ودراسة للأنواع الحديثية المرتبطة بالتفرد.

٤ ـ تسليط الضوء على عمق هذا العلم، وكشف الدقة التي يتعامل بها الحفاظ مع الراويات، فلا يطلقون الأحكام العامة، ولا ينظرون إلى ظاهر الأسانيد، وأحوال الرواة ـ كما هو الحال اليوم عند الكثيرين، إنما ينفذون إلى أصل الرواية، ويستشفون مما يحيط بها من قرائنَ وملابساتٍ ضوابطَ للقبول أو الرد حسب ما يترجح لهم.

* **الجهود السابقة:**

بالنسبة إلى جمع التفردات، والاهتمام بالروايات الأفراد من الأحاديث، وحصر الغرائب، فالمصنفات في ذلك كثيرة لا تُحصر، ويحمل الكثير منها اسم: «الأفراد»، أو «الغرائب»، وقد أفردتها بمبحث خاص في الفصل الأول بعنوان: «مصادر التفرد».

لكن هذه المدونات لا تهتمُّ بالجانب النظري التحليلي، ولا تتعرض لأحكام التفرد أو شيء من مسائله، إنما يَسرُدُ كلُّ مؤلفٍ ما وقع له بإسناده من

تفردات في الراوية، أو غرائب في الأسانيد.

وأما الجانب النظري والتأصيلي للتفرد فلم أجد من تعرض له بشكل مستقل، أو أفرد فيه كتاباً، إنما وجدت مؤلفات وأبحاث تناولت جوانب ومسائل من هذا الموضوع، سأعرض أهمها مما وقفت عليه.

كتب المصطلح، حيث تعرضت لمسائل التفرد في مواضع شتى منها، خاصة في المباحث التي تناولت أنواع: (الفرد)، و(الغريب)، و(الشاذ)، و(المنكر)، و(زيادة الثقة) وغيرها.

«شرح علل الترمذي»، للحافظ ابن رجب الحنبلي، حيث تناول فيه مسائل مهمة من التفرد، وعرض لبعض القضايا الدقيقة في هذا الموضوع.

«تفرد الثقة بالحديث»، للدكتور إبراهيم اللاّحم، وهو بحث نشرته مجلة «الحكمة» في عددها الرابع والعشرين، بتاريخ (١٤٢٣هـ)، وهو يقع في أربعين صفحة، مقسم ثلاثة مباحث:

ـ المبحث الأول: موقف أئمة النقد من تفرد الثقة.

ـ المبحث الثاني: ضوابط النظر في تفرد الثقة.

ـ المبحث الثالث: موقف المتأخرين من تفرد الثقة.

اقتصر كاتب البحث على تفرد الثقة، ولم يتناول مسألة التفرد بعمومها.

«الشاذ والمنكر وزيادة الثقة»، للدكتور: عبد القادر المحمدي، وهو بحث مقدم لدرجة الدكتوراه في جامعة بغداد، ويقع الكتاب في حوالي أربع مئة صفحة، قسمه بابين:

ـ الباب الأول: مفهوم الشاذ والمنكر وزيادة الثقة في مصطلح الحديث.

ـ الباب الثاني: التطبيق العملي في كتب الأئمة المتقدمين.

والكتاب حافل بأقوال المحدثين، ومليء بالأمثلة، وقد أفدت منه في جمع نصوص العلماء، ومما يؤخذ عليه: تطويله بالنقل عن الكتب السابقة، مع مروره على أمثلة ومواضع دون دراسة أو تعليق، فمثلاً عندما تكلم على الشاذ عند الحاكم نقل نصه كاملاً من معرفة علوم الحديث، وذكر كل الأمثلة التي ذكرها الحاكم لكنه لم يدرس هذه الأمثلة إنما كان التعليق عليها مجملاً.

«المزيد في متصل الأسانيد»، لسميرة محمد سلامة عمرو، وهو بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في الجامعة الأردنية، وهو يقع في حوالي مئتين وخمسين صفحة.

وقد عثرتُ عليه في معرض الكتاب الذي أقيم في دمشق بتاريخ (١/ ٨/ ٢٠٠٦) وذلك بعد انتهائي من كتابة فصل (زيادة الثقة) الذي يتضمن مبحث: (المزيد في متصل الأسانيد).

والكتاب كما اسمه يبحث في مسألة المزيد في متصل الأسانيد، ويقع في بابين: باب الدراسة النظرية، وباب الدراسة التطبيقية.

وهو كتاب جيد جمعتْ فيه مؤلفته نصوصاً كثيرةً، أفدتُ منه في الوقوف على بعض هذه النصوص، وتوصلت الباحثة فيه إلى ما كنت قد رجحتُهُ من أن المزيد نوعٌ مختصٌّ بما كان مردوداً من الزيادة في الإسناد المتصل، وأما إذا قُبِلت الزيادة بأن كان الحديث روي على الوجهين فلا تسمى عندئذ بالمزيد، إنما هي زيادة ثقة في السند.

«معرفة مدار الإسناد، وبيان مكانته في علم علل الحديث الشريف»، للشيخ محمد مجير الخطيب، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة أم درمان، بإشراف الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى.

وأصل الرسالة بعنوان: «منزلة مدار الإسناد في علم علل الحديث الشريف»، وتقع في حوالي (٦٧٠) صفحة إلكترونية، وهي قيد الطباعة الآن.

وقد جاءت الرسالة في أربعة أبواب وخاتمة:

- الباب الأول: تأصيل المصطلحات.
- الباب الثاني: معرفة مدار الإسناد وصلتها بعلم العلل.
- الباب الثالث: علل التفرد (تفرد المدار و رجال المخرج).
- الباب الرابع: أهمية معرفة مراتب الرواة عن مدار الإسناد في الحكم على الحديث وبيان علله.

وبالجملة فالبحث حافل، أجاد فيه مؤلفه وأفاد، وكان له كلام طيب في موضوع التفرد، لكنه لم يتوسع فيه ولم يتناول جميع جوانبه لأنه ليس من صلب الرسالة.

كُتُب الدكتور: حمزة المليباري، فقد كان له اهتمام ظاهر بهذه المسألة خاصة في كتابيه: **«نظرات جديدة في علوم الحديث»**، و**«الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين»**، وكان له في الكتابين طرح دقيق في كثير من جوانب التفرد، لكنه لم يتوسع، ولم يستوعب ما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل وفروع، وإنما كان التفرد أحد الأبحاث التي تناولها في كلٍّ من كتابيه.

فالذي يلاحظ:

أن الجهود والدراسات السابقة لم تَفِ الموضوعَ حقَّهُ، ولم تدرسه من كل

جوانبه؛ وإنما تعرضت لمسائل من البحث، وتناولت أجزاء ومباحث منه، فلم تُغْنِ هذه الجهود السابقة عن دراسة شاملة مستوعبة لكل أشتات الموضوع وجوانبه وتفريعاته وضوابطه؛ وهو ما يحاوله هذا البحث، ويرمي إليه بعون الله تعالى.

*** منهج البحث:**

مبنى هذا البحث قائم على شقين هما: الدراسة التأصيلية، والدراسة التطبيقية كما هو واضح من عنوانه.

ـ **فالدراسة التأصيلية**: هي الدراسة النظرية من خلال كلام العلماء وتقعيدهم، واعتمادها في الغالب على كتب المصطلح، وما فيها من تعريفات وتحريرات ومسائل.

والمنهج المتبع في هذا الجانب هو أولاً **الاستقراء**، بتتبع نصوصهم، وجمع أقوالهم، وتقصي تعريفاتهم وتحريراتهم.

ثم يأتي **منهجُ المقارنة**، القائمُ على مقارنة آراء العلماء، وبيان نقاط الاختلاف والاتفاق بينهم، وقد راعيت في ذلك الترتيبَ الزمني، وتطور هذه الآراء تاريخياً.

وبعد تتبع كلام العلماء والمقارنة يأتي **منهج التحليل العلمي**، لرصد النتائج المستخلصة، ومن ثَمَّ الترجيح.

ـ **وأما الدراسة التطبيقية**: فقوامها **الاستقراء**، بتتبع المفاهيم والمصطلحات ـ محلِّ البحث ـ من أمّاتِ المصادر الحديثية، خاصة المتقدمة منها، وملاحظة السياق والمثال الذي وردت فيه.

ثم بعد عرض الاستقراء يأتي **تحليل** النتائج المتحصلة، وبيان وجهاتها وما يستفاد منها.

والاستقراءات التي قمت بها تمت بوساطة الحاسب، وسيأتي الكلام عن منهج البحث فيه، وأهم البرامج المستعملة.

*** منهج الكتابة:**

١ ـ تتبعت النصوص من مصادرها الأصلية، وعزوت الأقوال إلى قائلها الأول حسب استطاعتي، وربما أشرت بعد ذلك إلى من نقل قوله.

٢ ـ رتبت الآراء والاستقراءات حسب الترتيب التاريخي ليظهر لنا تطورُ المصطلح، وإفادةُ كلِّ صاحب رأي من سابقه، وقد أذكر بجانب صاحب الرأي سنة وفاته ليظهر لنا الترتيب، وقد أعيد ذكر وفاته إذا ما عُرِضَ في سياق آخر.

٣ ـ حرصت على نقل نصوص العلماء بألفاظها غالباً وذلك ليتميز كلام العلماء عن فهمي لها، فربما يقع خطأ في الفهم أو التحليل، فتعود لائمة الخطأ إلى كلامي، وتبرأ منها ساحة العلماء، ويبقى القارىء هو الحكَمُ في ذلك كله.

٤ ـ قد أنقل فكرةً بالمعنى دون اللفظ، لعدم مناسبة نقل السياق بنصه فأشير بالهامش بقولي: ينظر...

٥ ـ ترجمت للرواة محلِّ البحث ممن يدور حولهم الكلام أو الأخذ والرد، وذلك في مكان ورودهم في الهامش، حيث عرفت بهم، ونقلت من كلام

علماء الجرح والتعديل ما يناسب السياق، أما باقي الرواة ممن ليسوا محل إشكال أو بحث فقد أرجأت ترجمتهم إلى ملحق تراجم الأعلام لعدم تطويل الحواشي.

٦ ـ وضعت ملحقاً في آخر البحث يتضمن تراجم الأعلام الذين ورد ذكرهم في أثناء البحث، ولم أترجم لهم في الهوامش خشية الإطالة وإثقال الحواشي، ولتكرار ذكرهم في مواضع كثيرة، ولم أدخل في هذه التراجم شيئاً من تراجم الصحابة المشهورين، ولا أئمة المذاهب الأربعة، أو أصحاب الكتب الستة، لأن معرفة هؤلاء لا تخفى على أدنى طالب علم، فضلاً عن متخصص يقرأ هذا البحث، كما أني لم أترجم لمن ورد اسمه من المعاصرين الأحياء أو من قربت وفاتهم.

*** منهج العزو والتخريج:**

عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة بين معقوفين في صلب الرسالة بعد الآية، وحرصت على نقل الآيات كما هي في الرسم العثماني، وفي آخر كل آية رقمها كما في المصحف.

وأما تخريج الأحاديث:

ـ فما كان منها في الصحيحين فلا أتجاوزهما لعدم الإطالة، إلا إن كان في ذلك فائدة مناسبة للسياق كذكر طريق آخر أو نحو ذلك.

ـ وما كان في شيء من السنن الأربعة فكذلك أكتفي بالعزو إليها ولا أخرُجُ عنها غالباً، لشهرة هذه السنن وشيوعها، ولا أقتصر على واحد منها بل أذكر كل من خرجها من السنن الأربعة.

ـ قد أراعي في التخريج المتن، وقد أخرِّج السند حسب ما يقتضيه السياق، وكل

ذلك ظاهر في موضعه.

- عند وجود فائدة في التخريج من غير الكتب الستة فإني أتوسع حسبما أراه مناسباً، واجتهدت في البعد عن التطويل قدر الإمكان.
- عند التخريج من الكتب الستة أذكر اسم الكتاب، واسم الباب ورقمه، ورقم الحديث، فأقول مثلاً: أخرجه البخاري في الإيمان، باب ():......، رقم (). فقولي: (في الإيمان) أي كتاب الإيمان من صحيح البخاري، وبعد كلمة الباب أذكر رقمه بين هلالين، ثم أذكر اسم الباب، ثم رقم الحديث.
- أخرج - في الغالب - من غير الكتب الستة بالطريقة نفسها؛ بذكر اسم الكتاب، والباب والرقم، وقد أضيف رقم الصفحة إذا كانت طبعة الكتاب مشهورة، كمستدرك الحاكم وسنن البيهقي، وقد أقتصر أحياناً على رقم الحديث في التخريج.
- لا يستلزم الحكمُ على روايةٍ بالضعفِ ضعفَ الحديث في أصله، فقد يكون الكلام على هذه الرواية، ويكون أصل الحديث صحيحاً أو قوياً.

*** الحاسب ودوره في هذا البحث:**

المسلم العاقل ابن عصره، يتفاعل مع معارفه، ويشارك في إنجازاته، ويُفيدُ منها، وما برز أئمة الإسلام على مرِّ العصور إلا لواقعيتهم، وفهمهم طبيعة زمانهم، ومحاكاة الناس وِفْقَ ذلك.

فالحديث في الصدر الأول كان جلُّه محفوظاً في الصدور، ثم لمَّا شاع التدوين، وانتشرت الكتابة اعتمد عليها الحفاظ بشكل كبير، وصارت العمدة عندهم في كثير من الأحوال، لأنها في الغالب أضبط وأوثق من

الاعتماد على الذاكرة التي قد تتقلب مع تصاريف الزمان، حتى إن الحفاظ وثَّقوا بعضَ المحدثين فيما حدثوا من كتبهم، وضعفوهم فيما حدثوا من حفظهم.

وقد أنجزت لنا مدنية هذا العصر منتجات حضارية لا يستطيع المرء أن ينكر فائدتها؛ بل ربما يصعب عليه أن يعيش من دونها، ومن ذلك الحاسب وما قدمه من نقلة عظيمة في تسهيل البحث العلمي بمختلف فروع العلم، حيث اختصر الأوقات، وقرب المسافات، وجمع المعلومات، وساعد في تحصيل النتائج بصورة أدق وأسرع.

وقد دخل الحاسب مجال العلوم الشرعية، فأفاد منه طلاب العلم أيَّما إفادة، حيث جُمعتْ آلاف المجلدات في رقاقات لطيفة، وأتيح لطالب العلم أن يبحث في مئات المراجع بضغطة زرٍّ، ونقرة إصبع.

ولا يعني هذا سلامة كل النتائج والمعلومات المتحصلة من خلال الحاسب، بل لا تزال هناك سلبيات وأخطاء لا سيما عند البحث في العلوم الشرعية، ومنها:

- كثرة التصحيف والتحريف في نصوص الكتب المدخلة في الموسوعات الإلكترونية، وهذا لا يحتاج إلى تمثيل فهو لا يخفى على باحث، وسبب ذلك أن أكثر من يشتغل في هذا المجال هم من غير المختصين ولا المحصلين لأدنى درجات العلم الشرعي.
- عدم صحة أسماء بعض الكتب، حيث يذكر في بعض برامج الحاسوب اسم كتاب معين، ويكون هو كتاب آخر أو الاسم غير صحيح، وربما أُدخلَ الكتاب نفسه مرتين مرة باسمه الصحيح ومرة باسم آخر.

- الاقتصار على النتائج الحرفية، فالحاسب يتعامل بحرفية مطلقة مع النصوص المدخلة، وهو عاجز عن إيجاد النتائج المشابهة التي صيغت بعبارة أو سياق آخر، لذلك يحتاج الباحث الكثير من الدقة في حصر النتائج والجزم بها.

- خلوها في الغالب من تعليقات المحققين والمصححين لهذه الكتب، مع ذكرهم أنهم اعتمدوا الطبعة الفلانية بتحقيق فلان، لكنهم لا يعرضون شيئاً مما قام به من تصحيح أو تعليق أو نحو ذلك.

هذه السلبيات وغيرها لا تعني عدم الاستفادة من هذه التقنية فهي من نعم الله في هذا العصر، وإنما تجعلنا نضع النتائج في مرتبتها الصحيحة في البحث العلمي.

وكانت جلُّ إفادتي من الحاسوب في البحث في الاستقراءات، حيث وفر الكثير من الوقت، وأفاد الكثير من النتائج، وكما سبق فهذه النتائج ليست قطعية، لكنها على أقل اعتبار استقراء واسع، وشريحة كبيرة من موضوع الاستقراء.

وأما النصوص المنقولة فكنت في الغالب أدقق فيها، وأقارنها بالمطبوع، وكثيراً ما أعتمد طبعات ورقية غير تلك المعتمدة في الحاسب.

وسأذكر أهم البرامج والموسوعات التي استعملتها:

- برنامج الحديث الشريف (الكتب التسعة)، الإصدار الثاني، لشركة البرامج الإسلامية الدولية، وقد اعتمدت عليها في نقل نصوص الحديث الشريف مشكلاً، وتمتاز بالدقة البالغة، إلا بعض الأخطاء في العزو إلى الكتب أو الأبواب.

ـ المكتبة الألفية، الإصدار الثالث، مركز التراث/ الأردن، وهي موسوعة متخصصة بالحديث النبوي وعلومه، وهي موسوعة غنية، موثقة بالصفحات والأجزاء، مع ذكر الطبعات المعتمدة، لكنها كثيرة التصحيف والأخطاء.

ـ مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، مركز التراث/ الأردن، وهي موسوعة متخصصة بكتب التاريخ والتراجم، وهي كسابقتها في الإيجابيات والسلبيات.

ـ المعجم الفقهي، الإصدار الثالث (١٤٢١هـ)، وهذه الموسوعة وإن كان اسمها قد يدل على اختصاصها بالفقه، لكنها في الحقيقة عامة، تشمل غالب الموضوعات، ومن بينها علوم الحديث، فهي تحوي أُمَّات المراجع الحديثية، من كتب الصحاح والسنن والرجال والعلل، وغير ذلك، وتمتاز هذه الموسوعة بدقة العزو إلى الجزء والصفحة.

ـ موسوعة رواة الحديث، الإصدار الثاني، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م، مركز نور الإسلام للأبحاث والدراسات، وهي موسوعة تشمل: «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، وإضافات الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، ورأي الحافظ الذهبي في «الكاشف»، وابن حجر في «التقريب»، وهي موسوعة مفيدة، إلا أنها خالية من العزو إلى الصفحات والأجزاء.

ـ المكتبة الشاملة، وقد أفدت منها في أخريات البحث، وهي مفيدة غنية، إلا أنها خالية من ضبط الطبعات، والعزو إلى الأجزاء والصفحات.

* * *

* **خطة البحث:**

ـ **الفصل التمهيدي ـ مفاهيم تأسيسية**: المبحث الأول: المنهج. المبحث الثاني: المحدث والحافظ والمسند. المبحث الثالث: منهج المحدثين. المبحث الرابع: المتقدمون والمتأخرون. المبحث الخامس: القبول والرد.

ـ **الفصل الأول ـ التفرد**: المبحث الأول: تعريف التفرد وبيان مفهومه. المبحث الثاني: أقسام التفرد وأسبابه ومنشؤه. المبحث الثالث: صلة التفرد بعلل الحديث والعلاقة بينهما. المبحث الرابع: أثر التفرد في الجرح والتعديل، وألفاظ الجرح الدالة على التفرد. المبحث الخامس: عصر التفرد أو طبقة الراوي المتفرد وأثره عند المحدثين. المبحث السادس: مصادر التفرد، والتعريف بأهم المؤلفات في هذا الباب وأنواعها.

ـ **الفصل الثاني ـ الحديث الفرد**: المبحث الأول: تعريف الحديث الفرد وصلته بغيره من أنواع علوم الحديث. المبحث الثاني: أقسام الحديث الفرد. المبحث الثالث: الفرد المطلق. المبحث الرابع: الفرد النسبي.

ـ **الفصل الثالث ـ الحديث الغريب**: المبحث الأول: ذم المحدثين لغرائب الأحاديث، ومعنى الغريب لغة. المبحث الثاني: بيان المحدثين لمعنى الحديث الغريب. المبحث الثالث: استقراء مصطلح الغريب. المبحث الرابع: أقسام الحديث الغريب. المبحث الخامس: الفرق بين الحديث الفرد والحديث الغريب. المبحث السادس: حكم الحديث الغريب. المبحث السابع: اصطلاح خاص في استعمال الغريب.

ـ **الفصل الرابع ـ الحديث الشاذ**: المبحث الأول: الشاذ في اللغة. المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهوم (الشاذ) عند المحدثين. المبحث الثالث: خلاصة ا لعرض التاريخي، والراجح في مفهوم الشاذ. المبحث الرابع: حكم الحديث الشاذ.

- **الفصل الخامس - الحديث المنكر**: المبحث الأول: المنكر في اللغة. المبحث الثاني: كلام المحدثين في الحديث المنكر. المبحث الثالث: استقراء مصطلح المنكر من عمل الحفاظ. المبحث الرابع: موقع الحديث (المنكر) من الحديث (الضعيف)، وعلاقته بالحديث (الموضوع). المبحث الخامس: حكم الحديث المنكر أو هل يكون الحديث المنكر صحيحاً؟

- **الفصل السادس - زيادة الثقة**: المبحث الأول: تعريف زيادة الثقة. المبحث الثاني: أقسام زيادة الثقة مع الأمثلة. المبحث الثالث: حكم زيادة الثقة في الحديث.

- **الفصل السابع - ضوابط قبول التفرد أو رده**: المبحث الأول: ضوابط قبول التفرد وقرائنه. المبحث الثاني: ضوابط ردِّ التفرد وقرائنه المتعلقة بالراوي. المبحث الثالث: ضوابط ردِّ التفرد وقرائنه المتعلقة بالمروي.

- **الخاتمة**.

* * *

وأخيراً فهذا البحث جهدٌ متواضع في خدمة السنة، حرصتُ أن أسلك فيه سُبُلَ المحدثين، وأن أقتفي آثار الحفاظ المُقَدَّمين، فإن وُفِّقتُ فالفضل كله لله، وإن زلَّ قلمي، أو تعثرتُ في شيء منه، فمن نفسي وقلةِ علمي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

حِمْصُ الشَّامِ

ليلة الخامس عشر من رمضان العزة

١٤٢٧ من هجرة رسول الله ﷺ

□ □ □



الفصل التمهيدي

مفاهيم تأسيسية

المبحث الأول

المنهج

المنهج في اللغة:

المنهج لغةً: مصدر كالنَّهْج والمنهاج، ومعناه: الطريق الواضح، والفعل منه: نَهجَ، على وزن فَرِحَ وضَرَبَ، وهو بمعنى: طَرَقَ، أو سَلَكَ، أو اتَّبعَ[1].

قال في اللسان[2]: «ومنهجُ الطريقِ: وَضَحُهُ، والمنهاج كالمنهج، وفي التنـزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨] وأنهجَ الطريقُ: وضَحَ واستبان وصار نَهْجاً واضحاً بيِّناً... والمنهاج: الطريق الواضح، واستَنهَجَ الطريقُ: صار نهجاً، ونَهَجْتُ الطريقَ: سلكتُه، وفلانٌ يَستَنْهِجُ سبيلَ فلانٍ: أي يسلك مسلكَه، والنَّهجُ: الطريق المستقيم، ونَهَجَ الأمرُ أنهجَ لغتان: إذا وَضَحَ».

قال أبو البقاء الكَفَوي[3]: «النهج هو في الاستعمال: الوجه الواضح الذي جَرى عليه الاستعمال».

---

(١) القاموس المحيط، وشرحه: تاج العروس (٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) مادة [نـهج].

(٢) لسان العرب (٨/ ٧١٤) مادة [نـهج].

(٣) الكليات (٩١٣).

المنهج في الاصطلاح:

ليس للمنهج ـ الكلمةِ المفردة ـ تعريفٌ خاص عند المحدثين، وليس هو من مصطلحات هذا الفن المستعملة في كتب علوم الحديث، وإنما يجري استعماله أحياناً استعمالاً عاماً، بالمعنى العام المستخدم في بقية العلوم.

والاهتمام بالمناهج وضبطِها وتعريفِها وتنويعِها من اهتمام العلماء والباحثين المعاصرين، حتى صار عِلْماً مستقلاً بذاته يسمى «علم المناهج»، له أركانه وأسسه وفروعه المتنوعة.

وتتعدد العبارات في تعريف المنهج، وذلك لتعدد ميادين البحث العلمي من جهة، ولكل مجال خصائصه ومنهجه، ولأن بعض هذه التعريفات ترجمةٌ ونقل عما كتبه الباحثون الغربيون من جهة أخرى.

وسأسوق بعض هذه التعاريف والعبارات، وأختار أقربها وأوضحها، التي تعبر عن المقصود؛ وهو ما يمثِّلُ عملَ المحدثين، والصنعةَ الحديثية.

عرف بعض الباحثين المنهجَ بأنه[1]: **«الطريقُ المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم؛ بواسطةِ طائفةٍ من القواعد العامة؛ التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة»**.

وعرفه بعضُهم[2] بأنه: **«فنُّ التنظيمِ الصحيحِ لسلسلةٍ من الأفكار العديدة؛ إما من أجل الكشف عن حقيقةٍ مجهولٍ لدينا، أو من أجل البَرهنةِ على حقيقةٍ لا يعرفها الآخرون»**.

(١) البحث العلمي ومناهجه النظرية، رؤية إسلامية (١٠)، نقلاً عن مناهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي.

(٢) المرجع السابق.

وعرف آخرون منهج البحث العلمي بأنه[١]: «**الطريق أو الأسلوب الذي يسلكه الباحث العلمي في تقصيه للحقائق العلمية، في أي فرع من فروع المعرفة، وفي أي ميدان من ميادين العلوم النظرية والعلمية**».

من هذه العبارات يتضح أن المنهج عبارة عن:

الطَّريقَةالواضِحَة المنظَّمة التي يَسلكها الباحثُ للوصولِ إلى الحقَائقِ في أيِّ مجالٍ من مجالات العلومِ والمعارف.

وهذه الطريقة المنظمة تستند إلى أسسٍ وقواعدَ علميةٍ تنظِّمُ عمليةَ البحث وتُرَشِّدُهُ، وتضبطه ليصل إلى النتائج الصحيحة والصائبة التي لا غبار عليها، ولا إشكال فيها.

فالمنهج يقوم على قواعد ومعارف لدى الباحث، يستطيع من خلال ترتيب هذه المعلومات والخبرات والقواعد بأسلوب معيَّن أن يصل إلى النتائج الحقيقية التي تعبر عن الواقع تماماً.

ومن دون هذه الأسس والقواعد المنهجية لا يمكن وصفُ عملِ الباحث بأنه منهجيّ، أو أنه يسلك منهجاً علمياً، وربما وصل إلى بعض النتائج المرجوة لكنَّ عمله هذا يبقى مشكوكاً فيه، وبعيداً كل البعد عن المنهج العلمي الرصين، وقد تكون مجرد تخرصات واحتمالات طابقت الواقع مصادفة.

ومناهج البحث متعددة ومتجددة طبقاً لتعدد أنواع العلوم وتجددها، وهي تشترك جميعاً بخطوات وقواعد عامة تشكل الإطار الذي يسلكه الباحث في بحثه، أو دراسته العلمية، أو تقييمه العلمي لأيِّ حقيقة علمية.

---

(١) مناهج البحث العلمي في الإسلام، للدكتور غازي حسين عناية (٧٩).

ومن هذه القواعد المنهجية العامة، أو المنهجيات البحثية[١]:

- المنهج التجريبي.
- منهج الاسترداد التاريخي.
- المنهج الاستقرائي.
- المنهج الوصفي.
- منهج الاستدلال والاستنباط.
- المنهج الجدلي.

* * *

المبحث الثاني
المحدث والحافظ والمسند

أطلق علماء الحديث على من يَشتَغِلُ بعلم الحديث ـ روايةً أو درايةً ـ أوصافاً تعبِّر عن درجة تَمَكُّنِهِ من هذا العلم وتبحره فيه، وتبدأ هذه الأوصاف والألقاب من المقتصر على السماع والرِّوايَة والنقل، إلى الناقد الجهبذ الذي حَوَى معظمَ جوانبِ هذا العلم، ولم يَكدْ يفوته منه شيء.

وليست هذه الأوصافُ كلُّها محلَّ اتفاق بين المحدثين، بل اختلفت أنظارهم في بعضها، وتباينت عباراتهم وآراؤهم فيها.

وسأذكر أهم هذه الألقاب التي يتكرر ذكرها في هذا البحث، وهي: المسند والمحدث والحافظ، وهناك ألقاب أخرى ذكرها العلماء لكنها قليلة الاستعمال، وتكاد تكون مجرد مبالغات في وصف المحدث، وعلو كعبه، وطول باعه في هذا العلم الشريف.

---

(١) مناهج البحث العلمي في الإسلام (٨٥ ـ ٨٦).

المُسنِد:

قال كثير من العلماء ـ الذين كتبوا في مصطلح الحديث ـ بأن (المسنِد) و(الراوي) بمعنىً واحد؛ وهو: «**من يروي الحديثَ بإسناده، سواءٌ كان عنده علم به؛ أو ليس له إلا مجرد روايته**»[1].

وفرّق آخرون بينهما، وجعلوا كلَّ مصطلح خاصّاً بعصر معين، (عصر الرِّوايَة) و(عصر ما بعد الرِّوايَة).

قال الدكتور حمزة المليباري[2]: «أما المسنِد: فمصطلحٌ جديد لم يُطلَق في عصر الرِّوايَة، والمصطلح المشهور سابقاً في عصر الرِّوايَة هو (الراوي)، ولم يطلق مصطلح (المسنِد) إلا في عصر ما بعد الرِّوايَة، ليكون معناه: من يروي الحديث بإسناده في الوقت الذي انقطع فيه الإسناد والرِّوايَة المباشرة، يقال: (فلانٌ مسنِدٌ) إذا كان متميزاً برواية الأحاديث في عصر ما بعد الرِّوايَة، دون أن يُطلَق عليه (راوي الحديث)، وذلك للفصل بين عصرين مختلفين: (عصر الرِّوايَة) و(عصر ما بعد الرِّوايَة)».

وأما (المحدِّث) و(الحافظ) فهما وصفان لمن كان في مرتبة أعلى من المسنِد أو الراوي المجرَّد، من حيث سعةُ حفظه وكثرة مرويَّاته، ومن حيث تمكنه من دقَّةِ النقد الحديثي والحكم على الأسانيد والرجال.

لكنْ: هل (المحدث) و(الحافظ) وصفان بمعنًى واحد؟ أم أن كلاً منهما مصطلح خاصٌّ له معنًى مغاير للآخر؟ . . . كان للعلماء في ذلك ثلاثة آراء.

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٤)، وقواعد التحديث (١٠٩).

(٢) «ضرورة الاستفادة من جهود المتقدمين والمتأخرين» بحث مقدم في ندوة (علوم الحديث واقع وآفاق) بدبي، (ص ١٥٦).

أراء العلماء في معنى المحدث والحافظ:

الرأي الأول ـ التفريق بينهما مطلقاً:

وذلك بوضع حدٍّ واضح ودقيق لكل منهما، من دون اعتبار اختلاف الزمن أو العصر الذي يعيش فيه المحدث أو الحافظ، وجعلوا الحافظَ أعلى رتبةً ومكانة من المحدث.

فقالوا في المُحَدِّث:

«المحدثُ من تحمَّل الحديثَ روايةً، واعتنى به درايةً»[1].

وقيل[2]: «المحدث هو من حفظ سند الحديث، وعلم عدالة رجاله وجرحها، دون المقتصر على السماع».

وقيل[3]: «المحدث في عرف المحدثين من يكون له كتبٌ، وقَرَأَ، وسَمِعَ، ووَعَى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصَّل أصولاً من متون الأحاديث، وفروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تَقْرُبُ من ألف تصنيف».

وقال القاسمي[4]: «وأما المحدث فهو أرفع منه ـ أي من المسنِد ـ بحيث عرف الأسانيد، والعلل، وأسماء الرجال، وأَكْثَرَ من حفظ المتون، وسماعِ الكتب الستة والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية».

---

(١) نقله القاري في «شرح شرحِ نخبة الفكر» عن ابن الجزري (١٢٢).

(٢) معجم مصطلحات الحديث (١١٠).

(٣) نقله القاري عن العراقي (١٢٢).

(٤) قواعد التحديث (١٠٩).

وقالوا في الحافظ:

إنه أعلى مرتبةً من المحدث، وأخصُّ منه، وبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حافظ محدث، وليس كل محدث حافظاً.

قال القاري[١]: «هو من أحاط علمه بمئة ألف حديث».

وقال ابن الجزري[٢]: «والحافظ من روى ما يصل إليه، ووَعَى ما يُحتاج لديه».

وقيل[٣]: «الحافظ من توسع في الحديث بحيث يكون ما يعرفه أكثرَ مما لا يعرفه».

الرأي الثاني ـ التفريق بينهما حسب العصر والعرف:

ذهب هؤلاء العلماء إلى التفريقِ بين الحافظ والمحدث، لكن الفرق ليس حداً معيناً ثابتاً، وإنما هو أمر عرفي، يتعارف عليه علماء كل عصر بحَسَبِ طبيعة هذا العصر، ومستوى نضج علوم الحديث وانتشارها ـ رواية ودراية ـ فيه، فهو يختلف باختلاف البيئات والبلدان والأزمان.

قال ابن سيِّد الناس[٤]: «المحدث في عصرنا من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع بين رواته، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عُرِفَ فيه حظُّهُ، واشتهر فيه ضبطُه، فإن توسع في ذلك حتى

(١) شرحِ النخبة (١٢١).
(٢) المرجع السابق (١٢٢).
(٣) منهج النقد (٧٦) وهذا التعريف مستفاد من كلام ابن سيد الناس ـ الذي سيأتي ذكره ـ كما ذكر ذلك الدكتور نور الدين عتر حفظه الله.
(٤) نقله السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٨ ـ ٢٩).

عرف شيوخَه وشيوخَ شيوخِه طبقةً بعد طبقة؛ بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثرَ مما يجهله فهذا هو الحافظ. وأما ما يُحكَى عن بعض المتقدمين من قولهم: (كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء) فذلك بحسب أزمانهم».

وسئل الحافظ المِزّيُّ عن حدِّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه وصف الحافظ فقال[1]:

«يُرجَعُ إلى أهل العرف. قيل: وأين أهل العرف؟ قليل جداً، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب».

وسأل الحافظ ابنُ حجرَ شيخه أبا الفضل العراقي فقال[2]:

«ما يقول سيدي في الحدِّ الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك...».

الرأي الثالث ـ التسوية بينهما:

ذهب هؤلاء العلماء إلى التسوية بين لقب الحافظ والمحدث، واعتبروهما أوصافاً مترادفة، وأنه لا ينبغي أن نتكلف التفريق بينهما، لأن هذا التفريق لم يعرفه المحدثون المتقدمون، وإنما ذكره وتكلم عليه المتأخرون من العلماء

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٨).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٢٩).

الذين كتبوا في علوم الحديث.

قال السيوطي[١] بعد أن نقل كلاماً عن الحافظ ابن حجر: «وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ، وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنًى».

وقال الشيخ القاسمي[٢]: «وأما الحافظ فهو مرادف للمحدث عند السلف».

وأرى ـ والله أعلم ـ أن هذا الرأي الأخير هو الأقرب والأولى، وذلك لأن المحدثين الأوائل، وفرسان النقد المتقدمين لم يُمايزوا بينهما في الاستخدام، ولا قصدوا من هذين الوصفين حدّاً دقيقاً ثابتاً مطّرداً، فلا ينبغي لنا أن نطيل في حدِّهما، أو ندعي ضابطاً معيناً، يبقى مجرد ظن أو تخمين، كما أنه ليس للتفريق بينهما أثر عملي يتلمسه الباحث أو يقف عليه.

* * *

المبحث الثالث
منهج المحدثين

كثيراً ما يُستَعْمَلُ هذا التركيب أو الاصطلاح «مناهج المحدثين» عند من يتكلم في علوم الحديث، وهناك مؤلفات حملت هذا الاسم، أو قريباً منه، أو تناولت هذا الموضوع، حتى صارت مقرراً دراسياً مستقلاً، يحمل هذا الاسم،

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٦).

(٢) قواعد التحديث (١٠٩).

يدرسه طلاب الحديث الشريف وعلومه في الكليات والجامعات الإسلامية المتخصصة.

لكنَّ تَنَاولَ هذه المؤلفاتِ والأبحاثِ لهذا الموضوعِ غالباً ما يكون خاصاً ومحصوراً في جانب معين، فلا يقصدون من هذه التسمية «مناهج المحدثين» المعنى العام الذي يدل عليه بعمومه وشموله، وإنما يتناولون مناهج المحدثين ومسالكهم في تصانيفهم، وكتبهم التي أَلَّفوها، ونجد أن غالبَ ما يُبْحَثُ في هذا: الكتبُ الستة.

فيبحثون في شرط الإمام في كتابه، كصحيحي البخاري ومسلم، والرجال الذين يخرج عنهم، والطبقة التي اختارها، والرواة الذين تركهم، والأحاديث التي انتقاها وأودعها في كتابه، وشرطه فيها.

كما يفصِّلون في وصف ترتيب الكتاب من حيث تقسيمه، وأبوابه، وطريقة سرد الأحاديث في الأبواب، وتكرار الأحاديث والأسانيد وتقطيعها، والرِّوايَة بالمعنى، وغير ذلك.

ولا شك أن هذا جزءٌ من منهج المحدثين، لكنه في رأيي يجب أن يقيد بأنه (منهج التصنيف عند المحدثين)، أو (منهج المحدثين في التصنيف والتدوين).

أما مصطلح (منهج المحدثين) فهو أعم من ذلك وأوسع، وهو لا يخص فقط من ألف في السنة، ولا يخص كتباً معينة، بل يشمل جميع المحدثين النقاد - من ألف منهم ومن لم يؤلف، ومن وصلت إلينا كتبه ومن لم تصل، وخاصة المتقدمين - من حيث آلية عملهم، ومنهجهم في رواية الأحاديث ودرايتها، وطريقتهم في التصحيح والتضعيف، والتجريح والتعديل، وإعلال الأسانيد والمتون ونقدها، والوقوف على دقائق أسلوبهم ونظرتهم الحديثية في ذلك كله.

لذا فكثير من التعريفات التي ذُكِرَت لمصطلح (مناهج المحدثين) كانت بالمعنى الخاص الذي ذكرتُ، وهو دراسة منهج إمام محدث في تصنيف معين، وبعضها كان أوسع من ذلك، فعبر عن المعنى العام لمناهج المحدثين الذي نتكلم عنه، والذي هو موضع البحث، وهذه بعض التعاريف:

تعريف مناهج المحدثين:

مناهج المحدثين(١): «**هي الطرقُ التي اتَّبَعها المحدثون في رواية الحديث ونقدِه**».

أو(٢): «**هي الطرق التي يسلكها المحدثون في رواية الأحاديث والتعليق عليها وتصنيفها بحسب شروط معينة**».

والتعريف الأول أخصر وأوضح، فإنه قد اشتمل على شقي عمل المحدثين؛ الرِّوايَة والنقد، وأما التصنيف فهو نوع من الرِّوايَة وصورة من صورها؛ فهو داخل في هذا التعريف ومتضمن فيه.

ويتضح من التعريف أن مناهج المحدثين يُقصد بها: **الأسلوب الذي يتبعه المحدثون النقاد في روايتهم للحديث، وفي نقدهم لما يروونه، أو لمن يروون عنه من الرجال، وفي إعلالهم للطرق والأسانيد والروايات والألفاظ والمتون.**

ولا شك أن هؤلاء الجهابذة لا يَصْدُرُون ـ في روايتهم للحديث ونقدهم له ولرجاله ـ عن ارتجال أو مزاجية أو هوًى، فإنصافهم ونزاهتهم وورعهم أوضح من أن يبرهن عليه، إنما هناك طريق واضح المعالم، مستبين الأسس، يسلكونه ويسيرون عليه في ذلك كله.

---

(١) في سبيل تأصيل مناهج المحدثين، د. صالح أحمد رضا، مجلة الأحمدية، العدد (٨) (ص ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) مناهج المحدثين العامة والخاصة للدكتور علي نايف البقاعي (٢٠).

والعبارات التي نُقِلَتْ عن بعضهم بأن هذا العلم إلهام[1]، إنما هي تعبير عن دقة هذا المنهج، وعمق أغواره، فيجزمون بالحكم على رواية بأنها معلولة، أو مردودة، أو أنها وهم، أو خطأ، أو إدراج، وذلك من خلال قواعد وقرائن راسخة في نفوسهم، واضحة في تفكيرهم، لكن تقصُر حجتهم عن أن يفهمها من لم يمارس فنَّهم، ولم يخض مضمارهم، فتكون أحكامهم أحياناً غامضةً مبهمةً على غيرهم، بينما هي فيما بينهم واضحةٌ بيِّنةٌ، لا إشكال فيها ولا غموض[2].

قال الحافظ ابن حجر[3]: «وقد تقصر عبارةُ المعلِّلِ منهم، فلا يُفصِحُ بما استقرَّ في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى كما في نقد الصَّيرِفي سواء».

فهذا المنهجُ الذي يسير عليه المحدثون ـ والمتقدمون منهم خاصة ـ منهج منضبط، مستقرٌّ عندهم، له أسسه وقواعده التي ينطلقون منها ويعتمدون عليها، وينضبطون بها.

(١) ذكره الحاكم عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «معرفة الحديث إلهام، فلو قلتَ للعالم يعلِّلُ الحديثَ من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة» معرفة علوم الحديث (١١٣).
وذكر ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ١٢٤) عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: «إنكارنا الحديث عند الجُهَّال كَهانة».

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على كلمة ابن مهدي السابقة: «لما كان شأنُ العلل الدقةَ والخفاء، توقَّف المحدثون كثيراً عن التصريح بما يُعَلُّ به الحديث؛ إما لعدم استحضار عبارةٍ يعبرون بها، أو لعدم قابليةِ السامعِ أن يتفَهَّم. وهذا دأب كل ذي اختصاص، أنه يحكم بخبرته التي صارت له سجيةً. لذلك عقَّبَ السخاويُّ على كلمة ابن مهدي (لم يكن له حجة) فقال: يعني يعبِّرُ بها غالباً، وإلا ففي نفسه حججٌ للقبول والرفض». التعليق على شرح علل الترمذي (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١) وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٨٨).

(٣) النكت (٢/ ٧١١).

وحدة المنهج عند المتقدمين:

قد يُظَنُّ أن المحدثين المتقدمين لم يكن لهم اصطلاح واحد، ولا منهج مشترك، وإنما لكل منهم منهجه وأسلوبه وطريقته، ولكلٍّ منهم اصطلاحاته وأحكامه التي لا تنطبق على غيره، وهذا خطأ كبير يوقع في مغالطات علمية أكبر.

فالأئمة الحفاظ وإن اختلفت عباراتهم قليلاً، أو تنوعت أوصافهم وإطلاقاتهم، أو تباينت أحكامهم على بعض الروايات أو الرواة؛ فهذا لا يعني أن لكل منهم منهجاً مستقلاً ومنفرداً عن غيره، وأن له ضوابطَ خاصةً يصحح ويضعف وَفْقَها دون قواعد عامة أو حدود منضبطة.

كلا؛ بل المتتبع لأحوالهم، والمستقرىء لكتُبِهم وما نُقِلَ عنهم من إعلال وجرح وتعديل، يرى أن المنهج العام واحد، وأن المفاهيم لديهم واضحة متفقة، وأن أحكامهم متطابقة في مجملها منسجمة في غالبها، لكن يرجع الخلاف إلى العبارة أحياناً، أو إلى اختلاف اجتهاداتهم فيما يقبل الاجتهاد، وهو قليل جزئي بالنسبة للأكثر المتفق عليه.

فلا تجد حديثاً حكم عليه حافظ ناقد بالوضع يصححه غيره، ولا تجد رجلاً كذبه بعضهم حكم عليه آخر بالتوثيق المطلق، بل إن أحكامهم تترادف وتتوافق على معنى ومضمون واحد في الغالب.

هذا كله يدل على اتساق نظرتهم، وسداد نهجهم وخطواتهم، وسعة علمهم.

الأسس المنهجية التي اعتمد عليها المحدثون:

اعتمد المحدثون النَقَدةُ على جملة قواعد وأساليب يسلكونها في النقد الحديثي، ودراسةِ أحوال الرجال ورواة الآثار، وكانت هذه الأساليب هي

المتبعة والسائدة في الصنعة الحديثية، ومن هذه القواعد:

أولاً ـ منهج الاستقراء:

الاستقراء: عبارة عن ملاحظة جميع المفردات، وتتبع كلِّ جزئياتِ موضوعِ البحث، أي حصر جميع الحالات الجزئية التي تقع في إطار ظاهرة أو فئة معينة، ثم استخلاص حكم كلي يشمل كل هذه الجزئيات[1].

وهذا الاستقراء التام، أما الاستقراء الناقص فيُكتَفَى فيه بعيِّنةٍ، أو ببعضِ النماذج بهدف الوصول إلى الحقيقة التي تخضع لها جميع الحالات المشابهة التي لم تدخل تحت الدراسة.

وقد استعمل المحدثون الاستقراء كثيراً، بل هو الأبرز في منهجهم الحديثي، واستقراءاتهم في الغالب تامة، تنم عن مدى حرصهم واطلاعهم.

قال ابن معين: «اكتب الحديث خمسين مرة فإن له آفات كثيرة».

وقال أيضاً: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه».

وقال أحمد بن حنبل: «الحديث إذا لم تَجمَعْ طرقه لم تفهمه»[2].

وقد تجلى هذا المنهج في أمور منها[3]:

ـ استقراء طرق الحديث الواحد، وتتبع رواياته للتوصل إلى كونه متواتراً أو مشهوراً أو عزيزاً أو غريباً أو فرداً.

---

(١) المحصول للرازي (٥/ ٩٩)، ومناهج البحث العلمي في الإسلام (٨٦).

(٢) خرَّج هذه الأقوالَ الخطيبُ البغدادي بأسانيده في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي والسامع): (٢/ ٢١٢).

(٣) يُنظر مناهج المحدثين العامة والخاصة (٣١).

ـ استقراء مرويات الراوي الواحد لمعرفة كونه مكثراً من الرِّوايَة أو مقلاً أو متوسطاً، ومعرفة كونه ضابطاً لمروياته أو غير ضابط لها، ومن طالع كتب الرجال ـ وخاصة المتقدم منها كالكامل لابن عدي، والمجروحين لابن حبان ـ يرى ذلك بوضوح، حيث لا يحكمون على رجل إلا بالاستناد إلى مروياته، ونسبة خطئه من صوابه.

قال ابن عدي[١] في ترجمة حبيبِ بنِ حسانِ بنِ أبي الأشرسِ الكوفي بعد أن ساق له عدة أحاديث: «ولحبيب بن حسان غيرُ ما ذكرتُ من الحديث؛ فأما أحاديثه وروايته فقد سبرتُه، ولا أرى به بأساً».

فهذا النقل يوضح تماماً كيف أن استقراء مرويات الراوي هو المنهج المتبع للحكم على ذلك الراوي.

ـ استقراء الأحاديث الواردة في باب واحد لمعرفة هل صح فيه شيء أو لم يصح، وقد يقصدون بالباب البابَ الحديثي كقول علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[٢] أي ما روي عن الصحابي الواحد من طرق حديث معين، حيث يبين اختلاف الطرق والروايات عن الصحابي نفسه ما وقع فيها من أوهام أو أخطاء.

وقد يقصدون الباب الفقهي أو الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد، وفي هذا تكثر عباراتهم نحو: «ليس في الباب حديث صحيح»، أو «ليس في الباب حديث أصح من هذا»، أو «أصح حديث في الباب حديث فلان».

---

(١) الكامل (٣/ ٣١٤).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/ ٢١٢).

قال الإمام أحمد عن حديث «لا وُضُوءَ لمنْ لمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْه»[١]: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيد».

وقال عنه البخاري[٢]: «ليس في الباب حديث حسنٌ أحسن عندي من هذا».

وقال البزّار[٣]: «كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي».

وهذا إنما يدل على استقرائهم التام، وحصرهم جميع المرويات والطرق.

ـ استقراء مرويات الرواة عن شيوخهم وإحصائها وضبطها، ومعرفة الشيوخ الذين سمع منهم ممن لم يسمع منهم، ومن روى عنه سماعاً أو عرضاً ممن تحمل وجادة أو إجازة.

ومن ذلك قولهم: «فلان لم يسمع من فلان إلا حديث كذا»، و«فلان إنما روى عن فلان حديث كذا وكذا».

قال شعبة[٤]: «لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣/ ١٠٧) رقم (١٦٦٠٤)، والترمذي في الطهارة، باب(٢٠): ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥). وابن ماجه، في الطهارة، باب(٤١): ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد ﷺ. وأخرجه أحمد (٩/ ٢٠٢) رقم (٩٣٨٢)، وأبو داود في الطهارة، باب (٤٩): في التسمية على الوضوء، رقم (١٠٢)، وابن ماجه في الباب السابق رقم (٣٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أحمد (١٠/ ١٣١) رقم (١١٣٠٩)، وابن ماجه برقم (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وقولُ الإمام أحمد نقله الترمذيُّ في سننه بعد أن أخرج الحديث.

(٢) علل الترمذي الكبير (١/ ١١٠) باب رقم (١٢)، ونقل نحوه في السنن الموضع السابق.

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٧٤).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٤٤٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥) في ترجمة الحارث ابن عبد الله الهمداني.

وقال الذهلي[١]: «سمعت أحمد بن حنبل ـ وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ـ فقال: لم يسمع سالمٌ من ثوبان ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح».

ومثل هذا الحصر لا يقوله هؤلاء الأئمة إلا بالاطلاع التام، والإحاطة البالغة.

ـ استقراء كلام العلماء في راوٍ معين لمعرفة هل ثبتت ثقته بالاستفاضة أو بكلام الواحد، وهل استقرت كلمة المحدثين على جرحه أو تعديله.

وهذا كثير في المتأخرين، بل هو جُلُّ عملهم، حيث صار اعتمادهم في الحكم على الرجال على ما نُقل عن أئمة هذا الشأن من المتقدمين جرحاً وتعديلاً، ومن يطالع كتاب «ميزان الاعتدال» أو «تهذيب التهذيب» مثلاً؛ يجد ذلك عياناً واضحاً.

قال الحافظ ابن حجر عن إسماعيل بن عياش[٢]: «... وأما إشارته ـ أي ابن حبان ـ إلى أنه تغير حفظه واختلط فقد **استوعبت كلام المتقدمين فيه** في كتابي تهذيب التهذيب، ولم أجد عن أحد منهم أنه نسبه إلى الاختلاط، وإنما نسبوه إلى سوء الحفظ في حديثه عن غير الشاميين».

ثانياً ـ منهج المقارنة (المعارضة):

وهو عبارة عن الموازنة والمقارنة بين النتائج التي توافرت من الاستقراء، ودراسة هذه النتائج، وقياس بعضها على بعض، للوصول إلى الحكم الصحيح، وكان منهج المقارنة من أهم أسس النقد التي اعتمدها المحدثون، ومن أكثر الوسائل التي عولوا عليها في حكمهم على الرواة ومروياتهم.

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١٨١).

(٢) القول المسدد (١٣).

وقد بين لنا ابن حبان أثر المعارضة في العمل الحديثي من خلال ما رواه عن ابن معين حيث قال[١]:

«جاء يحيى بن معين إلى عفَّان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة، فقال له: ما سمعتَها من أحد؟ قال: نعم حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة، فقال: والله لا حدثتك. فقال: إنما هو درهم، وأنحدِرُ إلى البصرة وأسمعُ من التبوذكي؟ فقال: شأنك! فانحدرَ إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً وأنت الثامن عشر. فقال: وماذا تصنع بهذا؟ فقال: إن حماد بن سلمة كان يخطىء، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميِّزُ بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أُخطِىءَ عليه».

فهذه القصة تظهر تماماً ما تشغله المعارضة بين الروايات والمقارنة بينها من مساحة كبيرة في العمل الحديثي، وما يبنى عليها من نتائج في الحكم على الرواة ومروياتهم.

وقد استعمل المحدثون هذا المنهج في حالات كثيرة منها[٢]:

- مقارنة روايات الحديث الواحد بعضها ببعض لمعرفة الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف، والمضطرب والمقلوب والمصحف والمدرج، وغير ذلك

---

(١) المجروحين (١/ ٣٢).

(٢) مناهج المحدثين العامة والخاصة (٣٢)، وقد توسع الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في الكلام على المعارضة وأقسامها والتمثيل لها، فعقد لذلك باباً مستقلاً في كتابه النافع «منهج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه» ص ٤٩ وما بعد.

من أنواع علوم الحديث.

- مقارنة روايات الراوي الواحد بروايات غيره من الثقات لاختبار ضبطه.

قال ابن الصلاح[١]: «يُعرَفُ كون الراوي ضابطاً بأن تُعتَبَرَ رواياتُه بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقةً ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقةً لها في الأغلب، والمخالفةُ نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً. وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتَجَّ بحديثه».

- مقارنة روايات الحديث الواحد بعضها ببعض لشرح غريبه، وإزالة ما في بعض طرقه من إشكال كتغيير أسماء الرواة أو الاختلاف في الرفع والوقف أو الوصل والإرسال ونحو ذلك.

قال الإمام أحمد[٢]: «الحديث إذا لم تجمع طرقَه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً»

أي: بعد جمع الطرق تأتي عملية المقارنة والمعارضة، حيث تفسر بعضُ الرواياتِ الرواياتِ الأخرى التي فيها غموض أو غريب، أو تفسر ما وقع بينها من اختلاف أو تباين في الأسانيد وأسماء الرواة وغير ذلك.

- مقارنة روايات الراوي الواحد في أزمنة مختلفة لمعرفة هل اختلط أو لا، وهل تغير حفظه في آخر عمره، أو في بعض أحواله.

قال ابن حبان عند كلامه على عبد الله بن لَهيعة[٣]: «قد سبرت أخبار ابنَ

(١) ينظر: علوم الحديث (٢٢٠).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/ ٢١٢).
(٣) المجروحين (٢/ ١٢).

لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضَعْفَى[1] عن أقوام رآهم ابنُ لهيعة ثقاتٍ؛ فالتزقت تلك الموضوعات به».

ثالثاً ـ منهج الجدل العلمي:

وهو منهج مكَمِّلٌ للمناهج السابقة ومتمِّمٌ لها، **يحدد مسلك التناظر وأسلوب التحاور بين العلماء والجماعات العلمية، أو في المناقشات العلمية على اختلافها**[2].

وقد تجلى هذا المنهج عند المحدثين المتأخرين بشكل واضح، وذلك في كتب مصطلح الحديث، وما يجري فيها من مباحثات ومناقشات، وردود وأجوبة، حول المسائل العلمية، وضبط المصطلحات، وتحرير المفاهيم، وتقعيد المسائل.

والكتب التي شرحت كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح وعلَّقت عليه حافلة بهذه الجدالات والمناظرات والتحريرات؛ ككتاب: «النكت» للزركشي، وشرح العراقي المسمى: «التقييد والإيضاح»، و«النكت» لابن حجر، وكتاب «تدريب الراوي» للسيوطي، وغيرها.

غير أن هذا المنهج لم يَغِبْ عن المتقدمين أيضاً؛ بل كان لهم فيه باعٌ لا يُستَهان به وإن كان أقل مما برز في كتب المتأخرين، فالناظر في رسالة الإمام

---

(١) ذكر في القاموس المحيط (٨٢٩) مادة [ضعف]: أن وصف (ضَعيف) يجمع على: (ضِعاف، وضُعَفاء، وضَعَفَة، وضَعْفَى، وضَعَافَى).

(٢) مناهج البحث العلمي في الإسلام (٨٦).

الشافعي رحمه الله يجد أن مبناها على المحاورة والمناقشة، كذلك مقدمة الإمام مسلم لصحيحه، وغيرها من الكتب المتقدمة، حيث يُلاحَظ فيها جلياً أسلوب الجدال والحوار العلمي.

رابعاً ـ منهج التحليل والتفسير:

وهذا المنهج أكثر ما يبرز ويتجلى عند شرّاح الحديث، ممن يتعرض للاستنباط ودراسة الروايات، والجمع بينها، ويُغطي هذا المنهج مساحة مهمة، وذلك من خلال شروح كتب الحديث، وكتب الغريب، وكل ما يتعلق بالمعاني، والمختلف، والمشكل، وتفسير الحديث، وغيرها.

جوهر منهج المحدثين:

في الواقع: يمثل منهجا (الاستقراء) و(المعارضة أو المقارنة) جوهرَ المنهج الحديثي النقدي، ومحور عمل المحدثين الحفاظ في محاكماتهم للروايات والرواة والحكم عليها، ويلخص لنا الخطيب البغدادي هذا المنهج بقوله[1]:

«السبيل إلى معرفة علة الحديث أن **يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ** ومنزلتهم في الإتقان والضبط».

أما المناهج الأخرى فلا تعدو أن تكون مناهج فرعية وثانوية، أو مناهج في التصنيف والتأليف، وما ينتج عن ذلك من أخذ ورد بين العلماء في الحدود والتقسيمات والضوابط ونحوها.

وربما كانت هذه التقسيماتُ أو التسمياتُ مصطلحاتٍ عصريةً حديثة، لكنها في حقيقتها معروفة ومشهورة عند المحدثين، فقد كان المحدثون

(١) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث (٩٠ ـ ٩١).

يستخدمون مصطلحاً قديماً يعبرون به عن منهجهم الحديثي ـ القائم على (الاستقراء) أساساً ثم (المقارنة) ـ بتسمية واحدة ومصطلح مشهور؛ وهو (**الاعتبار**)، أو بما يشتق منه كالفعل (**اعتبرت**).

فالاعتبار مفهوم قديم، ومصطلح مستخدم عند أوائل المحدثين الذي اشتغلوا بالنقد الحديثي، واعتنوا بتحرير الروايات والمرويات، وضبطِ الرجال والألفاظ والمتون، والحكمِ عليها، وقد جاء استخدام هذا المصطلح في كثير من عباراتهم التي نقلت عنهم، من ذلك مثلاً:

قول الإمام أحمد في بَشِير بن المهاجر[١]: «منكر الحديث، قد **اعتبرتُ** أحاديثَه فإذا هو يجيء بالعجب». أي جَمَعَ حديثه، ونظر فيه وتفحصه مقارنةً مع حديث غيره.

وقد سبق في كلام ابن حبان ذكرُه للاعتبار عند كلامه عن ابن لهيعة[٢]: «... فرجعت إلى **الاعتبار** فرأيته كان يـدلس عن أقوام ضَعْفَى عن أقوام رآهم ابنُ لهيعة ثقاتٍ؛ فالتزَقَتْ تلك الموضوعات به».

وقال أيضاً في سهل بن محمد بن عثمان المقرىء[٣]: «... وكان فيه دعابة غير أني **اعتبرت** حديثه فرأيته مستقيم الحديث، وإن كان فيه ما لا يَتعرَّى عنه أهلُ الأدب».

وقال[٤]: «وكيف يكون قُرةُ بن عبد الرحمن أعلمَ الناس بالزهري وكلَّ

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٨)، وتهذيب الكمال (٤/ ١٧٧)، وبَشيرٌ هذا قال عنه في التقريب (٦٤): «صدوق لين الحديث، رمي بالإرجاء، روى عنه مسلم والأربعة».

(٢) صفحة (٤٨).

(٣) الثقات (٨/ ٢٩٣).

(٤) الثقات (٧/ ٣٤٣).

شيء روى عنه لا يكون ستين حديثاً..!! بل أتقن الناس في الزهري مالك ومعمر والزبيدي ويونس وعقيل وابن عيينة؛ هؤلاء الستة أهل الحفظ والإتقان والضبط والمذاكرة، **وبهم يُعتبر حديث الزهري** إذا خالف بعض أصحاب الزهري بعضاً في شيء يرويه».

فالظاهرُ من استخدام ابن حبان إطلاقُه الاعتبارَ على جمع المرويات واستقرائها، ومن ثَم يتحصل من هذا الجمع دراسة هذه الروايات ومقارنتها بغيرها.

واستخدامه الفعل: (اعتبرتُ) بمعنى: (قستُ) أو (وازنت)، تؤكد ثمرةَ هذا الجمع وهي المقارنة؛ خاصة في قوله: «وبهم يُعتبر حديث الزهري» أي يقاس ويقارن، فإذا أردنا أن نعرف ضبط راوٍ روى عن الزهري فإننا نقارن رواياته ونقابلها بروايات الحفاظ الثقات من أصحاب الزهري، ليظهر لنا من المقارنة والمقابلة نسبة موافقته أو مخالفته لهؤلاء الثقات.

وقال ابن عدي في بُرَيد بن عبد الله[1]: «وقد **اعتبرت** حديثه فلم أر فيه حديثا أُنكِرُه، وأَنكَرُ ما روى هذا الحديثَ الذي ذكرته... وأرجو أن لا يكون ببريد هذا بأسٌ».

وقال في الصَّلْت بن مسعود[2]: «وقد **اعتبرت** حديثه ورواياته فلم أجد فيه ما يجوز أن أنكره عليه».

هذه النقول تدل على استخدام الأئمة النقاد لمصطلح الاعتبار منذ وقت مبكر، واستخدامهم له ـ أو لاشتقاقاته ـ للدلالة على عمليتي جمع الروايات

(١) الكامل (٢/ ٢٤٧).
(٢) الكامل (٥/ ١٢٩).

واستقرائها واستيعابها، ثم ما يلي هذا الجمعَ وما يثمره هذا الاستقراءُ من عرض الروايات بعضها على بعض، وموازنة الأسانيد والمتون؛ ليصل المحدث الناقد من خلال المقارنة إلى مواضع الخطأ والوهم الواقعة في هذه المرويات.

من هذا يظهر: أن منهجي (الاستقراء) و(المقارنة) هما لبُّ عمل المحدثين، ونواة المنهج العلمي الدقيق الذي ساروا عليه، وشادوا به هذا الصرح الشامخ، الذي تفخر به هذه الأمة، وتعتز به أنه من نتاجها وخصوصياتها.

وليتضح مفهوم الاعتبار تماماً نُعرِّج على تعريفه في اللغة، ومفهومه في استعمال المحدثين بشكل موجز.

تعريف الاعتبار:

في اللغة:

يأتي الاعتبار في اللغة بمعنى القياس، والمقارنة، والموازنة.

قال في لسان العرب[1]: «العابر: الناظر في الشيء، والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء... وفي التنـزيل: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، أي تدبروا، وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير، فقايسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم».

وفي المصباح[2]: «والاعتبار يكون بمعنى الاختبار والامتحان، مثل: اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفاً».

---

(١) لسان العرب (٦/ ٥٥ ـ ٥٦) مادة [عبر].

(٢) المصباح المنير (٥٣٢) مادة: [عبر].

في الاصطلاح:

قال العراقي في ألفيته[١]:

«الاعتبـار سَـبْرُكَ الحـديث هـلْ شـارك راوٍ غيـره فيمـا حَمَـلْ»

وقال في شرحها[٢]: «فالاعتبار أن تأتي إلى حديثٍ لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة، بسبر طرق الحديث ليُعرفَ: هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيرُه فرواه عن شيخه أم لا؟».

يظهر من هذا أن الاعتبار: هو عملية سبر الروايات والمرويات، والاستقراء والتنقيب عن المتابعات والشواهد، ليعرف هل وقع التَّفَرُّدُ في الرِّوايَة أو لا؟.

فأساس الاعتبار وجوهره الاستقراء والتتبع، ثم بعد ذلك تأتي العملية المكملة التي يقوم بها الحفاظ؛ والتي هي ثمرة الاستقراء ونتيجته، وهي مقارنة هذه الروايات ومعارضتها بروايات الثقات، ومن تُحقِّقَ ضبطُهم وحفظُهم، كما قال عبد الله بن المبارك[٣]:

«إذا أردت أن يصحَّ لكَ الحديث، فاضرب بعضه ببعض».

أي اختَبِرْ طرقَه، وتفحَّصْ أسانيدَه، فالمقارنة والمعارضة هما ثمرة الاعتبار، ونتيجته المستفادة منه[٤].

---

(١) ألفية العراقي مع شرحها: «شرح التبصرة والتذكرة» رقم البيت (١٧١) (١/ ٢٥٨).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٥٨).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (٢/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: توضيح الأفكار للصنعاني (٢/ ١٠)، ومنهج النقد في علوم الحديث (٣٩٥).

المبحث الرابع
المتقدمون والمتأخرون

سيتكرر خلال هذه الرسالة ذكر (المتقدمين) و(المتأخرين) من المحدثين في مسائل كثيرة، وهي مسائل أساسية في علم الحديث، وسيظهر اختلاف في الاصطلاحات والأحكام بينهما، يترتب عليه نتائج مهمة، فمن المفيد تقديم بيان حول هذين المصطلحين، وتوضيح معناهما ومدلوليهما.

إن المتتبع لعمل نقاد المحدثين والحفاظ في دراستهم للأسانيد والروايات، وتمحيصهم للطرق والرجال والمتون، وآليات محاكمتهم لها وحكمهم عليها، على اختلاف طبقاتهم وأزمانهم؛ يجد أن منهج المحدثين في ذلك كله قد انقسم إلى مرحلتين بينهما اختلافات وتباينات في الأدوات المنهجية وأساليب النقد، رغم اشتراكهما في أصل المنهج وآلية النقد.

والعامل الأساس في بروز هذا الاختلاف والتباين هو الزمنُ والتطورُ التاريخي الطبيعي لعلم الحديث كغيره من العلوم، التي تطورت من مفاهيمَ ومعلومات عامة وشائعة في عصر متقدم، دون أن تُرسَمَ حدودُها بدقة، أو تُسبَكَ تعاريفُها في عبارات جامعة مانعة، إلى أن تتبلور في صورة علوم واضحة المعالم والتقسيمات، مستقلة الشخصية عن العلوم الأخرى، منضبطة التعاريف والحدود والمفردات والمصطلحات، وذلك في وقت متأخر.

هذا التطور التاريخي لعلم الحديث، أبرز لنا مرحلتين؛ (مرحلة المتقدمين) و(مرحلة المتأخرين)، لكلٍّ منهما خصائصها ومميزاتها، التي تولدت تلقائياً من طبيعة المرحلة، ودرجة تطور هذا العلم.

فهل عَرَفَ المحدثون هذا التفريق؟ وهل ميَّز علماء الحديث بين هذين المنهجين أو المرحلتين؟ وهل استخدموا هذه التسمية أو المصطلح: (المتقدمون، المتأخرون)؟

إن الناظر إلى نصوص المحدثين وعلماء الحديث يجد أن هذا التقسيم يتكرر في عدة مواضع من مباحث علوم الحديث، كما أنهم في كثير من المسائل ينصون على اختلاف الحكم بين المتقدمين والمتأخرين، أو على اختلاف المصطلح بين هاتين المدرستين، وتراهم يقرون بتباين النظرة واختلاف الأسلوب فيما بينهما.

نصوص العلماء والمحدثين في التمييز بين المتقدمين والمتأخرين:

سأعرض نماذج من نصوص المحدثين ـ على تدرج زمنهم ـ تُظهِرُ لنا استخدامَهم لهذا المصطلح، ووضوحَ التفريق عندهم بين المتقدمين والمتأخرين، وضابطَ هذا التفريق.

قال الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) عن أحد الرواة الذين تُكُلِّم فيهم[١]: «... وهو عند **المتقدمين** من أئمتنا ثقة مأمون».

وقال عن حديث أخرجه[٢]: «حديث هشام الدستوائي حديث صحيح فإن أكثر أئمتنا من **المتقدمين** على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين».

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ)[٣]: «هذا حديث يعد في أفراد شَرِيكٍ القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ **المتقدمين** رحمهم الله تعالى».

---

(١) المستدرك (١/ ٧١).

(٢) المستدرك (٢/ ٢٣٤).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٩٩).

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)[١]: «. . . وممن سُمِّيَ لنا أنه كان يصحح العمل بأحاديث الإجازة ويرى قبولها من **المتقدمين**: الحسن البصري، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقتادة بن دعامة، . . . وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري».

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)[٢]: «من أنواع الإجازةِ الإجازةُ للمعدوم، ولنذكر معه الإجازة للطفل الصغير. هذا نوع خاض فيه قوم من **المتأخرين** واختلفوا في جوازه. . . وفعل هذا الثاني في الإجازة ـ أي الإجازة للمعدوم عطفاً على الموجود ـ من المحدثين **المتقدمين** أبو بكر بن أبي داود السجستاني».

وقال[٣]: «أما الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرِّوايَة بها كثير من **المتقدمين والمتأخرين**؛ منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد».

قال النووي (ت ٦٧٦هـ)[٤]: «وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ: حدثنا وأخبرنا، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من **المتقدمين**، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين. . .».

وقال أيضاً[٥]: «فيه ـ أي في الباب ـ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ،

---

(١) الكفاية (٣٥٠).
(٢) علوم الحديث (١٥٨).
(٣) علوم الحديث (١٧٣).
(٤) مقدمة شرح مسلم (١/ ٢٢).
(٥) شرح مسلم (٣/ ١٢١).

وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ﷺ، **كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين**».

قال ابن رُشيد (٧٢١هـ)[١]: «قلت ولذلك قبل جمهور المحدثين - بل جميع **المتقدمين** وإنما خالف في ذلك بعض من **تأصل من المحدثين المتأخرين** - مراسلَ الصحابة رضي الله عنهم، وعلى القبول محققو الفقهاء والأصوليين».

قال الحافظُ جمال الدين المزي (ت٧٤٢هـ)[٢]: «اصطلاح **المتقدمين** إذا قالوا على شرط البخاري ومسلم أن ذلك مخرَّجٌ على نظير رجال الصحيحين، واصطلاح **المتأخرين** إذا كان على رجال الصحيحين».

قال الحافظُ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في ترجمة الإسماعيلي[٣]: «وصنَّفَ الصحيحَ وأشياءَ كثيرةً من جملتها مسند عمر ﷺ؛ هذَّبه في مجلدين طالعته وعلقت منه وابتَهرتُ بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن **المتأخرين** على إياس من أن يلحقوا **المتقدمين** في الحفظ والمعرفة».

قال الحافظ العلائي (ت٧٦١هـ)[٤]: «الحكم على الحديث بكونه موضوعاً من **المتأخرين** عسر جداً، لأن ذلك لا يتأتى إلا بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش، وأنه ليس لهذا المتن سوى هذا الطريق الواحد ثم يكون في رواتها من هو متهم بالكذب، إلى ما ينضم إلى ذلك من قرائن كثيرة تقتضي للحافظ المتبحر بأن هذا الحديث كذب... وهذا بخلاف الأئمة **المتقدمين** الذين منحهم الله تعالى

---

(١) السنن الأبين (١/ ٦٤).

(٢) نقله الزركشي في النكت (١/ ٢٥٧).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٨).

(٤) نقله الزركشي في النكت (٢/ ٢٦٦)، والسخاوي في فتح المغيث (١/ ٣١٣).

التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه؛ كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يجيء بعدهم مساوٍ لهم ولا مقارب، فمتى وجد في كلام أحد من **المتقدمين** الحكم بوضع شيء كان معتَمداً لما أعطاهم الله عز وجل من الحفظ الغزير».

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عن أحد الرواة (وهو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب)[١]:

«. . . وقد صح رجوع أحمد عن هذه الأحاديث التي أُنكرت عليه، ولأجل ذلك اعتمده ابن خزيمة من **المتقدمين**، وابن القطان من **المتأخرين**، والله الموفق».

وقال في نكته[٢]: «حاصل كلام المصنف أن للفظ (عن) ثلاثة أحوال: **أحدها**: أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق. **الثاني**: أنه ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلس وهاتان (الحالتان) مختصتان **بالمتقدمين**. وأما **المتأخرون** وهم من بعد الخمسمائة وهلم جراً فاصطلحوا في الكلام عليها للإجازة، فهي بمنـزلة أخبرنا، لكنه إخبار جُمْليٌّ».

وقال[٣]: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة **المتقدمين**، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه».

---

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢٢٥ ـ ٢٢٦).
(٣) النكت (٣٠٤).

هذه النقول السابقة تظهر بوضوح وجود مدرستين في عُرف المحدثين وتاريخهم؛ هما: مدرسة المتقدمين ومدرسة المتأخرين.

هاتان المدرستان حملتا اسماً اصطلاحياً ذا مدلول زمني وبُعدٍ منهجي، يدلان على مرحلة متقدمة ومرحلة متأخرة، المرحلة المتقدمة لها زمنها وطابعها وأعلامها، والمرحلة المتأخرة التي تلتها لها أيضاً طابعها وخصوصيتها وأعلامها ومؤلفاتها.

فما الحدُّ الزمني أو التاريخي بين هاتين المدرستين؟ وما الفارقُ بينهما في النقد الحديثي؟

الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين:

العصر المتقدم يبدأ من عصر الصحابة رضوان الله عليهم الذين شكلوا الطبقة الأولى في نقل الحديث النبوي والسنة المطهرة، ثم يستمر إلى عصر من بعدهم من التابعين الذين حملوا هذه المهمة وقاموا بها وصانوها، ثم ينتقل إلى عصر تلامذتهم من أتباع التابعين، وهذه هي القرون الثلاثة التي نص النبي ﷺ على خيريتها فقال:

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

وهذه المدة تمثل بداية تبلور علم الحديث، وانتشار الصنعة الحديثية رواية ودراية، وبدأ يظهر جلياً نقد الأحاديث وطرقها ورواياتها ورجالها وألفاظها، وغربلة السنة مما وقع بها من أوهام وأخطاء أو وُضِعَ وكُذِبَ على رسول الله ﷺ،

---

(١) البخاري في الشهادات، باب(٩): لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب(٥٢): فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

كل هذا كان بالاعتماد على المشافهة والحفظ والتلقي والخبرة والمعاينة، فالتدوين أيضاً لا يزال في بداياته، وهو يكتمل ويتطور شيئاً فشيئاً، والنقد يسايره في نموه ونضجه.

أما متى تنتهي هذه المرحلة (مرحلة المتقدمين) وتبدأ (مرحلة المتأخرين) فنرى أن المحدثين لم يتفقوا على حد واضح، ولم تستقر كلمتهم على تأريخ دقيق للفصل بين هاتين المرحلتين، بل نجد بينهم تبايناً في تحديد هذا الفاصل وتعيين أهل كل عصر.

فالبيهقيُّ ذكر البخاريَّ كمثالٍ على المتقدمين، والبخاري توفي سنة (٢٥٦هـ).

والخطيبُ عندما عدَّدَ من يقول بالإجازة من المتقدمين وصل إلى ابن خزيمة الذي توفي سنة (٣١١هـ).

وابنُ الصلاح عند حديثه عمن يجيز الإجازة للمعدوم ذكر من المتقدمين أبا بكر بنَ أبي داود السجستاني المتوفى سنة (٣١٦هـ).

وعندما يتكلم الذهبي في ترجمة الحافظ الإسماعيلي يعده من جملة المتقدمين، والإسماعيلي توفي سنة (٣٧١هـ). بينما الحافظ الذهبي نفسه في مقدمة كتابه (ميزان الاعتدال) ينص على أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو نهاية القرن الثالث وبداية الرابع، يقول[1]: «ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة».

ويوسّعُ الحافظُ العلائيُّ عصرَ المتقدمين حتى يصل به إلى زمنِ الدارقطنيِّ (ت ٣٨٥هـ)، ثم البيهقيِّ (ت ٤٥٨هـ)؛ فيعدُّهما من جملة الأئمة المتقدمين

---

(١) مقدمة ميزان الاعتدال (١/ ٤).

الذين منحهم الله التبحر في هذا العلم، والذين إليهم المرجع فيه.

ويوافق الحافظ ابنُ حجر شيخَه العلائيَّ؛ فينص على أن عصر المتقدمين يستمر إلى نهاية القرن الخامس الهجري، يقول: «وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة...»، ويمثِّلُ في موضع آخر للمتقدمين بالحافظ ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، وللمتأخرين بالحافظ أبي الحسن بن القطان المتوفى سنة (٦٢٨هـ).

من خلال نصوص العلماء السابقة نلاحظ ما يلي:

١ ـ غالب النقول السابقة لم تَنصَّ على تاريخ معين باعتباره فاصلاً بين المتقدمين والمتأخرين، وإنما تكتفي عند الكلام على المتقدمين بالتمثيل لهم بأحد أعلام هذه المدرسة، دون أن يعتبروا ذلك نهاية عصر المتقدمين، بل بقي الأمر فضفاضاً مرناً، فليس هناك ـ بدايةً ـ أيّ تعارضٍ بينهم.

٢ ـ النسبية في هذه المسألة، فبعض الأئمة الذين تكلموا عن المتقدمين ومثلوا لهم وخاصة الأوائل منهم ـ كالحاكم والبيهقي والخطيب ـ جاء من بعدهم وعدهم من المتقدمين كما أفاده كلام الحافظ العلائي وتلميذه الحافظ ابن حجر، ومرجع هذا إلى أن من تكلم من هؤلاء عن المتقدمين فهذا بالنسبة لهم؛ فالبخاري متقدم بالنسبة للبيهقي، بينما هم أنفسهم متقدمون بالنسبة إلى من جاء بعدهم.

٣ ـ وجود تعارض في كلام الذهبي، فبينما ينص صراحة على أن رأس السنة الثلاثمئة هي الفاصل، وأن من جاء بعدها داخل في المتأخرين، نجده يعتبر الحافظ الإسماعيلي من المتقدمين...!!.

والجواب عن ذلك: أنه عندما حدَّ سنة (ثلاث مئة) فهو إنما يتكلم عن الرواة وحملة الآثار؛ كما يفهم من سياق كلامه، حيث أورده في مقدمة الميزان

عند كلامه عن طبقات الرواة ومراتب الجرح والتعديل، ولا شك أن عصر الرواة المتقدمين ينتهي عند هذا التاريخ تقريباً، وأن من جاء بعد شيوخ الأئمة الستة فهو متأخر كشيوخ الطبراني والحاكم والبيهقي.

وأما عندما تكلم عن الإسماعيلي فهو يتكلم عن الأئمة النقاد من المتقدمين، ولا يخالف الذهبي في أن الدارقطني والحاكم والبيهقي من أئمة النقاد المتقدمين، وهم كانوا بعد سنة ثلاث مئة، **إذاً لا بد من التمييز بين كلامنا على الرواة وعصرهم، وبين كلامنا على الأئمة الأعلام.**

٤ ـ أن مفهوم المتقدمين والمتأخرين كان ناضجاً عند الحافظ ابن حجر، وكان كلامه أشمل من كلام من سبقه وأوضح، حيث نص صراحة على أن عصر المتقدمين يستمر إلى نهاية القرن الرابع، وأن عام (خمس مئة) من الهجرة هو الفيصل بين المتقدمين والمتأخرين.

٥ ـ من الصعب وضع فاصل زمني دقيق بين هاتين المرحلتين، وحتى كلام الحافظ ابن حجر السابق أراه للتقريب لا للتحديد، إذ هما مرحلتان علميتان ارتبطتا بزمنين معينين؛ متقدم ومتأخر، وليست القضية زمنية أو تاريخية بحتة، وإنما هي تمايز في أسلوب نقد الحديث والصنعة الحديثية برز بين مرحلتين، مرحلة بداية هذا العلم حتى نضجه، ومرحلة أخرى من نضج هذا العلم حتى يومنا هذا.

لذا فقد يأتي من المتأخرين من يسلك طريقة المتقدمين ويتتبع خطواتهم فيمكن إلحاقه بهم كالحافظ ابن رجب وغيره.

٦ ـ إن الناظر في تاريخ السنة والحديث النبوي يلحظ أن العامل البارز الذي لعب الدور الأساسي في تاريخ هذا العلم (روايةً ودرايةً)، وأسهم بشكل

واضح في تغيير طبيعة تلقيه ونقله ونقده؛ هو التدوين.

فقبل تمام تدوين الرِّوايَة كان الاعتماد في نقل الحديث والطرق والروايات، على الحفظ والتلقي والمشافهة.

والتدوين وإن كان قد بدأ مبكراً إلا أنه لم يَنْضَجْ بعد، وكان في غالبه كتابات شخصية تهدف إلى حفظ مرويات الراوي وسماعاته من شيوخه، وطرقه وأسانيده التي تلقاها في أسفاره ورحلاته.

وفي هذه المرحلة كان النقد (أو الدراية) قائماً - في الغالب - على المشافهة والمعاينة، والخبرة الشخصية من قبل المحدثين الذين طافوا الأرض طلباً لعلو الأسانيد، وخفايا الروايات وأحوال الرجال.

وبينما تم تدوين السنة، وحفظت الروايات والمرويات في المصنفات، كانت عملية التدوين لما يتعلق بالسنة من علوم الدراية متأخرة عن تدوين الرِّوايَة، فتدوين قواعد هذا العلم، وجمعُ أسسِ النقد فيه وتقعيدها كان في بداياته مع نهايات تدوين الرِّوايَة.

ويمكن القول: إن تدوين الرِّوايَة كان قد تمَّ معظمُه مع نهاية القرن الثالث، فهو «عصر التدوين، عصر السنة الذهبي»[1]، حيث دونت الكتبُ الستة، والمسانيدُ، وأغلبُ السنن والمصنفات، وبقيت بقيةٌ من هذه المصنفات والمدونات دُوِّنَت خلال القرن الرابع، كانت التتمةَ والمكملةَ له؛ ككُتُبِ ابنِ خزيمة، وابنِ حبان، والطبرانيِّ، والدارقطنيِّ، والحاكمِ، ثم جاء البيهقيُّ في القرن الخامس ليختم بمؤلفاته عصر التدوين.

---

(١) منهج النقد (٦١).

أما تدوين الدِّراية فكان متأخراً في الاستقرار، وذلك اعتماداً على الحفظ والتلقي، وكثرة المحدثين المتقنين لهذه الصنعة. فمن أوائل ما ظهر من الكتب التي حوت قواعد في علوم الدراية والصنعة الحديثية كتاب: «التمييز» للإمام مسلم، وكتاب «العلل الصغير» للإمام لترمذي.

حتى جاء الرَّامَهُرْمُزِيُّ (٣٦٠هـ) بكتابه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، ثم تبعه الخطيب بكتبه المتنوعة الغنية، وهكذا توالت الكتابات بعد الخطيب حتى عصر ابن الصلاح وما بعده.

فجُلُّ تدوين الرِّوايَة كان في القرن الثالث، بينما كانت بدايات تدوين الدراية في هذا القرن، ومع ذلك كان هذا القرنُ أوجَ عصر الدراية والنَّقد، واكتمل فيه منهج المحدثين، وانضبطت أسس هذا الفن، لكنْ كلُّ ذلك مشافهةً.

ونرى أن فرسان هذا العلم نقداً ودراية هم أبناء هذا القرن، كابن معين، وابن المديني، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة، والترمذي، وأبي حاتم، وغيرهم.

إذا لاحظنا هذا نجد أن من حاول تأريخ زمن المتقدمين والمتأخرين إنما يدور حول هذا الذي تقدم من قضية التدوين، وأن كلام الحافظ ابن حجر كان الأدق والأبعد نظراً حيث رصد عملية التدوين وجعل من انتهاء التدوين انتهاء مرحلة متقدمة من هذا العلم، لتأتي بعدها مرحلة أخرى هي مرحلة ما بعد التدوين أو مرحلة المتأخرين.

وبعد هذا؛ فلنتكلم عن مرحلة المتقدمين وأهم خصائص منهجهم، ثم نعرج على مرحلة المتأخرين ونتعرف خصائص منهجهم.

المرحلة الأولى ـ (مرحلة المتقدمين):

هي مرحلة الطبقات المتقدمة من المحدثين والحفاظ، التي تبدأ من عصر الصحابة فالتابعين إلى رأس القرن السادس، أي العام الخمس مئة الهجري، على أوسع تقدير، كما أختاره الحافظ ابن حجر.

في هذه المرحلة لم تكن قواعد هذا العلم قد دونت، ولم يكن الجانب النظري فيه قد نضج أو حُرِّرَ، إنما كان الاهتمام بالجانب العملي والتطبيقي، وذلك لوضوح هذه القواعد والمبادىء في أذهانهم وخلفياتِهم العلمية.

ينطلق منهج المتقدمين أساساً من عملية (الاعتبار) التي سبق الكلام عليها، والناظر للوهلة الأولى في كتب علوم الحديث عند كلامهم على (الاعتبار والشاهد والمتابعة) لا يدرك أهمية الاعتبار ودورَه، ومكانته عند الحفاظ النقاد، بل قد يظنُّه شيئاً مرادفاً للشاهد أو المتابعة، بينما هو في الحقيقة عملية دقيقة، وآليةٌ منظمة ومرتبة وشاملة للكشف عن المتابعات والشواهد، وجَمْعِ الروايات، وحصر الآثار الواردة في الباب الواحد، وضبط مرويات النقلة، وإحصاء الأسانيد والطرق.

ثم يأتي بعد ذلك دور المعارضة والموازنة بين هذه الروايات، لدراستها والتأمل فيها حتى يظهر الصحيح من الضعيف، والصواب من الخطأ.

إن منهج المتقدمين من المحدثين قائم بشكل أساسي على استقراء الروايات واستيعابها، ومن ثَمَّ معارضتها والمقارنة بينها، وذلك لأنه لم تكن لديهم بيانات كافية ومتوافرة، أو معلومات جاهزة ومدونة عن الرواة والروايات كما حصل فيما بعد، فكان كل واحد من أئمة الحديث ونقادهم إذا أراد أن يحكم على راوٍ بالتوثيق أو التجريح يقوم بجمع رواياته وسبرها وموازنتها بروايات الثقات، ليصل إلى حكم على هذا الراوي.

وإن وُجِدتْ بعضُ الأحكام على الرواة أو المرويات منثورة في كتب من سبقهم أو منقولة عنهم فإنها لم تكن محررة أو ناضجة تماماً، ولم تكن كافية للاعتماد عليها في النقد والحكم على الروايات والأحاديث، لذا لم يقنع هؤلاء الجهابذة بهذا؛ بل كان سبيلُهم للحكم على الرِّوايَة أو الراوي الاستقراءُ الذي كان في كثير من الأحيان استقراءً تاماً كاملاً بالنسبة لهذا الراوي أو تلك الرِّوايَة، بسبب دأَب هؤلاء الجهابذة، وهمتهم العالية، وتقصيهم الكامل لطرق الرِّوايَة والراوي والمروي عنه.

وعندما يريد هؤلاء الأئمة معرفة حال راوٍ من الرواة ودرجة ضبطه وإتقانه فإنهم يجمعون روايات هذا الراوي وأسانيده وطرقه كلها تقريباً، ثم يفرزونها وينخبونها، ويقارنون رواياته بروايات الثقات الذين عرف ضبطهم وشاعت إمامتهم وإتقانهم، وبناء على نسبة موافقته ومخالفته لهؤلاء الثقات يكون الحكم عليه تعديلاً أو جرحاً، وسيأتي تفصيل هذا والتمثيل له.

وعند دراستهم لحال رواية أو سند من الأسانيد؛ فإنهم يتقصون جميع الطرق وينقبون عن كل المتابعات والشواهد. ويبحثون عن الطرق الواردة عن هذا الراوي، والطرق الواردة عن شيخه، ويرجعون إلى مرويات هذا الراوي عن شيخه هل الغالب عليها الصحة أم الضعف؟ وهل له خصوصية عن هذا الشيخ أو لا؟ فربَّ راوٍ قد وُثِّقَ في شيخ وضُعِّفَ في غيره، وربَّ راوٍ نُصَّ على توثيقه إلا أن روايته عن بعض شيوخه مردودة أو فيها خلل.

كما أنهم يدرسون زمن السماع والأداء ومكانهما، لاختلاف حال بعض الرواة في بعض الأوقات دون بعض، واختلاف ضبط بعض الرواة من بلد إلى غيره.

ونتيجة لدقة بحثهم وسعته تنضبط لديهم المرويات، وتنمو لديهم خبرةٌ بالرواة ورواياتهم، وبالأسانيد والطرق والنسخ، بل في كثير من الأحيان يعرفون عدد ما روى هذا الراوي عن شيخ، وعدد الأحاديث المروية بكل نسخة من نسخ الأسانيد، فإذا جاءهم إسناد مركب أو مقلوب من هذه النسخ عرفوا مباشرة خطأه، وتنبهوا إلى ما فيه من وهم وخلط.

يقول الحاكم النيسابوري[1]: «إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط؛ وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عونٌ أكثرَ من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث».

أبرز ملامح منهج المتقدمين:

يمكن أن نلخص أبرز ملامح منهج المتقدمين فيما يلي[2]:

١ ـ النظر الدقيق والتفتيش العميق في أحوال الرواة، وقد ساعدهم على ذلك أمران اثنان:

الأمر الأول: قربهم الزمني من الرواة، حيث لم تكن الأسانيد قد طالت كثيراً كما حدث فيما بعد، مما جعلهم يشهدون شهادةَ حاضرٍ يرى ويسمع، ويعاين معاينة مَن يعيش مع الرواة ويلاحظ أحوالهم ويعرف كثيراً من أمورهم التي لا يطلع عليها إلا المعاصر، وأين هذا ممن يأتي بعد ذلك، فيجتهد في الحكم على الرواة من خلال الأقوال والنقول التي ينقلها من كتب العلماء أو يجتهد في تفسيرها وتأويلها.

---

(١) معرفة علوم الحديث (٦٠).

(٢) (علوم الحديث بين المتقدّمين والمتأخرين) للدكتور عبد العزيز صغير دخان، بحث مقدم في ندوة (علوم الحديث واقع وآفاق) بدبي، (ص ١٧٩) وما بعد.

الأمر الثاني: الحفظ الوافر والفهم العميق والإحاطة الشاملة التي فاقت كلّ وصف، وكانت مضرب الأمثال. فكيف يتأتّى ويتسنّى لمن يأتي بعدهم بسنين أو قرون أن يستدرك عليهم في أمر يحتاج إليهم في نقل تفاصيله؟

٢ ـ المقارنة وإنعام النظر ودقّة ملاحظة الأسانيد لتحديد موضع العلّة القادحة وتمييز صحيح الروايات من سقيمها، وتبيّن صدق الراوي من كذبه.

وهذه القصة تبيّن عظمة هؤلاء القوم، ومبلغ حرصهم وشدّة ملاحظاتهم ودقّة أنظارهم، وكيف أنّهم لم يكونوا يكتفون من الراوي بأحواله الظاهرة:

كان الإمام مسلم عند الإمام البخاري في نيسابور فقرأ عليه إنسان حديثَ حجّاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة؛ حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (حديث كفارة المجلس)، فقال له مسلم: «في الدنيا أحسن من هذا الحديث: ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل؟ يُعرَف بهذا الإسناد حديثٌ في الدنيا؟ فقال الإمام البخاري: إلا أنه معلول! قال مسلم: لا اله إلا الله ـ وارتعد ـ أخْبِرني به. قال: استر ما ستر الله، هذا حديث جليلٌ، روى عن حجاج بن محمد الخلقُ عن ابن جريج. فألح عليه مسلمٌ وقَبَّل رأسه وكاد أن يبكي فقال: اكتب إن كان ولا بد؛ حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ كفارة المجلس... فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك»[1].

(١) هذا القصة رواها الخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٦٠ ـ ٩٦١) بهذا السياق، وقد رواها الحاكم وغيره بسياق آخر، إلا أن الحافظ ابن حجر رجَّحَ هذا اللفظَ للقصة في كتابه النكت (٢/ ٧١٥) وما بعد.

فسياق السند وظاهره يدل على الصحة، وهكذا رآه مسلم وظنه صحيحاً ولم تظهر له علة فيه، إلا أن دقة نظر الإمام البخاري وعمق فكره وإحاطته بالطرق والروايات، أظهرت له علةً دقيقة خفية، وهي أن الحديث رواه موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله (وهو تابعي) عن النبي ﷺ مرسلاً، أما الطريق الأخرى التي رواها ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي ﷺ فهي وهم ليست بصحيحة وإن اشتهرت بين الناس[1].

٣ ـ من أهم ما كان يميز منهج المتقدمين: أنهم لم ينأسروا للأحكام النظرية في النقد الحديثي كما وقع لكثير من المتأخرين فيما بعد، بل كانوا يتعاملون مع كل رواية ومع كل راوٍ على أنه حالةٌ مستقلة، ومسألةٌ محلُ بحث وتحليل، فلا يعممون الأحكام بل يدرسونها من كل جوانبها ويدققونها من جميع الزوايا حتى يصلوا إلى حكم يطمئنون له ويركنون إليه.

وكانت القرائن التي تحف بحال الرِّوايَة أو الراوي تأخذ مكاناً هاماً في نظرهم الحديثي، ولها دورٌ بارز في أحكامهم ونقدهم، وكانوا يراعون هذه القرائن والملابسات المحتفَّة بالروايات ويهتمون لها، فلا يطلقون الحكم بزيادة كل ثقة مثلاً، أو ترجيح كل رواية جاءت موصولة على المقطوعة، إنما ينظرون إلى كل مسألة على حدة، فقد يرجحون مرة الرِّوايَة المنقطعة، وقد يرجحون الموصولة مع أن كلا الروايين ثقات، لكن لما قام عندهم من قرائن وملابسات رجحت ما رأوه، وأيدت ما ذهبوا إليه، دون أن يعمموه على بقية المسائل أو الحالات.

---

(١) الذي أعلَّه البخاري وتكلم عليه هو هذا السند للحديث، وللحديث أسانيد وروايات أخرى تقويه أطال الحافظ ابن حجر في بيانها في النكت في الموضع السابق.

قال الحافظ العلائي في مسألة تعارض الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال ومنهج المحدثين منها[١]:

«... فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا، وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، **بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص**، وإنما ينهض بذلك الممارس الفَطِنُ الذي أكثر من الطرق والروايات، **ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده** والله أعلم».

لذا تميز منهجهم بالدقة الكبيرة، وشدة التحري للصواب، والبعد عن التعميم، فنراهم يبحثون في حديث الراوي، فيأخذون منه ما غلب على ظنّهم أو ترجّح لديهم أنّه أصاب فيه ولم يخطىء، ويتركون من حديثه ما يرونه لم يضبطه، وهذا كثير في تصرفاتهم.

قال أبو حاتم وقد سئل عن راوٍ[٢]: «هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به، إلا أن عنده عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاح».

فهذا يدلُّ على أنَّ أبا حاتم قد نخَبَ حديثَه فعرفَ ما فيها من صحيح، وما فيها من ضعيف، ولم يحكم على كل مروياته تبعاً لحاله.

قال الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي في تقرير هذه المسألة[٣]:

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٧١٢).

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٨) والراوي هو: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني.

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٢).

«وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يُتابَع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه».

وبهذا يُفَسَّرُ عملُ صاحبي الصحيحين في روايتهم عن بعض من تُكُلِّمَ فيهم، أو ثُلِمُوا بشيءٍ من الجرح، حيث إنهم ينتقون من أحاديثهم ورواياتهم ما ترجح عندهم أنهم ضبطوه وأتقنوه، وإن كان الراوي مجروحاً أو مضعفاً، كرواية البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس.

والملاحظ عند المتقدمين مرونتهم في التعامل مع أحكام الجرح والتعديل، والبعد عن الإجمال والتعميم فيها، والاهتمام بدراسة الروايات والمرويات في ضوء حال الراوي ودرجة ضبطه وتوثقه.

فما قالوا عنه: إنه ضعيف، لا يعني أن كل رواياته ضعيفة مردودة، وإنما حكموا عليه بالضعف لأن نسبة الروايات التي لم يضبطها أكثر مما ضبطه من الروايات، فربما كان عنده روايات صحيحة؛ لكن غالب رواياته مردود، وقد يصحِّحُ المحدثون ما رواه الضعيف لأنه ترجح عندهم أنه مما ضبطه وذلك لوجود قرائن دلت على ذلك كمتابعة الثقات أو وجود الشواهد.

هذه أبرز النقاط التي انطبع بها منهج المتقدمين وتميز بها، ولننتقل لبيان منهج المتأخرين، والفرق بينهم وبين المتقدمين.

المرحلة الثانية ـ (مرحلة المتأخرين):

بدأت هذه المرحلة باكتمال تدوين الحديث النبوي والسنة المشرفة،

وذلك مع نهاية القرن الخامس تقريباً كما سبق، ومع اكتمال التدوين كان المنهج النقدي لدى المحدثين قد اكتمل أيضاً، إذ السنة كما اتصل نقلها من النبي ﷺ حتى دونت في المصنفات المشهورة التي وصلت إلينا، كذلك لم ينقطع العمل النقدي والحكم على الحديث من عصر الصحابة إلى تمام تدوين السنة.

وبانتهاء التدوين ونضوج منهج النقد بدأت مرحلة جديدة في تاريخ علم الحديث، هذه المرحلة لها طابعها وخصوصيتها ومميزاته، وتستمر إلى يومنا هذا.

في هذه المرحلة لم يعد الاعتماد على الأسانيد والرِّوايَة كما كان من قبل، إنما صارت المصنفات والمدونات هي العمدة، وهي المعول عليه في علم الحديث. بل أصبحت الأسانيد والرِّوايَة إنما تذكر للتبرك، ولإبقاء سلسلة الإسناد ـ خصيصةِ هذه الأمة ـ متصلة، بغض النظر عن رجال السند، وحالهم جرحاً وتعديلاً، واكتُفِيَ بالعدالة الظاهرة منهم دون التفتيش عما وراء ذلك، لتعذر ذلك بتطاول الأسانيد وكثرة الرواة، ولعدم الثمرة المرجوة.

يقول الحافظ الذهبي[1]: «إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمقيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، . . . ولو فتحتُ على نفسي تليين هذا الباب لما سَلِمَ معي إلا القليل، إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سُمِّعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر، فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث، والله الموفق».

فالمعول عليه في هذه المرحلة دواوين العلماء، وأسفار المحدثين التي خَلَّدت السنة، وحفظت الحديث النبوي مصوناً مضبوطاً إلى يوم القيامة.

(١) مقدمة ميزان الاعتدال (١/ ٤).

وصار اهتمام محدثي هذه المرحلة وحفاظها وعلماء الحديث فيها ضبط هذه المصنفات، وتتبع أقوال أسلافهم من الحفاظ والنقاد، وجمع ما تفرق من تحريراتهم وتعليلاتهم وأحكامهم، وتحرير حدود هذا الفن، وتوضيح قواعده وأسسه ومصطلحاته.

إذاً: لما جاء المتأخرون ورثوا عن المتقدّمين علماً غزيراً، وأقوالاً كثيرةً في الرواة والروايات، وكان لابدَّ من وضع قواعد تحكم هذه الأقوال الكثيرة، وكان عملهم اجتهادياً محضاً، لذلك كان من الطبيعي أن يقع بينهم شيء من الخلاف في تفسير كلام المتقدّمين أو فهمه، ثمّ في القواعد التي وضعوها لضبطه، وفي تحليلاتهم لعمل الأئمة وآليات نقدهم للحديث[١].

وهكذا انتقل المشتغلون بالحديث من التطبيق والوقائع، إلى التنظير والتقعيد والشرح والتحليل، وتباعدت الأزمان بينهم وبين أهل الصنعة الأوائل ومن عليه المعول في هذا الشأن، وصار الكلام في هذا الفن خبراً بعد أن كان معاينةً.

يقول الحافظ ابن حجر[٢]: «فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه. وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث».

ويقول أيضاً: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه».

(١) ينظر: «علوم الحديث بين المتقدّمين والمتأخرين» للدكتور عبد العزيز صغير دخان، بحث مقدم في ندوة «علوم الحديث واقع وآفاق» بدبي، (ص ١٨٩).

(٢) النكت (٢٩٥).



المبحث الخامس
القبول والـرَّد

أولاً ـ القبول:

القبول لغة:

القَبول: مصدرٌ شَاذٌّ، أو اسم مصدر للفعل: قَبِلَ وتَقَبَّل، يقال: تقبَّلتُ الشيءَ وقبلتُه قَبولاً إذا أخذته ورضيته، وكذلك قبلت الخبر: صدقته(١).

قال الخليل الفراهيدي(٢): «والقبول: أن تقبل العفو والعافية، وهو اسم للمصدر، وقد أُميت الفعل منه».

وجمهور اللغويين على أن (القَبول) بفتح القاف فقط لا يُعرف غيره.

قال صاحب الصحاح(٣): «ولم أسمع غيره» أي غير الفتح.

والقياس فيه أن يكون بضم القاف، إلا أن المسموع إنما هو الفتح لذلك عدوه مصدراً شاذاً أو اسم مصدر لأنه سماعي مخالف للقياس، وحكي عن ابن الأعرابي أنه روى فيه الضم، وخالفه الجمهور في هذا(٤).

وفي الحديث: «... ثُمَّ يُوضَعُ له القَبولُ في الأرْضِ»(٥).

---

(١) الصحاح (٥/ ١٧٩٥) ولسان العرب (٧/ ٢٣٠)، وتاج العروس (٨/ ٧٠)، ومختار الصحاح (٣٣٢)، مادة [قبل].

(٢) كتاب العين (٥/ ١٦٨) مادة [قبل].

(٣) الصحاح (٥/ ١٧٩٥) مادة [قبل].

(٤) لسان العرب (٧/ ٢٣٠)، تاج العروس (٨/ ٧٠) مادة [قبل].

(٥) أخرجه البخاري في بدأ الخلق، باب (٦): ذكر الملائكة، رقم (٣٢٤٥)، ومسلم في البِرِّ والصلة، باب (٤٨): إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده، رقم (٦٨٧٣).

قال ابن الأثير[١]: «هو بفتح القاف: المحبة، والرضا بالشيء، وميل النفس إليه».

فالقبول يدور معناه في اللغة على: الأخذ، والرضا، والتصديق، وميل النفس.

القبول اصطلاحاً:

دلالة القبول في اصطلاح المحدثين قريبة من دلالته اللغوية، فهو في عرف المحدثين يعني: تصديق الحديث، والرضا به سنداً ومتناً، وصلاحيته للعمل والاحتجاج به في موارد الأحكام.

فهذه هي الثمرة من دراسة علم الحديث، ومن تتبع الطرق والروايات، وهي تمحيص السنة، وتمييز ما يصلح للاحتجاج من الروايات وما لا يصلح. وقد بيَّنَ السيوطي ذلك في مطلع ألفيته فقال[٢]:

علم الحديث ذو قوانين تُحَد ... يُدْرَى بها أحوالُ متنٍ وسند
فذانك الموضوعُ والمقصودُ ... أن يُعرَفَ المقبولُ والمردودُ

ومن هنا ذكر علماء الحديثِ الحديثَ المقبول وعرفوه فقالوا:

«المقبول: ما ترجح صدق ناقله، وأوجبَ العمل عند المحققين»[٣].

ولا يتحقق القبول في الحديث حتى يجمع شروطاً معينة تؤهله للعمل والاحتجاج به، وتؤكد ثبوت الحديث وصدق ناقله، وهذه الشروط هي ستة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤ / ٨).

(٢) ألفية السيوطي ص (٣)، البيتان السادس والسابع.

(٣) نزهة النظر (٥١)، قفو الأثر (٤٨)، معجم مصطلحات الحديث (١٥٤).

قال السيوطي متحدثاً عن تقسيم الحديث الضعيف[١]: «ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فَقْدِ صفةٍ من صفات القبول الستة؛ وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة».

وهذه الشروط في حقيقتها إنما هي شروط الحديث الصحيح والحديث الحسن، فالحديث المقبول نوع عام يشمل كل ما يصلح للاحتجاج، والمحدثون قسموا الحديث ثلاثة أقسام، قسمان يصلحان للاحتجاج، وقسم لا يصلح.

قال السيوطي[٢]: «ينقسم ـ أي الحديث ـ عند أهله على ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) لأنه إما مقبول أو مردود، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا، والأول الصحيح والثاني الحسن، **والمردود لا حاجة إلى تقسيمه لأنه لا ترجيح بين أفراده**[٣]».

وبعضهم فصَّل في المقبول وجعله أربعة أقسام فقال[٤]:

«والمقبول ينقسم إلى أربعة أقسام: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وذلك لأن الحديث إن اشتمل من صفات القبول

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٤٤).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٤٢).

(٣) هذا محل نظر، إذ الحديث الضعيف ليس كله درجة واحدة، وتقسيم الضعيف إلى ما كان ضعفه خفيفاً وما كان ضعفه شديداً مهم جداً، لمعرفة ما يصلح للتقوية مما لا يصلح، فالحديث الذي فيه ضعف خفيف قد يُجبر ويرتقي إلى الحديث الحسن إذا وجدت له متابعات أو شواهد تصلح لتقويته وتعضده، لذلك تراهم يقولون في كثير من الرواة: «ضعيف يعتبر بحديثه» فهو مع ضعفه قد يفيد تقوية أو رفع تفرد عن رواية أخرى.

(٤) توجيه النظر (١/ ٤٩٥).

على أعلى مراتبها فهو الصحيح لذاته، وإن لم يشتمل على أعلى مراتبها؛ فإن وجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو الصحيح لا لذاته بل لغيره وهو العاضد».

وهذا ـ فيما يظهر ـ مجرد اختلاف عبارة، وزيادة تفصيل، يتفق عليها كل من يشتغل بعلم الحديث، وتبقى الفكرة الأساسية أننا عندما نتكلم عن الحديث المقبول فالمعني به الحديث الصحيح والحديث الحسن.

وقد يستعمل المحدثون أوصافاً عامة أيضاً بمعنى الحديث المقبول، أو قريباً من معناه، قال السيوطي(١):

«ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت».

إلا أن مما ينبغي ملاحظته أنه هذه العبارات ليست في درجة واحدة، وليس الحديث الذي يحكم عليه المحدثون بأنه صحيح كالذي يحكم عليه بأنه جيد أو قوي أو صالح، فالحافظ الناقد لا يعدل عن وصف الحديث بالصحة إلى وصفه بالجودة أو نحوها إلا لنكتة أو سبب دقيق في الغالب يجعله يستعمل لفظاً آخر غير لفظ الصحة المشهور المتعارف عليه بين المحدثين.

قال السيوطي نقلاً عن شيخ الإسلام ابن حجر(٢): «... إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة؛ كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي».

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٤٣).

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٤٣).

ثانياً ـ الرَّد:

الرَّد لغة:

الرَّد: مصدر رددتُ الشيءَ. وردَّه عن وجهه يردُّه رَدّاً ومَرَدّاً وترداداً ومَرْدُوداً: صرفه.

قال تعالى: ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد: ١١]. وردَّ عليه الشيءَ إذا لم يقبله، وكذا إذا خطَّأَهُ، وردَّه إلى منـزله، ورد إليه جوابا؛ أي رَجَعَ. وشيءٌ ردٌّ: أي رديء[١].

فمعاني الرَّد في اللغة تدور على: الصرف، وعدم القبول، والتخطيء، والإرجاع.

الرَّد اصطلاحاً:

كذلك يدور المعنى الاصطلاحي لـ (الرَّد) حول الدلالة اللغوية، فردُّ الحديث عند المحدثين يعني: عدم قبول الحديث، وصرف النظر عنه، وتكذيب ناقله أو تخطيئه أو التوقف عن قبوله منه لأسباب اقتضت ذلك ورجَّحت كفة الرَّدِّ على القبول.

فالرَّد عكس القبول، ونقيضه الذي لا يلتقي معه في حديثٍ واحدٍ، والحديث إما مقبول بالشروط السابقة، أو مردود لفقده أحد تلك الشروط، ولا توسط بين هاتين الحالتين.

وعرف العلماء الحديث المردود فقالوا[٢]: «**هو ما لم يترجح صدق المخبر به**».

---

(١) الصحاح (٢/ ٤٧٣)، ولسان العرب (٤/ ١١٣)، ومختار الصحاح (١٦٠ ـ ١٦١) مادة: [ردد].

(٢) نزهة النظر (٥١)، وقفو الأثر (٤٨)، ومعجم مصطلحات الحديث (١٢١).

وقد يكون عدم الصدق إما لتعمد الكذب، أو لفقد شرط الضبط أو اتصال السند أو أحد الشروط الستة.

قال في توجيه النظر[١]: «ولا يخفى أن معرفة شروط القبول توجب معرفة سبب الرَّد؛ إذ سبب الرَّد ليس إلا فقد شرط من شروط القبول فأكثر، وقد أرجع بعضهم سبب الرَّد إلى أمرين: أحدهما عدم الاتصال في السند، والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعناً».

فالحديث المردود هو الحديث الضعيف، وهو وصف عام واسم جامع لكل ما نزل عن رتبة الحديث الحسن بأن أدركه سبب من أسباب ضعف الحديث، يُرجِّح ردَّ الحديث وتضعيفه.

وهذا الوصف (الرَّد) إنما هو من حيث الثمرة، وهو يلاحظ النتيجة، فالحديث الضعيف مردود، وهذه هي الثمرة والنتيجة.

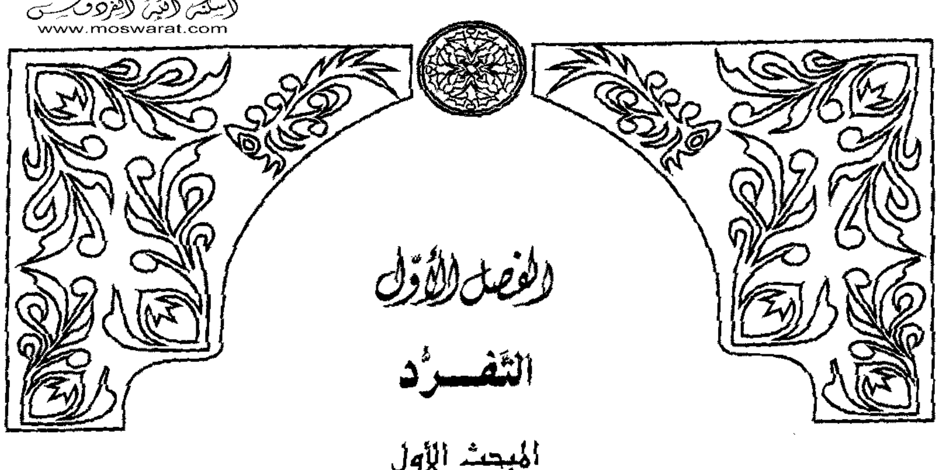
أما من حيث سبب الضعف، ودرجة الضعف، وموقع الضعف في السند أو المتن، فيقسم الحديث الضعيف باعتبار ذلك أقساماً كثيرة أوصلها العراقي إلى اثنين وأربعين قسماً، وأوصلها غيره إلى ثلاثة وستين[٢].

❒ ❒ ❒

(١) (٢/ ٥٥٣).

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٤٤).





الفصل الأول

التفــرُّد

المبحث الأول

تعريف التَّفرُّد وبيان مفهومه

تعريف التَّفرُّد لغةً:

قال ابن فارس(1): «فرد: الفاء والراء والدال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وُحْدة، من ذلك: الفرد هو الوتر».

فالفرد: مصدر يدل على الوحدة وعدم النظير أو القرين.

قال الخليل(2): «الفرد: ما كان وحدَه».

وقال ابن منظور(3): «الفرد: الذي لا نظير له».

ويقال في الوصف: شيء فَرْد، وفرِدٌ، وفرَدٌ، وفارِدٌ، ومنفرِدٌ، ومتفرِّدٌ، وفريد؛ بمعنىً واحد.

قال تعالى: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠].

وقال سبحانه: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩] أي: وحيداً(4).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٠) مادة [فرد].

(٢) ترتيب كتاب العين (٣/ ١٣٨٢) مادة [فرد].

(٣) لسان العرب (٣/ ٣٣١) مادة [فرد].

(٤) مفردات ألفاظ القرآن (٦٢٩) مادة [فرد].

قال الجوهري(١): «وثورٌ فَرْدٌ وفاردٌ وفَرِدٌ وفَرَدٌ وفَريدٌ كلُّه بمعنى منفرد...».

والجمع: أفرادٌ على القياس، وفُرادى على غير قياس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وأمَّا الفعل: فيستعمل منه الثلاثي المجرَّد، والمزيدُ: الرباعيُّ والخماسيُّ والسداسيُّ، فيقال: فَرَدَ بالأمر، وأَفرَدَ، وتَفَرَّد، وانْفَرَدَ، واسْتَفْرَد؛ إذا تفرَّدَ به.

فالثلاثي المجرد لازمٌ ويمكن أن يتعدَّى بالباء، وأما المزيد فيتعدَّى بنفسه وبالباء؛ فيقال: استفردَ الشيءَ، وأفرده؛ أي جعله فرداً، ويقال: انفرد به، واستفرد به، وتفرَّد به إذا جاء به وحده(٢).

تعريف التَّفرُّد اصطلاحاً:

هناك أمران لابد من الإشارة إليهما قبل الخوض في التعريف:

الأمر الأول:

ليس هناك في كتب علوم الحديث تعريف لمسألة التَّفرُّد بالمفهوم الذي هو مدار هذا البحث، وإنما يجري ذكر التَّفرُّد في كتب العلل والرجال والتواريخ والمشيخات والتخريجات، بالإضافة إلى تناول بعض جوانبه في طي أبحاث مصطلح الحديث.

فهذا المصطلح استعمالي منتشر في كلام المحدثين والنقاد خلال دراستهم لطرق الحديث ورجاله، لذا سيكون تعريفنا للتفرد استنتاجياً، حيث قمت بتتبع

(١) الصحاح (٢/ ٥١٨) مادة [فـرد].

(٢) ينظر: الصحاح (٢/ ٥١٩)، وتاج العروس (٨/ ٤٨٤) مادة: [فـرد].

إطلاق مصطلح (التَّفرُّد) في بعض الكتب واستقرائها، ثم في ضوء النتائج التي أحصل عليها أصوغ التعريف الملائم.

الأمر الثاني:

إن مفهوم التَّفرُّد بمعناه الاصطلاحي مشابه بشكل كبير لمعناه اللغوي، وهذا شأن كثير من المصطلحات والمفاهيم التي وضعها واستعملها الأئمة المتقدمون، حيث كانت مدلولاتها العرفية مرتبطة أشد الارتباط بمدلولاتها اللغوية، فلم يكن اهتمام الجيل الأول من العلماء والحفاظ منصباً على تحرير هذه المصطلحات وتنميقها وضبطها بقدر ما كان اهتمامهم متوجهاً إلى التطبيق والناحية العملية. وهذا يعود لأسباب:

السبب الأول: وضوح هذه المفاهيم في أذهان تلك الطبقة من العلماء والمحدثين، فلم يكونوا بحاجة إلى شرح مرادِهم من تلك الإطلاقات والمصطلحات؛ لأنها كانت بمثابة بدهيات ذلك العصر ومسلَّماتِه، وكانت بمثابة المعارف والثقافة الشائعة بين طلبة العلم وأهله وهم في أوج عصر الرِّوَايَة والدراية.

وتأمَّل معي قصة أبي حاتم الرازي التي ساقها ابنه في كتاب (الجرح والتعديل)[1] حيث توضح لنا مدى تطابق نظر المحدثين واتفاقهم في الحكم على الحديث، ووضوح المفاهيم لديهم، دون الوقوف على حدود العبارات والمصطلحات تماماً.

قال أبو حاتم: «جاءني رجل من جِلَّةِ أصحابِ الرأي من أهل الفهمِ منهم ومعه دفتر فعرضه عليَّ، فقلت في بعضها: (هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

حديث في حديث) وقلت في بعضه: (هذا حديث باطل) وقلت في بعضه: (هذا حديث منكر) وقلت في بعضه: (هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح). فقال: من أين علمت أن هذا خطأ وأن هذا باطل وأن هذا كذب؟ أخبركَ راوي هذا الكتاب بأني غلطت؟ وأني كذبت في حديث كذا؟. فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو، غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل وأن هذا الحديث كذب، فقال: تدعي الغيب؟ قال قلت: ما هذا ادعاء الغيب!!. قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثلَ ما أُحْسِنُ، فإن اتفقنا علمتَ أنَّا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم. قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة. قال: ويقول أبو زرعة مثلَ ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغذٍ[1] ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليَّ وقد كتب ألفاظَ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلتُ إنه باطل قال أبو زرعة هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت إنه كذب؛ قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت: إنه منكر؛ قال: هو منكر كما قلت، وما قلت: إنه صحاح؛ قال أبو زرعة: هو صحاح. فقال: ما أعجب هذا؟؟ تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما!! فقلت: ذلك أنَّا لم نجازف، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا...».

فالواضح من القصة اتفاق حافظين إمامين في حكمهم على مجموعة أحاديث، وعدم تباين المنهج والمحاكمة بينهما، مع عدم الوقوف على حرفية التسميات والمصطلحات، بل يتسامحون فيها طالما توضح لهم المضمون وفهموا القصد منها.

---

(١) الكاغذ والكاغد؛ لغتان: القرطاس، وهو ما يكتب فيه من ورق ونحوه، وهو معرَّب. القاموس المحيط (٣١٥) مادة: [كغد]، و(٣٣٧) مادة: [كغذ].

السبب الثاني: لم تظهر بعدُ في ذلك الوقت قضية الحدود المنطقية، والتعاريف الجامعة المانعة، أو التعاريف التامة، وما يتفرع عنها من التعريف بالجنس والرسم والوصف وغير ذلك، والتي هي في الأصل وافدة على العلوم الشرعية، طارئة عليها، متولدة من علم المنطق.

قال ابن الوزير اليماني[1]: «وذِكْرُ الحدود المحقَّقَةِ أمرٌ أجنبيٌّ عن هذا الفن، فلا حاجة إلى التطويل فيه».

وهذه الضوابط والحدود إنما اهتم بها المتأخرون، وعُني به أصحاب الطبقات المتأخرة من العلماء في شتى فروع العلوم الإسلامية - ومنها علم مصطلح الحديث، حتى تبلورت ونضجت لتشكل جزءاً من علومنا الإسلامية، ومنهجاً متبعاً في كل فروع هذه العلوم.

أما المتقدمون فلم يكن هذا باهتمامهم، بل ربما تجوَّزوا في إطلاقاتهم واصطلاحاتهم، ولا يقفون عند حدود الألفاظ تماماً بل يتعاملون مع المضمون والجوهر الذي كان واضحاً عندهم، حتى إن كثيراً من الحدود والتعريفات التي نقلت عنهم لم يكونوا يقصدون منها الحد الجامع المانع، بل كانوا يصفون حالة أو أمراً معيناً، في حين يعتبرها بعض من جاء بعدهم تعريفاً ثابتاً مستقراً عند هذا الإمام ويبالغون في مناقشتها وإيراد الاحتمالات والمداخلات عليها، ويحاكمونها إلى ما استقر عندهم من المفاهيم والمصطلحات المتأخرة، مما يؤدي إلى عدم فهم مراد هؤلاء الأئمة، أو فهم مرادهم فهما ضيقاً محدوداً، كما سيأتي في مبحث الشاذ والمنكر إن شاء الله تعالى.

لذلك فملاحظة المدلول اللغوي بشكل دقيق سيساعدنا في فهم هذه

---

(١) تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار، المسألة (١٣) تعريف الحديث الحسن (١/ ١٤٧).

المصطلحات ودراستها، وفهم كلام الأئمة وتصوراتهم لهذه المفاهيم والمصطلحات.

السبب الثالث: أن المصطلحات في أي علم من العلوم لا بد أن تمر بمراحل وشروط معينة حتى تستقر وتنضج تماماً. فتبدأ المصطلحات على شكل إطلاقات وأوصاف تجري من السابقين في هذا العلوم، ثم بعد مرور مدة من الزمن يرتقي هذا الاصطلاح ويستوفي خصائصه من الاطراد والشيوع والانضباط، حتى يستقر عند المتأخرين اصطلاحاً واضحاً دقيقاً لا لبس فيه ولا غموض.

وهذا لم يكن قد تحقق بعد في العصر الأول، بل كان ذلك العصر هو بداية استخدام تلك التسميات وشيوع هذه الأوصاف التي استقرت فيما بعد مصطلحات علمية محررة ومضبوطة.

استقراء مصطلح التَّفرُّد:

يُعبِّر المحدثون عن التَّفرُّد بتعابيرَ وألفاظٍ كثيرة، بعضها من مشتق من جذر: (فرد)؛ كـ(تفرَّدَ، وانفَرَد، وفَرْد، وأفراد، وتفرُّدات، ومَفاريد، وإفرادات...)، وبعضها الآخر لا علاقة له بهذا الجذر؛ إنما هي ألفاظ وجُمَلٌ تدلُّ على التَّفرُّد وتعبر عنه، مثل: (لا نعرفه إلا من حديث فلان، فلان لا يُتَابَع على حديثه، ليس في الباب إلا حديث فلان، لم يروه عن فلان إلا فلان...).

ولما كان حصرُ هذه الألفاظ كلها وتتبعها أمراً شاقاً وعسيراً، اخترت فعل (تفرد) ليكون محورَ الاستقراء من بين هذه الأوصاف، وذلك لأنه أقرب الاشتقاقات إلى مصطلح (التَّفرُّد) من حيث اللفظ، ولعله ـ أيضاً ـ الأكثرَ استخداماً بين المحدثين.

وقد قمتُ باستقراء مصطلح التَّفرُّد بالاستعانة بالحاسب الآلي، وذلك في عدة مصادر حديثية، وهذه المصادر متنوعة بحيث تعدُّ نماذج لعلوم الحديث وفروعه المختلفة، وتمثل أنواع التصانيف في هذا العلم.

وهذه الكتب هي:

ـ الكتب الستة، وهي مثالٌ لكتب الحديث والسنن، ولم أجد هذا المصطلح إلا في سنن أبي داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣].

ـ «سنن الدارقطني»[٤]، وهو مثالٌ للكتب التي تهتمُّ بعلَلِ الحديث، وهذا الكتاب وإن سُمِّيَ بـ(السنن) لكنه في حقيقته كتاب يشتغل بعلل أحاديث الأحكام ونقدها[٥].

---

(١) في أربعة عشر موضعاً، وهي الأحاديث رقم (٥٠ ـ ١٥٥ ـ ٣٣٣ ـ ١١٢٢ ـ ١٧٦٥ ـ ١٧٩٨ ـ ١٨٣١ ـ ٢٢٥٦ ـ ٢٢٦١ ـ ٢٣٥٠ ـ ٢٨٧٠ ـ ٣٠٩٩ ـ ٤٠٥١ ـ ٤٤٧٨).

(٢) في ثمانية عشر موضعاً، وهي الأحاديث رقم (١٠٦ ـ ١٢٧ ـ ٤١٣ ـ ٤٧١ ـ ٥٥٧ ـ ٩٦٣ ـ ١٨٦٨ ـ ١٩٦٦ ـ ٢١٠٠ ـ ٢٢٦٦ ـ ٢٨٣٨ ـ ٣١٨٠ ـ ٣٣٧٩ ـ ٣٦٤٧ ـ ٣٧١٤ ـ ٣٧٦٠ ـ ٤٣٠٢ ـ ٤٤١٢).

(٣) في موضعين فقط، وهما الحديثان رقم (٢٢٢٦ ـ ٢٢٤٦).

(٤) في اثنين وخمسين موضعاً، وهي الأحاديث رقم (١٢١ ـ ١٦٩ ـ ١٧٥ ـ ١٩٠ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٦ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٩ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ ٣٢٧ ـ ٣٧٥ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨١ ـ ٥٨٥ ـ ٧١٦ ـ ٨٠٦ ـ ٨٣٦ ـ ٨٧١ ـ ٩٣٦ ـ ٩٤٧ ـ ١١١٨ ـ ٢١١٣ ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٩١ ـ ١٢٩٢ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ ـ ١٤٨٧ ـ ١٥٢٧ ـ ١٧٤٦ ـ ١٨٢٣ ـ ١٨٣٩ ـ ١٩٩٤ ـ ٢١٢١ ـ ٢١٢٣ ـ ٢١٨٧ ـ ٢٢١٤ ـ ٢٧٧١ ـ ٣٠٢٣ ـ ٣٤١٢ ـ ٣٤٣٩ ـ ٣٥٥٧ ـ ٣٦٠٤ ـ ٣٩٢٩ ـ ٤٢٧١ ـ ٤٦٢٤ ـ ٤٦٣٠ ـ ٤٧٣٤ ـ ٤٧٤٥).

(٥) نَقَل الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه على توجيه النظر (١/ ٨٣ ـ ٨٤) عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: «وأبو الحسنِ الدارقطنيُّ مع تمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنَّفَ هذه السنن، كي يَذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، =

ـ كتاب «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي(١)، وهو نموذج لكتُبِ الرجال التي تهتم بنقد رجال الحديث ومروياتهم.

ـ كتاب: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني(٢)، وهو نموذج لكتب المتأخرين في تخريج الأحاديث وذكر عللها وأحوالها، على أني لم أستقرىء كلَّ موضع ذَكَرَ فيه الحافظ لفظ (التَّفرُّد)؛ فإنه ينقل كثيراً عن غيره من الحفاظ الحكمَ بالتَّفرُّد، وإنما اقتصرت على ما وصفه الحافظ ابن حجر نفسه، لا ما نقله عن غيره.

= ويجمع طرقها، فإنها هي التي يُحتاج فيها إلى مثله. فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يستغني عنها في ذلك». ونَقَل أيضاً الشيخ أبو غدة عن ابن عبد الهادي قوله: «والدارقطني يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة، ويبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع» ثم قال الشيخ أبوغدة رحمه الله بعد إيراده نقولاً أخرى: «وتبينَ من هذه النقول وجهُ المفارقة بين مبنى (السنن) في كتب السنن الأربعة، وبين مبنى (السنن) في كتاب الدارقطني، فإنهم بنوها لإيراد ما ثبت وصحَّ في الباب، للاحتجاج به والعمل بمقتضاه، وهو بناها لكشف الغرائب وما يشبهها ويجانسها في الغالب، فاختلف المقصد بين المنهجين». ويُنظَرُ في هذا أيضاً كتاب (السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي) للشيخ أبو غدة حيث خصص نصف هذه الرسالة لبيان حال سنن الدارقطني (ص٢٢) وما بعد.

(١) في خمسة وعشرين موضعاً، وهي في التراجم رقم (٢٢ـ ١٥٣ـ ٣٣٣ـ ٣٤٧ـ ٤٠١ـ ٤٠٦ـ ٤٤٨ـ ٥٢٣ ـ ٥٤٢ـ ٩٩٨ـ ١٠١٣ـ ١٢٣٨ـ ١٣٨٠ـ ١٤٧٣ـ ١٥٨٤ـ ١٦٥٠ـ ١٧٧٤ـ ١٨٥٥ـ ١٩٤١ـ ٢٠٦٤ ـ ٢١١٣) وهذه أرقام واحد وعشرين ترجمة، وذلك لأنه يوجد أحياناً في الترجمة الواحدة مرتين استعمل فيهما مصطلح التَّفرُّد.

(٢) في سبعة وعشرين موضعاً، وهي: (١/ ٢٨ ـ ٥١ ـ ٧٢ ـ ٧٣ ـ ٩٥ ـ ١٥٣ ـ ٢١١)، (٢/ ٥٧ ـ ٦٤ ـ ٧٨ ـ ٩٥ ـ ١٠٨ مرتين ـ ١١٩ ـ ١٤١ ـ ١٥٦ ـ ١٨٧ ـ ٢١١ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٩ ـ ٢٥٦ ـ ٢٨٧)، (٣/ ٥٣ ـ ٦٢ ـ ٩٧ ـ ٢٢٦) (٤/ ١٣٤).

ومن خلال الاستقراء ظهر لي أن مصطلح (التَّفرُّد) قد استعمله العلماء في المعاني التالية:

أولاً ـ التَّفرُّد المطلق بأصل الحديث، بأن لا يعرف الحديث إلا من هذا الطريق، ولا يكون له متابعةٌ ولا شاهد.

ثانياً ـ التَّفرُّد الواقع في السَّنَد أياً كان موقع هذا التَّفرُّد، ومنه ما يتفرد به الرَّاوي عن شيخ معين ولا يروي عنه غيره، وقد يعرف هذا الشيخ أو يكون مجهولاً.

ثالثاً ـ أن ينفرد الرَّاوي بزيادة في سند الحديث أو في متنه، فالزيادة في السَّنَد كزيادة الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، أو زيادة راوٍ في السَّنَد.

والزيادة في المتن كزيادة لفظة أو جملة لم يذكرها غيره من الرواة.

رابعاً ـ مخالفة الرَّاوي لغيره من الرواة، سواء في السَّنَد أو المتن، سماها المحدثون تفرداً إذا لم يتابعه غيره من الرواة، وقد يطلقون التَّفرُّد على المخالفة وإن تابعه غيره لضعف تلك المتابعة أو تيقن خطئها أو وهم الرَّاوي فيها.

خامساً ـ تفرد أهل بلد برواية حديث ولا يعرف الحديث إلا من رواة ذلك البلد.

سادساً ـ التَّفرُّد بنسخة من السَّنَد بأن لا يروي بهذا السَّنَد غير هذا الرَّاوي، صحيحة كانت تلك النسخة أو ضعيفة، حجة كان الرَّاوي أو لا.

هذه الحالات الست هي الاستعمالات التي ظهر لي أن المحدثين أطلقوا التَّفرُّد عليها، مع ملاحظة أن كل هذه الحالات يسميها المحدثون (تفرداً) بغض النظر عن:

١ - حال الرّاوي المتفرد، فقد يكون إماماً ثقة ثبتاً حجة، أو ثقة أقل من الأول، أو صدوقاً، أو ضعيفاً أو متهماً.

٢ - حال هذا التَّفرُّد من حيث النتيجة، هل هو صحيح مقبول، أو ضعيف مردود؟ إلا أن أكثر ما يطلقون عليه التَّفرُّد هو الثاني المردود، أو ما به إشكالٌ أو علة.

في ضوء هذه المعاني المستنتجة، وبعد التأمل فيها والنظر في مدلولاتها، يمكننا صياغة تعريف جامع للتفرد.

التعريف المختار للتفرد:

«التَّفرُّد: ما يأتي من طريق راوٍ واحدٍ، دون أن يَشْرَكَهُ غيـرُه من الرواة، سواءٌ كان بأصل الحديث أو بجزء منه، مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، في المتـن أو السَّنَد، ثقة ضابطاً كان الرَّاوي أو دون ذلك».

شرح التعريف:

(ما يأتي من طريق راوٍ واحدٍ، دون أن يَشْرَكَهُ غيـره من الرواة): هذه هي جرثومة التَّفرُّد والعلة المؤثرة فيه، فالتوحُّدُ في الرِّوَايَة هو النواة التي تدور حولها جميع معاني مصطلح (التَّفرُّد) وإطلاقاته، وهو الخيط الذي ينظم كل مفردات (التَّفرُّد) وصوره.

فمتى حصل التَّوحُّدُ من الرَّاوي في الرِّوَايَة بأي وجه من الوجوه، دون أن يشاركه غيره من الرواة، أو يتابعه على روايته راوٍ آخر؛ فقد حصل التَّفرُّد، وتحققت علته، وصح أن يُطلق عليه هذا المصطلح، وأن يندرج تحته.

ومتى توبع الرَّاوي على روايته، وتحقق وجود متابعة له؛ فقد خرج عن وصفِ التَّفرُّد، ولم يدخل دائرة البحث.

على أننا قد نجد من الحفاظ من يطلق التَّفرُّد على رواية معينة مع وجود متابعة أو طريق آخر لهذه الرِّوَايَة أو المروي، وذلك لأسباب سيأتي بيانها في المسألة الأولى عقب شرح التعريف[1].

(سواءٌ كان بأصل الحديث أو بجزء منه): التَّفرُّد بأصل الحديث هو التَّفرُّد المطلق؛ بأن لا يعرف المتن بهذا السَّنَد إلا من طريق هذا الرَّاوي، ولا يكون لمتنه شاهدٌ بلفظه أو بمعناه من حديث آخر.

والتَّفرُّد بجزء من الحديث: هو التَّفرُّد النسبي؛ بأن يُروى الحديث من عدة طرق لكن ينفرد بعض الرواة بشيء في طريق من طرقه أو لفظ من ألفاظه.

(مع المخالفة أو دونها): فالرَّاوي المتفرد قد يخالف غيره من الرواة فيما تفرد به من رواية الحديث، وقد لا يكون في هذا التَّفرُّد أي مخالفة.

والمخالفة تكلم عنها الحافظ ابن حجر فقال[2]:

«وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة: فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى؛ بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً».

ولم يُبيِّن هنا الحافظ حقيقة المخالفة، وإنما قيَّدها بأنها ما يتعذر فيها الجمع على قواعد المحدثين.

---

(١) ص (٩٤) وما بعد.

(٢) هدي الساري، الفصل التاسع (٥٤٨).

وقد أوضح مقصوده من المخالفة عند كلامه على زيادة الثِّقَةِ فقال[١]:

«وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافيَ بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثِّقَة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرِّوَايَة الأخرى».

فقيَّدَ المخالفة بكونها منافية، أي يلزم من ثبوتها رد الرِّوَايَة الأخرى، ولا يمكن الجمع بينهما.

والمخالفة قد تكون في سند الحديث: فيخالف غيرَه بوصل الحديث مع إرسال غيرِه له، أو يخالف برفع الحديث مع وقف بقيةِ الرواةِ له، أو يروي المتنَ المعروفَ من طريقٍ غيرِ الطريقِ المشهورة التي رواها باقي الرواة، أو يروي عن شيخٍ غيرِ الشيخ المشهور المعروف براوية هذا الحديث، أو غير ذلك من المخالفة في السَّنَد.

وقد تكون المخالفة في المتن: بأن يخالف في لفظة منه، أو عبارة أو نقص أو زيادة.

على أن مسألة المخالفة من الرَّاوي قد تختلف فيها أنظار المحدثين، وتتباين فيها آراؤهم، فربما عدَّ بعضهم رواية ما مخالفةً، بينما يراها آخرون زيادة ثقة أو نحو ذلك، وسيأتي تفصيل الكلام حول المخالفة[٢].

(بزيادة فيه أو بدون زيادة): فالرِّوَايَة التي ينفرد بها أحد الرواة قد تتضمن

---

(١) نزهة النظر (٦٥).

(٢) ص (١٢١) وما بعد.

زيادة على ما رواه غيره؛ سواء في السَّنَد بأن يزيد الوصل وغيره يرويه على الانقطاع، أو يزيد الرفع وغيره يرويه موقوفاً، أو يزيد راوياً في السَّنَد لم يذكره باقي من روى الحديث.

وقد تكون الزيادة في المتن، وهذا واضح جلي؛ بأن يزيد الرَّاوي لفظةً أو عبارة أو جملة في الحديث لم يروها غيره.

فالزيادة بعمومها: «**هي ما يزيده بعض الرواة في الحديث سنداً أو متناً**».

ويدخل في هذا ابتداءً زيادة غير الثِّقَة، لكن لما كانت روايته غير مقبولة إذا انفرد بأصل الحديث، فمن باب أولى أن لا يقبل تفرده بالزيادة في حديث رواه غير من الثِّقَات بلا زيادة، فيبقى محل البحث هو: **زيادة الثِّقَة**.

ومفهوم الزيادة قد يتقاطع مع مفهوم المخالفة، فبعض الزيادات تكون فيها مخالفة لغيرها، لذلك بَيَّنَ الحفاظ أن الزيادة المخالفة تُرَدُّ، وأما الزيادة غير المخالفة فيتوقف قبولها على حال راويها، وعلى القرائن المحيطة، فإذا كان ثقة ضابطاً، وليس هناك ما يدل على خطأ أو وهم قبلت الزيادة منه.

ومفهوم الزيادة ليس مشكلاً بحد ذاته، ولا يؤثر في صحة الحديث أو ضعفه بمجرد الزيادة، إنما العامل المؤثر هو كون هذه الزيادة مخالفة أم لا؟ هذا هو عصب المسألة ونقطة النقاش والخلاف فيها. وسيأتي مزيد تحرير لمفهوم الزيادة وآراء العلماء فيها إن شاء الله تعالى(١).

(في المتـن أو السَّنَد): فالتَّفرُّد قد يقع في سند الحديث برفع أو وصل، أو زيادة رجل في السَّنَد، أو يتفرد عن شيخ، أو ينفرد برواية نسخة، أو برواية

---

(١) ينظر الفصل السادس من هذا البحث.

متن معروف من طريق لم يروه غيره به، أو أي حالة تفرد تقع في السَّنَد.

وقد يقع التَّفرُّد في المتن: بأن ينفرد راوٍ من الرواة بزيادة في لفظ الحديث، أو يخالف في عبارة منه لما رواه غيره من الرواة.

(ثقة ضابطاً كان الرَّاوي أو دون ذلك): فما يأتي من طريق راوٍ واحد يسمى تفرداً بغض النظر عن حال الرَّاوي المتفرد ومرتبته في سلم الجرح والتعديل.

فقد يكون إماماً ثقة حجة كالزهري وشعبة وسفيان، وقد يوصف بأنه ثقة أو ثبت لكن دون المرتبة السابقة، وقد يكون صدوقاً أو شيخاً أو لا بأس به، وقد يكون ضعيفاً ضعفاً خفيفاً لاختلاطٍ أو وقوعِ أوهام أو قلة ضبط، وقد يكون هالكاً شديد الضعف منكر الحديث أو متهماً بالكذب أو بسرقة الحديث.

فمهما كان حال الرَّاوي يعد ما جاء به دون غيره تفرداً، إلا أن أكثر من يقع منه التَّفرُّد ويوصف به من قَلَّ ضبطه وضَعُفَتْ حاله بين الرواة، فالتَّفرُّدات أكثر ما تقع من الضعفاء والمجروحين والمتكلم فيهم، والمتصفح لكتب الرجال يلاحظ ذلك بداهة.

مسائل متفرعة عن التعريف:

المسألة الأولى ـ إطلاق التَّفرُّد على بعض الروايات مع وجود المتابعة لها:

مرَّ أن التَّفرُّد إنما يكون عند عدم وجود متابعة للرواية، سواء كانت متابعةً تامة أم قاصرةً، وقلنا إنه بمجرد وجود المتابعة انتفى التَّفرُّد، وخرج عن نطاق الأفراد.

على أنه قد وقع من بعض الحفاظ وصفهم لروايات معينة بأن فيها تفرداً مع وجود متابعة لهذه الرِّوَايَة، فما الجواب عن ذلك؟

إن هذه الحالات هي حالات قليلة خاصة، وهي مستثناة مما سبق، ولكلٍّ منها سَبَب، ومن هذه الحالات:

الحالة الأولى: عدم صحة تلك المتابعة أو الرِّوَايَة الثانية، بأن يتحقق الحافظ خطأها، أو وهمَ الرَّاوي المتابِع فيها، وعندها يكون وجود هذه المتابعة من حيث النتيجة كعدمها.

روى الإمام الطبراني[1] عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: رآني النبي ﷺ وأنا أسقي رجلين من رَكْوة بين يدي، فتَنَخَّمتُ فأصابتْ نخامتي ثوبي، فأقبلتُ أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي؛ فقال النبي ﷺ: «**يا عمار ما نخامتُك ودموعُ عينيك إلا بمنزلة الماء في ركوتك، إنما تَغسلُ ثوبَكَ من البول والغائط والمنيِّ، من الماء الأعظم والدم والقيء**».

قال الحافظ الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا عليُّ بن زيد[2]، **تفرد به** ثابتُ بن حماد[3]، ولا يُروى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما إلا بهذا الإسناد».

---

(١) المعجم الأوسط (٦/ ١١٣).

(٢) علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان القرشي التيمي، أبو الحسن البصري المكفوف (مكي الأصل)، ط٤، ت: (١٣١هـ)، وقيل قبلها، روى له: البخاري في الأدب ومسلم مقروناً والأربعة، قال الذهبي: «أحد الحفاظ و ليس بالثبت، قال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين». وقال ابن حجر: «ضعيف». الكاشف (٢/ ٤٠)، تقريب (٣٤٠).

(٣) ثابت بن حماد أبو زيد، البصري. قال الدارقطني: «ضعيف جداً». وقال ابن عدي: «ولثابت أحاديث يخالف فيها، وفي أسانيدها الثِّقَات، وهى مناكير». وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ وهو مجهول». ونُقِلَ عن اللالكائي: «إن أهل النقل اتفقوا على ترك ثابت بن حماد». وقال البيهقي بعد سياقه الحديث المذكور: «هذا الحديث باطل لا أصل له وثابت بن حماد متهم بالوضع». ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٣)، لسان الميزان (٢/ ٧٥).

قال الحافظ ابن حجر[١]: «رواه البزَّار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي[٢] عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، لكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه؛ إنما يرويه ثابت بن حماد».

فهنا حصلت المتابعة ـ في الظاهر ـ لثابت بن حماد من رواية إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة، لكن هذه الرِّوَايَة خطأٌ، وَهِمَ فيها إبراهيم فقلب اسم (ثابت بن حماد) الضعيف فجعله (حماد بن سلمة) الإمامَ الثِّقَة، لذا فإطلاق الطبراني وغيره من المحدثين على رواية ثابت بن حماد (التَّفرُّد) صحيح لا غبار عليه ولا التفات إلى ما رواه إبراهيم عن حماد بن سلمة لأنه خطأ.

الحالة الثانية: أن يكون المتابِع ضعيفاً؛ بحيث لا تصلح روايته حتى للاعتبار، فليست كلُّ روايةٍ رُوِيَتْ أو وُجِدَتْ تصلح للاعتبار.

وهذا خطأ كبير يقع به البعض عند دراستهم للحديث والأسانيد، حيث يتساهلون في موضوع المتابعات، ويكتفون بأي رواية حصلت لهم أو وقعوا عليها ليعدوها متابعة ومقوية للحديث الذي يبحثون فيه.

قال ابن الصلاح[٣]: «ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد روايةُ من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذَكَرَاهم في المتابعات والشواهد، وليس

(١) التلخيص الحبير (١/ ٣٣).

(٢) إبراهيم بن زكريا، أبو إسحاق العجلي البصري الضرير المعلم. قال أبو حاتم: «حديثه منكر». وقال ابن عدي: «حدث بالبواطيل»، قال ابن حِبَّانَ: «يأتي عن الثِّقَات مالا يشبه حديث الأثبات، إن لم يكن بالمتعمد لها فهو المدلس عن الكذابين». المجروحين لابن حِبَّانَ (١/ ١١٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٣١).

(٣) علوم الحديث، النوع الخامس عشر(معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد) (٨٤).

كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: (فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به)...».

فالمتابعة حتى تكون معتبرة لا بد أن تكون من راوٍ يصلح حاله للاعتبار وإن لم يصلح للاحتجاج، وأن يتأكد أمرُ هذه الرِّوَايَة أنها ليست وهماً أو خطأً وقع فيه الرَّاوي.

فمن كان متهماً بفسق أو كذب فلا يعتبر بحديثه، لأنه ساقط أصلاً، أما من كان ضعفه لغفلة أو وهم أو تغيُّر فهذا يمكن أن يعتبر بحديثه، ويكون من الضعيف المقارب.

وقد قيَّد ابنُ كثير حال من يعتبر بحديثه بأن يكون ضعفه مقارباً حيث قال[1]:

«ويُغتفر في باب الشواهد والمتابعات من الرِّوَايَة عن **الضعيف القريب الضعف** ما لا يُغتفر في الأصول».

مثاله[2]:

ما رواه قَزَعَةُ بنُ سُوَيدٍ البَاهِليُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَخْلَدٍ[3]، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَضَ بَيْتَ**

---

(١) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (٦٨). وقد وقع فيه خطأ في العبارة في قوله: (القريب الضعيف) وصوابه: (القريبُ الضَّعْفِ) كما أثبتُّه.

(٢) ينظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٣) وجاء في بعض الروايات: أبو عاصم الأحول، والصواب هو عاصم بن مخلد، فقد ذكر الحفاظ هذا الحديث في ترجمته، كالعُقيلي (٣/ ٣٣٩) والذهبي في الميزان (٢/ ٦٤٣)، وابن حجر في اللسان (٤/ ٣٧٤)، وقالوا فيه: إنه لا يعرف، ولكن ذكره ابن حِبَّانَ في الثِّقَات (٧/ ٢٥٨) وذلك على عادته في توثيق المجاهيل.

شِـعْرٍ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»(١).

فهذا الحديث تفرد به قَزَعَةُ عن عاصم، وتفرد به عاصم عن أبي الأشعث، قال العُقَيلي(٢):

«عاصم بن مخلد عن أبي الأشعث، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. . .». ثم ساق له هذا الحديث.

وقال البزّار بعد أن أخرج الحديث(٣): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا شداداً، ولا له طريقاً عن شدَّادٍ إلا هذا الطريق، وعاصم بن مخلد لا نعلم روى عنه إلا قَزَعَةُ بن سويد».

لكن عاصماً قد توبع على هذا الحديث، تابعه عبد القدوس بن حبيب عن أبي الأشعث(٤).

قال البيهقي(٥): «وكذلك رواه عبد القدوس بن حبيب عن أبي الأشعث».

وعبد القدوس هذا متروك، متهم بالكذب(٦)، فمتابعته ليست بشيء، قال

(١) رواه أحمد في المسند (١٣/ ٢٧٥) رقم (١٧٠٦٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٨) رقم (٧١٣٣)، وقد حكم عليه ابن الجوزي في موضوعاته بالوضع (١/ ٢٦١) لكن اعترض عليه الحافظ ابن حجر في القول المسدد (٧٥).

(٢) الضعفاء الكبير (٣/ ٣٣٩).

(٣) مسند البزار (٨/ ٤٠٢) رقم (٣٤٧٧).

(٤) مسند ابن الجعد أو الجعديات (٤٩٦) رقم (٣٤٥٩)، ورواه عنه في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٣) في ترجمة عبد القدوس.

(٥) شعب الإيمان (٤/ ٢٧٧) رقم (٥٠٨٩).

(٦) عبد القدوس بن حبيب الكَلاعي الدمشقي، قال عبد الرزاق: «ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس»، وقال الفلاس: «أجمعوا على ترك حديثه». =

الحافظ ابن حجر[1]:

«وأما كونه تفرد برواية هذا عن أبي الأشعث فليس كذلك؛ فقد تابعه عليه عبد القدوس بن حبيب عن أبي لأشعث، رويناه في الجعديات... ولكنَّ عبد القدوس ضعيف جداً، كذبه ابن المبارك، **فكأن العُقَيليّ لم يَعْتَدَّ بمتابعته**».

فالظاهر أن العُقَيليّ والبزَّارَ وصفا الحديث بالتَّفرُّد لأنهما لم يعتدَّا بمتابعة عبد القدوس لشدة ضعفه، بل لعله ربما سرق الحديث، وليس له به رواية أصلاً، وإنما يعود الحديث إلى رواية عاصم بن مخلد.

قال ابن حجر[2]: «ولم ينفرد عاصم به؛ بل تابعه عبد القدوس بن حبيب، ذكر ذلك الذهبي في ترجمته، لكنَّ عاصماً أصلح من عبد القدوس بن حبيب، فكأن عبد القدوس سـرقه منه».

ومما يشهد لهذا الحالة أيضاً من كلام المحدثين:

كلام الحافظ ابن حجر تعليقاً على حديث الترمذي[3] الذي رواه من طريق:

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُـهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: **«مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ**

= وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «وعبد القدوس له أحاديث غير محفوظة، وهو منكر الحديث إسناداً ومتناً». الكامل (٧/ ٤٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٢).

(١) القول المسدد (٧٥ ـ ٧٦).

(٢) تعجيل المنفعة (٢٠٤) في ترجمة عاصم بن مخلد.

(٣) جامع الترمذي، الدعوات، باب (٣٩): ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٧٦٢).

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وقال فيه الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

قال الحافظ ابن حجر[١]:

«وهو ـ أي الترمذي ـ مُتعقَّبٌ أيضاً، وقد عرفناه من حديث سهيل من غير هذا الوجه...».

وساق الحديث من رواية أربعةٍ عن سهيل، وهم: عاصمُ بن عُمَر، وسليمانُ بنُ بِلال، والرَّاوي عنهما الواقدي، وإسماعيلُ بن عَيَّاش، ومحمدُ بنُ أبي حُمَيْدٍ عن سُهَيل.

ثم قال:

«فهؤلاء أربعةٌ رووهُ عن سهيلٍ من غير هذا الوجه الذي أخرجه الترمذي، **فلعله إنما نفى أن يكون يعرفه من طريق قوية، لأنَّ الطرق المذكورة لا يخلو واحدٌ منها من مقال. أما الأولى**: فالواقدي متروك الحديث[٢]. **وأما الثانية**: فإسماعيل بن عياش مُضَعَّفٌ في غير روايته عن الشاميين ولو صرح بالتحديث[٣]. **وأما الثالثة**: فمحمد بن أبي حُمَيد وإن

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، النوع الثامن عشر، (٧٢٢).

(٢) محمد بن عمر بن واقد، (الواقدي) الأسلمي، أبو عبد الله المدني القاضي، عالم بالمغازي والسير والفتوح، لكنه في الحديث متروك، قال البخاري: «الواقدي مديني سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أحمد، وابن نُمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا»، ولد سنة (١٣٠هـ)، ط٩، توفي سنة (٢٠٧هـ)، روى له ابن ماجه. تهذيب (٣/ ٦٥٦).

(٣) إسماعيل بن عيَّاش بن سُلَيم العَنْسي، أبو عُتْبة الحِمصي، صدوق في روايته عن أهل =

كان مدنياً، لكنه ضعيف أيضاً[1]. وقد سبق الترمذيَّ أبو حاتم[2] إلى ما حكم به من تفرد تلك الطريق عن سهيل... **وهذا يدلُّكَ على أنهم قد يطلقون النفي، ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع ذلك الطرق الضعيفة والله الموفق**».

فهذا الحديث وإن كان مما يقبل الاعتبار، وقد قواه الحافظ ابن حجر؛ لكنَّ موضع الشاهد فيه:

هو تفسير ابن حجر لإطلاق الترمذي وغيرِه التَّفرُّدَ على هذا الحديث، فقد تابع موسى بنَ عقبة في روايته عن سهيل أربعةٌ من الرواة، إلا أنهم قد ضعفوا، ولذلك لم يمتنع أبو حاتم ومِنْ بعدِهِ الترمذي من إطلاق التَّفرُّد على رواية موسى عن سهيل، لعدم اعتدادهم بتلك المتابعات، واعتبارهم فقط لرواية موسى بن عقبة الثِّقَة[3].

= بلده، مخلِّطٌ في غيرهم، ط٨، توفي سنة (١٨١هـ) أو (١٨٢هـ)، روى له البخاري في جزء رفع اليدين، وأصحاب السنن. تقريب (٤٨).

(١) **محمد بن أبي حُمَيد**، واسم أبي حميد: إبراهيم، الأنصاري الزُّرَقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه: حماد، قال أحمد: «أحاديث مناكير»، وقال ابن معين: «ضعيف ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، روى له الترمذي وابن ماجه. تهذيب (٣/ ٥٤٩).

(٢) علل ابن أبي حاتم (٣/ ٢٣٧)، وفيه عن أبي حاتم: «لا أعلم روى هذا الحديث عن سهيل أحدٌ إلا ما يرويه ابنُ جريج عن موسى بن عقبة، ولم يذكر ابن جريج فيه الخبر، فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، إذ لم يروه أصحاب سهيل، لا أعلم رُوِيَ هذا الحديثُ عن النبي ﷺ في شيءٍ من طرق أبي هريرة ﷺ».

(٣) **موسى بن عقبة القرشي**، أبو محمد المدني، إمام في المغازي، ثقة فقيه، ط ٥، من صغار التابعين، ت: (١٤١هـ)، و قيل بعد ذلك، روى له الجماعة. تقريب (٤٨٤).

الحالة الثالثة: أن يكون التَّفرُّد فيه مخالفة، فيرويَ أكثر الرواة الحديث على هيئة معينة، ويخالفَهم راوٍ أو أكثر فيرويه على وجه آخر غير ما رووه، فربما أطلق بعض الحفاظ على رواية الأقل المخالفين بأنها (تفرد) وذلك باعتبار مقارنتها برواية الأكثرين، وباعتبار أنها في حكم تفرد راو واحد خالف غيره.

كما في حديث ابن مسعود ﷺ في الصلاة في أول وقتها[١]، فإطلاق التَّفرُّد هنا إنما هو على المخالفة، وليس على أصل الحديث.

الحالة الرابعة: أن يكون قد اشتهر بين المحدثين أن هذه الرِّوَايَة قد تفرد بها فلان من الرواة، وصارت الرِّوَايَة معروفة به وأنها من حديثه، بينما الرِّوَايَة الأخرى المتابِعة فغير مشهورة ولا منتشرة بين المحدثين، فيبقى إطلاق التَّفرُّد على الرِّوَايَة باعتبار اشتهارها ومن عُرِفت به.

ومثاله:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المشهور في زكاة الفطر[٢]، حيث تفرد الإمام مالك بزيادة فيه وهي لفظة: «مِنَ المُسْلِمِيْنَ». وتابعه على هذه الزيادة عمرُ بن نافع.

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث في سننه[٣]: «وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

---

(١) سيأتي في فصل زيادة الثِّقَة ص (٥١٣)، حيث خالف محمد بن بشار والحسن بن مكرم الجمعَ في رواية لفظ الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب(٧١): فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٤)، ومسلم في الزكاة، باب (٤): زكاة الفطر على المسمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٣) جامع الترمذي في الزكاة، باب (٣٥): ما جاء في صدقة الفطر، رقم الحديث (٦٧٦).

وزاد في العلل الصغير[1]: «وقد روى بعضُهم عن نافع مثلَ رواية مـالك ممن لا يُعتَمَدُ على حفظه».

فالترمذي اعتبر هذه الزيادة تفرداً من مالك مع وجود متابعة له، لكنَّ المشهورَ بين المحدثين أنها من حديث مالك، وأنه تفرد بها، وإن كانت المتابعة صحيحة وليست مردودة، فإطلاق التَّفرُّد هنا إنما بحسَبِ المشهور والمعروف بين المحدثين، وسيأتي مزيد بيان عن هذا الحديث في فصل «زيادة الثِّقَة».

فهذه الحالات الأربع هي حالات استثنائية أُطلق فيها التَّفرُّد مع وجود المتابع لسبب، أما الأصل فهو ألا يطلق التَّفرُّد إلا في موضع التوحد، وعدم وجود متابعة للراوي المتفرد بما تفرد به.

المسألة الثانية ـ هل يدخل ما ينفرد به الصحابي في قضية (التَّفرُّد)؟ :

إنَّ مفهومَ التَّفرُّد في جوهره مفهومٌ حديثيٌّ نقَدي، قائمٌ على أساس البحث الحديثي في السَّنَد، وهل هو في مقام القبول أو الرد؟ فدلالة (التَّفرُّد) وكينونته داخلة في صلب النظر الحديثي، وفي صلب تصحيح الروايات والأحاديث أو ردها وعدم قبولها.

وكلٌّ تفرد يقع في السَّنَد قابل للقبول وللرد، بحسَبِ حال هذا الرَّاوي، وحال الرِّوَايَة من حيث المخالفة أو الزيادة ونحو ذلك، فهل ينطبق هذا على الصحابي؟

الذي يُفهَمُ من كلام العلماء في مسائل التَّفرُّد وأنواعه عدمُ دخول الصَّحابَة في قضية التَّفرُّد وما يتفرع عنها، فالحافظ ابن الحنبلي حين عرَّفَ الحديثَ الغريب قال[2]:

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤١٨).

(٢) قفو الأثر (٤٧).

«هو ما يَنْفرِدُ بروايته واحدٌ في أيِّ موضعٍ كان الانفراد من السَّنَد بعدَ الصحابي. . .».

فقيَّد الغرابةَ بتفرُّدِ مَنْ بعدَ الصحابي، أما تفرد الصحابي فلا يدخل في الغريب، ولا يُوصَفُ حديثُهُ بالغرابة، وبالتالي هو خارجٌ عن مسألة التَّفرُّد.

وقال الملا علي القاري[(١)]: «وأما انفراد الصحابي عن النبي ﷺ فليس غرابة، إذ ليس في الصَّحابَة ما يوجب قدحاً، فانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره؛ بل يكون أرجح. . . وإنما لم يتكلم في الصحابي لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد، والصَّحابَة كلهم عدول».

فقد ذكر أن ثمرة مسألة التَّفرُّد، ومنه الحديث الغريب، إنما هو القبول والرد، والصَّحابَة خارجون عن هذا.

ثم قال[(٢)]: «إذ التحقيق أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابي لا تصير سبباً للغرابة. . . وعبارة ابن الصلاح[(٣)] تدلُّ على أن وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة».

ويقصد بـ(عبارة الشيخ) كلام ابن حجر في النخبة حيث قال[(٤)]:

«كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد. .».

---

(١) شرح شرحِ النخبة (٢٣٣).

(٢) شرح شرحِ النخبة (٢٣٤).

(٣) يقصدُ تعريفَ ابنِ منده الذي نقله ابنُ الصلاح كما بيَّنَ هو في سياق الكلام.

(٤) شرح شرحِ النخبة (٢٣٥).

فحصر الكلام وجعله يدور عمن بعد الصحابي، وأخرج الصحابي من أن يوصف حديثه بالغرابة.

وقال الصنعاني بعد ذكره لأقسام التَّفرُّد عند ابن حجر[١]:

«ظاهر هذا الكلام أن التَّفرُّد شامل لتفرد الصحابي، وأنه يجري فيه ما ذكر من الأحكام، وهو مشكلٌ..!! فإنه كم من حديث تفرد به صحابي؟؟ فإن خصوا هذا التَّفرُّد بمن عدا الصَّحابَة فهو تخصيص لبعض الثِّقَات عن بعض فينظر، وهكذا يجري فيما سلف من بعض أقسام الشاذ».

فالتَّفرُّد الاصطلاحي وما يتفرع عنه من أنواع لا ينطبق على الصحابي، إذ إن الصَّحابَة هم مصدر الحديث، وهم المترجمون لأقوال النبي ﷺ وأفعاله في صورة أحاديث وروايات نقلت عنهم، لذلك فإن كثيراً من أبحاث الإسناد والرجال لا تطبق على الصَّحابَة، ولا يخضعون لها، فلا يعمل فيهم قانون الجرح والتعديل، إذ كلهم عدولٌ باتفاق الأمة، ولا يحتاجون فيما يروون إلى متابعات أو شواهد، فحالهم أكبر من ذلك.

لذا لا يوصف شيء من حديث الصحابي بأنه (فرد) أو (غريب) أو (شاذ) أو (منكر)، لأن هذه أوصاف تخدش بالرِّوَايَة، وتثير تساؤلات حولها، إن لم تجزم بضعفها وعدم ردها، وتفردات الصَّحابَة بعيدة عن ذلك، غير داخلة فيه.

وفي العيِّنةِ التي تتبعتها لم أجد من أطلق مصطلح (التَّفرُّد) على ما تفرد به الصحابي؛ إلا موضعاً واحداً في سنن أبي داود، فقد روى حديثاً عن أنس ﷺ في حج النبي ﷺ وفيه[٢]: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بذي الحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ حَمِدَ الله وَسَبَّحَ...»**.

---

(١) توضيح الأفكار (٢/ ٩).

(٢) سنن أبي داود، المناسك، باب (٢٥): في الإقران، رقم (١٧٩٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الذي تَفَـرَّدَ بِـهِ - يَعْنِي أَنَساً ﷺ - مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ».

هكذا ورد في سنن أبي داود تفسير المتفرد بأنه أنس بن مالك ﷺ، فأطلق (التَّفرُّد) في هذا الحديث على تفرد صحابي، حيث تفرد أنس ﷺ في متن الحديث فذكر الحمد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال بالحج، بينما لم تذكر في الأحاديث الأخرى التي رواها غيره من الصَّحابَة رضي الله عنهم.

ولعله إنما أراد بالتَّفرُّد التَّفرُّد اللغويَّ، بمعنى ما تَحْمِلُهُ روايةُ أنس ﷺ من أمرٍ لم يَروِهِ الباقون، أو أنه ينبّهُ على زيادة فيه ليست في باقي الروايات، ولذلك عقَّب عليه شارح سننه العظيم آبادي بقوله(١):

«وتفرد الصَّحابَة لا يضر فإنهم كلهم عدول، وزيادات الثِّقَات الأثبات معتبرة».

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي(٢): «لا يضر صحة الحديث تفرد صحابي به».

فالاستشكال بتفرد صحابي بحديث لا يَرِدُ، لأن الصَّحابَة عدول، ولم يشترط أحد من الأمة تعدد الرِّوَايَة لقبولها.

الخلاصة:

إن ما ينفرد به الصحابي خارج عن مسألة التَّفرُّد الاصطلاحية عند المحدثين، وأفراد الصَّحابَة لا توصف بما توصف به أفراد بقية الرواة من الغرابة أو الشذوذ أو النكارة أو نحو هذا، وإنْ ذَكَرَ ذلك بعضُ العلماء فليس هو على

---

(١) عون المعبود (٥/ ١٥٥).

(٢) قواعد التحديث (١٣٩ ـ ١٤٠)، الباب الرابع، المقصد الثاني عشر، الثمرة الثامنة.

الاصطلاح الحديثي، إنما هو على المعنى العام للتفرد، وهو وجود صورة الانفراد بالرَّاوية.

أو يقال:

يمكن أن يُسمَّى ما ينفرد الصحابي تفرداً؛ لكن لا يدخل تفرده في شيء من الأنواع الحديثية التي يتفرع إليها التَّفرُّد عموماً، والتي تقوم ماهيتها على المخالفة أو ضعف الرَّاوي أو الزيادة الحاصلة، فالصحابي خارج هذه المفاهيم الحديثية، وأما زيادة الصحابي ومخالفته لصحابي آخر فليست من باب زيادة الثِّقَة أو المخالفة الاصطلاحية، وإنما هي من قبيل اختلاف الروايات، وينظر إلى كلٍ منها كحديث مستقل، والله أعلم.

المسألة الثالثة ـ هل الشاهد ينفي التَّفرُّد أم لا؟:

إن التَّفرُّد هو ما يرويه راوٍ واحدٌ دون أن يكون له متابع، فبمجرد وجود متابعة ـ تصلح للاعتبار عند المحدثين ـ انتفى التَّفرُّد، وامتنع الحكم على الرِّوَايَة بكونها تفرداً؛ إلا في استعمالات خاصة سبق بيانها.

لكن هل يُعامل الشاهد بالنسبة للتفرد كالمتابعة؟؟

بمعنى: هل بمجرد وجود شاهد لمتنِ الحديثِ بلفظه أو بمعناه، يُخرِجُ الحديث عن دائرة التَّفرُّد. ؟؟

لنقف أولاً على تعريف كلٍ من المتابعة والشاهد، ثم على الفرق بينهما:

تعريف المتابعة:

«هي موافقة الرَّاوي لغيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه»[1].

---

(١) تعليق الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى على النخبة (٧٠).

وتقسم كما هو معروف إلى تامة وقاصرة، فالتامة عندما تكون المتابعة عن شيخ الرَّاوي، والقاصرة إذا كانت عَمَّن فوق شيخ الرَّاوي، ولو إلى الصحابي، لكن بشرط أن يكون الصحابي واحداً، فأما إذا اختلف الصحابي فتخرج عن كونها متابعة، وتصبح شاهداً للحديث[(١)].

تعريف الشاهد:

«هو الحديث الذي يوافق حديثاً آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي آخر»[(٢)].

فالشاهد حديث من رواية صحابي آخر، روى اللفظ نفسه، أو قريباً منه، أو روى المعنى فقط، فإنه يشهد للحديث الأول ويقويه.

والفرق على هذا بين المتابعة والشاهد: أن المتابعة تكون في الحديث الواحد عن الصحابي نفسه، أما الشاهد فهو حديث آخر، عن صحابي آخر.

قال الحافظ ابن حجر[(٣)]: «ولا اقتصارَ في هذه المتابَعَة ـ سواء كانت تامةً أم قاصرةً ـ على اللفظ؛ بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصةٌ بكونها من رواية ذلك الصحابي. وإن وُجِدَ متنٌ يُروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو المعنى فقط فهو الشاهد».

فالحافظ يؤكد: أن المتابعة ولو لم تكن باللفظ نفسه لكنها من حديث

---

(١) وقد نبه الحافظ ابن حجر إلى التسامح في هذا، وأنه قد تسمى المتابعة شاهداً أو العكس، قال في نزهة النظر (٧٢): «وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل». وعلق عليه فضيلة الدكتور العتر: «لأن المقصود التقوية، وهي حاصلة بكل منهما».

(٢) المرجع السابق (٧١).

(٣) شرح النخبة (٧١).

الصحابي ذاته فهي متابعة، وأن الشاهد لو جاء بحروف الأول فإنه يعد شاهداً لاختلاف الصحابي.

فالوصف المؤثر في التفريق: هو اختلاف الصحابي، وعلى هذا الأساس فرق المحدثون بين المتابعة والشاهد، فالرِّوَايَة التي تلتقي مع غيرها في السَّنَد نفسه أو في الصحابي نفسه عُدَّتْ متابعة لغيرها، أما إن انتهت هذه الرِّوَايَة بصحابي آخر فقد خرجت عن كونها متابعة، وصارت حديثاً آخر، يشهد للحديث الأول، فهذا هو الشاهد.

وذلك لأن المحدثين يعدون الحديث الوارد عن صحابي واحدٍ ولو تعددت الطرق إليه حديثاً واحداً في الجملة، فإذا اختلف الصحابي صار حديثاً آخر، وعدوهما حديثين ولو كانا بلفظ واحدٍ.

قال ابن الوزير اليماني[1]: «وقد عُرِفَ من طريقة المحدثين تسميةُ الحديثِ المرويِّ عن صحابيين بحديثين؛ وإن كان لفظه أو معناه واحداً... إذ لا دليل على أن الصحابيين اللذين روياه سمعاه مرةً واحدةً من النبي ﷺ».

قال الصنعاني معقباً: «بل يجوز أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كرره في مجالس؛ فسمع كلٌّ في مجلسٍ غيرِ مجلسِ الآخر، فعدُّوه حديثين باعتبار تكرره منه صلى الله عليه وسلم، ولا يخفي أنه لا دليل على أنهما سمعاه كلٌّ واحد في مجلس؛ بل هو محتمل لاتحاد المجلس ولتعدده، فالحكم له بأحدهما تحكُّمٌ».

بعد هذا يطرح التساؤل: هل الشاهد ينفي التَّفرُّد؟

والجواب: أن فائدة المتابعة أو الشاهد هي التقوية، ونفيُ احتمال الخطأ أو العلة في التَّفرُّد، وهو مظنتها، وبالتالي فالغاية أن يُعلَمَ أنَّ الحديث لم يتفرد به

---

(١) تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار (٢١٥).

فلان فقط، بل هناك من قد رواه غيرُه، وهذا حاصل بوجود المتابعة والشاهد أو بأحدهما.

فمتى وجد للتفرد متابع أو شاهد خرج عن كونه تفرداً مطلقاً، وإنما يصبح من قبيل التَّفرُّد النسبي الواقع في السَّنَد.

قال ابن الصلاح بعد كلامه عن المتابعة وأنواعها(١):

«فإن لم يُرْوَ ذلك الحديثُ أصلاً من وجهٍ من الوجوه المذكورة، لكن روي حديثٌ آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة، فإن لم يُرْوَ أيضاً بمعناه حديثٌ أخرُ فقد تحقق فيه التَّفرُّد المطلق حينئذ».

ومفهومه:

أنه إن رُويَ بوجه من الوجوه التي ذكرها، أو روي معناه من حديث آخر فليس هو تفرد مطلق، بل تفرد نسبي.

ومثال ذلك:

حديث الترمذي الذي رواه من طريق حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»**(٢).

قال الترمذي: «وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو ﷺ».

---

(١) علوم الحديث (٨٣ ـ ٨٤).

(٢) **الترمذي** في الإيمان، باب (١٣): ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (٢٦٢٩). ورواه بهذا السَّنَد أيضاً **ابن ماجه** في الفتن، باب(١٥): بدأ الإسلام غريباً، رقم (٣٩٨٨). وقد رواه **مسلم** في الإيمان، باب(٦٥): بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (٢٣٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ومن حديث ابن عمر ﷺ.



ثم قال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ الأَعْمَشِ... تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ».

فقد أطلق التَّفرُّد على حديث ابن مسعود ﷺ مع نصه على أن الحديث روي عن عدد من الصَّحابَة، فلم يمنع ذلك من إطلاق التَّفرُّد عليه مع وجود الشواهد له، لكنه تفرد نسبيٌّ لا مطلق.

* * *

المبحث الثاني
أقسام التَّفرُّد وأسبابه ومنشؤه

أولاً ـ أقسام التَّفرُّد:

في ضوء التعريف السابق نستطيع أن نقسم التَّفرُّد باعتبارات عدة، كلُّ اعتبار ينظر إلى التَّفرُّد من زاوية معينة، ويلحظ فيه جانباً مختلفاً عن الآخر، وكل جانب أو اعتبار تدخل فيه زمرة من أنواع علوم الحديث، وعندما نتبين هذه التقسيمات وملاحِظَها سيتضح لنا بشكل أكبر ترابط هذه الأنواع وتشابكها وتكاملها، لتشكل لنا في النهاية نظرية واحدة متكاملة.

الاعتبار الأول ـ من حيث التَّفرُّد بأصل الحديث والرَّاوية أو بجزء منها:

فالتَّفرُّد بأصل الحديث والرِّوَايَة: أن لا يشارك الرَّاويَ أحدٌ من الرواة في رواية الحديث، أو في رواية جزءٍ منه، أو في متابعة له فيه، ويدخل في ذلك: الحديث (الفرد المطلق)، ويدخل فيه أيضاً بعض صور: (الغريب) و(الشاذ) و(المنكر) على اصطلاح المتقدمين كما سيأتي.

والتَّفرُّد بجزء من الحديث: أن يكون الحديث مروياً من طرق أخرى لكن

ينفرد هذا الرَّاوي بشيء في سنده أو متنه، لم يأت به غيره ممن روى الحديث، ويُسمَّى (الفرد النسبي).

فمثال التَّفرُّد بجزء في السَّنَد:

ما رواه الدارقطني[1] من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ أمرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فيه بحمدِ اللهِ أقطعُ**».

قال الدارقطني: «تفـرَّدَ بـه قُـرَّةُ[2] عـن الزهـري عـن أبـي سـلمة عـن أبـي هريرة ﷺ، وأرسله غيـره عـن الزهـري عـن النبـي ﷺ، وقُـرَّةُ لـيس بقـوي فـي الحديث. . . . والمرسل هو الصواب».

رواية قرة بن عبد الرحمن فيها تفردٌ جزئي، حيث تفرد بوصل الحديث في إحدى طرقه، بينما رواه غيره مرسلاً، ورجح الدارقطني الإرسال، وأطلق على رواية قرة أنها (تفرد).

ومثال التَّفرُّد بجزء في المتن:

ما رواه أبو داود[3] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، رقم (٨٧١) وقد أورد هذا الحديث في بداية كتاب الصلاة ولم يجعل له باباً، ثم ذكر بعده الباب الأول.

(٢) **قُرَّةُ بن عبد الرحمن** بن حَيْوَيل المَعَافِري المصري، ط٧، من كبار أتباع التابعين، ت: (١٤٧هـ)، قال الذهبي: «ضعفه يحيى، وقال أحمدُ: منكر الحديث جداً». وقال ابنُ حجر: «صدوقٌ له مناكير»، روى له: مسلم مقروناً والأربعة. الكاشف (٢/ ١٣٦)، تقريب التهذيب (٣٩١).

(٣) سنن أبي داود في الطلاق، باب (٢٧): في اللعان، رقم (٢٢٥٣)، وكلام أبي داود =

«أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا؛ فَفَرَّقَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الذي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: وَالحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ».

فأطلق أبو داود التَّفرُّد على زيادة في المتن تفرد بها الإمام مالك.

ويدخل في (التَّفرُّد بجزء من الحديث) من أنواع علوم الحديث: الفرد النسبي، وزيادة الثِّقَة، والمزيد في متصل الأسانيد، ويدخل أيضاً الشاذ والمنكر على اصطلاح المتأخرين الذي استقر واعتُمد في كتب المصطلح.

الاعتبار الثاني ـ من حيث قبول التَّفرُّد أو رده:

فالتَّفرُّد بالنظر إلى من حيث النتيجة والحكم عليه، ينقسم إلى:

ـ **تفرد مقبول**: حيث يطلق الحكم بقبول هذا الحديث أو الرِّوَايَة إذا تحقق فيها شروط القبول التي نص عليها المحدثون.

ويدخل فيه من أنواع علوم الحديث: زيادات الثِّقَات وتفرد الثقة بأصل الحديث إذا لم يكن فيه علة ولا شذوذ.

ـ **تفرد مردود**: حيث يطلق الحكم برد هذا التَّفرُّد واعتباره من أنواع الحديث الضعيف.

ويدخل فيه الشاذ والمنكر، على مصطلح الجمهور.

ـ **تفرد متردد بين القبول والرد**: فلا يحكم فيه بحكم عام بقبول أو رد، بل

= سقط من بعض النسخ كما أفاده الشيخ محمد عوامة في تعليقه على هذا الحديث، والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذه الزيادة أيضاً، **البخاري** في الطلاق باب (٣٥): يلحق الولد بالملاعنة، رقم (٥٣١٥)، ومسلم في اللعان رقم (١٤٩٤)، وليس في اللعان عنده أبواب.

هو وصف لحالة في الحديث لا علاقة لها بحد ذاتها بالقبول أو الرد، وإنما يرجع القبول والرد لأمور أخرى، فقد يكون مقبولاً وقد يكون مردوداً.

ويدخل فيه من أنوع علوم الحديث: الحديث الفرد والغريب.

مثال التَّفرُّد المردود:

ما رواه الترمذي(١) من طريق شَبَابَة بْن سَوَّارٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«نَهى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَة(٢). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. وَحَدِيثُ شَبَابَة إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ». فَهَذَا الحَدِيثُ المَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ».

وسُئل عن هذا الحديث الإمام أحمد فقال(٣): «إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديثَ الحج».

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٣٩).

(٢) شَبَابَة بن سَوَّار الفزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني، ثقة حافظ رُميَ بالإرجاء، ط٩ من صغار أتباع التابعين، توفي سنة: (٢٠٤هـ) أو (٢٠٥هـ) أو (٢٠٦هـ)، روى له الجماعة. تقريب (٢٠٤).

(٣) رواه عنه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٩٥).

كما سُئل عنه أبو حاتم الرازي فقال[١]: «**هذا حديث منكر، لم يروه غير شَبَابَة، ولا يعرف له أصل**».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره مما أُنكِرَ على شَبَابَة[٢]:

«وهذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها عن شَبَابَة عن شعبة هي التي أُنكِرَتْ عليه... وشَبَابَة عندي إنما ذمَّه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فإنه لا بأس به كما قال علي بن المديني، والذي أُنكِرَ عليه الخطأُ، ولعله حدَّث به حفظاً».

هذه النقول عن أئمة الحديث تبيِّنُ أنهم ردُّوا هذا التَّفرُّد وضعفوه، ورجحوا أن شَبَابَة أخطأ في الحديث فقلب حديث الحج المشهور والمعروف من هذا الطريق عن شعبة فجعله في النهي عن الدباء والمزفت، وهذا ما لم يوافقه عليه أحد من الرواة، وأنكره عليه الأئمة.

فهذا الحديث وقع فيه تفرد مع مخالفة، وتعبير الترمذي بالغرابة إنما هو على استخدام بعض المتقدمين للغرابة بمعنى الشذوذ أو النكارة كما سيأتي في فصل الحديث الغريب.

قال ابن رجب[٣]: «وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت فهو بهذا الإسناد غريب جداً، وقد أنكره على شَبَابَة طوائف من الأئمة؛ منهم الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم وابن عدي».

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٦) سؤال رقم (١٥٥٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٧٢).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

مثال التَّفرُّد المقبول:

ما رواه الترمذي[١] من طريق هَمَّامٍ[٢] قال: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ في الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ!!. فَقَالَ ﷺ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟؟»**.

قَالَ الترمذي: «هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ تَفَرَّدَ بِهِ».

فالترمذي حكم على تفرد همام بالغرابة، لكنه صححه واعتبر الغرابة هنا مقبولة لأن هماماً موثقٌ عند أهل الحديث، وهو ممن يُحتَمَلُ تفرده، ولم يجىء في هذه الرِّوَايَة بما يُنكر عليه أو يُخالِفُ فيه غيرَه، كما أن للحديث شواهد تقويه[٣].

---

(١) **الترمذي في التفسير**، من سورة التوبة، رقم (٣٠٩٦)، والحديث أخرجه **البخاري ومسلم** من طريق همام به عن أنس ﷺ، **البخاري في فضائل أصحاب النبي** ﷺ، باب (٢): من فضل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم (٣٦٥٣)، **ومسلم في فضائل الصَّحابَة**، باب (١): من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ رقم (٢٣٨١).

(٢) همَّام بن يحيى بن دينار، الأزدي العَوْذِي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، البصري، ط٧، توفي سنة (١٦٤هـ) أو (١٦٥هـ)، قال أحمد: «هو ثبت في كل المشايخ»، وقال في التقريب (٥٠٥): «ثقة ربما وهم»، روى له الستة. تهذيب (٤/ ٢٨٤).

(٣) وقد اعترض على الترمذي في إطلاق التَّفرُّد على هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/ ١٦) عند شرحه لهذا الحديث: «تنبيه: اشتُهِرَ أن حديث الباب تفرد به همام عن ثابت، وممن صرح بذلك الترمذي والبزار، وقد أخرجه ابن شاهين في الأفراد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بمتابعة همام، وقد قدمت له شاهداً من حديث حبشي بن جنادة، ووجدت له آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الحاكم =

الاعتبار الثالث ـ التَّفرُّد من حيث حال الرَّاوي المتفرِّد:

فالتَّفرُّد الذي يقع من الرَّاوي يختلف بحسب حاله من العدالة والضبط والإتقان، لذلك ميَّزَ العلماءُ هذه التَّفرُّدات، وفرقوا بينها من حيث الحكم عليها[١]، وقسَّموا التَّفرُّد بحسب حال الرَّاوي المتفرد، فقالوا:

أ ـ إما أن يكون التَّفرُّد من إمام حافظ ثقة متقن. وأمثلته كثيرة.

ب ـ وإما أن يكون التَّفرُّد من ثقةٍ عدل لكنه دون الأول من حيث الإتقان والضبط، ويدخل فيه الرَّاوي الصدوق، ومن لا بأس به.

ومثاله:

ما رواه الترمذي[٢] من طريق عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ**».

قَالَ الترمذي: «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ**».

أطلق الترمذي هنا (التَّفرُّد) على رواية عبد المؤمن بن خالد، وهو صدوق[٣].

= في الإكليل». وقد ذَكَرَ ابنُ حِبَّانَ متابعةَ جعفر بن سليمان لهمَّام في هذا الحديث فقال في كتابه المجروحين (١/ ١٤٠): «ما حدث الزهري بشيء من هذا قط ولا يونس، إنما هو حديث ثابت عن أنس ﷺ فقط، ولم يروه عن ثابت إلا همام وجعفر بن سليمان الضبعي».

(١) ينظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٩) وما بعدها.

(٢) في اللباس، باب (٢٨): ما جاء في القمص، رقم (١٧٦٢).

(٣) عبد المؤمن بن خالد الحنفي، أبو خالد المروزي القاضي، ط٧، قال الذهبي: =

ج - وإما أن يكون التفرد من راوٍ ضعيف تُكُلِّمَ فيه من حيث عدالتُه، أو ضبطُه، أو تغيُّره، أو اختلاطه، ويدخل فيه أيضاً المجهول ومستور الحال، وكذا يدخل فيه المتروك والمتهم ومنكر الحديث، وأكثر ما تقع التَّفرُّدات من قبل هؤلاء.

مثاله:

الحديث الذي رواه الإمام الدارقطني في سننه[1] بسنده عن حجاج ابن أرطاة الكوفي[2]، عن أبي إسحاق الكوفي عبد الله بن ميسرة[3]، عن الحارث عن علي ﷺ قال: «**كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ**».

قال الدارقطني: «تفرد به حجاج بن أرطاة، لا يحتج بحديثه».

= «صدوق»، وقال ابن حجر: «لا بأس به»، روى له أبو داود والترمذي والنسائي. الكاشف (١/ ٦٧١) والتقريب (٣٠٧).

(١) في الطهارة باب (٢٥): الوضوء بالنبيذ، رقم (٢٤٩)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢) رقم (٢٦٤)، قال البيهقي في الكبرى(١/ ١٩): «وقد روى الحجاج ابن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ: «**أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ**»، ورواه أبو إسحاق الكوفي واسمه عبد الله بن ميسرة، ويقال له أبو ليلى الخرساني، عن مزيدة بن جابر عن علي ﷺ: «**لا بأس بالوضوء بالنبيذ**»، وعبد الله بن ميسرة متروك، والحارث الأعور ضعيف، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به».

(٢) حَجَّاج بن أَرْطاة بن ثَور، النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء الأعلام، صدوق كثير الخطأ والتدليس، ط٧، توفي سنة (١٤٥هـ)، روى له البخاري في الأدب والباقون. تقريب (٩٢). وينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٨).

(٣) هو عبد الله بن ميسرة الحارثي، أبو إسحاق الكوفي أو الواسطي، ويقال له: أبو ليلى، ط٦، قال الذهبي: «واهٍ»، وقال ابن حجر: «ضعيف»، روى له النسائي في مسند علي وابن ماجه. الكاشف (١/ ٦٠٢)، وتقريب التهذيب (٢٦٨).

وبناءً على هذا التقسيم فرقوا في الحكم على هذا التَّفرُّد، فقالوا:

ما تفرد به الإمام الحافظ المتقن فصحيح مقبول، بشرط أن لا يكون مخالفاً لمن هو أوثق منه أو أكثر منه عدداً، وأن لا نقف في روايته على وهم أو خطأ ربما يقع فيه.

وما تفرد به الثِّقَة الأقل ضبطاً أو الصدوق فهو دون الأول في الصحة لكنه لا ينـزل عن حكم الحسن، مع مراعاة عدم المخالفة أو الوهم أيضاً.

وما تفرد به الضعيف والمجروح فهو مردود.

قال ابن الصلاح[1]: «إذا انفرد الرَّاوي بشيء نُظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الرَّاوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر».

لكن هذا التقسيم مقيد بما لم يترجح خطؤه أو وهمه لقرائن أخرى، فمع أن الأصل في تفردات الأئمة الحفاظ القبولُ والصحة، والأصل في تفردات الضعفاء

(١) مقدمة ابن الصلاح (٧٩).

الردُّ، إلا أنَّ هذا الأصل يستثنى منه ما قامت قرينة على علةٍ فيه، أو خلل في روايته.

فكم من تفرُّدٍ لإمام رُدَّ عليه كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وهم أساطين هذا العلم، وذلك لوهم وقع منهم، أو خطأ في الرِّوَايَة، أو مخالفة لغيرهم.

وكم من تفرُّدٍ ممن تُكلِّم فيه أو ضُعِّفَ قبله الأئمة وصَحَّحوه، وذلك لقيام قرائن وشواهد تؤكد صحة الحديث، وأن راويه على ضعفه قد حفظه وأداه كما تلقاه، كما ستأتي الأمثلة على ذلك.

قال ابن رجب[1]: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ـ وإن لم يرو الثِّقَات خلافه ـ: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علةً فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثِّقَات الكبار أيضاً، **ولهم في كل حديث نقد خاص**، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه».

ولا يعني كلام ابن رجب أن المحدثين ليس لهم منهج أو أسس واضحة في التعامل مع التَّفرُّد، إنما ينبه إلى أنه لا ينبغي أن نعمم القواعد النظرية ونطردها هكذا فنقول: إن تفرد الثِّقَة مقبول وصحيح دائماً؛ بل لا بد في كل حديث ورواية من دراستها وتمحيصها، وجمع ما يحف بها من قرائن وأمارات ترجح صحته أو ضعفه، أو تكشف لنا عن علة خفية فيه، وهذا في الحقيقة سر تميز أولئك الجهابذة على من جاء بعدهم في هذا المضمار.

فهذا شَبَابَة بن سوَّار ـ وهو ثقة حافظ ـ رَدَّ عليه الحفاظ تفرده عن شعبة في الحديث المذكور سابقاً[2]، وحكموا بعدم قبوله وذلك عند مقارنتهم طرق

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٢).

(٢) ص (١١٤).

الحديث، فترجح عندهم وهمه وأنه قَلَبَ السَّنَد والمتن، مع أن الظاهر قبول روايته للوثوق به.

وقد يقع اللبس للبعض فيتمسكون بالتعميم، ويحكمون بصحة كل ما رواه الثِّقَة حتى وإن صرح النقاد برده، ويصادمون بذلك كلام الأئمة فيما عللوا فيه بعض التَّفرُّدات، فيرون أن هذا التَّفرُّد من ثقة ويجب قبوله مطلقاً.

وهذا التعميم غير صحيح، وربما أدى إلى نتائج غير سديدة.

على أن هذا التقسيم يمكن أن يعود من حيث النتيجة إلى التقسيم السابق؛ **إما** تفردٌ مقبول صحيح، وغالبه ما كان عن إمام حافظ؛ **وإما** تفرد مردود ضعيف، وغالبه ما كان عن راوٍ ضعيف أو مطعون فيه، **فالقبول والرَّدُّ لا يتوقفان فقط على حال الرَّاوي عدالة وضبطاً؛ وإنما ثمة قرائن ومرجحات أخرى يعتمد عليها الحفاظ في الحكم على الحديث، بالإضافة إلى حال الرَّاوي جرحاً وتعديلاً**، كما سيأتي بسطه في أثناء هذه الرسالة.

الاعتبار الرابع ـ من حيث وجود المخالفة في التَّفرُّد أو عدم وجودها:

هذا جانب مهم في قضية التَّفرُّد، وهو من أدقِّ مباحثه وأعسرها، لكثرة الآراء، واختلاف وجهات النظر، ويبقى فصل الخلاف والجزم فيه أمراً بعيد المنال.

وسبب الإشكال هو في تحديد حقيقة المخالفة وماهيتها وزاوية النظر إليها.

وقد سبق في شرح تعريف التَّفرُّد: أن ابن حجر جعل ماهية المخالفة المنافاة، وهي ما لا يمكن الجمع فيه على قواعد المحدثين كما ذَكَرَ[1].

---

(١) ص (٩١ ـ ٩٢).

والمخالفة تقع في الحديث الذي تعددت طرقه ورواياته، حيث ينفرد راوٍ من الرواة بشيء في الحديث لا يرويه غيره ممن روى أصل الحديث، بل يتفقون على خلاف روايته وعدم متابعته فيما رواه، سواء كان ذلك في السَّنَد أو في المتن.

ويمكن القول:

إن التَّفرُّد الذي يقع من الرَّاوي إما أن يكون مخالفاً لغيـره من الرواة، أو موافقاً لهم من حيث الأصل. فإن وافق باقي الرواة في رواياتهم لكنه تفرد بطريق، أو تفرد من بين أهل بلد معين أو نحو ذلك فهو صحيح مقبول، ويدخل فيه الفرد النسبي.

وإن خالف غيـره من الرواة فإن التَّفرُّد عندئذٍ يدخل في الشذوذ أو النكارة.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

أن مسألة المخالفة في الرِّوَايَة ليست مجال بحث المحدثين فقط، بل إن للفقهاء أيضاً مدخلاً فيها، ويكثر بحثها والتطرق إليها في كتب الأصول، وفي كتب الفقه التي تشتغل بالأدلة، وذلك عند التعارض بين الأدلة، أو عندما تأتي روايات للحديث ثم ينفرد أحد الرواة فيزيد في متنه شيئاً، وتكون هذه الزيادة مما يُبنى عليه حكم فقهي، كأن يخص عاماً أو يقيد مطلقاً، أو يزيد قيداً في فهم الحديث، فههنا تختلف أنظار الفقهاء إلى هذه الزيادة، حيث يردها البعض، بينما يعدها الآخرون زيادة ثقة مقبولة. وسيأتي مزيد بيان لهذا في فصل «زيادة الثِّقَة».

على أن هناك فرقاً بين منهجي المحدثين والفقهاء في هذا، ويختلف تعامل كل منهما عن الفريق الآخر، فبينما يكون كلام المحدثين منصباً على الصنعة الحديثية ومنطلقاً منها أساساً، تصحيحاً أو تضعيفاً، قبولاً أو رداً، يكون كلام الفقهاء متمحوراً حول الاستنباط الفقهي، والقواعد الأصولية، وما يترتب على هذه الزيادة من أحكام، فقد يردُّونَ الزِّيادة، ليس تضعيفاً منهم لهذه الرِّوَايَةِ وإنما بمقتضى قواعد أصولية، أو ترجيحاً لروايةٍ أخرى عليها.

ومن الخطأ عدم التفريق بين هذين المنهجين، أو مناقشة آرائهما على حد سواء، كما فعل ذلك كثيرٌ من المصنفين في علوم الحديث عندما يطرحون آراء الفقهاء والأصوليين، ويعارضون بها كلام الحفاظ والمحدثين، ويذهبون في مناقشة هذه الآراء والمذاهب ثم الترجيح بينها بحسب ما يظهر لكل منهم(١)، ولا يتنبهون إلى أن لكل فريق صنعته وطريقته في البحث، ولكل منهما هدف أو غرض من وراء كلامه ومناقشته.

فغرض المحدث: الحُكْمُ على الحديث صحة أو ضعفاً، **وغرض الفقيه**: الاستنباط من الروايات والترجيح بينها.

ولا يعني ذلك انفصام هذين المنهجين، أو تباينهما، بل عمل المحدث مرتبط بعمل الفقيه، وعلم الفقيه مرتبط بعمل المحدث، فهما متكاملان، وربما تمثَّل هذانِ المنهجان في شخص واحد، كما في كبار الأئمة المحدثين الفقهاء؛ كمالك والشافعي وأحمد والبخاري والترمذي وغيرهم.

لكن المقصود هنا هو التفريق بين هذين النظرين؛ النظر الحديثي، والنظر

---

(١) ويظهر هذا واضحاً في مباحث: الشذوذ وزيادات الثِّقَات والحديث المرسل والموقوف، وينظر على سبيل المثال لا الحصر كتاب: «تدريب الرَّاوي».

الأصولي الفقهي، والتمييز بين ما يراعيه ويلحظه كل واحد منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانياً ـ أسباب التَّفرُّد ومنشؤه:

إنَّ فهم سبب التَّفرُّد وتصورَ منشئه هو المدخل إلى فهم نظرة المحدثين ومنهجهم في التعامل مع التَّفرُّد الواقع من الرواة.

فالغالب في رواية الحديث أن تتعدد الطرق وتترادف الشواهد والمتابعات، ولاسيما في عصر التابعين والعصر الذي يليه والتي تسمى (عصور الرِّوَايَة)؛ حيث راجت سوقُ الرِّوَايَة والتحديث، وكثر طلابها وقصَّادها في كل مكان، واشتهرت الرِّحَلُ في طلب الحديث وجمعِ الطرق والروايات، فلا يكاد يُعرَفُ بين طلاب الحديث أن عند فلان روايةً أو حديثاً ليس عند غيره، أو أن عنده طريقاً عالياً إلا وتتجه نحوه المقاصد، ويطلبه ذوو الهمم من المحدثين وطلاب العلم، وما أكثرهم في ذلك الزمان.

وكان علماء ذلك الوقت والحفاظ يحثون على الرحلة في طلب الحديث والبحث عن الإسناد العالي وجمع الطرق.

قال سفيان الثوري[١]: «الإسناد سلاح المؤمن، وطلب العلو فيه سنة».

وقال أحمد بن حنبل[٢]: «طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله ﷺ كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ﷺ ويسمعون منه».

(١) رواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص (٤٢)، والسمعاني في أدب الإملاء ص (٨)، والسيوطي في تدريب الرَّاوي (١/ ٦٠).

(٢) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع (١/ ١٨٥).

وقال محمد بن أسلم الطوسي[١]: «قُرْبُ الإسناد قُربٌ ـ أو قربةٌ ـ إلى الله».

واستمرَّ الحال هكذا حتى دونت السنة، وانضبط هذا التدوين، وكثرت فيه المؤلفات والأسفار، من مقتصر على الصحيح، إلى جامع لأحاديث الفقه والأحكام، فمستوعبٍ لكل ما حصل له من الأسانيد والروايات. حتى حُفِظَت السنة بمجموعها كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة حيث قال[٢]:

«وليس قليلُ ما ذهبَ من السنن على من جَمَعَ أكثرها: دليلاً على أن يُطلَبَ علمُه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يُطلَبُ عند نظرائه ما ذهب عليه، حتى يُؤتَى على جميع سنن رسول الله ﷺ، بأبي هو وأمي، فيتفرد جملةُ العلماء بجمعها، وهم درجاتٌ فيما وعوا منها».

وقال البيهقي رحمه الله تعالى[٣]:

«... ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحّت، أو وقفت بين الصحة والسقم، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها».

فإذاً عندما يأتي حديث وتتوارد له الروايات والمتابعات والشواهد؛ يكون الأمر مألوفاً ومعروفاً بين أهل العلم والمحدثين، وهو الشائع على غالب الروايات حتى قال أبو داود عن كتابه السنن في رسالته لأهل مكة[٤]:

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٨٤).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي (٤٣).

(٣) نقله ابن الصلاح في مقدمته (١٢١).

(٤) رسالة أبي داود لأهل مكة (٤٧).

«والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير».

وتخضع هذه الروايات عندئذٍ للدراسة بحسب موازين وقوانين الرِّوَايَة، من البحث عن ضبط الرَّاوي وعدالته واتصال السَّنَد والسلامة من الانقطاع والشذوذ والعلل ونحو ذلك.

أما عندما يأتي حديث أو رواية من طريق راوٍ واحد، لا شاهد له ولا متابع، ولا عاضد له من رواية أخرى تؤيده وتزيل غرابته وتفرده، فهذه الحالة تثير الارتياب لدى الجهابذة والمحدثين، وتصبح عندهم محل نظر وإشكال، فتراهم يتقصَّون كل ما يتعلق بهذه الرِّوَايَة من ملابسات وقرائن، ويستفسرون عن كل جوانب الرِّوَايَة وكيفية سماعها وأدائها، وحال الرَّاوي والشيخ المروي عنه، وينقبون في مرويات الرَّاوي ويقارنون بينها.

فحالة التَّفرُّد عندهم محل تهمة وريبة؛ بل كانوا ينفرون من الأحاديث الأفراد والغرائب لأن أكثرها أخطاء وأوهام لا تصح.

قال الإمام أحمد[1]: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم!!»

وقال أيضاً رحمه الله[2]: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء».

---

(١) الكفاية في علم الرِّوَايَة (١٤٢).

(٢) المنهل الروي (٥٦).

وروى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[١] أن رجلاً كَانَ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ السِّخْتِيانِي وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ[٢]. فلقيه أيوب بعد مدة فقَالَ لَهُ: «بلغني أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ؟. قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. فقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الغَرَائِبِ».

وهكذا فللمحدثين اهتمام كبير بمعرفة سبب التَّفرُّد ومنشئه، ويعتمد حكمهم على الحديث على ذلك اعتماداً كبيراً، فإن ظهر لهم سبب مقنع ومفهوم لهذا التَّفرُّد، وتبين لهم ضبط المتفرد وإتقانه؛ لم يعد التَّفرُّد مؤثراً على صحة الحديث، وإن ظهر لهم سبب يبين أن هذا التَّفرُّد خطأ أو وهم ردوا هذا التَّفرُّد ولم يعبؤوا له.

ووقوع التَّفرُّد في الرِّوَايَة والحديث له أسباب عدة، ظهر لي منها ما يأتي:

السبب الأول ـ خصوصية الصَّحابَة:

وهذا خاص بتفرد الصَّحابَة، ونحن وإن أخرجنا ما ينفرد به الصحابي من مفهوم التَّفرُّد الاصطلاحي؛ لكن ربما بقي هنا تساؤل عن سبب انفراد بعض الصَّحابَة ببعض الأحاديث، وعدم روايتها من قبل صحابي آخر؟

ومرجع ذلك إلى طبيعة الرِّوَايَة في هذه الطبقة، فالصحابي معاين للنبي ﷺ ومعايش له، والنبي ﷺ لم يكن في كل أحواله محاطاً بجموع من الصَّحابَة، ولم

---

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي: (١/ ٨٢).

(٢) عمرو بن عبيد بن بَاب، ويقال: ابن كيسان، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، ط٧، توفي سنة (١٤٣هـ) أو قبلها، روى له أبو داود في القدر، وابن ماجه في التفسير. تقريب (٣٦١).

يكن دائماً على مشهدٍ ومرأىً من أصحابه، فربما قال كلاماً أو فعل أمراً لم يشهده إلا واحد من الصَّحابَة، فيرويه عن النبي ﷺ.

فهذا الحالة: عبارةٌ عن قضية خاصة، أو حادثة معينة لم يطلع عليها إلا ذلك الصحابي راوي الحديث، ومن ثَمَّ لم يروها غيره.

وقد وقع هذا كثيراً والأمثلة عليه وفيرة، وهذا التَّفرُّد لا يؤثر مطلقاً على صحة الرِّوَايَة، ولا يخدش في قبولها، وذلك لأن قبول رواية الرَّاوي مبني على ثبوت عدالته وضبطه، فأمَّا عدالة الصَّحابَة فأمر متفق عليها بين العلماء، لم يخالف فيه أحد من أهل السنة.

وأما من حيث الضبط فهم وإن لم يحكم لهم بمطلق الضبط وكماله، لكنهم لا شك أكثر طبقات الرواة ضبطاً؛ وذلك لعدم وجود إسناد فيما يروونه، بل التلقي مباشر عن النبي ﷺ، وكذلك لارتباط الأحاديث بالوقائع والحوادث التي عاشوها وعاينوها، فلم تزل في غالبها مستقرة في نفوسهم، منطبعة في أذهانهم.

وما وقع لهم من أخطاء أو أوهامٍ في الرِّوَايَة قليل جداً، ومعروف، ولا يقارن بمجموع ما رووه ونقلوه لنا.

مثاله:

حديث جابر ﷺ وقصة جمله مع رسول الله ﷺ(١).

وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ في مسح الخفين قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب (٤): إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمىً جاز، رقم (٢٧٥٧)، ومسلم في المساقاة، باب (٢١): بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٤١٨٢).

في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[١].

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قـال: «كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ..»[٢].

فهذه الأحاديث التي رواها الصَّحابَة ﷺ كلها حوادثُ فردية، ومسائل خاصة حدثت بينهم وبين النبي ﷺ، ولم يطلع عليها غيرهم من الصَّحابَة حتى يرووها، فبقيت تفردات رواها من وقعت له تلك القصة أو الحادثة، ولا يطعن ذلك في روايته أو يعكّر عليها.

السبب الثاني ـ عدم شهرة المروي عنه:

السبب الثاني من أسباب التَّفَرُّدِ: أن يكون المروي عنه مغموراً غير مشهورٍ بالرِّوَايَة، فينفرد بعض الرواة برواية بعض الأحاديث عنه، أو ينفرد بالرِّوَايَة عنه مطلقاً فلا يروي عنه أحد غيرَ هذا الرَّاوي، وهذا كثير في عصر الصَّحابَة والتابعين، قليلٌ فيما بعدهم، وهذا النوع الثاني يسمى (الوحدان) وقد ألف في ذلك بعض الأئمة، يحصُون من الرواة ما لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

قال الحاكم[٣]: «تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً من التابعين لم

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب (٥٢): إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم في الطهارة، باب (٢٢): المسح على الخفين، رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصَّحابَة، باب (٧): مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، رقم (٣٧٣٩)، ومسلم في فضائل الصَّحابَة، باب (٣): من فضائل عثمان بن عفان ﷺ، رقم (٦٣٦٥).

(٣) معرفة علوم الحديث، النوع السابع والثلاثين (١٦٠).

يروِ عنهم غيرُه، وذِكْرُهم في هذا الموضع يكثر، وكذلك عمرو بن دينار قد تفرد بالرِّوَايَة عن جماعة من التابعين، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم، وذِكْرُهم يكثر».

مثاله:

ما رواه أصحاب السنن[١] من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ**».

قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلا نَعْرِفُ لأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي العُشَرَاءِ».

قال الحافظ ابن حجر[٣]: «وأبو العُشَرَاءِ مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرِّوَايَة عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله».

---

(١) أبو داود، في الضحايا، باب(١٦): ما جاء في ذبيحة المتردية، رقم (٢٨٢٧)، والترمذي في الصيد، باب(١٣): ما جاء في الذكاة في الحلق واللَّبَّة، رقم (١٤٨١)، والنسائي في الضحايا، باب(٢٥): ذكر المتردية في البئر، رقم (٤٤١٣)، وابن ماجه في الذبائح، باب(٩): ذكاة النَّادِّ من البهائم، رقم (٣١٨٤).

(٢) أبو العُشَرَاء الدارمي البصري، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قِهْطِم، وقيل: عطارد، وقيل غير ذلك، ط٤، طبقة تلي الوسطى من التابعين، روى له: أصحاب السنن، قال البخاري: «في حديثه و اسمه و سماعه من أبيه نظر». قال في الكاشف (٢/ ٤٤٣): «ليّنه البخاري، و قال أحمد: حديثه عندي غلط»، وقال في التقريب (٥٨٠): «أعرابيٌّ مجهول».

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٣٤).

فأبو العشراء لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، لا يعرف عنه راوٍ آخر، وذلك لعدم شهرة أبي العشراء أو معرفته بين الرواة، وهذا داخل - كما سبق - في الوحدان، أي: من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

السبب الثالث - الوهم والخطأ:

وهي حالة تمتلىء بها كتب العلل والرجال، حيث يتفرد الرَّاوي بروايات غير معروفة عند المحدثين؛ بل مخالفة لما رواه الثِّقَات ولما هو مشهور ومعروف عندهم، ويكون مردُّ هذا التَّفرُّد إلى خطأ الرَّاوي، ووقوعِه في اللبس والوهم، وهو كثير في تفردات الضعفاء، وقد يقع أيضاً من بعض الثِّقَات؛ بل من بعض الأئمة.

مثال الخطأ الواقع من إمام:

ما رواه شعبة بسنده عن وائل بن حُجر ﷺ: «**أن النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين. وخفض بها صوته**»[١].

قال الإمام مسلم[٢]: «أخطأ شعبة في هذه الرِّوَايَة حين قال: وأخفى صوته».

ثم ساق الإمام مسلم الرِّوَايَة الصحيحة من طريق سفيان الثوري عن وائل ابن حُجر ﷺ قال: «**سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، يمدُّ بها صوته**»[٣].

---

(١) جامع الترمذي، الصلاة، باب (٧٣): ما جاء في التأمين، رقم(٢٤٩)، ومسند أحمد رقم (١٨٧٤٤) (١٤/ ٢٨٢).

(٢) التمييز لمسلم مع كتاب منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ص (١٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب (٧٣): ما جاء في التأمين، رقم(٢٤٩)، وأبو داود في الصلاة، باب(١٧٤): التأمين وراء الإمام، رقم(١٥٩)، ولفظه: «ورَفَعَ بَها صَوتَه»، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦): «سنده صحيح، وصححه الدارقطني».

قال الإمام مسلم(١): «وقد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين».

ففي هذا المثال ترجح خطأ شعبة، وذلك لسببين:

أ ـ مخالفته لسفيان الثوري الذي روى الحديث نفسه لكن جاء في روايته: «يَمُدُّ بها صوتَه» مكان: «وأخفى بها صوته». والذي اشتهر عند المحدثين واستقر عندهم بعد الاستقراء والتتبع والتمحيص، والمقارنة بين الروايات؛ أنه إذا اختلف سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فالمقدم رواية سفيان، فإنه أضبط وأحفظ من شعبة، وذلك بعد استقراء الحفاظ لمروياتهما، وتتبع مواطن الخلاف بينهما، كما يدل عليه كلام الحفاظ الآتي.

قال إسحاق بن هانىء: «قلت لأحمد: إن اختلف سفيان وشعبة في الحديث فالقول قول من؟». قال: «سفيان أقل خطأً، وبقول سفيان آخذ».

وقال أبو حاتم الرازي عن سفيان الثوري: «هو إمام أهل العراق، وأتقن أصحاب أبي إسحاق، وهو أحفظ من شعبة، وإذا اختلف شعبة والثوري فالثوري».

وقال أبو زرعة: «كان الثوري أحفظ من شعبة في إسناد الحديث ومتنه».

وقال أبو داود: «ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، وخالفه في أكثر من خمسين حديثاً القول فيها قول سفيان!»(٢).

ب ـ مخالفته للأحاديث الأخرى التي صرحت بأن النبي ﷺ جهر

(١) التمييز: (١٨١).

(٢) نقل هذه الأقوال وغيرها الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (١٧٨ـ ١٧٩).

بآمين[1]، ولم يروِ إخفاءَ الصوت إلا شعبةُ في هذه الرِّوَايَة التي خالف فيها، حتى عدَّ الإمام مسلم الجهر بها أمراً متواتراً عن النبي ﷺ.

فهذا خطأٌ واقعٌ من إمام من أئمة الحديث وأساطينهم.

مثال الخطأ الواقع من راوٍ ضعيف:

ما رواه الإمام أحمد في المسند[2] قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،

---

(١) ورد في الجهر بآمين حديث وائل بن حجر ؓ الذي مر، ورواية أبي داود تصرح برفع الصوت بآمين، وأخرج ابن حِبَّانَ في صحيحه (٥/ ١١١) رقم (١٨٠٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٧) رقم (٥٧١)، والدارقطني في سننه (١/ ٦٨٨) رقم (١٢٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣) من طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة ؓ قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أمِّ القرآن رفع صوته وقال آمين». قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن» أي غريب كما سيأتي في فصل الغريب ص (٣١٩ - ٣٢٠)، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»، وقال البيهقي: «حسن صحيح». وروى النسائي في الصلاة، باب (٢٧٨): قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٩٠٦) من طريق نُعيم المجمر قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ آمِينَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ... قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ»، وعلقه البخاري في الأذان باب (١١١): جهر الإمام بالتأمين، فقال: «أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؓ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ يُنَادِي الإِمَامَ: لاَ تُفْتِنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لاَ يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً»، وقد ذهب إلى الجهر بآمين الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم الجهر بها، ينظر: الاختيار في تعليل المختار (١/ ٧٧)، التاج والإكليل (١/ ٥٣٨)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٣٦).

(٢) مسند الإمام أحمد: (١٦/ ٣٨) رقم (٢١٥٠٠).

حدثنا ابن لَهيعة قـال: كتب إليَّ موسى بن عقبة يخبرني عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد». قلت لابن لهيعة: في مسجد بيته؟ قال: لا، في مسجد الرسول ﷺ.

قال الإمام مسلم: «وهذه الرِّوَايَة فاسدة من كل جهة، فاحشٌ خطؤها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحِّفُ في متنه، المغفَّلُ في إسناده. وإنما الحديث: أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها...».

ثم ساق مسلمٌ الرِّوَايَة الصحيحة: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ...**»(١).

فبيَّن الإمام مسلم أن للحديث علتين؛ علةً في السَّنَد، وعلةً في المتن:

أما في المتن: فإن ابن لهيعة أخطأ في هذا الحديث ووهم فيه، وسبب هذا الخطأ أنه روى هذا الحديث مكاتبةً عن موسى بن عقبة، فتصحَّفَ عنده من: «**احتجر في المسجد**» إلى: «**احتجم في المسجد**».

وأما في السَّنَد: فقد وقع عنده خطأ أيضاً عندما قال: «كتب إليَّ موسى ابنُ عقبة يخبـرني عن بُسر بن سعيد» حيث أَسقطَ راوياً بين موسى بن عقبة وبين بسر بن سعيد، والساقط من السَّنَد هو أبو النضر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب(٤): ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه، رقم(١٤٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب(٢٩): استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٣١٠).

(٢) سالم بن أبي أمية القرشي، أبو النضر المدني، ط٥، من صغار التابعين، ت: (١٢٩هـ)، روى له الجماعة. قال في الكاشف (١/ ٤٢١): «ثقة نبيل». وقال في التقريب (١٦٦): «ثقة ثبت، وكان يرسل».

قال الإمام مسلم[١]: «وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: كتب إلي بسر بن سعيد، وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر ابن سعيد».

السبب الرابع ـ الرِّوَايَة بالمعنى:

والجمهور على أن الرِّوَايَة بالمعنى جائزة، لكن ذلك مشروط بكون الرَّاوي عالماً بلغات العرب، مدركاً للمعاني، غير مغير لها.

قال ابن رجب[٢]: «وإنما يجوز ذلك ـ أي الرِّوَايَة بالمعنى ـ لمن هو عالم بلغات العرب، بصيراً بالمعاني، عالماً بما يُحيل المعنى وما لا يحيله، نص على ذلك الشافعي، وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنىً فهموه منه فغيروا المعنى».

فالأصل أنها جائزة ما لم يغير معنى الرِّوَايَة الحقيقي، والتَّفرُّد فيها إنما ينشأ عندما يتصرف الرَّاوي بالمعنى فيروي شيئاً لا يوافق أصل الحديث ولا من رواه غيره.

وهذا يحصل عندما يكون الحديث مشهوراً معروفاً عند الحفاظ، فينفرد راوٍ من الرواة برواية تخالف الرِّوَايَة المشهورة للحديث، وسبب ذلك: أن هذا الرَّاوي قد فهم الحديث فهماً غير صحيح، ثم رواه بالمعنى بحسب ما فهمه، فيقع التَّفرُّد من قِبَلِ الرَّاوي بسبب فهمه الذي وقع له، وتصرُّفه برواية الحديث.

فمآل الرِّوَايَة بالمعنى: إلى تصرف الرَّاوي بالحديث، وتغييره فيه، والتَّفرُّد كان قرينة على ذلك.

---

(١) التمييز (١٨٨).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ١٤٧).

وهذا الأمر قد يوقع بعض المحدثين والعلماء في اللبس، فيظنون أن هذه الرِّوَايَة حديث مستقل، فيصححونها وربما استنبطوا منها أحكاماً وفوائد.

مثاله:

ما رواه سُفيانُ بن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**.

هذا حديث مشهور محفوظ بهذا اللفظ، رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، ورواه أصحاب سفيان عنه هكذا، منهم:

أحمدُ بنُ حنبل(١)، وابنُ المديني(٢)، وأبو بكر بنُ أبي شيبة وعمروٌ الناقد، وإسحاقُ بن راهويه(٣)، ومحمدُ بن يحيى بن أبي عمر وعلي بن حُجْر(٤)، وغيرهم.

وتابع ابنَ عيينةَ أصحابُ الزهري على هذا اللفظ، منهم: معمرٌ، وصالحُ ابن كيسان، ويونسُ بن يزيد(٥)، وغيرهم.

لكن انفرد محمدُ بن خلاَّد الإسكندراني(٦) فرواه عن أشهب، عن ابن

---

(١) المسند (٥/ ٣١٣)، رقم (٢٣٠٤٧).

(٢) البخاري في الأذان، باب(٩٥): وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦).

(٣) رواه عن ثلاثتهم: (ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن راهويه) مسلمٌ في الصلاة، باب(١١): وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٤) رواه عنهما: الترمذي في الصلاة، باب(٦٩): ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم (٢٤٧).

(٥) أخرجه عن ثلاثتهم: مسلم في الموضع السابق.

(٦) محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني، قال الذهبي: «لا يُدْرَى من هو»، وقال ابن =

عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع ﷺ، عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ بلفظ: «**أمُّ القرآنِ عوضٌ مِنْ غَيْرِها، ومَا مِنْهَا عِوَضٌ**»[١].

قال الدارقطني[٢]: «تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة».

وقال الذهبي[٣]: «انفرد بهذا الخبر من حديث عبادة بن الصامت».

قال ابن حجر[٤]: «تفرد به أيضاً زياد بن أيوب عن ابن عيينة، والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**... والظاهر أن رواية كلٍّ من زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى، والله أعلم».

فقد نصَّ كلٌّ من الدارقطني والذهبي على تفرد ابن خلاَّدٍ عن أشهبَ بهذا اللفظ، وذكر ابن حجر أن زياد بن أيوب[٥] أيضاً رواه هكذا عن الزهري، وسماه

= يونس: «يروي مناكير»، وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حِبَّانَ في الثِّقَات، وقال ابن حجر: «وقول الذهبي: لا يدرى من هو مع من روى عنه من الأئمة ووثقه من الحفاظ عجيب، وما أعرف للمؤلف سلف في ذكره في الضعفاء إلا قول ابن يونس»، توفي سنة (٢٣١هـ) ولم يروِ له أحد من الستة. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٧)، ولسان الميزان (٥/ ١٥٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، في الصلاة، باب(٣٢): وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، رقم (١٢١٣)، والحاكم في المستدرك، في الصلاة، (١/ ٣٦٣) رقم (٨٦٧).

(٢) في سننه في الموضع السابق.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٧) في ترجمة: محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني.

(٤) لسان الميزان (٥/ ١٥٥) في ترجمة: محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني.

(٥) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب: دلُّويه، وكان لا يرضاه، لقبه أحمد بشعبة الصغير، وهو ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٢هـ)، وروى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. تقريب (١٥٨).

تفرداً[١]، وأرجع سبب هذا التَّفرُّد إلى الرِّوَايَة بالمعنى، والله أعلم.

السبب الخامس ـ الكذب والوضع وسرقة الحديث:

لا شكَّ أن من يضع حديثاً، أو يفتري رواية، أو يركب إسناداً، أو يسرقه من غيره فيجعله لنفسه، لا يكون له متابع ولا عاضد في كذبه هذا، بل ينفرد بهذه الرِّوَايَة موهماً صحتها وأن لها أصلاً.

والمؤثِّر في هذا على الحقيقة ليس هو التَّفرُّد، بل الكذب والسرقة، ولكن التَّفرُّد كان قرينة أبانت كذب الرَّاوي أو سرقته.

وصورة سرقة الحديث قد بينها الذهبي[٢]:

«سرقة الحديث أهون من وضعه أو اختلاقه. وسرقةُ الحديثِ: **أن يكون محدثٌ ينفرد بحديث، فيجيءُ السارقُ ويدَّعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدث**، وليس بسرقة الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرِّوَايَة، وهي دون وضع الحديث في الإثم».

أضاف السخاوي[٣]: «قلت: أو يكونَ الحديثُ عُرِفَ براوٍ فيضيفه لراوٍ غيرِه ممن شاركه في طبقته».

---

(١) هذه من الحالات الاستثنائية التي يطلق فيها التَّفرُّد على أكثر من رواية، وقد سبق بيان أسباب ذلك ص(٩٤) وما بعد، والسبب هنا: مخالفتهما للكثرة من الرواة الذين رووه بلفظ آخر، والله أعلم.

(٢) تاريخ الإسلام، في ترجمة الحسين بن الفرج البغدادي وفيات عام (٢٣١ ـ ٢٤٠) ص(١٣٩)، وقد نقل السخاوي بعضه في فتح المغيث (٢/ ١٢٥).

(٣) فتح المغيث، مراتب التجريح (٢/ ١٢٥).

مثاله:

ما رواه ابن عدي(١) من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي(٢) قال: قال لنا رَوح بن عبادة عن شعبة عن سيَّار عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تبايعوا بإلقاء الحصاة**».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث معروف برَوحِ بنِ عُبادةَ عن شعبة، حدَّثَ به عن روحٍ أحمدُ بنُ حنبل، وعبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ الطوسي، وجعفرُ سرقه منهما، وكذلك سرقه أيضاً محمد بن الوليد بن أبان مولى بني هاشم بغداديٌّ وغيرُهما».

وساق له في ترجمته عدداً من الأحاديث ثم قال(٣):

«وهذه الأحاديث التي ذكرتُها عن جعفر بن عبد الواحد كلُّها بواطيل، وبعضها سرقه من قوم، وله غير هذه الأحاديث من المناكير، وكان يُتَّهمُ بوضع الحديث. وأحاديث جعفر إما أن تكون تُروى عن ثقة بإسناد صالح ومتنٍ منكر فلا يكون إسناده ولا متنه محفوظاً، وإما يكون سَرَقَ الحديثَ من ثقةٍ يكون قد تفرد به ذلك الثِّقَة عن الثِّقَة فيسرق منه فيرويه عن شيخ ذلك الثِّقَة، وإما أن يجازف إذا سمع بحديث لشعبة أو مالك أو لغيرهم ويكون قد تفرد عنهم رجل

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٩٨) رقم الترجمة (٣٤٧).

(٢) **جعفر بن عبد الواحد الهاشمي** القاضي. قال الدارقطني: «كذاب يضع الحديث». وقال أبو زرعة: «روى أحاديث لا أصل لها». وقال ابن عدي: «يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثِّقَات». قال الخطيب البغدادي: «وكان من حفاظ الحديث وكانت له بلاغة ولسن». توفي سنة (٢٥٧هـ). تاريخ بغداد(٧/ ١٧٤) وميزان الاعتدال (١/ ٤١٢).

(٣) الكامل (٢/ ٣٩٩)، وقد سقت كلام ابن عدي هنا ـ على طوله ورغبتي في الاختصار ـ لما فيه من فائدة مهمة وبيان مفصل لصور سرقة الحديث وانتحاله.

فلا يحفظ الشيخ ذلك الرجل فيلزقه على إنسان غيره ولا يكون لذلك الرجل في ذاك الحديث ذكر ولا يرويه».

فهذا مثالٌ مبيِّنٌ لكيفية سرقة الحديث، حيث يعمد الرَّاوي إلى حديث غيره فينتحله لنفسه، ويرويه هو مدعياً سماعه، وهو كاذب في ذلك.

السبب السادس ـ التدليس:

من أسباب التَّفرُّد التدليس، والتدليس بأنواعه الكثيرة يتسبب بحالة تفرد في الظاهر، وإن كان في الحقيقة ليس تفرداً.

وأنواع التدليس كثيرة، تنقسم إلى ضربين[١]:

١ ـ **تدليس الإسناد**، وفيه أربعة أنواع:

أ ـ تدليس الإسقاط: وهو أن يروي المحدث عمن لقيه وسمعه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه لقيه وسمع منه.

ب ـ تدليس التسوية: وهو أن يسقط راوياً ضعيفاً بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيوهم أن الحديث من رواية ثقة عن ثقة.

جـ ـ تدليس القطع: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على ذكر اسم الرَّاوي، دون ذكر أداة الاتصال، كأن يقول: الزهري عن أنس ﷺ.

د ـ تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه ذلك المروي، فيوهم أنه سمعه من الاثنين.

---

(١) ينظر: منهج النقد (٣٨١) وما بعد، وأثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، للدكتور ماهر ياسين الفحل (٢٢) وما بعد.

٢ ـ **تدليس الشيوخ**: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

فكل هذه الأنواع من شأنها أن توهم انفراد هذا الرَّاوي المدلِّس بإسناد، واختصاصه بطريق لا يرويها غيره، بينما الحقيقة أنه يروي من الطريق التي يرويها غيره، لكن غيَّرَ فيها، أو أسقط منها شيئاً أوهمت أنها طريق أخرى.

السبب السابع ـ الإدراج:

من أسباب التَّفرُّد الإدراج، وهو **ما ذُكِرَ في ضِمْنِ الحديثِ مُتَصِلاً بِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وليسَ منه**[1].

أي: أن يُدرج راوي الحديث شيئاً في متنه أو سنده فيجعله من الحديث، بينما هو ليس من الحديث، ويخالف في ذلك بقية الرواة الذين رووا الحديث دون ما تفرد به هذا الرَّاوي.

مثاله:

حديث ابن مسعود ﷺ في التشهد، حيث أدرج زهير بن معاوية[2] في آخره لفظ: **«فإذا قلت هَذَا فَقَدْ قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»**[3].

---

(١) ينظر: منهج النقد (٤٣٩).

(٢) **زهير بن معاوية بن حُدَيج**، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ط٧، ثقة ثبت حافظ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق متأخر، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٧٢هـ) أو (١٧٣هـ) أو (١٧٤هـ)، روى له الستة. تقريب (١٥٨).

(٣) رَوَاهُ من هَذَا الطريق: **أحمد** في مسنده (٤/ ١١٤) رقم (٤٠٠٦)، **وأبو داود** في الصلاة، باب (١٨٠): التشهد، رقم (٩٦٢)، **وابن حِبَّانَ** (١٩٦)، **والدارقطني** في سننه، في الصلاة، باب (٤٤): صفة التشهد، رقم (١٣١٨).

وهذا في الحقيقة من كلام ابن مسعود ﷺ وليس من كلام النبي ﷺ، وقد تفرد زهير فجعله مرفوعاً من كلام النبي ﷺ، وخالفه غيره ففصله وبين أنه من كلام ابن مسعود ﷺ[١].

وأرى ـ والله أعلم ـ أن الإدراج يرجع في حقيقته إلى الوهمِ والخطأ الواقع من الرَّاوي، لظنِّه أن ما أدرجه جزءٌ من الحديث، وليس هو كذلك، فهو واهم في هذا الإدراج مخطىءٌ فيه.

* * *

المبحث الثالث

صلة التَّفرُّد بعلل الحديث والعلاقة بينهما

إنَّ علم علل الحديث هو ذروة الصناعة الحديثية، وهو صفوة المنهج النقدي الذي ارتضاه المحدثون ورسموا معالمه، بل إن جُلَّ ثمارِ هذه الصنعة وهذا المنهج إنما تجنى في ساحة فن العلل، وتؤتي أكلها في معرض بيان خفايا الطرق والروايات، ومكنوناتِ المتون وأسرارها.

قال ابن الصلاح[٢]: «اعلم أن معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه».

ولا يَلِجُ هذا البابَ ويسلكُ هذا المدخلَ من المحدثين والحفاظِ إلا من

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني الموضع السابق، ومعرفة علوم الحديث (٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٤٨)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٩٦).

(٢) علوم الحديث (٩٠).

اكتملت آلته العلمية، ونَضِجَت خبرتُه النقديَّة، وأحاط بجوانب فنون الحديث، ووقف على أحوال الرجال والرواة، وتَمَرَّس في معاينة الطرق والروايات والأسانيد، حتى أَلِفَها فصارت له كالسجية، أو كإلهامٍ يُؤتَاه دونَما تفسير أو تعليل.

ومعظم قواعد علم الحديث تُسخَّرُ لخدمة هذا الفن، وتستعمل في هذا الباب، إذ ثمرة علم الحديث هي بيان المقبول من المردود، وتنقية السنة من الخلط والخطأ والدس، وفن العلل إنما يغوص في هذا اليمِّ، ويستخرج لنا عيوباً ومثالب خفية في الأسانيد والمتون لا يدركها إلا الجهابذة، ولا يقف عليها إلا أساطين المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «وهذا الفن أغمضُ أنواع الحديث وأدقُّها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غايصاً، واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفةً ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفرادُ أئمةِ هذا الشأنِ وحذَّاقُهم، وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك».

وفن العلل في حقيقته إنما يرمي إلى كشف الأخطاء والأوهام الخفية الواقعة في الروايات سنداً ومتناً، وبيان موضع الوهم ومنشئِه وسببه وأثره على الحديث صحة وضعفاً، وأثره على الرَّاوي جرحاً وتعديلاً.

«فالسبب الأصلي للعلة هو الوهم، وقد أشار إليه أئمة الاصطلاح في بحثهم في العلل، واكتفوا به لأنه هو الأصل. والوهم والسهو والنسيان من جِبِلَّةِ الإنسان، لذلك سُمِّيَ إنساناً على قول بعض اللغويين، ومن هنا لم يَسلَمْ من

---

(١) النكت (٢/ ٧١١).

الوهم والغلط كبيرُ أحدٍ من الأئمة، كما نبَّه الإمام الترمذي فقال: لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم»[(١)].

لكن كيف السبيل إلى كشف هذا الوهم لا سيما إن كان خفياً؟ وما الطريقة التي يسلكها المحدثون النقاد ليصلوا إلى أعماق هذه العلل ويظهروها؟

يبيِّنُ ذلك الحافظ ابن الصلاح إذ يقول[(٢)]:

«ويستعان على إدراكها ـ أي العلة ـ بتفرد الرَّاوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبِّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك».

فالذي يفهم من كلام ابن الصلاح أن العلة ـ لا سيما الواقعة في حديث الثِّقَات ـ تُدرَك؛ إما بتفرد الرَّاوي، وإما بمخالفته لغيره من الرواة، مع قرائن وأمارات ترجِّح للناقد أن هذا التَّفرُّد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم[(٣)]، وأن الرَّاوي لم يكن ضابطاً لما رواه على هذا الوجه وإن كان ثقة مقبولاً بصفة عامة.

فمدار العلة إذاً هو التَّفرُّد والمخالفة، وأي علة أو وهم أو خطأ في الرِّوَايَة يعود في حقيقته ليندرج تحت تفرد راويه أو مخالفته.

وإذا تأملنا قضية المخالفة مع التَّفرُّد، وأَجَلْنَا الفكرَ فيهما قليلاً رأينا أن المخالفة الواقعة من الرَّاوي مندرجةٌ أيضاً في التَّفرُّد، وهي فرعٌ عنه، إذ كل مخالف في الرِّوَايَة ـ لغيره من الرواة الذين رووا الحديث ذاتَه ـ متفرد عنهم.

---

(١) لمحات موجزة في أصول علل الحديث (٥٠ ـ ٥١)، وكلام الترمذي قاله في العلل الصغير، يُنظر شرح علل الترمذي (١/ ١٥٣).

(٢) علوم الحديث (٩٠).

(٣) نظرات جديدة في علوم الحديث (٤٤).

والناظر في كتب العلل يجد المحدثين كثيراً ما يُعِلُّون بالتَّفرُّد[١]، وربما اقتصروا على ذلك في ردِّ رواية ما أو الطعن فيها، **فهل التَّفرُّد علة في ذاته؟**

الواضح من كلام ابن الصلاح السابق، ومن عمل المحدثين أن التَّفرُّد ليس بعلة، وقد ذهب جماهير علماء المسلمين إلى قبول خبر الواحد وعدم اشتراط التعدد، وأن ما يرويه الثِّقَة العدل الضابط صحيح مقبول إذا اتصل سنده ولم يكن شاذاً ولا معللاً[٢].

فمجرد التَّفرُّد ليس علة، وليس سبباً بذاته يُرَدُّ به الحديث، وقد وقع التَّفرُّد من كبار الحفاظ والمحدثين وقُبِلَ منهم، ولم يُطْعَنْ عليهم به.

قال الإمام مسلم[٣] بعد أن خرج حديثاً تفرد به الزهري: «هَذَا الحَرْفُ لاَ يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ».

ويقول الخليلي[٤]: «فما ينفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه».

وقال الزيلعي[٥]: «وانفراد الثِّقَة بالحديث لا يضره».

---

(١) ينظر على سبيل المثال: علل الدارقطني السؤال رقم (٢ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ٢٦ ـ ٣٣ ـ ٣٦ ـ ٦١ ـ ٦٨ ـ ٩٦ ـ ١٠٥ ـ ١٢١ ـ ١٣٥ ـ ١٦٨ ـ ١٧٤ ـ ١٨٧ ـ ٢١٢ ـ ٢٢١ ـ ٢٣٠ ـ ٢٤٣ ـ ٢٨٣ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٥).

(٢) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (١٣١).

(٣) صحيح مسلم في الإيمان، باب(٢): من حلف باللات والعزى فيقل لا إله إلا الله، حديث رقم (٤٣٥٠).

(٤) الإرشاد (١٠).

(٥) نصب الراية (٣/ ٧٤).

وقال ابن حجر[١]: «وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقةٌ آخر، وإذا كان الثِّقَة حافظاً لم يضره الانفراد».

إلا أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، والتعميم بقبول تفرد الثِّقَة ليس بمرضيٍّ، ويناقض واقع عمل المحدثين الذين ردوا تفردات لكبار الأئمة كمالك وشعبة وسفيان وغيرهم، وقد سبقت أمثلة ذلك.

فتحرير المسألة ـ والله أعلم ـ أن يقال:

إن التَّفرُّد ليس بعلة في نفسه لكنه مؤشر على علة قد تكون موجودة، وهو علامة يتتبعها المحدثون للوصول إلى خفايا العلل، فالأصل في الرِّوَايَة عند المحدثين وجود المتابعات والشواهد التي تؤيد الرِّوَايَة وتساندها، وأما التَّفرُّد فهو خلاف الأصل[٢]، وهو يثير في نفس الناقد الارتياب ويجعله يفتش فيما وراء هذا التَّفرُّد عن علة أو خلل أو وهم في الرِّوَايَة، لا سيما في تفردات الثِّقَات، إذ العلل في أحاديث الثِّقَات أغمض وأخفى؛ فالغالب على حديثه القبول والصحة، ولا يسهل الوقوف على ما فيه من العلة الخفية[٣]، لذلك قال الحاكم[٤]:

---

(١) فتح الباري، كتاب المزارعة، باب (٨): المزارعة بالشطر ونحوه، (٥/ ١٥).

(٢) بل لقد ذم العلماء الغرائب وحثوا على الاعتناء بمشهور الحديث، قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٤٠٦): «وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة، ومنه قول ابن المبارك: العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا؛ يعني المشهور، . . . وعن علي بن حسين قال: ليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن، وعن مالك قال: شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس»، وستأتي نقول أخرى في أول فصل الحديث الغريب.

(٣) ينظر: نظرات جديدة في علوم الحديث (١٠٧).

(٤) معرفة علوم الحديث، النوع السابع والعشرون (١١٢).

«وإنما يُعلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثِّقَات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير».

فإن خَلَصَ المحدثُ الناقدُ بعد التمحيص الدقيق، وبعد تتبع القرائن والملابسات ـ المتعلقة بالرَّاوي والمروي وزمن الرِّوَايَة ومكانها وحال المروي عنه وغير ذلك ـ إلى أن هذا التَّفرُّد ليس بوهم ولا خطأ، ولم يظهر له خلل فيه، وذلك بعد كون الرَّاوي المتفرد ثقة ضابطاً، لم تُعرَفْ له كثرةُ مخالفات أو منكرات أو شذوذات؛ فعندها يقال إنه تفرد ثقة مقبول، وعلى هذه الحالة يحمل كلام العلماء السابق في قبول تفرد الثِّقَة.

يقول الإمام مسلم[1]: «والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يَكثُر عليهم الوهم في حفظهم».

وقد سبق بيان أن الزيادة هي تفرد بجزء من الحديث، وأنها داخلة في قضية التَّفرُّد.

ويقول مسلم أيضاً[2]:

«لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ العِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ المُحَدِّثُ مِنَ الحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَات مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى المُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ».

---

(١) نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٤٣٥).

(٢) مقدمة الصحيح (١/ ٤٦).

وأما إن كان المتفرد ضعيفاً، أو ثقة لكن تَكْثُرُ لديه المخالفات والمنكرات، فعندها يُعِلُّ النقادُ هذه الرِّوَايَة بالتَّفرُّد ويكتفون بذلك تعليلاً لها، لأن الرَّاوي هنا لا يَحتَمِل التَّفرُّد، ويكون مجرد تفرده ـ والحالة هذه ـ سبباً لرد الرِّوَايَة أو التوقف فيها حسب ما يترجح لدى الناقد.

يقول ابن أبي حاتم(١): «ويُقاس صحةُ الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويُعلم سقمُه وإنكارُه بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم».

فابن أبي حاتم يجعل تفرد من لم تصح عدالته علامةً على سَقَم الحديث وإنكاره، وردِّه على من تفرد به، ولا يشترط لرد حديثٍ من هذا حالُه الوقوفَ على حقيقة العلة فيه تماماً، بل حال الرَّاوي مع التَّفرُّد كاف للردِّ.

وإن ظهرت قرائن تدل على ضبط الرَّاوي لما تفرد به، وأنه غير واهم فيه، فعندها قد يرجح الناقد قبول الرِّوَايَة ويصححها، رغم ضعفه أو كثرة مخالفاته وتفرداته؛ لكن هذا قليل.

«فالتَّفرُّد لا يؤخذ ضابطاً لرد روايات الثِّقَات بل له أحوال مختلفة، حتى رواية الضعيف لا يرد ما ينفرد به مطلقاً، بل الجهابذة الفهماء من الأولين يستخرجون منه ما صح من حديثه.

قال سفيان الثوري: اتقوا حديث الكلبي، فقيل له: إنك تروي عنه! قال: إني أعلم صدقه من كذبه(٢).

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣٥١).

(٢) نقل هذا القول عن سفيان: الترمذي في العلل (١/ ٧٧) مع شرح ابن رجب، وابن حِبَّانَ في المجروحين (٢/ ٢٥٦).



وقد روى الإمام البخاري ومسلم عن بعض من في حفظهم شيء لما ثبت لديهما أنهم حفظوه ولم يخطئوا فيه، ومثل هذا لا يستطيعه كل أحد»[1].

ومن الأمثلة: إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك[2]، فإنه قد ضُعِّفَ، وبالغ ابن معين والنسائي في جرحه، ومع ذلك فقد روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، بل أخرج له البخاري حديثين تفرد بهما، واعتذر ابن حجر عن ذلك بقوله[3]:

«احتج به الشيخان إلا أنهما لم يُكثرا من تخريج حديثه[4]، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (١٣٤).

(٢) **إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله**، ابن أبي أويس أبو عبد الله المدني، ط١٠، قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «محلة الصدق، وكان مغفلاً». وقال النسائي: «ضعيف». وقال في موضع آخر: «ليس بثقة». وقال الدارقطني: «لا أختاره في الصحيح». ونقل الخليلي في الإرشاد أن أبا حاتم قال: «كان ثبتاً في حاله». وفي الكمال أن أبا حاتم قال: «كان من الثِّقَات». أما ابن معين فتعددت الروايات عنه، فروي عنه أنه قال: «لا بأس به»، وروي أنه قال: «صدوق ضعيف العقل، ليس بذاك». وقال: «أبو أويس وابنه ضعيفان». وقال: «ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث». وقال: «مخلط، يكذب، ليس بشيء». قال في التقريب: «صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه». ت٢٢٦هـ، روى له الجماعة ما عدا النسائي. تنظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٢) تهذيب التهذيب (١/ ١٥٧).

(٣) مقدمة فتح الباري (هدي الساري)، الفصل التاسع، (٥٥٧).

(٤) في كلام الحافظ هذا إشكال، فقد أكثر البخاري من الرِّوَايَة عنه، وقد وقفت له على (٢٢٩) حديثاً في صحيح البخاري، منها (١٦٣) رواية عن خاله الإمام مالك. وأما مسلم فلم يُكثِر عنه كما قال الحافظ، روى له في صحيحه سبعة أحاديث، منها اثنان عن خاله مالك رحمه الله.

البخاري، . . . وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له ـ أي للبخاري ـ أصولَه وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعَلِّمَ له على ما يحدث به ليحدث به ويُعْرِضَ عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قـدح فيه النسائي وغيره؛ إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه».

فإسماعيل هذا قد طَعَنَ فيه غيرُ واحد من الأئمة، ولا يُحتَمَلُ تفرده في الغالب لضعفه، لكن لما وقف الإمام البخاري على أصوله التي كتبها عن شيوخه انتقى منها ما ترجح عنده صحته، فكانت هذه قرينة سوغت للبخاري الرِّوَايَة عنه، وإخراجه حديثين مما تفرد بهما، حيث ظهر له ما ضبطه من حديثه مما لم يضبطه، فأخرج ما رأى أنه قد ضبطه وأتقنه، وهذا الانتقاء لا يقدر عليه إلا البخاري وأمثاله ـ وقليلٌ ما هم ـ الذين مهروا في صنعة الحديث، وامتلكوا نواصيها، وبلغوا الذروة نقداً وإتقاناً ودقة.

*** الخلاصة:**

إن التَّفرُّد مَظِنَّةٌ لوجود علة، فإن كان المتفرد ثقة ضابطاً، فلا يُكتفى بهذه المظنة بل لا بد من التفتيش والتمحيص عن علة خفية كوجود خطأ أو وهم في هذا التَّفرُّد، فإن لم تظهر علة من وراء هذا التَّفرُّد فيعود الحكم على الحديث بحسب حال الرَّاوي؛ هل يحتمل تفرده أم لا؟ وهذا محل للاجتهاد بين المحدثين، وربما اختلفت آراؤهم.

أما إن كان الرَّاوي ضعيفاً مجروحاً وقد تفرد بحديث، وليس له عاضد ولا شاهد؛ فعندئذ تقوم المظنة مقام العلة، ويعتبر مجرد تفرده مع ضعف حاله علة فيه فيرد حديثه ولا يقبل.

قال الحافظ ابن رجب[1]: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثِّقَات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثِّقَات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه».

وسبقت الإشارة[2] إلى أنَّ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله لا يعني أن المحدثين ليس لهم منهج أو أسس واضحة في التعامل مع التَّفرُّد؛ إنما ينبه إلى أنه لا ينبغي أن نعمم القواعد النظرية ونطردها هكذا فنقول: إن تفرد الثِّقَة مقبول وصحيح دائماً؛ بل لا بد في كل حديث ورواية من دراستها وتمحيصها، وجمع ما يحف بها من قرائن وأمارات تُرَجِّحُ صحته أو ضعفه، أو تكشف عن علة خفية فيه، وهذا في الحقيقة سرُّ تميُّزِ أولئك الجهابذة على من جاء بعدهم في هذا المضمار، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع
أثر التَّفرُّد في الجرح والتعديل، وألفاظ الجرح الدالة على التَّفرُّد

أولاً ـ أثر التَّفرُّد في الجرح والتعديل:

علمُ الجرح والتعديل ركنُ علوم الحديث، وأساسها الذي تقوم عليه وتستند إليه، وهو القسطاس المستقيم الذي يحاكم إليه الرواة، ويُعرَضُ عليه

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٢).

(٢) ص (١٢٠).

الرجال، ليُعرف حالُ كل راو، ومكانةُ كل ناقل في سند من الأسانيد، أو طريق من الطرق.

يقول الحاكم[1]: «هذا النوع من علم الحديث (معرفة الجرح والتعديل)، وهما في الأصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه، **وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه»**.

وتأتي أهمية (علم الجرح والتعديل) من أن الأساس في الشرع التوقيف أو النصوص، وجهة التوقيف أو النص في الإسلام: القرآن والسنة، أما القرآن فمفروغ من ثبوته وصحةِ نَقْلِه وضَبْطِه لأن المتكفل بحفظه وسلامة نصه هو ربنا سبحانه وتعالى، وهذا فضل منه سبحانه على هذه الأمة وكرامة لها، فاستغنى بذلك عن حفظ الرجال وضبط البشر.

أما السنة النبوية المشرفة؛ فهي محفوظةٌ في جملتها، مصونةٌ في مجموعها، كما نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، إذ هي ترجمان القرآن وبيان الشرع، وضياع البيان ضياعٌ للمبيَّن، لذلك لا يضيع من السنة شيء على مجموع هذه الأمة، ولا يفوت شيء منها على جملة المحدثين والحفاظ، وإن فات آحادَهم وأفرادَهم بعضُها.

هذا من حيث الجملة والكلية، أما من حيث الواقع والتفصيل؛ فالسنة هي نقل أفراد، وجهود رجال، وسلسلة رواةٍ تحمَّلوها كابراً عن كابر، وطبقة بعد طبقة حتى استقرت في المدونات والأسفار، وانضبط التدوين واستقر، ثم نُقل هذا التدوين إلينا مصوناً مضبوطاً بالإسناد أيضاً.

فقوام السنة وصُلْبُها النقلُ والرواة والأسانيد والرجال، وهذا النقل لا بد

---

(١) معرفة علوم الحديث، النوع الثامن عشر (٥٢).

من تمحيصه، والرواةُ لا بد من الوقوف على أحوالهم، ومعرفة مدى الوثوق بهم، ومقدار الاعتماد عليهم عدالةً وضبطاً، كلٌّ ذلك للوصول إلى معرفة المقبول من المردود، والصحيح من الضعيف.

ولا شك أن مرجعنا في هذا هو علم الجرح والتعديل، ذلك المعلم البارز، والمنارة المضيئة من منارات الإسلام، والنقطة المشرقة في جبين العلوم الإسلامية الرصينة، رسمها رجال أفذاذ هجروا كل شيء، وعافوا كل مغنم ومصلحة في سبيل حفظ السنة، وبناء منهجية علمية دقيقة، تضبط نصوص الشرع، وتغربل الروايات والآثار، وتُبوِّءُ كلَّ ناقل للسنة وراوٍ لها مكانتَه مدحاً أو ذماً، جرحاً أو تعديلاً، وتُميِّزُ الضعيفَ من الثِّقَة، والواهم من الضابط، والواهي من الحجة.

«ويمكن أن نقول بعبارة أخرى: إن علم الجرح والتعديل يقوم بدور الرقابة على الأحاديث والمرويات، فما ثبت منها بقواعد العلم بعد الفحص والتمحيص عُدَّ مقبولاً، وما تداعى أمام قواعد الجرح والتعديل عُدَّ مردوداً. وإذا ما تصورنا أهمية الرقابة ودورها في ثقافة أمة من الأمم أدركنا أهمية الجرح والتعديل كعلم من علوم الشريعة الإسلامية»(١).

ولمعرفة مكانة علم الجرح والتعديل وأهميته لا بد من الوقوف على ماهيته، وتصور حقيقته وذلك من خلال تعريفه.

تعريف الجرح والتعديل:

قد يُظَنُّ أن (الجرح) و(التعديل) شيء واحد، أو مصطلح مركب، وذلك

---

(١) نظرية نقد الرجال (٨٢).

لكثرة اقترانهما في الاستعمال حيث يجمعان مع بعضهما فيقال: (علم الجرح والتعديل)، بينما هما في الحقيقة مصطلحان متغايران ومتقابلان، كما سبق في كلام الحاكم[١]: «وهما في الأصل نوعان، كل نوع منهما علم برأسه».

فالجرح: هو الطعن في راوي الحديث بما يَسلبُ أو يُخِلُّ بعدالته أو ضبطه[٢].

أو: هو وصفُ الرَّاوي بما يقتضي تليين روايته، أو تضعيفَها أو رَدَّهَا[٣].

والتعديل: هو تزكية الرَّاوي والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط[٤].

أو: هو وصف الرَّاوي بما يقتضي قبول روايته[٥].

- والواضح من تعريفي الجرح والتعديل أن محورهما أمران:

أ ـ العدالة.

ب ـ الضبط.

يقول ابن الصلاح[٦]: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه».

---

(١) الصفحة قبل السابقة (١٥٢)، وينظر: نظرية نقد الرجال (٧٣).

(٢) منهج النقد (٩٢)، وأصول الجرح والتعديل وعلم الرجال (٧)، وقد أشار الدكتور فيه إلى أن هذا التعريف أخذ به الشيخ محمد السماحي في كتابه المنهج الحديث، قسم الرواة (٥٥).

(٣) ضوابط الجرح والتعديل (١٠).

(٤) منهج النقد (٩٢)، وأصول الجرح والتعديل وعلم الرجال (٨) أخذاً من المنهج الحديث، قسم الرواة (٥٥).

(٥) ضوابط الجرح والتعديل (١١).

(٦) علوم الحديث (١٠٤).

أما العدالة: فهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، واجتناب ما يخل بالمروءة عند الناس(١).

والرَّاوي العدل: هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة(٢).

فمحل العدالة ديانة الرَّاوي وصلاحه وتقواه، وأن يكون عنده من الورع والخشية ما يبعده عن الكذب في الرِّوَايَة، أو التهاون بها، أو تغيير شيء فيها لهوى أو منفعة دنيوية، ولا يكون الرَّاوي كذلك إلا إذا غلب الخير فيه على الشر، واجتنب الكبائر الموبقات، وحفظ نفسه من الصغائر فلم يغرق فيها، وبخاصة منها ما يدل على خسة نفس أو دنو خُلُق.

لا يعني ذلك أن يكون معصوماً، فالمعصوم في الإسلام واحدٌ ﷺ، وإنما المقصود ألا يكون مستهيناً بالمعاصي، قليل الورع والتقوى، لأن من فرط في حق نفسه لا يؤمن على حديث رسول الله ﷺ.

وطريق معرفة العدالة هي شهادة الشهود، وتزكية المزكين الذين عرفوا هذا الرَّاوي، واطلعوا على أحواله، ودينه وصلاحه وسلوكه، أو باستفاضة عدالته واشتهارها بين أهل العلم والنقل(٣).

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٥)، منهج النقد (٧٩)، أصول الجرح والتعديل (٢٩).

(٢) شرح نخبة الفكر (٥٥) وفتح المغيث للسخاوي (٢/ ٥)، وقال فيه: «والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة». وأما المروءة؛ فقال في المصباح المنير (٧٨١): «والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات». وينظر: ضوابط الجرح والتعديل (٩٤).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٥)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض المحدثين لم يشترطوا في العدالة إلا الإسلام وأن لا يظهر على الرَّاوي مظهر من مظاهر الفسق، ولم =

وأما الضبط: فهو الحفظ بالحزم للأخبار منذ تلقيها إلى أدائها[١].

أو: هو ملكة تؤهل الرَّاوي لأن يروي الحديث كما سمعه، ولا يكون ذلك إلا إذا أتقن الرَّاوي ما يرويه[٢].

وقد حدد لنا ابن الصلاح حقيقة الضبط بأن يكون الرَّاوي[٣]:

«متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني».

فمقصود الضبط من حيث النتيجة: أن يؤدي الرَّاوي الحديث كما سمعه دون أن ينقص منه أو يزيد عليه، أو يبدل شيئاً فيه سنداً أو متناً، وذلك بأن يكون أتقنَ الحديثَ، وحَفِظَهُ في صدره أو في كتابه، وصانه عن كل تحريف أو تبديل أو تغيير، وأَدَّاهُ في حالِ وعيٍ وعقلٍ وضبطٍ تام، لا يداخله شَوْبٌ، ولا يتخلله وهم.

لكن كيف تعرف ملكة الضبط عند الرَّاوي؟ وما السبيل إلى اختبار إتقانه وصيانته لما يرويه؟

= يشترطوا ملكة التقوى والمروءة، قال ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (١/ ٧٥): «وقال قوم إن العدالة عبارة عن إظهار الإسـلام فقط، مع سـلامته عن فسـق ظاهر، فكل مسـلم مجهول عندهم عدل». وقال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية (٨٢): «وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسـلام وسـلامة المسـلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً». إلا أن المرجح عند الجمهور خلافه. ينظر: نظرية نقد الرجال (٥٤).

(١) أصول الجرح والتعديل (٥٧).

(٢) نظرية نقد الرجال (٥٩).

(٣) علوم الحديث (١٠٤ ـ ١٠٥).

لا ريب أن الضبط لا يُعرف بمجرد لقاء الرَّاوي، والاطلاعِ على سلوكه وسيرته كما هو شأن العدالة، إذ الضبط أخفى من العدالة وأدقُّ منها، فلا يستطيع الوقوف عليه والحكم به إلا الحافظُ المتمَرِّسُ الذي جمع الطرق والروايات وعرف الصحيح من المعلول، أما العدالة فلا تحتاج لهذا بل يكفي الوثوق بدينه، والتأكد من تقواه ليَحكُم له بالعدالة مَنْ عَرَفَ حاله، وخَبَرَ سريرتَه.

فما المنهج الذي اتبعه المحدثون النقاد في الحكم على الرجال من حيث الضبط؟

يبين الإمام الشافعي رحمه الله ـ وهو من أقدم من تكلم في هذا ـ منهجَ المحدثين في اختبار ضبط الرَّاوي فيقول[1]:

«ويُعتَبَرُ على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يُستَدلَّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له».

ويقول عن شروط الرَّاوي الذي يحتج بخبره[2]:

«... حافظاً إذا حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافق حديثهم، بَرِيًّا[3] من أن يكون مدلساً يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدِّثَ[4] عن النبي ﷺ ما يحدث الثِّقَات خلافَه عن النبي ﷺ».

(١) الرسالة (٣٨٣).

(٢) الرسالة (٣٧٠).

(٣) أي: بريئاً، بتسهيل الهمزة على لغة قريش وأهل الحجاز.

(٤) معطوف على قوله: «أن يكون مدلساً»، والتقدير: «بريًّا من أن يكون مدلساً... ومن أن يحدثَ».

إن الميزان الذي يتبعه المحدثون لمحاكمة ضبط راوٍ من الرواة ومعرفة درجة تثبته وإتقانه ـ كما يفهم من كلام الشافعي ـ هو موافقة الثِّقَات، وعدم التَّفرُّد عنهم ومخالفتهم في غالب ما يرويه.

وهنا يظهر لنا أثر التَّفرُّد في الجرح والتعديل، حيث تكون نسبة تفردات الرَّاوي عن الثِّقَات ومخالفته لهم من مجموع ماله من روايات هي العامل الرئيس في تعيين درجة ضبطه وصلاحية مروياته.

يقول الإمام مسلم(١): «وَعَلاَمَةُ المُنْكَرِ فِي حَدِيثِ المُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلاَ مُسْتَعْمَلِهِ».

ويتابع الحافظ ابنُ الصلاح في توضيح ميزان الضبط هذا ويزيده بياناً فيقول(٢):

«يُعرف كون الرَّاوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثِّقَات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً. وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه، والله أعلم».

ويقول الإمام النووي(٣): «قال الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول: إن ضبط الرَّاوي يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثِّقَات، لا تخالفهم إلا

---

(١) مقدمة الصحيح (١/ ٤٦).

(٢) علوم الحديث؛ النوع الثالث والعشرون (١٠٦).

(٣) شرح مسلم (١/ ٤١).

نادراً، فان كانت مخالفته نادرة لم يُخِلَّ ذلك بضبطه، بل يُحتَجُّ به لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يُحتَجَّ برواياته».

من عبارات العلماء هذه وغيرها، نستشف منهج المحدثين في الحكم على ضبط الرَّاوي، وأنه قائم على قياس رواياته واعتبارها بأحاديث الثِّقَات، وندرك أهمية معرفة تفرد الرواة، وأن المحدث قبل أن يحكم على راوٍ بالضبط أو عدمه يستحضر تفردات هذا الرَّاوي التي لم يتابعه عليها الثِّقَات، ومخالفاته لهم، ثم بالموازنة مع سعة روايته ومقدار موافقته للأئمة يكون الحكم بدرجة الوثوق بهذا الرَّاوي وضبطه.

ويُقصَدُ بالثِّقَات الذين يُعتَبَرُ بهم حديثُ الرَّاوي: الرواة الأثبات الذين اشتهر ضبطُهم وشاع إتقانهم وتَحَفُّظُهم، وعُرِفَتْ مكانتُهم في الرِّوَايَة عند القاصي والداني، وذلك كالزهري، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن أبي كثير، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من الأئمة الأعلام الذين صار اسمهم تعديلاً بحد ذاته، ووصفاً كأعلى ما يكون الوصف بالضبط والتثبت.

ومعنى موافقة الرَّاوي لغيره من الرواة الثِّقَات: أن تكون نسبة الروايات التي يوافق فيها الثِّقَات ويتابعهم عليها في اللفظ أو المعنى أعلى بكثير بل هي الغالبة، وتكون الروايات التي ينفرد بها عنهم أو يخالفهم بها نادرة محدودة.

وسبب ذلك أن الأصل في الحديث أن تتوارد الطرق، وتترادف المتابعات، وتكثر الشواهد، هذا هو الغالب في السنة، وقد سبق توضيح ذلك وبيان أن العلماء يمدحون المشهور المعروف من الحديث ويذمون الغريب منه.

فهؤلاء الثِّقَات الأثبات هم أئمة الرِّوَايَة وفرسانها، ومعروفٌ شدة حرصهم على جمع الأسانيد والطرق، والوقوف على الروايات، وما أسهل أن يطووا أياماً وشهوراً، ويرحلوا أميالاً وفراسخ لتحصيل علوٍ في حديث، أو الوصول إلى سندٍ نادر، أو الوقوف على رواية غريبة غير معروفة، ويَبْعُد أن يذهب عن مجموع هؤلاء ـ بما لهم من تحصيل وهمة وجمع ـ شيء من السنة إلا في النادر، فتكون رواياتهم هي الميزان الذي يقاس به غيرهم من الرواة الذين لم يشتهر ضبطهم ولم تُعرف مكنتهم في الصيانة والتثبت.

وعندما يأتي راوٍ لم نتبيَّن بَعدُ ضبطَه، ولم يشتَهر في العلم والرِّوَايَة اشتهار هؤلاء الأئمة، ويكثر من التَّفرُّدات التي لا توجد عند أحد منهم فهذا دليل على قلة ضبطه، ورداءة تثبته، وعدم رسوخ قدمه في الإتقان، لأنه من المستبعد أن يكون في هذه التَّفرُّدات الكثيرة ضابطاً حافظاً ولم يطلع عليها مهرة الحفاظ وأعيانهم.

يقول ابن حِبَّانَ في تعليلِ جرحِه لأحد الرواة(١):

«كان ممن يروي عن الثِّقَات المقلوبات، حتى إذا سمعها مَنِ الحديثُ صناعتُه لم يشك أنها مقلوبة، لا يجوز الرِّوَايَة عنه لما أكثر من مخالفة الثِّقَات فيما يروي عن الأثبات».

فالحافظ ابن حِبَّانَ ـ وهو من أئمة الجرح والتعديل وأهلِ الاستقراء في هذا الفن ـ يعلل طعنه في حديث هذا الرَّاوي، وجرحه له بأنه كثير المخالفة للثقات، ويَعُدُّ هذه المخالفات ثُلْمةً في ضبط الرَّاوي، وسبباً لرد حديثه وذلك لكثرتها عنده.

---

(١) المجروحين (٣/ ١٢٦) في ترجمة يحيى بن أبي زكريا الغساني رقم (١٢٢٠).

ويصرِّحُ في موضعٍ آخر ـ في معرض كلامه عن أحد الرواة ـ بأن التَّفرُّدات هي سبب جرح للراوي إن كثرت حيث يقول[1]:

«. . . كان قليل الحديث، كثير التَّفرُّد عن الثِّقَات مالا يشبه حديث الأثبات، على قلة روايته، **ولا يتهيأ الاحتجاجُ بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات** ـ على قلة روايته ـ ودخولُه[2] في جملة الثِّقَات إن أُدخِل فيهم».

ويكثر ابن عدي في كتابه الكامل من استخدام عبارات مؤداها الجرح، ويعلل السبب بغلبة التَّفرُّدات، يقول مثلاً في أحد الرواة[3]:

«وعبد الله بن عيسى له غير ما ذكرت من الحديث، وهو مضطرب الحديث وأحاديثه إفرادات. . . وليس هو ممن يحتج بحديثه».

ويقول في راوٍ آخر[4]: «ولمحمد بن ذكوان غيرُ ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه إفرادات وغرائب، ومع ضعفه يكتب حديثه».

وهكذا في مواضع كثيرة جداً يستخدم مثل هذه التعبيرات في جرح الرواة بسبب كثرة تفرداتهم.

ويزداد أثر كثرة التَّفرُّدات على ضبط الرَّاوي إذا ما كانت تفرداته عن شيخ معين، ولهذا الشيخ تلاميذ ملازمين له جامعين لحديثه محيطين به، وهذا الرَّاوي

---

(١) المجروحين (٢/ ١٩٥) في ترجمة عِسْل بن سفيان التميمي رقم (٨٣٩).

(٢) معطوف على «الاحتجاج»، والتقدير: «ولا يتهيأ الاحتجاجُ بانفراد. . . ولا يتهيأ دخولُه في جملة. . .».

(٣) الكامل (٥/ ٤١٥) ترجمة رقم (١٠٨٦).

(٤) الكامل (٧/ ٤١٨) ترجمة رقم (١٦٧٥).

المتفرد ليس بدرجتهم في إتقان حديث هذا الشيخ وجمعه له، فعند ذلك يعد تفرده عنه وروايته لما لم يروه أصحابه المقربين والملازمين ولو كان ذلك قليلاً أمراً مستهجناً لدى الحفاظ، وربما أطلق عليه بعض المتقدمين النكارة والشذوذ.

روى قُرَّانُ بنُ تَمَّام[١] عن أيمنَ بنِ نَابِل[٢] عن قُدَامَةَ العَامِرِيِّ ﷺ[٣] قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِه»**[٤].

---

(١) **قُرَّان بن تمام الأسدي الوالِبي**، الكوفي (نزيل بغداد) ط ٨، من الوسطى من أتباع التابعين، قال أحمد بن حنبل: «ليس به بأس»، وفي رواية أخرى: «ثقة». وقال ابن معين: «ثقة»، وفي رواية: «رجل صدوق»، وقال أبو حاتم: «شيخ لين». وقال الدارقطني: «ثقة». وفي التقريب (٣٩٠): صدوق ربما أخطأ. ت: (١٨١ هـ) روى له أبو داود والترمذي والنسائي. تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٥).

(٢) **أيمن بن نَابِل الحبشي المكي**، من صغار التابعين، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، خالف الناس». وقال الترمذي: «أيمن ثقة عند أهل الحديث»، وقال في التقريب (٥٦): «صدوق يهم». روى له البخاري متابعة، والترمذي والنسائي وابن ماجه. تهذيب التهذيب (١/ ١٩٨).

(٣) **قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية الكلابي، أبو عبد الله العامري**، عداده في أهل الحجاز، صحابي، قال ابن عبد البر: «أسلم قديماً وسكن مكة، ولم يهاجر، وأقام بركبة في البدو من بلاد نجد». تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٤). له حديث واحد في المناسك أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية أيمن بن نَابِل تفرد به عنه قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارُ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلا طَرْدٌ وَلا إِلَيْكَ إِلَيْك»**. قَالَ الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ».

(٤) أخرجه الإمام أحمد من هذا الطريق في مسند المكيين (١٢/ ١٦٥) رقم (١٥٣٥١)، وأخرجه مسلم وأصحاب السنن من عدة طرق غير هذا الطريق، وبألفاظ قريبة، ينظر: صحيح مسلم كتاب الحج، باب (٤٢): جواز الطواف على بعير وغيره.

سُئِلَ أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال[1]: «لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قُرّان، ولا أراه محفوظاً، **أين كان أصحاب أيمن بن نَابِل عن هذا الحديث؟**».

فأبو حاتم يرجح ردَّ الحديثَ لتفرد قُرَّان بن تمام عن أيمن بن نَابِل، وقران ليس بهذه المرتبة العالية من الضبط، وقد تفرد هنا عن أيمن بن نَابِل، وحديث أيمن مشهور معروف بين الأئمة؛ فقد روى عنه: أبو عاصم النبيل، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، والمعتمر بن سليمان، والفضل ابن دُكَين، وغيرهم من الأئمة الأجلة، فاستبعد أبو حاتم أن يكون قُرَّانُ هذا حفظ الحديث وضبطه، وفات عن تلامذة أيمن حفظه وضبطه، لذلك رَدَّ تَفَرُّدَهُ هذا، ولم يقبله.

وقيل لشعبة: «من الذي يترك حديثه؟ قال: **إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر تُرِك حديثه، فإذا اتهم بالحديث ترك حديثه، فإذا أكثر الغلط ترك حديثه، وإذا روى حديثا اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه، وما كان غير هذا فارو عنه**»[2].

فالسبب الأول للجرح في كلام الإمام شعبة هو التَّفرُّد عن المعروفين من الحفاظ، وإتيانه بروايات ليست عند غيره من الثِّقَات والأثبات، ويَقصِد بالمعروفين هنا ـ والله أعلم ـ من اشتهر حديثهم، وكثرت الرواة عنهم، وشدت إليهم الرحال.

وجاء في مسائل محمد بن عثمان بن أبي شيبة[3]: «سمعت أبي يقول:

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ١١٧) رقم (٨٨٦).

(٢) معرفة علوم الحديث (٦٢).

(٣) جزء فيه مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة (١١٦).

ذكرت أنا وأبو نُعَيم الحكمَ بنَ ظُهَيْرٍ[1] فقال لي أبو نعيم: أليس قد رأيته وكتبت عنه؟ قال: فكيف رأيته؟ قلت: كان رجلاً نبيلاً عند أهل الكوفة، قال: كذلك كان. قلت يا أبا نعيم: فأخبرني عن هذا الضعف؟ قال: أو لا تدري؟ قلت: أخبرني. قال:

حدَّثَ عن السُّدِّيِّ أحاديث منكرة لم يجيء بها أحد غيره، وحدث عن علقمة بن مَرْثَدٍ بأحاديث منكرة، وحدث عن عاصم بن أبي النجود بأحاديث منكرة لم يجيء بها أحد غيره، ولم يحدث عن شيخ إلا جاء بشيء لم يعرف، فمن ثَمَّ جاءه الضعف».

فهذا الضعف الذي حكم به أبو نُعيم ـ وكثيرٌ من المحدثين ـ قد فسَّرَ سببه ووضَّحَه لنا، وبين أن الحَكَمَ بن ظُهَيْرٍ قد أكثر من التَّفرُّدات التي لم يتابعه عليها أحد، ولم يرو عن شيخ إلا كانت له تفردات لا يعرفها بقية الرواة ولم يقفوا عليها، فبسبب كثرة تفرداته ومخالفاته رُدَّ حديثه ولم يقبل.

ولا يفهم مما سبق أن المحدثين يتطلبون في الرَّاوي الضبطَ الكامل التام، والعصمةَ من أي خطأ أو زلل، والبعدَ عن أي تفرد أو مخالفة، فهذا ما لا يمكن تصوره؛ لأن الإنسان خطَّاءٌ بطبعه، ضعيف القدرات، محدود الإمكانات مهما بلغ من العلم والحفظ والتيقظ.

قال ابن المبارك: «ومن يَسلَمُ من الوهم؟».

وقال ابن معين: «من لم يخطيء فهو كذاب».

---

(١) **الحكم بن ظُهير الفزاري**، أبو محمد بن أبي ليلى الكوفي، ط ٨، متروك رُميَ بالرفض، واتهمه ابن معين. توفي قريباً من (١٨٠هـ)، روى له الترمذي حديثاً واحداً. تقريب (١١٤).

وقال: «لست أعجب ممن يحدث فيخطىء، وإنما أعجب ممن يحدث فيصيب!»[١].

إنما المعتبر عند أئمة الجرح والتعديل أن يكون الخطأ قليلاً نادراً، وأن يكون الغالب على حديثه السلامة والإتقان، وموافقة ما رواه بقية الثِّقَات الضابطين.

وقد كان كلام الترمذي دقيقاً عندما تكلم عن قسم «الرواة الحفاظ المتقنين» فلم يشترط فيهم السلامة من كل خطأ، بل أشار إلى أن الخطأ واقع من كل الرواة، قال[٢]:

«وإنما تفاضَلَ أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم».

ويقول ابن رجب شارحاً كلام الترمذي[٣]:

«والرابع [أي من أقسام الرواة]: الحفاظُ الذين يندر أو يقل الغلط والخطأ في حديثهم، وهذا القسم المحتجُّ به بالاتفاق».

ويلاحظ:

أن أئمة الجرح والتعديل لا يحكمون حكماً واحداً فيما وقعت له تفردات ولو كثرت منه، ولا يسقطون حديثه بمرة؛ بل يحكمون عليه بما ترجح عندهم من درجة ضبطه التي ظهرت لهم من خلال سبر مروياته وموازنة تفرداته بموافقاته، ويختلف ذلك من راو لآخر.

---

(١) نقل هذه الأقوال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ١٥٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٥٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

ـ فقد يوثقون الرَّاوي ويحتجون بحديثه الذي يُتابَع عليه، ويضعفون تفرداته فقط التي لم يتابعه عليها أحد، ولم يروها غيره.

يقول ابنُ حِبَّانَ في أحد الرواة[١]: «كان ممن ينفرد بما لا يُتابَعُ عليه، على قلةِ روايتِه، فلا أرى الاحتجاج بما روى إلا فيما وافق الثِّقَات، فأما ما تفرد عن الأثبات وإن لم يكن بالمعضلات فالتنكب عنها أولى، والاعتبار بضدها أحرى».

ـ وقد يضعفون الرَّاوي في كل ما يرويه ولو توبع فضلاً عن ردِّ ما تفرد به، لكن يبقى ما توبع عليه صالحاً للاعتبار ولتقويةِ غيرِه من الروايات.

قال ابن عدي[٢]: «وعبد الحميد[٣] كما ذكره البخاري تفرد عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه».

ويقول في آخر[٤]: «ولمُعَلَّى[٥] غيرُ ما ذكرت من الأحاديث عمن يروي عنهم؛ يتفرد بروايته عنهم، وأرجو أنه لا بأس به».

وكلامه في هذين الرَّاويين يشعر بصلاحيتهما للاعتبار، وإن كانا ممن لا يعتمد على تفردهما.

---

(١) المجروحين (٢/ ١٦٥) في ترجمة عباد بن ليث رقم (٧٨٩).

(٢) الكامل (٧/ ١١) ترجمة رقم (١٤٧٣).

(٣) **عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين**، الشامي، أبو سعيد الدمشقي البيروتي كاتب الأوزاعي، ولم يَروِ عن غيره، صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: «كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث»، ط٩، روى له البخاري تعليقاً والترمذي وابن ماجه. تقريب (٢٧٥).

(٤) الكامل (٨/ ١٠٦) ترجمة رقم (١٨٥٥).

(٥) **مُعَلَّى بن عبد الرحمن الواسطي**، متهم بالوضع، وقد رُميَ بالرفض، ط٩، روى له ابن ماجه. تقريب (٤٧٣).

ـ وقد يسقطون حديثه بمرة حتى في المتابعات؛ إذا ظهر لهم انعدام ضبطه، أو بدت علائم سرقة الحديث عليه.

قال ابن حِبَّانَ عن راوٍ[١]: «تفرد بأشياء لا تعرف حتى خرج من حد الاحتجاج به، على قلة تيقظه في الحفظ والإتقان».

قال ابن عدي[٢]: «وليوسف بن عطية الكوفي[٣] غير ما ذكرت، وأحاديثه غير محفوظة».

ثانياً ـ ألفاظ الجرح والتعديل الدالة على التَّفرُّد:

يَجْدُرُ بدايةً استعراض مراتب الجرح والتعديل بشكل موجز، ثم سرد عبارات الجرح والتعديل التي وقفت عليها، والتي تتصل بالتَّفرُّد أو تتعلق به، ليتبين موضعُ كلِّ لفظٍ أو وصفٍ ومكانُه في سُلَّمِ الجرح والتعديل، ولتنجلي معاني هذه العبارات والأحكام المتعلقة بها.

وسأسير ـ للاختصار ـ على تقسيم الحافظ ابن حجر الذي جعل كلاً من مراتب الجرح والتعديل ستاً[٤].

*** مراتب التعديل:**

المرتبة الأولى: مرتبة الصَّحابَة، وقد تفرد الحافظ ابن حجر فذكرها مرتبةً

---

(١) المجروحين (١/ ١١٤)، في ترجمة إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز، رقم (٢٧).

(٢) الكامل (٨/ ٤٨٣) ترجمة رقم (٢٠٦٤).

(٣) **يوسف بن عطية الباهلي**، ويقال: القَسْملي، أبو المنذر الكوفي، ط٨، ضعفه أبو حاتم، وقال الدارقطني عنه: «متروك»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وفي التقريب (٥٤٠): «متروك»، لم يروِ له أحد من الستة، إنما ذُكِرَ تمييزاً. تهذيب (٤/ ٤٥٩).

(٤) وقد فصَّلَها ووضَّحَها الدكتور نور الدين عتر حفظه الله في كتابه منهج النقد وعليه اعتمدت، ينظر (١٠٩ ـ ١١٠).

أولى من مراتب التعديل، ونُوقش في ذلك، ولعله إنما قصد اصطلاحاً خاصاً في كتابه «التقريب»، لا أنها رتبة من مراتب التعديل، خاصة أن تلميذه السخاوي لما ذكر هذه المراتب لم يعدها مرتبة، وكذلك السيوطي عندما حكى تقسيمَ ابن حجر[1].

المرتبة الثانية: ما دلَّ على المبالغة أو عُبِّر بأفعل التفضيل، كـ (أوثق الناس) و(وأثبت الناس) و(أضبط الناس) و(إليه المنتهي في التثبت). ويلتحق بها (لا أعرف له نظيرا في الدنيا) و(لا أحد أثبت منه) و(فلان لا يسأل عن مثله) ونحو ذلك.

المرتبة الثالثة: ما كرر فيه لفظ التوثيق؛ إما مع تباين الألفاظ كـ (ثقةٌ ثبت) و(ثبتٌ حُجَّة)، أو بإعادة اللفظ الأول: كـ (ثقةٌ ثقة) و(ثبتٌ ثبت).

المرتبة الرابعة: ما انفرد بصيغة دالة على التوثيق؛ كـ (ثقة) أو (ثبت) أو (حجة) (كأنه مُصْحَف) أو (متقن) أو (إمام) أو (عدل ضابط)، والحجة أقوى من الثِّقَة.

المرتبة الخامسة: (ليس به بأس) أو (لا بأس به) أو (صدوق) أو (مأمون) أو (خيار الخلق) أو (ما أعلم به بأساً) أو (محله الصدق).

المرتبة السادسة: ما أشعر بالقرب من التجريح وهي أدنى المراتب؛ كـ (ليس ببعيد من الصواب) أو (شيخ) أو (يروى حديثه) أو (يعتبر به) أو (شيخ وسط) أو (روي عنه) أو (صالح الحديث) أو (يكتب حديثه) أو (مقارب الحديث) أو (صويلح) أو (صدوق إن شاء الله) أو (مقبول) أو (صدوق تغير بأخرة) أو (صدوق له أوهام) أو (صدوق سيء الحفظ).

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١١٤)، وتدريب الرَّاوي (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، ونظرية نقد الرجال (٢٩٥) وما بعد.

وأما حكم هذا المراتب فقد قال الحافظ السخاوي[١]:

«ثم إنَّ الحكم في أهل هذه المراتب: الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يُكتب حديثهم ويُختبَر، . . . وأما السادسة: فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يُكتب حديثه للاعتبار دون اختبارِ ضبطهم لوضوح أمرهم فيه».

* مراتب الجرح:

المرتبة الأولى: وهي أسهل مراتب الجرح: (فيه مقال) أو (أدنى مقال) أو (ضعف) أو (يُنكر مرة ويُعرَف أخرى) أو (ليس بذاك) أو (ليس بالقوي) أو (ليس بالمتين) أو (ليس بحجة) أو (ليس بعمدة) أو (فيه جهالة) أو (ليِّن الحديث) أو (سيء الحفظ) أو (فيه لِيْن)[٢]، ومنها: (تكلموا فيه) أو (سكتوا عنه) أو (مطعون فيه) أو (فيه نظر)[٣].

المرتبة الثانية: (لا يحتج به) أو (ضعفوه) أو (مضطرب الحديث) أو (له ما ينكر) أو (حديثه منكر) أو (له مناكير) أو (ضعيف) أو (منكر)[٤].

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٢١).

(٢) وذلك عند غير الحافظ الدارقطني فإن له اصطلاحاً خاصاً، وقد نص على ذلك فقال: «إذا قلت (لين) لا يكون ساقطاً متروك الاعتبار، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة». منهج النقد (١١١).

(٣) للبخاري اصطلاح خاص في قوله «فيه نظر»، فإنه في الغالب يقول ذلك فيمن تركوا حديثه.

(٤) وللبخاري استعمال خاص لهذا الوصف، ذكره هو فقال: «كلُّ من قلتُ فيه منكر الحديث فلا تحل الرِّوَايَة عنه» ميزان الاعتدال (١/ ١١٩).

المرتبة الثالثة: (رُدَّ حديثه) أو (مردود الحديث) أو (ضعيف جداً) أو (ليس بثقة) أو (واهٍ بمرة) أو (طرحوه) أو (مطروح الحديث) أو (لا يكتب حديثه) أو (لا تحل الرِّوَايَة عنه) أو (ليس بشيء).

المرتبة الرابعة: (يسرق الحديث) أو (متهم بالكذب) أو (متهم بالوضع) أو (ساقط) أو (متروك) أو (ذاهب الحديث) أو (تركوه) أو (لا يعتبر به) أو (بحديثه) أو (ليس بثقة) أو هو (على يَديْ عَدْل).

المرتبة الخامسة: (دجال) أو (كذاب) أو (وضاع) أو (يكذب) أو (يضع الحديث).

المرتبة السادسة: ما يدل على المبالغة؛ كـ (أكذب الناس) أو (إليه المنتهى في الكذب) أو (هو ركن الكذب).

وأما حكم هذه المراتب:

فمن كان في المرتبة الأولى والثانية فإنه يُعتَبَرُ بحديثه، أي يُخرَّجُ حديثه للاعتبار؛ بأن يبحث عن روايات أخرى تتابعه وتقويه ليصير حجة، فإنه في نفسه غير حجة.

ومن كان من المراتب الأربعة التالية: فقال السخاوي[1]: «والحكم في المراتب الأربع الأُوَل أنه لا يحتجُّ بواحدٍ من أهلها، ولا يُستَشهدُ به ولا يعتبر به».

بعد هذا العرض لمراتب الجرح والتعديل يمكن القول:

إن المراتب الأربع الأولى من مراتب التعديل رواتها ثقات ضابطون، ويحتج بهم سواء تفردوا في الرَّاوية أم توبعوا، إلا ما قامت قرينة على رده لسبب من أسباب الرد، أو لوجود علة قادحة فيه.

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٢٩) وقد بدأ السخاوي بأشد مراتب الجرح وانتهى بأخفها.

ومراتب الجرح الأربعة الأخيرة لا يحتجُّ بشيءٍ من رواتها، ولا يُستَشْهَدُ بهم، وليسوا أهلاً حتى للاعتبار والتقوية، فروايتهم مردودة إن شاركوا غيرهم؛ فضلاً عن تفردهم فهو مردود من باب أولى.

يبقى محل بحثنا ـ وهو التَّفرُّد وصلته بالجرح والتعديل ـ يتركز في المرتبتين الأخيرتين من مراتب التعديل، والمرتبتين الأوليين من مراتب الجرح، إذ هذه المراتب الأربع لا يحتجُّ برواتها إذا انفردوا، وليسوا أهلاً لتحمل التَّفرُّد، وإنما تبقى روايتهم التي توبعوا عليها هي محل التقوية والقبول إذا انتفت عنها العلل والأوهام.

فمعرفة ما إذا تفرد أحد أصحاب هذه المرتبة أو توبع أمرٌ أساسٌ في قبول روايته أو ردِّها، فإن مجرد التَّفرُّد ممن وصف بشيء من هذه المراتب الأربع يكون سبباً لرد حديثه، ويكون إكثاره من التَّفرُّدات التي لم يتابع عليها سبباً للطعن فيه وردٍّ وجرحه.

وألفاظ هذه المراتب الأربع المعروفة والمشهورة في الاستعمال بين علماء الجرح والتعديل: أغلبها تُفضِي إلى التَّفرُّد بصلة، وتدور حول أن هذا الرَّاوي لا يحتج بتفرده، ولا يقبل من حديثه إلا من شاركه غيره وتابعه عليه، وأن روايته تصلح في المتابعات والشواهد، وتقوي غيرها في الغالب، على أنها ليست كلها في مرتبة واحدة في التقوية والمتابعة، بل هي على درجات ومراتب بحسب حال هذا الرَّاوي المتفرد.

وغالب ألفاظ الجرح والتعديل المتعلقة بالتَّفرُّد تندرج تحت أحد هذه المراتب الأربع، كما سيأتي، ولن أكرر شيئاً من العبارات التي سبقت في مراتب الجرح والتعديل، إنما أقف على بعض العبارات التي لها صلة مباشرة أو معنىً خاصاً يتصل بالتَّفرُّد.

ألفاظ الجرح ذات الصلة بالتَّفرُّد:

١ ـ ثقة له أفراد[١].

٢ ـ ثقة يغرب[٢].

هذان اللفظان من أوصاف المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، وهي من أُفرد بوصف مفرد يدل على توثيق، وهما وإن كانا أقل ممن قيل فيه (ثقة) أو (ثبت) بإطلاق إلا أنهما لا ينـزلان عن هذه المرتبة.

٣ ـ صدوق له أفراد[٣]

٤ ـ صدوق يغرب[٤].

هذان اللفظان من أوصاف المرتبة الخامسة، وهما دون وصف (صدوق) لكنهما يلتحقان به في المرتبة.

وهذه العبارات الأربع يوصف بها الرَّاوي المقبول (الثِّقَة والصدوق)، والذي وجدت عنده تفردات وغرائب كثيرة.

ومثاله: حرملةُ بن يحيى المصري[٥]، صاحب الشافعي، فهو راوٍ

---

(١) يُنظر التقريب ترجمة رقم: (١٤٣ ـ ٢١١٨ ـ ٣٩٧٧ ـ ٥٥٦٩ ـ ٥٦٩١ ـ ٧١٤٨).

(٢) يُنظر: معرفة علوم الحديث (٢٢٩)، الكاشف ترجمة رقم: (٣١٥ ـ ٣٣٠٥ ـ ٤٣٣٤ ـ ٥١٥٧ ـ ٦١٧٢)، التقريب رقم: (١٨٣ ـ ٤٦٨ ـ ٦٧٧ ـ ٦٨٤ ـ ٧١٥ ـ ١٢١٠ ـ ٤٧٢١ ـ ٥٢٨٦ ـ ٦٠٧٢ ـ ٦٩٧٧).

(٣) يُنظر التقريب ترجمة رقم: (٥٢ ـ ٢٢٣٨ ـ ٢٢٧٩ ـ ٢٦٦٣ ـ ٧٥٩٨).

(٤) يُنظر ميزان الاعتدال ترجمة رقم (٣٦٥٨)، الكاشف رقم: (٢٥٨٢ ـ ٣٨٤٣ ـ ٥٤٠٤)، التقريب رقم: (١٤٥ ـ ١٨١ ـ ٢٥١ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٣ . . .)

(٥) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، التُّجيبي، أبو حفص المصري، قال ابن حجر: «صدوق»، توفي سنة (٢٤٣ أو ٢٤٤هـ) وروى له مسلم والنسائي وابن ماجه. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٢)، وتقريب التهذيب (٩٦).

صدوق، وقد وثقه بعضهم، وأكثرَ من الرِّوَايَة عن عبد الله بن وهب، وجاء عنه بتفردات ليست عند أصحاب ابن وهب، فبالغ أبو حاتم فيه بسبب هذه التَّفرُّدات فقال[1]: «يكتب حديثه، ولا يحتج به».

وقد ردَّ ابن عدي وغيره هذا الجرح، ورأوا أن هذه التَّفرُّدات لها ما يُسَوِّغُها، وهو أن ابن وهب كان قد اختبأ في مصر عندما طلب للقضاء فلازمه حرملة زمناً طويلاً، لذا كثرت رواياته عنه، ووجدت له تفردات، وليست هذه التَّفرُّدات سبباً للرد أو الجرح.

قال ابن عدي[2]: «وحرملة روى عن ابن وهب والشافعي ما لم يروه أحد، فأما ابن وهب فكان متوارياً في دارهم، طُلب للقضاء فتوارى عندهم فسمع منه ما لم يسمعه أحد... وقد تبحرتُ حديثَ حرملة، وفتَّشته الكثيرَ فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله، ورجل توارى ابن وهب عندهم، ويكون عنده حديثه كله، فليس ببعيد أن يغرب على غيره من أصحاب ابن وهب كتباً ونسخاً وأفراد ابن وهب».

قال ابن يونس[3]: «و كان من أملأ الناس بما روى ابن وهب».

و قال العُقَيليّ[4]: «كان أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة إن شاء الله تعالى».

٥ ـ المقبول:

وذلك على اصطلاح ابن حجر في كتابه «التقريب»، حيث جعلها المرتبة

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤).
(٢) الكامل (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).
(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٢).
(٤) ضعفاء العقيلي (١/ ٣٢٢) ترجمة رقم (٣٩٨).

السادسة من مراتب التعديل، فقال[1]:

«السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ (مقبول) حيث يتابع، وإلا فلين الحديث».

فالأصل عند ابن حجر في صاحب هذه المرتبة، أو من وصف بهذا الوصف أن ما يتفرد به من الحديث دون متابع مردود ومضعَّف، ولا يقبل منه، لاسيما مع تعذر الوقوف على درجة ضبطه تماماً لقلة حديثه، ويوصف الرَّاوي عندها بأنه: «ليِّنُ الحديث»، أما إن توبع عليه، ووجدت له شواهد ومتابعات فيقبل حديثه ويتقوى بهذه المتابعة، ويوصف راويه عندها بأنه «مقبول».

أما غير الحافظ ابن حجر؛ فقد استعمل كثير من الأئمة والمحدثين ـ خاصة المتقدمين ـ وصفَ: «المقبول» بمعنى الثِّقَة، والمحتجِّ بروايته، كقول ابن عدي في سهيل بن أبي صالح السمان[2]:

«وسهيل عندي مقبول الأخبار، ثبت لا بأس به».

وقول أحمد بن صالح في صدقة بن عبد الله السمين[3]: «رأيته عند أحمد صحيحاً مقبولاً».

وقول أبي حاتم في عمارة بن أُكَيْمَة[4]: «هو صحيح الحديث، حديثه مقبول».

وقد يطلقون المقبول بمعنى من يُقبل حديثه ولا يترك، فيدخل في مرتبة

---

(١) مقدمة تقريب التهذيب (١٤).

(٢) الكامل (٤/ ٥٢٦) ترجمة رقم (٨٦٦).

(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ١٣٧).

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢).

من يصلح للاعتبار والمتابعات وإن لم يحتجَّ به بمفرده[١].

٦ ـ منكر الحديث:

من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التجريح بحسب تقسيم الحافظ ابن حجر.

وقد وقع خلاف في معنى هذه العبارة، وفي استعمالها. فالمتأخرون يقصدون بذلك أنه ضعيف يكثر من مخالفة الثِّقَات[٢].

وأما البخاري فنقل ابن القطان عنه أنه قال[٣]: «كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرِّوَايَة عنه».

فالبخاري يستعملها في الجرح الشديد، وربما تورع عن وصفه بالكذب أو الوضع فيعبر بهذه العبارة.

ونقل السخاوي عن العراقي أنه قال[٤]: «وكثيراً ما يطلقون المنكر على الرَّاوي لكونه روى حديثاً واحداً».

ونَقَلَ عن الذهبي[٥]: «قولهم: منكر الحديث؛ لا يعنُونَ به أن كل ما رواه منكر؛ بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث».

قال السخاوي[٦]: «وقد يطلق ذلك على الثِّقَة إذا روى المناكير عن الضعفاء، قال الحاكم قلت للدارقطني: فسليمان ابن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فثقة».

(١) يُنظر: شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل (١٢٧).

(٢) نظرية نقد الرجال (٣٢٢).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ١١٩).

(٤) فتح المغيث (٢/ ١٣٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

قال ابن دقيق العيد[١] «من يقال فيه: منكر الحديث، ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة، لأن منكر الحديث وصفٌ في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقعَ له في حينٍ لا دائماً، وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث: إنما الأعمال بالنيات، وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة: في بعض حديثه نكارة، وهو ممن احتج به البخاري ومسلم وهما العمدة في ذلك».

* **خلاصة الأقوال:**

أن من قيل فيه منكر أو عنده مناكير قد تفرد بأشياء، وهذه التَّفرُّدات لم تقبل منه، ولا يتحملها من هو في مرتبته وحاله، وربما كان فيها مخالفة لغيره ممن هو أوثق وأشهر منه. وسيأتي مزيد من التفصيل في بحث المنكر.

٧ ـ تعرف وتنكر:

وهي من ألفاظ المرتبة الأولى من مراتب التجريح، وهي أخف المراتب الجرح، ومعناها: تعرف أيها الناقد من حديثه ما وافق الثِّقَات وتعتبره وتقويه إن وجد له مؤيد، وتنكر ما تفرد به أو خالف الثِّقَات ولم يتابعه عليه أحد[٢].

ومثاله: قول البخاري في بشر بن عمارة[٣]: «تعرف وتنكر».

وكذا قول يحيى بن سعيد القطان في ربيع بن حبيب[٤]، وقول أبي حاتم

(١) نصب الراية (١/ ١٧٩)، ونقل بعضه السخاوي في الفتح (٢/ ١٣٠) مع تغيير في بعض الألفاظ.

(٢) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل (١٥٢).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٨٠).

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٧).

في زيد بن عوف[١]، وغيرهم.

٨ ـ يكتب حديثه ولا يحتج به:

أي أنه لا يُحتمل تفرده، ولا يصلح للاحتجاج بحديثه إذا انفرد به، وإنما يكتب لأجل المتابعات والشواهد، وهذه العبارة أشد من قولهم (يكتب حديثه)، وصاحبها أضعف، وهي من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح، وهي آخر مرتبة تصلح للاعتبار والاستشهاد.

ومثاله: قول ابن أبي حاتم[٢]: «سألت أبي عن إبراهيم بن أبي حبيبة فقال: شيخٌ ليس بقوي، **يكتب حديثه ولا يحتج** به، منكر الحديث».

٩ ـ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد:

هذا وصف لحال الرَّاوي، وحكم عليه بأنه لا يحتج بما ينفرد به، وأما ما توبع عليه فقد يكون مقبولاً.

وأكثر مَنْ استخدَمَها ونُقلَت عنه ابن حِبَّانَ[٣]، وقد تفاوتت مراتب من قال فيهم ذلك من الرواة، فبعضهم لا ينـزل عن مراتب التعديل[٤]، وبعضهم في المرتبة الأولى أو الثانية من مراتب الجرح[٥]، وبعضهم في المرتبة الرابعة أو

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٨٤).

(٣) ينظر مثلاً: المجروحين ترجمة رقم (١٥٩، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٥٣، ٢٧٤، ٣٠٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣.....).

(٤) ينظر مثلاً: المجروحين (١/ ٣٤١) ترجمة سلاَّم بن أبي مطيع، قال في التقريب (٢٠٢): «ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف».

(٥) ينظر مثلاً: المجروحين (١/ ٢٥٧) ترجمة حفص بن عمر العدني، قال في التقريب (١١٢): «ضعيف».

ما بعدها من مراتب الجرح الشديدة[١]، والغالب أنها يطلقها في الجرح الشديد، أي في أصحاب المرتبة الثالثة أو الرابعة من مراتب الجرح.

١٠ ـ حديثه ليس بمعروف:

هذه العبارة من أوصاف المرتبة الثانية من مراتب الجرح، إلا أنها أخف قليلاً من قولهم «منكر الحديث»، لأن نفي كون الحديث معروفاً لا يلزم منه ثبوت النكارة، وإن كانت تستعمل كثيراً بمعنى (منكر الحديث).

قال البخاري في أيوب بن واقد[٢]: «حديثه ليس بالمعروف، سمع منه محمد بن عقبة السدوسي، منكر الحديث».

١١ ـ أحاديثه لا تشبه أحاديث الثِّقَات (أو الناس)، أو: يحدث عن الثِّقَات ما لا يشبه حديث الأثبات:

وهي وصف أيضاً للمرتبة السابقة، وتشير إلى أن هذا الرَّاوي كثير التَّفرُّدات، بل غالب حديثه إفرادات ينفرد بها لا يرويها غيره، وهذا مطعن في الرَّاوي الذي لم يشتهر بالضبط وسعة الطلب، ففي الغالب يكون سببُ هذه التَّفرُّدات أوهاماً أو سوءَ حفظ، أو روايته عن كل أحد، أو روايته المناكير عن الثِّقَات على سبيل التدليس[٣].

قال ابن عدي في علي بن يزيد الصُّدائي[٤]: «أحاديثه لا تشبه أحاديث

(١) المجروحين (٢/ ٢١) ترجمة عبد الله بن ميمون القدَّاح، قال في التقريب (٢٦٨): «منكر الحديث متروك»، وأيضاً (٢/ ١٤٤) ترجمة عبد الحكيم بن منصور الخزاعي، قال في التقريب (٢٧٤): «متروك، كذبه ابن معين».

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٤٢٦).

(٣) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل (١٧٧).

(٤) الكامل (٦/ ٣٦٢).

الثِّقَات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثِّقَات منكر، أو يروي عن مجهول».

١٢ ـ في حديثه زيادة على حديث الناس:

هذه وصف قريب من الوصف السابق، وهو جرح في الرَّاوي بأنه يتفرد بزيادات لا يرويها غيره، على سبيل الوهم والخطأ، أما إن كانت على سبيل العمد فعندها يكون كذاباً.

قال الإمام أحمد(١): «كان الحجاج حافظاً، قيل له: ليس هو بذاك!! قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس».

١٣ ـ ليس بمحفوظ الحديث أو شاذ الحديث:

الشاذ خلاف المحفوظ، فوصف الرَّاوي بأنه شاذ الحديث أو بأنه غير محفوظ الحديث أي يكثر في حديثه الشاذ والتَّفرُّد الذي لم يتابعه عليه أحد، بل خالف غيرَه فيه، إلا أن هذا الوصف أخف من الوصف بأنه (منكر الحديث).

قال الإمام أحمد في الحارث بن فُضيل: «ليس بمحفوظ الحديث».

وقال أبو داود عن أحمد: «ليس بمحمود الحديث»(٢).

فهذه بعض ألفاظ الجرح والتعديل التي رأيت أنها تدور حول التَّفرُّد وترتكز إليه، وهي ليست كلَّ الألفاظ المتعلقة بالتفرد؛ فهناك ألفاظ أخرى أقل استخداماً، وربما كانت اصطلاحات لبعض الأئمة، لا أرى التطويل بذكرها والتفصيل فيها، والله الموفق.

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٨).

(٢) يُنظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٦).

المبحث الخامس

عصر التَّفرُّد أو طبقة الرَّاوي المتفرد وأثره عند المحدثين

تقدم الكلام عن التَّفرُّد من جوانب عدة، وتبيَّنَ أثرُ التَّفرُّد على الرِّوَايَة قبولاً أو رداً، وعلى الرَّاوي جرحاً وتعديلاً، ووقفنا على شيء من نظرة المحدثين إلى التَّفرُّد ودلالته عندهم، والآن ننتقل إلى ضابط مهم في مسألة التَّفرُّد، له دور بارز في التعامل مع هذه القضية وفي الحكم على التَّفرُّد والمتفرد، وهذا الضابط هو: (طبقة الرَّاوي المتفرد).

فالناقد من المحدثين لا ينظر إلى صورة التَّفرُّد مجردةً عمن تفرد بها، وإنما ينظر إليها من خلال راويها المتفرد وتقييم المحدثين له؛ عدالةً وضبطاً، حفظاً واتقاناً، موافقةً ومخالفةً؛ بل إنَّ حال الرَّاوي من أهم العوامل التي يأخذها المحدث بعين الاعتبار عند تعامله مع مسألة التَّفرُّد.

ولا يكتفي المحدثون بالوقوف على حال الرَّاوي من حيث العدالة والضبط للحكم على التَّفرُّد، بل يلحظون أمراً آخر له صلة بالرَّاوي، وله أثر عميق في الحكم على التَّفرُّد هو عصر هذا الرَّاوي المتفرد، وطبقته من بين طبقات المحدثين، وزمانه الذي وُجد فيه، وموقعه في سلسلة الإسناد.

فلنتبين أولاً مفهوم الطبقة ومعناها، ثم نتناول صلتها بالتَّفرُّد.

* **تعريف الطبقة:**

عرف لنا علماؤنا الطبقة بأنها:

في اللغة: طِبْقُ كل شيء هو ما ساواه[1].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ٥٦٢)، مادة: [طبق].

وفي اصطلاح المحدثين: **قوم تقاربوا في السن والإسناد، أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربون شيوخه**(١).

فالمراد من الطبقة: القوم المتعاصرون الذين وُجدوا في عصرٍ واحد، إذا تشابهوا في السن والإسناد، أي تقاربوا في العمر من حيث الولادة، وعاشوا مدة مشتركة من الزمن، وتقاربوا في الرِّوَايَة والعلم؛ أي في الأخذ عن الشيوخ والتلقي عنهم، فالطبقة بمعنى الجيل الواحد من الناس، مع ملاحظة الاشتراك في الأساتذة ومعادن الرِّوَايَة في ذلك الزمن(٢).

إذاً: عندما نتحدث عن طبقة الرَّاوي إنما نعني في أي عصر كان، وإلى أي جيل من أجيال الرواة ينتمي، وربما اختلف تقسيمُ الطبقات واعتبارُها بين العلماء، ولكلٍّ منهم اصطلاحه؛ لكن جوهرَ المعنى متفق عليه، أي: تقسيم الرواة إلى أجيال وطبقات حسب أعصارهم وحسب شيوخهم؛ لا خلاف في اعتباره وملاحظته.

والكلام هنا عن الطبقات إنما يُقصد به التقسيم العام للطبقات، أي المراحل الواسعة العامة التي مرت في تاريخ الرِّوَايَة والرواة، دون أن نخوض في التقسيمات الجزئية أو الاصطلاحية الموجودة في كتب التواريخ والرجال، التي وضعها العلماء والمصنفون؛ حيث فصلوا في تقسيم الطبقات وفرعوها وزادوا من عددها.

وهذا التقسيم ـ أي العام الواسع ـ واضح ومشهور، ومستقر في أذهان العلماء وكتبهم، ولا يحتاج إلى تدليل، وهو أقرب ما يكون إلى القرون منه إلى الطبقات الاصطلاحية.

---

(١) تدريب الرَّاوي (٢/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (٤/ ٣٨٩)، ومنهج النقد (١٤٥).

وقد أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١).

فالنبي ﷺ قد زكى ثلاثة قرون، وقدمها على بقية الناس، ورتبها في الأفضلية بحسب السبق والقدم، وهذه القرون هي الطبقات التي يتمحور حولها كلامنا، ويتأثَّرُ بها الحكم على التَّفرُّد.

وهي عبارةٌ عن أجيال عاشت في قرون معينة، وكان لها خصائص مميزة، وهذه الطبقات أربع هي:

- طبقة الصَّحابَة.
- طبقة التابعين.
- طبقة أتباع التابعين.
- طبقة ما بعد أتباع التابعين.

وقد سار كثير من المحدثين على هذا التقسيم واعتمدوه في كتبهم، فهذا ابن حِبَّانَ يقول في مقدمة كتابه الثِّقَات(٢):

«... ثم نذكر صَحْبَ رسـولِ الله ﷺ واحِداً واحِداً على المعجم؛ إذ هم خيرُ الناس قرناً بعد رسـول الله ﷺ، ثم نذكر بعدهم التابعين الذين شافهوا أصحاب رسول الله ﷺ في الأقاليم كلها على المعجم، إذ هم خير الناس بعد الصَّحابَة قرناً، ثم نذكر القرن الثالث الذين رأوا التابعين، فأذكرهم على نحو

---

(١) البخاري في الشهادات، باب(٩): لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصَّحابَة، باب(٥٢): فضل الصَّحابَة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

(٢) (١/ ١١).

ما ذكرنا الطبقتين الأوليين، ثم نذكر القرن الرابع الذين هم أتباع التابعين على سبيل من قبلهم، وهذا القرن ينتهي إلى زماننا».

فكيف تؤثِّرُ طبقةُ الرَّاوي أو عصرُه في قبول التَّفرُّد أو رده؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد لنا من تصور تاريخ الرِّوَايَة، وتدرجها من جيل إلى جيل، ومن عصر إلى عصر، حتى جاء عصر التدوين حيث أحصيت تقريباً المرويات، وجمعت أغلب الآثار، وحفظت في المصنفات والدواوين، وشُهِرَت غالب الطرق والأسانيد، وعُرفت بين الحفاظ والمحدثين، وكان ذلك ـ أي التدوين ـ منعطفاً أساسياً في النظر الحديثي إلى الروايات، وفي الحكم على ما يتفرد منها بعد عصر التدوين.

فالرِّوَايَة مرَّتْ بعدة عصور، وتناقلها جيل بعد جيل، وكان لكل عصر خصيصته، ولكل جيل وطبقة طبيعتها وخصوصيتها، ولا بد أن نستشف هذه الخصوصية ونفهم هذه الطبيعة حتى تُرسم الصورة كاملة أمامنا، ونقف على صلة التَّفرُّد باختلاف العصر والجيل.

*** طبقة الصَّحابَة ﷺ:**

وهي تشمل كل من لقي النبيَّ ﷺ مسلماً ومات على ذلك، أي من عهد النبوة إلى آخر من توفي منهم وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة، توفي سنة مئة وعشرٍ للهجرة ﷺ[1].

في عصر الصَّحابَة رضوان الله عليهم لم تكن الرِّوَايَة مهنةً، ولم يتفرغوا لها

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٢)، وتقريب التهذيب (٢٣١-٢٣٢)، وهذا هو الصحيح في وفاته كما صححه ابن حجر، وقد ذهب بعض المحدثين إلى أنه توفي سنة مئة، وهو الذي ذكره ابن الصلاح في مقدمته (٣٠٠).

في الغالب، بل ربما ذموا الإكثار من الرِّوَايَة، وأنَّبوا من توسع في التحديث عن رسول الله ﷺ، ومرجع ذلك أمورٌ ثلاثة:

- كثرة الصَّحابَة في ذلك الوقت، لاسيما في الحجاز معدنِ الرِّوَايَة ومصدرِها، فلم تكن هناك كبير حاجةٍ إلى إشاعةِ الرِّوَايَة والقعود لها في المساجد، خاصة في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة رضوان الله عليهم.

- كان هَمُّ الصَّحابَة ﷺ خاصة الصدر الأول ـ العهد الراشدي ـ توجيهَ عناية الناس إلى القرآن الكريم، فهماً وتدبراً وعملاً، والتعبدَ به تلاوة وحفظاً وتبليغاً، وأن لا يُشغلوا عنه بشيء. مع كونهم قريبي عهدٍ بالنبي ﷺ، فسنته لديهم واضحة بيِّنةٌ في الأغلب، ولم يكونوا بحاجة إلى من يتصدر فيحدثهم بما سمع من النبي ﷺ.

- الورع من وقوع الخطأ في الرِّوَايَة عن رسول الله ﷺ، وأن ينسبوا إليه ـ خطأً ـ شيئاً لم يقله، فيقعوا في شبهة الكذب عليه ﷺ، وقد حذر النبي ﷺ أشد التحذير من الاجتراء على الرِّوَايَة، ومن الكذب عليه ﷺ. وهم وإن كانوا لا يتعمدون الكذب عليه ـ وحاشاهم ذلك ـ لكنهم ربما خافوا الوقوع في الخطأ والوهم، فيكون إخباراً على غير الصواب، ويكون كذباً أو شبهةَ كذبٍ، كما جاء في حديث أنس ﷺ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

فأنسٌ ﷺ كان يتحفظ كثيراً في الرِّوَايَة، ويدقق فيها، ولا يروي إلا ما تأكَّدَ ضبطُه تماماً ومست إليه الحاجة، وذلك خوفاً من أن يدخل في زمرة من يكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يدري.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب (٣٨): إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٥)، ومسلم في المقدمة باب (٢): تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣).

وعلى هذا يُحمل فعل أبي بكر ﷺ في شدة تحريه عن الرِّوَايَة، ودقة تثبته، كما في قصة ميراث الجدة حيث لم يقبل رواية المغيرة ﷺ حتى شهد معه محمد بن مسلمة ﷺ(١).

وعليه يُحمل فعلُ عُمَرَ ﷺ أيضاً في زجره الصَّحابَة عن الرِّوَايَة، وتعنيفه لمن أكثر منها، وفي طَلَبِ راوٍ آخر أو شاهد ثانٍ لمن أخبر بحديث عن رسول الله ﷺ وذلك حتى لا يتساهلوا في الرِّوَايَة ويتهاونوا بها، كما فعل مع أبي موسى ﷺ في حديث الاستئذان(٢).

وكذا فعل علي ﷺ عندما كان يستحلف من يأتيه برواية أو يحدِّثَهُ بحديثٍ؛ لشدَّةِ حرصِهِ وخوفه على حديث رسول الله ﷺ من وقوع الزلل والوهم فيه(٣).

وهكذا لم تكثر الرِّوَايَة في الصَّحابَة ﷺ إلا بعد غروب شمسِ الخلافة الراشدة، وحتى أواخر عهدهم ﷺ عندما تفرقوا في الأمصار، ومات الكثير منهم، فخاف من بقي من الصَّحابَة رضوان الله عليهم من ذهاب العلم، أو ضياع شيء من سنة رسول الله ﷺ، فتوسعوا في الرِّوَايَةِ أداءً للأمانة، وحرصاً على ميراث الأمَّة، وتأثماً من كتمان شيء من العلم.

---

(١) أبو داود في الفرائض، باب(٤): في الجدة، رقم (٢٨٨٦)، والترمذي في الفرائض، باب(١٠): ما جاء في ميراث الجدة، رقم (٢١٠١)، وابن ماجه في الفرائض، باب(٤): ميراث الجدة، رقم (٢٧٢٤).

(٢) البخاري في البيوع، باب (٩): الخروج في التجارة، رقم (٢٠٦٢)، ومسلم في الآداب، باب(٧): الاستئذان، رقم (٢١٥٣).

(٣) ذكر ذلك الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٠)، وروى عن علي ﷺ أنه قال: «كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وكان إذا حدثني عنه غيرُه استحلفتُه فإذا حلفَ صدقتُه».

ولا أدلَّ على هذا من أن الصَّحابَة المكثرين من الرِّوَايَة كأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وأنس ﷺ إنما هم ممن تأخرت وفاتهم، وعُمِّروا بعد وفاة النبي ﷺ مدَّة، وعاشوا إلى زمن كَثُرَ دخولِ الناس فيه في الإسلام، واحتاج الناس إلى ما عندهم من الرِّوَايَة والعلم، فبثوا بين الناس مروياتهم وحدثوهم بما يحفظونه عن رسول الله ﷺ.

إذا لا حظنا هذا في عصر الصَّحابَة:

فليس من المستغرب أن تكثر تفردات الصَّحابَة، وأن يروي أحدهم حديثاً لا يحفظ عن غيره، أو لا يعرف إلا منه، ولا يقدح هذا التَّفرُّد في الصحابي ولا في روايته لأن تفردهم أمر طبيعي منطقي، لقلة الرِّوَايَة كما أسلفنا، وعدم التفرغ لها والإكثار منها، إلا ما قامت القرائن على أنه خطأ أو وهم فإنه يرد، لكن هذا قليل، وقد جمعت كلها وبُيِّنَت.

فالتَّفرُّد إذاً في طبقة الصَّحابَة ليس بموضع تهمة، ولا يثير في الغالب حفيظة النقاد من المحدثين؛ بل هو أمر طبيعي، له ما يبرره نظراً لمعطيات هذه المرحلة وطبيعة الرِّوَايَة فيه.

قال الذهبيُّ موجهاً كلامه للعقيلي[1]:

«. . . فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسُنَّة، فيقال له: هذا الحديث لا يُتَابَع عليه؟!».

وقال ابن القيم[2]:

«فكم من حديث تفرد به واحد من الصَّحابَة لم يروه غيره وقبله الأمة

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٠) في ترجمة علي بن المديني، وهو يعترض على العقيلي ويؤنبه لذكره ابن المديني في كتابه الضعفاء.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٢٦).

كلهم فلم يرده أحد منهم، وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده أحد من الأئمة، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل، وإنما يحكي عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوالٌ لا يعرف لها قائل من الفقهاء، وقد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره وعملت بها الأمة ولم يردوها بتفرده...».

* **طبقة التابعين:**

لا شك أن صنعة الرِّوَايَة في عصر التابعين قد راجت وتطورت، وأن الاشتغال بتحصيل الأسانيد وإدراك عواليها، والاهتمام بالرحلة في طلب العلم قد بدأ يشيعُ في السَّاحة العلمية، لكن لم يبلغ مع ذلك علمُ الرِّوَايَة أوجَهُ، ولم يشتهر بالصورة التي حصلت فيما بعد.

وقد تلقى التابعون الأسانيد عن الصَّحابَة الذين عاصروهم وعاينوهم، ولزم كثير من التابعين صحابياً معيناً واختص به، وأكثر من الرِّوَايَة عنه، لكونه نزل في بلدته وأقام بينهم، كما اختص إبراهيم النخعي بعبد الله بن مسعود ﷺ، وكما أكثر نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهكذا كان حال الكثير من هؤلاء التابعين ـ لا سيما الكبار منهم ـ في اختصاصهم وإكثارهم عن بعض الصَّحابَة، فالتَّفرُّد في هذه الطبقة لم يزل مُسَوَّغاً عند المحدثين، وليس بموضع إشكال أو تحفُّظٍ في الغالب، وربما أشاروا إلى التَّفرُّد على جهة الوصف لا على جهة التعليل والرد.

قال الذهبي[1]: «فمثلُ يحيى القطان، يُقال فيه: إمامٌ، وحُجَّة، وثَبْتٌ، وجِهْبِذ، وثِقَةٌ ثِقَة، ثم ثقةٌ حافظ، ثم ثقةٌ مُتقن، ثم ثقةٌ عارف، وحافظٌ صدوق، ونحوُ ذلك. فهؤلاء الحُفَّاظُ الثِّقَات، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين،

(١) الموقظة (٧٧).

فحديثهُ صحيح. . . . ثم ننْتَقِلُ إلى اليَقِظ الثِّقَة المتوسِطِ المعرفةِ والطلب، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه ثقة، وهم جُمهورُ رجالِ الصحيحين فتابِعِيُّهم إذا انفَرَد بالمَتْن خُرّج حديثهُ ذلك في الصحاح. . . ».

يظهر من كلام الحافظ الذهبي أثرُ الطبقة في الحكم على تفرد الرَّاوي، وكيف أنها تأخذ محلاً كبيراً في النظر عند المحدثين، وتشغل جانباً مهماً في النقد الحديثي، وقد تكلم الذهبي عن صنفين من الرواة وحكم على تفردهم في طبقة التابعين.

فالأول من قيل فيه: «إمام ثقة»، أو «ثبت حجة»، وقد مثَّل له بيحيى القطان؛ **وهو وإن لم يكن تابعياً لكنه مثال على من وُصِفَ بهذا الوصف من التعديل**، أي من قيل فيه «إمام ثقة» أو «ثبت حجة».

والثاني أقل من الأول بقليل؛ وهو من قيل فيه: «ثقة»، أو «حجة»، لكنه دون المرتبة الأولى.

فهاتان المرتبتان إذا تفرد راويهما وهو من طبقة التابعين، فحديثه صحيح، وتفرده مقبول في الغالب، ولا يلام على تفرده أو يطعن فيه لأجل التَّفرُّد، ذلك أن التَّفرُّد شائع في هذه الطبقة، كثير بين التابعين، وسببه معقول واضح كما سبق، وهو الظروف والحالة العلمية في هذا العصر.

ولهذا قبل المحدثون تفردات التابعين ولو كثرت، كالزهري وغيره من أئمة التابعين ممن لا ينكر لهم اهتمامهم وحرصهم على تحصيل الحديث وروايته، فقد شهر عن الزهري أنه تفرد بتسعين حرفاً لا يرويها غيره[1].

---

(١) قاله الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب(٢): من حلف باللات والعزى فيقل لا إله إلا الله، حديث رقم (٤٣٥٠)، كما سبقت الإشارة إليه ص (١٤٥).

* طبقة أتباع التابعين:

في هذه الطبقة بدأ يظهر أثر التَّفرُّد، وصار التَّفرُّد بروايةٍ أو سند يثير شيئاً من علامات الاستفهام عند المحدثين، وإن لم يردوا التَّفرُّد بمرة.

فقد بلغت صنعة الرواية أوجها في هذا العصر، وشاعت الرحلة في طلب الحديث والبحث عما علا من الطرق فيه، ولم يكتف علماء الأمصار ومحدثوهم بما عندهم من الروايات والطرق، بل شرقوا وغربوا، وجابوا الفيافي والقفار، وطوفوا على علماء الحديث وأصحاب الرِّوَايَة مهما نأت مواطنهم أو بعدت بلدانهم، وقل عالم أو محدث لم يرحل، بل لقد ذُمَّ من لم يحمل عصا الأسفار، ولم يسمع من مشاهير علماء الأمصار، واكتفى بما في بلده من محدثين وحفاظ.

قال يحيى بن معين[1]: «أربعة لا تؤنسُ منهم رشداً؛ حارس الدرب، ومنادي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث».

وهكذا كثر الرواة والمسندون، وتعددت الطرق، واشتهرت الأحاديث في الغالب، ولم يُسمع بمحدث أو صاحب حديث عنده ما ليس عند غيره ولو حديثاً واحداً إلا شدت إليه الرحال، وحُفِّزت نحوَه المطايا.

قال الحافظ الذهبي في تتمة كلامه السابق[2]:

«وإن كان من الأتباعِ ـ أي الرَّاوي المتفرد ـ قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع ـ أي أتباع التابعين ـ قيل: غريبٌ فَرْد. ويَنْدُرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ منهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة».

(١) معرفة علوم الحديث، النوع الأول (٩)، الرحلة في طلب الحديث (٨٩).

(٢) الموقظة (٧٧).

هذا بالنسبة لمن وُصِفَ بأنه «إمام ثقة» أو «ثبت حجة» أي المرتبة العليا من التعديل، مرتبة الأئمة والمشاهير من الحفاظ والمتقنين، فتفرد من كانت هذه حاله في هذه الطبقة نادر وقليل، ويسمى تفرده غريباً فرداً.

أما من هم أقل درجة في التعديل فيقول الذهبي[1]:

«ثم نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظ الثِّقَة، المتوسِطِ المعرفةِ والطلب، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه ثقة، وهم جُمهورُ رجالِ الصحيحين، فتابِعِيُّهم إذا انفَرَد بالمَتْن خُرِّج حديثُهُ ذلك في الصحاح. وقد يَتوقَّفُ كثيرُ من النُّقَّاد في إطلاق الغرابة مع الصحة، في حديثِ أتباعِ الثِّقَات ـ أي أتباع التابعين ـ. وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في الصحاح دون بعض. وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم[2]، وحفصِ بنِ غِياثٍ[3]: منكراً...».

فتفرد الرَّاوي الثِّقَة في طبقة أتباع التابعين لم يعد مقبولاً بإطلاق، بل يحتاج لغربلة دقيقة، وفحص عميق، ذلك أن المرويات قد اشتهرت وشاعت، والرواة يعضد بعضهم بعضاً في الغالب، بسبب توسع الرِّوَايَة وكثرة الاشتغال بها في هذه الطبقة.

وعندما ينفرد راوٍ ليس من الأئمة المشهورين، ولم يعرف بالتقصي والتفتيش عن خفايا الطرق والروايات، ولم يأت بما يرويه مَنْ قبله، ولم يتابعه عليه قرناؤه وأهل طبقته، فإن هذا يثير ارتياباً في نفس الحافظ الناقد، ولا يستسيغ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) هُشَيم بن بَشِير بن القاسم السُّلَمي، أبو معاوية الواسطي، : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، ط ٧، توفي سنة: (١٨٣هـ)، روى له الستة. تقريب (٥٠٤).

(٣) حفص بن غياث بن طلق، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، ط٨، توفي سنة (١٩٤هـ) أو (١٩٥هـ)، روى له الستة. تقريب (١١٣).

قبول هذه التَّفرُّد إلا إذا ترجح عنده صحته وضبط الرَّاوي لما رواه وذلك من خلال القرائن والدارسة الدقيقة المستفيضة حول حال الرَّاوي وظروف الرِّوَايَة.

وقد يطلق بعض الحفاظ الرد على بعض أصحاب هذه المرتبة من أتباع التابعين، عندما يرى أن حالهم لا تحتمل التَّفرُّد، ولا يقبل منهم ما لم يروه غيرهم، فيسمي تفردهم بالمنكر، كما يفيده كلام الذهبي.

*** طبقة ما بعد أتباع التابعين:**

هذه آخر الطبقات بحسب التقسيم العام الذي ذكرناه وسرنا عليه. وهي الطبقة التي تلي الطبقات الثلاث الأُوَل التي زكَّاها رسول الله ﷺ، وهي (طبقة الصَّحابَة، والتابعين، وأتباع التابعين).

فهي طبقة العصر الأخير أو المتأخر من الرِّوَايَة، والجيل الرابع من أجيال الرواة ونقلة الآثار.

وقد تميزت هذه الطبقة بأن جُلَّ الآثار قد دونت، وأن كثيراً من المصنفات قد أنجزت وجمعت فيها آلاف الروايات والمرويات.

وصار من المستبعد جداً؛ بل من غير المقبول أن يأتي راوٍ من أهل هذه الطبقة بحديث، أو سند لحديث تفرد به، ولم يروه أحد ممن سبقه أو عاصره، فأين كان من تقدمه من المحدثين والحفاظ؟ وكيف فاتت هذه الرِّوَايَة كلَّ من أتى قبله من الرواة، ثم كيف وصلت إليه ولم يتابعه عليها غيره، ولم يشاركه في تحملها وروايتها أحد؟؟.

فالمحدثون لا يقبلون تفرد من تفرد من أهل هذه الطبقة ولم يكن له متابع، ويستغربون ذلك ويستنكرونه، ولو كان الرَّاوي في نفسه ثقةً ثبتاً، بل ربما تكلموا في الرَّاوي لأجل هذا التَّفرُّد، لا سيما إن كثر منه التَّفرُّد أو تعددت حالاته.

وقد نصَّ على ذلك الحافظ الذهبي عندما قسم الرواة إلى مرتبتين، وحكم على تفردهم في ضوء طبقة الرَّاوي المتفرد، فقال عن المرتبة الأولى مستبعداً وقوع تفردهم في طبقة ما بعد أتباع التابعين[١]:

«ومن كان بعدَهم ـ أي بعد التابعين وأتباعهم ـ فأين ما يَنفرِدُ به؟ ما علمتهُ، وقد يوُجَد. . . !».

فالذهبي ينفي أن يقع التَّفرُّد من الحافظ الثِّقَة في هذه الطبقة، وصرَّح بعدم وقوفه على شيء من ذلك مع سعة علمه وشدة اطلاعه، وبيَّن أنه وإن لم يقف هو عليه لكنه يبقى محتملاً وهو يقصد التفرد المقبول الصحيح.

وقال عن أصحاب المرتبة الثانية: «فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد به مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي، وقالوا: هذا منكر».

فبيَّنَ أنه قد يقع التَّفرُّد ممن هو دون المرتبة السابقة؛ وعندئذ يحكم الحفاظ بنكارته ورده.

ويزداد أمر التَّفرُّد سوءاً كلما تأخر زمن المتفرد، حتى أطلق المحدثون بردِّ أيِّ تفرد يحصل، لأنه من غير المعقول أن يفوت عن كل من سلف ويقف عليه هذا الرَّاوي المتأخر.

قال البيهقي[٢]:

«فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه

---

(١) الموقظة (٧٧).

(٢) نقله ابن الصلاح في مقدمته (١٢١).

برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى ﷺ».

بل وصل الأمر ببعض المحدثين أن يتحدى من يأتي بحديث فرد أو غريب لا يعرفه، ولم يطلع عليه، ومن طريف ما يذكر في ذلك ـ أي استبعاد وقوع التَّفرُّد في الطبقات المتأخرة ـ قصة أبي حاتم وهو عند أبي الوليد الطيالسي.

قال أبو حاتم(١):

«قُلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب عليَّ حديثاً مسنداً صحيحاً لم أسمع به فله علي درهم يتصدق به، وقد حضر على باب أبي الوليد خلقٌ، من الخلق أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يُلقى عليَّ ما لم أسمع به، فيقولون: هو عند فلان، فأذهب فأسمع، وكان مرادي أن استخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يُغرِبَ عليّ حديثاً».

فأبو حاتم مع أنه متقدم على البيهقي وسالف له تحدى جمعاً من المحدثين بل من كبار المحدثين وفيهم أبو زرعة وهو من هو في الحديث، تحداهم أن يأتوا برواية لا يعرفها ولم يقف عليها، فلم يستطع أحد أن يأتي بشيء، وليس معنى هذا أن أبا حاتم جمع السنةَ بأسانيدها، لكن معناه أنه أحاط بشيء عظيم منها يندر أن يفوته منها شيء.

والواقع أن أكثر الروايات الواهيات والمجاهيل والمقاطيع والمنكرات إنما كَثُرَتْ في هذا العصر، وجاء بها رواة لم يُعرفْ لهم ذلك الباع في طلب الحديث، ولا تلك السابقة فيه، وتفردوا بمتون لم تعرف فيمن سبقهم، والمتفحص لكتب أئمة هذه الطبقة يدرك ذلك، ككتاب «حلية الأولياء» لأبي

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٤).

نعيم، ومعاجم الطبراني، و«مسند الفردوس»، ونحو هذه الكتب، المليئة بالتَّفرُّدات والمنكرات والواهيات.

وهكذا فالتَّفرُّد في هذه الطبقة(١) بما ليس له سلف من الرِّوَايَة محكوم عليه بالرد غالباً من قبل المحدثين، وأقرب إلى الرفض في ميزان النقد الحديثي، إذ إن سلسلة الإسناد ينبغي أن تكون متصلة، فكيف يفوت إسنادٌ من الأسانيد علماء القرون أو الطبقات الثلاثة الذين يمر بهم الإسناد حتماً ثم يقف عليه راوٍ في القرن الخامس أو السادس؟؟.

بل أطلق العلماء أن من أمارات الحديث الموضوع أن ينفرد به راوٍ متأخر عن عصر التدوين، أو أن لا يوجد متن الحديث في الكتب التي دونت في عصر التدوين والرِّوَايَة.

قال السيوطي(٢):

«وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذاً من المحصول وغيره: كلُّ خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نُقِصَ منه ما يزيل الوهم، ومن المقطوع بكذبه ما نُقِّبَ عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب،... وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديثَ يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع، قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة».

---

(١) ليس المقصودُ بهذا الأئمةَ الحفاظ الأوائل الذين كانوا في أول هذه الطبقة كالشافعي وابن مهدي وغيرهما، إنما من بعدهم من أهل هذا الطبقة عموماً.

(٢) تدريب الرَّاوي (١/ ٢٣٤).

وقال ابن عراق الكناني[١]:

«للحديث الموضوع أمارات؛ منها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي أن يُروى الخبرُ في زمن قد استقرت فيه الأخبار ودونت، فيفتش عنه فلا يوجد في صدور الرجال ولا في بطون الكتب، فأما في عصر الصَّحابَة وما يقرب منه حين لم تكن الأخبار قد استقرت، فإنه يجوز أن يرويَ أحدهم ما ليس عند غيره».

* * *

المبحث السادس

مصادر التَّفرُّد، والتعريف بأهم المؤلفات في هذا الباب وأنواعها

ظهرت من المباحث السابقة أهمية مسألة التَّفرُّد في علوم الحديث، ودقةُ هذه المسألة وحساسيتها، وتداخلها مع أهم مفاصل هذه العلوم، كعلم الجرح والتعديل، وعلل الحديث، وطبقات الرواة. وتبيَّنَ أيضاً كثرةُ الأنواع المتفرعة عنها والمتصلة بها اتصالاً وثيقاً؛ كالغريب والشاذ والمنكر وزيادة الثِّقَة وغيرها مما سيأتي تفصيله في أثناء هذه الرسالة.

واهتمام المحدثين بقضية التَّفرُّد بدأ باكراً من حيث التدوين، فنرى في كلام الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من النقاد كثرة التطرق لهذه المسألة والتعويل عليها.

لكن هذا التصنيف لم يكن توصيفاً وتقعيداً لمسألة التَّفرُّد، وما يرتبط بها من مسائل وأحكام وفروع، وإنما تناول التَّفرُّد من زاوية عملية تطبيقية بعيدة عن التنظير والتقعيد.

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة (١ / ٧ ـ ٨).



وقد تنوعت المصادر والمراجع التي اهتمت بالتَّفرُّد، وتعددت أساليبها ومناهجها، ورأيت أن أصنفها في خمس مجموعات.

أولاً ـ مصنفات خاصة بالأفراد:

قد مرَّ أن التَّفرُّد كمسألة متكاملة لم تفرد بتأليف، ولم تخص بكتاب مستقل يتناول جوانبها ومسائلها، وإنما ذُكرت منه أطراف ومسائل متفرقة في مصادر ومراجع علوم الحديث، ومن بين هذه المصادر ما يسمى بكتب الأفراد، وهذه الكتب في الحقيقة ليست كتبَ تحليلٍ وشرحٍ لمسألة التَّفرُّد، إنما هي كتب وضعها مؤلفوها وجمعوا فيها الأحاديث الغرائب والأفراد والنوادر التي رووها عن شيوخهم ولم يروها غيرهم، أولم تأت من طريق آخر.

قال صديق حسن خان[1]: «فإن من أقسامها ـ أي كتب الحديث ـ أيضاً الأفراد والغرائب؛ وهو في اصطلاحهم: عبارة عن الأحاديث التي تكون عند شيخ ولا تكون عند آخر، ككتاب الأفراد للدارقطني».

فكثيرٌ من المحدثين يسجِّلُ في كتاب له ما حصل عنده من طرق وأسانيد نادرة وفريدة لم تحصل لغيرهم، وهذا أمر شائع ومنتشر بين المحدثين، ومجال منافسة وسجال بينهم، فكان الأبرز فيهم من يأت برواية لم يأت بها غيره، ومن حصَّل طريقاً لم يحصله غيره.

وهذا النوع من التآليف كان يسمى بأسماء عدة، كالغرائب والأحاديث الحسان، والفوائد والعوالي وغيرها. وبعض هذه الكتب تناول الفرد النسبي وهو ما تفرد به أهل بلد أو إمام معين ونحو ذلك.

---

(١) الحطَّة في ذكر الصحاح الستة (١٢٧).

قال الكتاني في رسالته[١]: «ومنها كتب في الأحاديث الأفراد. . . ومن الكتب المصنفة فيها: كتاب الأفراد للدارقطني؛ وهو كتاب حافل في مئة جزء حديثية، وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه، وكتاب الأفراد لأبي حفص بن شاهين، والأفراد المخرجة من أصول أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن حميد بن زُريق البغدادي نزيل مصر المتوفى سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة».

ومن أبرز ما وقفت عليه مما حمل اسم التَّفرُّد أو الأفراد أو قريباً منه:

١ ـ التَّفرُّد، للإمام الثبت أبي داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)[٢].

موضوع الكتاب هو الفرد النسبي، أي ما تفرد به أهل كل بلد من السنن، كأهل الكوفة واليمامة والحجاز وغيرهم، ولم يتناول التَّفرُّد بمعناه العام، أو الأفراد المطلقة.

قال في كشف الظنون[٣]: «التَّفرُّد لأبي داود؛ وهو تفرد أهل الأمصار بالسنن».

قال الكتاني[٤]: «وصنف أبو داود السنَنَ التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة؛ كحديث طلق بن علي ﷺ في مس الذكر، وقال: إنه تفرد به أهل اليمامة، وكحديث عائشة رضي الله عنها في صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء ﷺ في المسجد؛ فإن الحاكم قال: تفرد أهل المدينة بهذه السنة».

(١) الرسالة المستطرفة (١١٤).
(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١).
(٣) كشف الظنون (٢/ ١٤٠٥)، وينظر هدية العارفين (١/ ٣٩٥).
(٤) الرسالة المستطرفة (١١٤).

وقد نسب بعضهم الكتاب لابن أبي داود[1]، لكن الصواب أن الكتاب للأب صاحب السنن كما نسبه إليه الحافظ ابن حجر ورمز له في مقدمة «التقريب»، وقد نقَلَ عنه في مواضع كثيرة في «تهذيب التهذيب».

والكتاب غير مطبوع، ولم أجد له أثراً في فهارس المخطوطات التي بحثت فيها.

٢ ـ **المفاريد عن رسول الله ﷺ، لأبي يعلى الموصلي؛ أحمد بن علي بن** المثنى، المتوفى سنة (٣٠٧هـ).

والكتاب هو أقرب إلى كتاب «المنفردون والوحدان» للإمام مسلم، حيث ذكر الحافظ أبو يعلى في كتابه الأحاديث الأفراد عن النبي ﷺ؛ أي التي لم يروها إلا راو واحد، وقد رتب الكتاب على مسانيد الصَّحابَة، ولا يعقب على الأحاديث التي يوردها بشيء، فلم يتكلم على رجال الإسناد، ولا على تصحيح الأحاديث أو تضعيفها[2].

والكتاب طُبع بتحقيق عبد الله بن يوسف الجُديع، طبع دار الأقصى في الكويت سنة ١٤٠٥هـ.

٣ ـ **الأفراد أو الغرائب والأفراد**، للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة (٣٨٥هـ).

وهو كتاب كبير وحافل في بابه، جمع فيه الدارقطني فوائد كبيرة، وأحصى

---

(١) كما فعل محقق كتاب: «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» وهو معجم شيوخ الحافظ ابن حجر، ومحققه: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي (٢/ ٢٥٨).

(٢) موقع جامع الحديث النبوي: http://www.sonnh.com

عدداً ضخماً من الطرق والأسانيد والروايات الأفراد، سواء كان التَّفرُّد بأصل الحديث، أو تفرد بزيادة أو تغيير في متنه أو سنده.

إلا أن كتاب الدارقطني غيرُ مرتب، وإنما جمعه على شكل فوائد، حيث افتتحه بحديث عن عائشة، ثم اتبعه بحديث عن عمار بن ياسر ﷺ، فقام الحافظ ابن طاهر المقدسي[1] بترتيبه على مسانيد الصَّحابَة، ليسهل تناوله، وتعم فوائده.

قال الحافظ ابن طاهر في مقدمته[2]:

«فإن أبا الحسن الدارقطني خرج لنفسه فوائد من الغرائب والأفراد دونت عنه فنقلت، وأجمع حفاظ عصره على تفوقه في علمه... وسمعت جماعة من أهل الحديث يذكرون أن عيب هذا الكتاب إيراده على غير ترتيب، وأنه لو كان مرتباً لعظمت به المنفعة وعمت، وأنه لا يمكن استخراج الفائدة منه إلا بعد مشقة وتعب... فوقع في نفسي ترتيبه...».

والكتاب مفيد جداً في باب التَّفرُّد، حيث يسوق الحديث ثم يبين من تفرد به، ومن عليه مدار الحديث، فيقول: (تفرد به فلان) أو (غريب من حديث فلان).

ولم يطبع الكتاب بعد، وإنما طبع ترتيب ابن طاهر له بعنوان: (أطراف الغرائب والأفراد).

---

(١) هو الحافظ: محمد بن طاهر بن علي المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، ينظر ترجمته في ملحق التراجم.

(٢) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٣).

٤ ـ **الأفراد**، للحافظ المتقن أبي حفص؛ عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي، المتوفى سنة (٣٨٥هـ).

٥ ـ **الأفراد الغرائب**، لابن زريق؛ أحمد بن عبد الله بن حميد، أبي الحسن الدَّلال البغدادي، المتوفى سنة (٣٩١هـ)[١].

٦ ـ **الأفراد والغرائب المخرجة من أصول أبي الحسن البغدادي**، لخلف بن محمد بن علي الواسطي، أبي محمد، المتوفى سنة (٤٠١هـ).

٧ ـ **الأفراد**، لابن شاذان؛ الحسن بن أحمد بن إبراهيم، أبي علي البزاز البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٥هـ)[٢].

٨ ـ **أفراد مسلم**، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجُمَّاعيلي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ)[٣].

والكتاب يجمع الأحاديث التي رواها مسلم وحده وانفرد بها عن البخاري، أي ما تفرد به مسلم عن البخاري، وهذا بعيد عن موضوع التَّفرُّد الذي نحن بصدده.

ثانياً ـ كتب السنن والمسانيد والمعاجم التي هي مظنة للتفردات:

هذه الكتب لم تصنف بقصد التَّفرُّد، ولم توضع لأجله خصيصاً، وإنما هي مسانيد ومعاجم وسنن، لكن أصحابها كان لهم اهتمام ببيان حال الحديث،

---

(١) الكتاب مخطوط في الظاهرية في ست ورقات، (سزكين ١/ ١/ ٤٣٤).

(٢) الكتاب مخطوط في الظاهرية كما أشار إلى ذلك الزركلي في الأعلام (٢/ ١٨٠)، وسزكين (١/ ١/ ٤٧٥).

(٣) الكتاب مخطوط في الظاهرية، ويوجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية برقم (١٥٣٦) في أربع عشرة ورقة.

ولم يكتفوا بتخريجه والسكوت عليه كما فعل غيرهم من المصنفين، وإنما ينبهون على ما يقع في مروياتهم وكتبهم من التَّفرُّدات والغرائب.

ومن أشهر هذه الكتب:

١ ـ **مسند البزَّار**، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، المعروف بالبزَّار[١]، توفي سنة (٢٩٢هـ)، والمشهور أن اسم الكتاب «مسند البزار»، وسماه الهيثمي في كشف الأستار[٢]: «البحر الزخَّار»، وسماه الكتاني[٣]: «البحر الزاخر».

وقد رتبه المؤلف على مسانيد الصَّحابَة كمسند الإمام أحمد وأبي يعلى، وأورد الأحاديث فيه مسندةً، إلا إذا ذكر حديثاً في أثناء الكلام على الأحاديث، أو لبيان أنه ترك الحديث لعلة كذا؛ فأحياناً لا يذكر السَّنَد، وينبه على الخلاف في الألفاظ بين الرواة إن وجدت، وعلى الموافقات والمخالفات، والشواهد والمتابعات.

كما تكلم المؤلف على الرواة جرحًا وتعديلاً، وعلى الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، وينص على بعض القواعد الحديثية التي يُخَرِّج عليها أحكامه على السَّنَد والمتن. وقد بلغت نصوص الكتاب (٣٤٤٢) نصاً.

تميَّز مسند البزار على غيره من المسانيد أن مؤلفه ينبه على انفرادات الرواة، وما إذا كان الرَّاوي قد تفرد به مطلقاً أم تابعه غيره من الرواة عليه،

---

(١) البزَّار: بفتح الباء وتشديد الزاي؛ اسم لمن يُخرِج الدهنَ من البزور ويبيعه. اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٠٤).

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة (١/ ٥).

(٣) الرسالة المستطرفة (٥١).

وما يستتبع ذلك من وجود علة أو نحو ذلك، ويكفي أن يتصفح القارىء الأحاديث المئة الأولى منه ليرى اهتمامه بالأفراد والتَّفرُّدات، وكثرة ما ينص على ذلك. كما أن الكتاب يعد من الأصول في معرفة الأحاديث المعلة[1].

٢ ـ **المعجم الأوسط**، للإمام الحافظ مسند الدنيا أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللَّخمي الطبراني[2]، المتوفى سنة (٣٦٠هـ) عن مئة سنة وعشرة أشهر.

قال الذهبي[3]: «والمعجم الأوسط في ستِّ مجلداتٍ كبار على معجم شيوخه، يأتي فيه عن كل شيخ بما له من الغرائب والعجائب، فهو نظير كتاب الأفراد للدارقطني، بيَّنَ فيه فضيلته وسعة روايته، وكان يقول هذا الكتاب روحي، فإنه تعب عليه وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر، . . . . وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة».

ويقول الدكتور محمود الطحان[4]: «فقد رتبه على أسماء شيوخه لكنه يروي من طريق كل شيخ عدداً من الأحاديث قد تزيد على خمسين حديثاً، وقد تقل حتى تكون بضعة أحاديث، ويعود السبب في ذلك لأمور منها: كثرة الرِّوَايَة عن هذا الشيخ أو الإقلال منها.

ومنها أغراضه في إيراد تلك الأحاديث وإخراجها، فكثيراً ما يكون غرضه من إخراج الحديث بيان التَّفرُّد الذي يقع في بعض الرواة عن بعض، فلا يكاد

(١) ينظر: مقدمة المحقق لمسند البزار (١/ ٣١) وما بعد.

(٢) اللَّخمي: بفتح اللام وسكون الخاء؛ نسبة إلى «لخم» قبيلة في اليمن، اللباب (٢/ ٢٤٥)، و«الطبراني» نسبة إلى طبرية الشام، وهي مدينة بالأردنّ، اللباب (٢/ ٣٤).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢).

(٤) مقدمة المعجم الأوسط (١/ ٦).

يورد حديثاً إلا ويقول عقبه: لم يروه عن فلان إلا فلان، تفرد به فلان، فيأتي في هذا الكتاب عن كل شيخ بما له من الغرائب. فالكتاب في الجملة كتاب غرائب؛ أي لجمع الأحاديث التي تفرد بها بعض الرواة عن بعض وهو ما يسمى في اصطلاح المحدثين بـ (الغريب النسبي)، فهذا الكتاب يشبه كتاب (الأفراد) للدارقطني».

فكلام الإمام الذهبي ومن بعده كلام المحقق يشير إلى أن من مقاصد الكتاب الأساسية بيان التَّفرُّدات الواقعة من الرواة، فهو من مظانِّ تفردات الرواة، حتى قرنه الحافظ الذهبي بكتاب الأفراد للدارقطني المتخصص بالتَّفرُّد تماماً.

وقد يُتعقَّب الطبرانيُّ ـ كما غيرُه من الحفاظ ـ في كثير من الحالات التي يجزم فيها بالتَّفرُّد، أو عدم وجود متابعة أو شاهد لرواية ما، فقد توجد لبعضها متابعات وشواهد لم يطلع عليها الحافظ أو لم يفطن لها وربما يكون أخرجها في موضع آخر.

وهذا لا يخص الطبراني فقط بل كل من تكلم في التَّفرُّد وأكثر من الحكم به ربما وقع في ذلك، قال الحافظ ابن حجر[1]:

«من مظانِّ الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط ثم الدار قطني في (كتاب الأفراد) وهو ينبيء على اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيراً بحسب اتساع الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه.

وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد.

---

(١) النكت (٢/ ٧٠٨).

وإنما يحسن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال أن يريدوا شيئاً من ذلك بإطلاقهم.

والذي يَرِدُ على الطبراني ثم الدار قطني من ذلك أقوى مما يرد على البزار، لأن البزار حيث يحكم بالتَّفرُّد إنما ينفي علمه، فيقول: (لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان). وأما غيره، فيعبر بقوله: (لم يروه عن فلان إلا فلان) وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر من الإطلاق خلافه، والله أعلم».

٣ ـ **سنن الدارقطني**، للحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي الحسن الدارقطني.

والكتاب وإن سُمي بالسنن إلا أن الدارقطني لم يقصد أن يصنف كتاباً ككتب السنة المشهورة المصنفة للعمل والاحتجاج، إنما كان غرضه ومبنى كتابه ـ في الغالب ـ بيانُ علل أحاديث الأحكام، وجمعُ أحاديث السنن المُعَلَّة أو المتكلَّمُ فيها، فالكتاب مظنة للعلل والأحاديث الأفراد والغرائب، فالتَّفرُّدات تكثر فيها العلل كما سبق بيانه.

قال الكتاني[1]: «وسنن الدارقطني جمع فيها غرائب السنن، وأكثر فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة».

ثالثاً ـ كتب الرجال:

إن علم الرجال هو العمود الفِقْري لعلم الحديث، ومراجعُه من أوسع المصادر الإسلامية وأغناها كماً وكيفاً، حيث أُلِّفَتْ فيه الأسفار الضخام

(١) الرسالة المستطرفة (٣٥).

والمجلدات الكبار، ودُوِّنَتْ في هذه المراجع تراجمُ الآلاف من الأعلام والرواة، وما جاء فيهم من جرح وتعديل، أو توثيق وتجريح.

وتميزت كتب الجرح والتعديل ـ خاصة المتقدمة منها ـ من أنها لم تكتف بنقل كلام أئمة النقد وأقوالهم مجردةً، بل في الغالب تقوم بدراسة عملية استقرائية، وعرضٍ تطبيقي لمرويات هذا الرَّاوي، ومن ثَمَّ الحكم عليه من خلال مروياته في ضوء موافقته لغيره من الرواة ومخالفته، ومتابعته لغيره وتفرده، ونسبة ذلك بعضه من بعض.

لذلك اهتمت هذه المراجع بشكل كبير بتفردات الرواة، وما جاء عنهم من روايات غريبة أو شاذة أو منكرة تفردوا بها، وفي أحيان كثيرة تحصي جميعَ مرويات الرَّاوي وتفرداته عندما لا يكون الرَّاوي مكثراً وذلك للحكم عليه من خلالها كما سبق، فكانت بذلك كتب التراجم هذه ـ لاسيما كتب الضعفاء والمجروحين ـ من أكثر كتب الحديث مظنة لوجود التَّفرُّدات والإحاطة بها وذكرها والتعليق عليها وعلى راويها.

وأشهر مراجع علم الرجال التي عالجت هذا الجانب وفصَّلت فيه ثلاثة كتب؛ تعدُّ بحق من أهم مصادر الجرح والتعديل، وصارت العمدة لكل من جاء بعدها وكَتَبَ في هذا العلم أو اشتغل به، وهي: «الضعفاء الكبير» للعقيلي، و«المجروحين» لابن حِبَّانَ، و«الكامل» لابن عدي.

وقد سبق هذه الكتب الثلاثة بعض المصادر المهمة في هذا العلم ككتاب «التاريخ الكبير» للبخاري، وكتاب «الجرح والتعديل» للحافظ ابن أبي حاتم الرازي وغيرهما، لكن المصادر الثلاثة السابقة التي ذكرتها ـ وإن اعتَمَدَتْ على ما سبقها من الكتب ـ لكنها كانت أنضج، وأكثر شمولاً واستيعاباً، كما أن منهجها قائم على بسط أقوال النقاد في الرَّاوي ثم عرض عيِّنَةٍ من مروياته، ثم

الحكم عليه في ضوء ما يظهر للمؤلف، فهذا المنهج كان فيه من الفوائد ما لم تكن في ما سلفها من المؤلفات.

وسأعرف بشكل موجز بهذه المصادر:

١ ـ **الضعفاء الكبير**، للمحدث الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقَيليّ، المتوفى سنة (٣٢٢ أو ٣٢٣هـ).

خصَّصَ العُقَيليّ هذا الكتاب للكلام على الرواة المتكلم فيهم، والمجروحين بلون من ألوان الجرح، ورتب الكتاب حسب الترتيب الأبجدي لأسماء هؤلاء الرواة، فيذكر اسم ذلك الرَّاوي، ثم ينقل بسنده عمن تكلم في ذلك الرَّاوي كالإمام أحمد وابن معين والبخاري، ثم يورد بعض الأمثلة التي تدل على حال الرَّاوي وتشهد للحكم عليه، وقد يوردها كلها إذا كانت قليلة، ويعلق عليها ويذكر من تابعه ومن خالفه، ثم يثبت ما رآه من الحكم بجرح أو تعديل.

فمثلاً: أول راوٍ ترجم له هو أُبيُّ بنُ عباس بن سهل الساعدي، نقل فيه أولاً كلام ابن معين بتضعيفه، ثم ذكر له حديثاً في الاستنجاء تفرد بزيادة في متنه لم يروها أحد غيره، ولم تأت في حديث أحد من الصَّحابَة الذين رووا أحاديث الاستنجاء، فقال[1]:

«وروى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت والسائب بن خلاد الجهني وعائشة وأبو أيوب؛ لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ، ولأُبَيٍّ أحاديثُ لا يتابع منها على شيء».

وقد انتُقِدَ العُقَيليّ لإفراطه في بعض الأحيان وتوسعه فيمن ذكرهم في كتابه، حيث ذكر عدداً من الثِّقَات المشهورين، بل بالغ حتى ذكر عليَّ بن المديني وهو مَنْ هو في إمامة الحديث وعلله ورجاله.

---

(١) الضعفاء الكبير (١/ ١٦).

٢ ـ **المجروحين**، أو (معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) للحافظ الناقد أبي حاتم محمد بن حِبَّانَ بن أحمد الدارمي البُستي[١]، المتوفى سنة (٣٥٤هـ).

وهو قريب من كتاب العُقَيليّ في منهجه وخطة كتابه، إلا أنه أوسع منه بقليل في إيراد الروايات والأسانيد، وأكثر بياناً لحال الرَّاوي وسبب جرحه أو الكلام فيه.

قال في مقدمة كتابه[٢]: «وإني ذاكرٌ ضعفاءَ المحدثين، وأضدادَ العدول من الماضين؛ ممن أطلق أئمتنا عليهم القدح، وصح عندنا فيهم الجرح، وأذكر السبب الذي من أجله جُرح، والعلةَ التي بها قُدح، ليرفض سلوك الاعوجاج بالقول بأخبارهم عند الاحتجاج، وأقصد في ذلك ترك الإمعان والتطويل، وألزم الإشارة إلى نفس التحصيل».

وقد سلك في حكمه على الرواة مسلك السبر والاعتبار، والموازنة بين الروايات، ومقارنة بعضها ببعض ليصل من ذلك إلى درجة ضبط هذا الرَّاوي ومقدار الوثوق به، وكثيراً ما يخالف غيره من علماء الجرح والتعديل إذا لم يظهر له سبب صريح مقنع في الجرح.

قال في ترجمة «أبان بن عبد الله الرَّقاشي»[٣]:

«والد يزيد الرقاشي، عداده في أهل البصرة، يروى عن أبي موسى

---

(١) الدارمي: نسبة إلى دارِم أحد بطون بني تميم، اللباب (١/ ٣٣٩). البُستي: بضم الباء وسكون السين؛ نسبة إلى بُست إحدى مدن بلاد كابل «أفغانستان»، وإليها ينسب الإمام الخطَّابيُّ أيضاً. اللباب (١/ ١٠٨).

(٢) المجروحين (١/ ٤).

(٣) المجروحين (١/ ٩٨).

الأشعري ﷺ، روى عنه ابنه يزيد الرقاشي، زعم يحيى بن معين أنه ضعيف، وهذا شيء لا يتهيأ لي الحكم به لأنه لا راوي له عنه إلا ابنه يزيد، ويزيد ليس بشيء في الحديث، فلا أدري التخليط في خبره منه أو من أبيه، على أنه لا يجوز الاحتجاج بخبره على الأحوال كلها لأنه لا راوي له غير ابنه».

فقد خالف ابن معين في تضعيفه، وتوقف عن الحكم فيه لأنه لم يظهر له هل الخلل منه أم من ولده المشهور بالضعف[1]؟ وهذا من الدقة والعدل في الحكم على الرجال.

٣ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عَدي بن عبد الله الجُرجاني، أحد الجهابذة المرجوع إليهم في العلل والرجال ومعرفة الضعفاء، المتوفى سنة (٣٦٥هـ).

قال ابن كثير[2]: «الحافظ الكبير المفيد الإمام العالم الجوال النقال الرحال، له كتاب الكامل في الجرح والتعديل، لم يُسبَق إلى مثله، ولم يُلحَق في شكله، قال حمزة عن الدارقطني: فيه كفاية لا يزاد عليه. . .».

قال الكتاني[3]: «ذكر فيه كل من تكلم فيه ولو كان من رجال الصحيحين،

---

(١) قال عنه ابن حِبَّانَ: «كان من خيار عباد الله، من البكائين بالليل في الخلوات، والقائمين بالحقائق في السبرات (أي الخلوات)، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ وهو لا يعلم؛ فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثِّقَات بطل الاحتجاج به، فلا تحل الرِّوَايَة عنه إلا على سبيل التعجب، وكان قاصاً يقصُّ بالبصرة ويبكي» المجروحين (٣/ ٩٨).

(٢) البداية والنهاية (١١/ ٢٨٣).

(٣) الرسالة المستطرفة (١٤٥).

وذكر في ترجمة كل واحد حديثاً فأكثر من غرائبه ومناكيره. . . وهو أكمل كتب الجرح وعليه الاعتماد فيها، وإلى ما يقول رجع المتقدمون والمتأخرون».

يتلخص منهج ابن عدي في كامله: بأنه يذكر فيه كل الرواة الذين تكلم فيهم أحد من علماء الجرح والتعديل، ولو كان هذا الكلام مردوداً والجرح مرفوضاً، فإنه يورده ليدافع عن هذا الرَّاوي، ومنهجه في حكمه على الرواة استعراض روايات الرَّاوي وبيان تفرداته ومنكراته، ثم يوازن بينها وبين ما أصاب ووافق غيره، ليخلص إلى نتيجة معتدلة في حكمه على هذا الرَّاوي، إذاً هو يبني حكمه على الرَّاوي من خلال مروياته ومقارنتها برواية غيره من الثِّقَات والأثبات[1].

ولذلك يُكثر من إيراد المنكرات والتَّفرُّدات في كتابه، ليحكم من خلالها على الرَّاوي.

رابعاً ـ كتب التخريج:

وهي الكتب التي تُعنى بتخريج أحاديث بعض المراجع المهمة والمتداولة بين أهل العلم، وتشكل هذه الكتب ـ أي كتب التخريج ـ جزءاً مهماً من المكتبة الحديثية بشكل عام، ذلك لأنها تكاد تجمع غالب الأحاديث الواردة في الموضوع الذي يتخصص به الكتابُ الأصلُ، فإذا كان في الفقه رأيتها تكاد تحصر الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، والتي دارت حولها اجتهاداتهم وآراءهم، وإذا كان في التفسير تراها تضم معظمَ الأحاديث التي يذكرها المفسرون ويوردونها في كتبهم، هذا بشكل عام.

أما بخصوص التَّفرُّد فإن كتب التخريج منهلٌ زاخرٌ بالتَّفرُّدات والغرائب، ذلك أن مؤلفيها يمحِّصُون الأحاديث المخرجة؛ لاسيما أحاديث الأحكام،

---

(١) ينظر: مقدمة المحقق لكتاب الكامل (١/ ٧٠ ـ ٧١).

ويسهبون في دراستها والبحثِ عن حال سندها ومتنها، وما يعتريهما من علل وآفات.

ولما كانت الأحاديث الصحيحةُ ليست مجال خلاف بين المحدثين، أو ليست هي مضمار البحث بينهم، كان جُلَّ مضمون كتب التخريج أحاديثُ الأحكام التي تكلم فيها المحدثون أو بعضهم، والمطعونِ فيها بنوع من الطعن الحديثي، وقد سبق معنا أن التَّفرُّد مرتبط بالعلل، وأن كثيراً من أسباب الرد راجعة إلى التَّفرُّد، أو تمت بصلة إليه من قريب أو بعيد، لا سيما تفرد الضعفاء والمستورين.

لذا فيكثر في كتب التخريج النص على تفردات الرواة، وغرائبهم، ومخالفاتهم، وزياداتهم.

ومن أشهر كتب التخريج: كتابا «نصب الراية»، و«التلخيص الحبير».

١ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للحافظ عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي[1] الحنفي جمال الدين أبو محمد، المتوفى سنة (٧٦٢هـ).

وهو كتاب مهم ونافع جداً، خرَّج فيه أدلة الأحكام من الحديث النبوي الشريف، التي وردت في كتاب: «الهداية شرح بداية المبتدي» في الفقه الحنفي.

قال الكَتَّاني[2]: «وهو تخريج نافع جداً، به استمد من جاء بعده من شُرَّاح الهداية، بل منه استمد كثيراً الحافظ ابن حجر في تخاريجه، وهو شاهد على

(١) نسبة إلى زَيْلَع؛ موضعُ محطِّ السفن على ساحل بحر الحبشة، الرسالة المستطرفة (١٨٥).

(٢) الرسالة المستطرفة (١٨٨).

تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال، وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال».

٢ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير[١]، لأمير المؤمنين وسيد الحفاظ والمحدثين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر، الكناني العسقلاني المصري، المتوفى (٨٥٢هـ).

خرَّج فيه أحاديث الأحكام التي أوردها الإمام الرافعي في كتابه «الشرح الكبير»، الذي شرح فيه كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي، وذلك على مذهب الإمام الشافعي، ولا ينحصر الكتاب في ذلك بل استوعب بين دفتيه أكثر أحاديث الأحكام وتكلم عليها بما يوفيها حقها.

وقد سبق الحافظ إلى تخريج كتاب الرافعي العديد من العلماء[٢]، وكان أوسع هذه التخاريج وأغناها كتاب ابن الملقن، وقد اختصر منه الحافظ ابن حجر.

يقول الحافظ ابن حجر [٣]: «... وأوسعها عبارة ـ أي الكتب التي خرجت شرح الرافعي ـ وأخلصها إشارةً كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه، مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمنَّ الله بذلك، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه، ومن تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية للإمام جمال الدين الزيلعي...».

---

(١) هكذا ذكر اسم الكتاب الكتاني في رسالته (١٨٩)، وورد في المطبوع «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

(٢) وقد ذكر الحافظ في المقدمة من هذه التخريجات: تخريج القاضي عز الدين بن جماعة، وأبي أمامة بن النقاش، وسراج الدين بن الملقن، وبدر الدين بن جماعة.

(٣) مقدمة التلخيص (١/ ٩).

وأما عن قيمة الكتاب ومحتواه، ومنهج الحافظ فيه؛ فيقول محققه الشيخ عبد الله اليماني[(١)]:

«جمع طرق الحديث في مكان واحد، وتكلم عليها كلام المطلع الناقد البصير المتزن؛ جرحاً وتعديلاً بما توجبه الصناعة الحديثية من علم واسع، وإحاطةٍ بالموضوع، وإدراك لمواطن الضعف والقوة، ونزاهة تُحتِّم عليه الابتعاد عن التعصب. ومما لا ريب فيه أنه جمع من السنة المطهرة ما لم يُجمع في أي كتاب آخر من الكتب التي أُلفت في الأحكام، وقد كاد أن يصل إلى غاية من الإحاطة بأحاديث الأحكام لشموله لدلائل السنة...».

خامساً ـ كتب العلل:

سبق بيان صلة التَّفرُّد بعلم العلل[(٢)]، وظهر أن التَّفرُّد مَظِنَّةُ وجودِ علة، وأمارة عليها، خاصة في تفردات الضعفاء والمتكلم فيهم، وتبين أن أبرز القرائن على وجود العلة: المخالفة والتَّفرُّد.

وقلنا إن المخالفة نوع تفرد، وفرع عنه، لذلك تزخر كتب العلل التي أفردت لبيان علل الأحاديث والطرق والأسانيد ببيان التَّفرُّدات الواقعة من الرواة في سند الحديث أو متنه، والحكم على هذه التَّفرُّدات بالتصويب أو الرد.

ومن أشهر كتب العلل: علل ابن أبي حاتم، وعلل الدارقطني.

١ ـ **علل الحديث**، للإمام الحافظ الناقد أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المشهور بـ (ابن أبي حاتم)، الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ).

---

(١) مقدمة المحقق السيد عبد الله هاشم اليماني للتلخيص الحبير (١/ ٥).

(٢) ينظر: المبحث الثالث، صلة التَّفرُّد بعلل الحديث، والعلاقة بينهما، ص (١٤٢).

وقد جمع مؤلفه أقوال جماعة من أهل النقد، خاصة أبا حاتم وأبا زرعة الرازيين، كما نقل العديد من المسائل عن الإمام أحمد وابن مهدي وابن معين وعلي بن الجنيد، ورتبه على الأبواب الفقهية، مما يسهل على الباحث الوقوف على يريده، وضم الكثير من الأحاديث المعلولة فكشف عللها بين حالها، وأورد الجواب عنها.

وقد وضعه مؤلفه على طريقة السؤال والجواب، فيطرح سؤالاً عن حديث أو طريق أو راوٍ، ثم يسوق الجواب من كلام أبيه أبي حاتم، أو من كلام أبي زرعة، وربما نقل عن غيرهما، وقد بلغت مسائله قرابة ثلاثة آلاف مسألة، وبين الكثير من حالات التَّفرُّد التي وقع بها الرواة، وغرائبهم وشذوذاتهم.

كما تكلم عن الكثير من الرواة جرحاً وتعديلاً، وتكلم عن رواة لم يترجم لهم في الجرح والتعديل[1].

٢ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للإمام الفذ الدارقطني.

وهو أوسع كتاب في العلل، وأفضل ما ألف فيها، وبلغ الغاية في الإتقان والدقة والبراعة، قال الحافظ ابن كثير[2]:

«... وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجلِّ الكتب؛ بل أجل ما رأيناه وُضِعَ في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده، فرحمه الله وأكرم مثواه».

وقال الذهبي[3]: «وإذا شئت أن تتبين براعة هذا الإمام الفرد فطالع العلل له فإنك تندهش ويطول تعجبك».

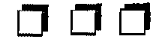
---

(١) كما أشار إلى ذلك محقق العلل في المقدمة (١/ ٣٨).

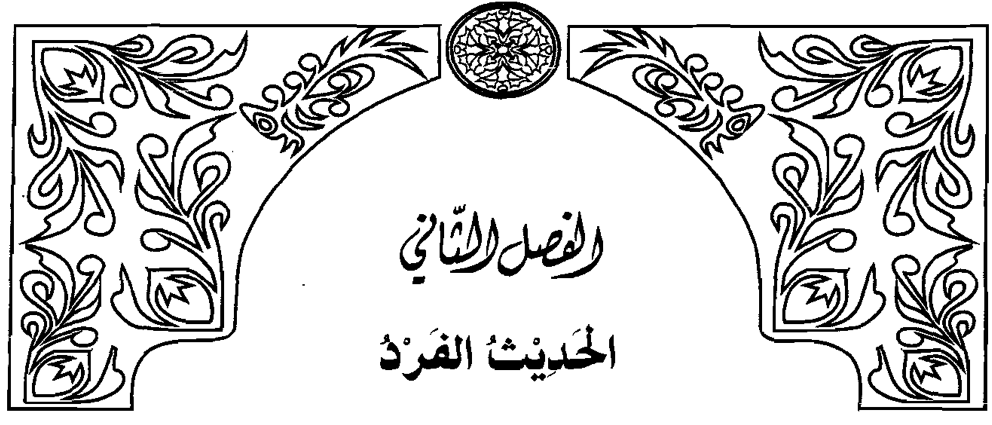
(٢) اختصار علوم الحديث (٦٤).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩٣).

وهو موسوعة حديثية كبيرة، ومصدر غني بالنسبة للتفرد، حيث يجمع الطرق، ويحصر مدار الإسناد، ويبين من تفرد في الحديث، ويسرد المتابعات إن وجدت، ويرجح بين الروايات المتخالفة حسب ما يراه صواباً، ويبين وجه الغرابة أو الشذوذ في الروايات إن وجد.







الفصل الثاني

الحَدِيْثُ الفَرْدُ

* تمهيد:

بعدَ عرْضِ مفهومِ التفرُّدِ عند المحدثين، وتقصِّي جوانبه ومسائله، والوقوف على تفصيلاته وفروعِه، نبحث في أنواع علوم الحديث ذات العلاقة بالتفرد، بعرض هذه الأنواع تعريفاً وشرحاً وتمثيلاً، ثم تبيينِ صلةِ كلٍّ نوع من هذه الأنواع بمسألة التفرد، والرابط الذي يربطها به، وذلك لتكتمل الصورة أمامنا، وتتضح جميع أبعاد قضية التفرد، ونظرة المحدثين لها، وتكامل المنهج الحديثي واتساقه، ووحدة الموضوع في علم الحديث.

وأول هذه الأنواع التي نبدأ ببحثها ودراستها: «الحديث الفرد»، وذلك لشدَّةِ قُرْبِه من مسألة التفرد، واشتراكهما في كثير من الجوانب والتفريعات، ولقرب التسمية فيهما ووحدة اشتقاقها.

وقد يسبق إلى الذهن أن الكلام عن «التفرد» إنما هو كلام على الحديث «الفرد»، وأن ما ذُكِرَ من أحكام وتفصيلات متعلقة بالتفرد تعود للحديث الفرد، وترجع إليه، وذلك لأن المصنِّفين في علوم الحديث إنما يكثر كلامهم عن التفرد ويطيلون فيه عند كلامهم عن الحديث الفرد وما فيه من فروع ومسائل.

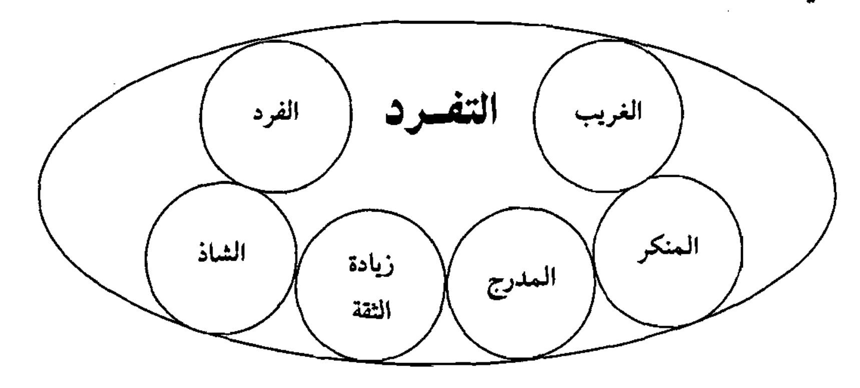
وهذا ليس بدقيق، بل هناك فرقٌ بين البحث في التفرد وأحواله ومسائله التي سبقت، وبين البحث في الحديث الفرد، ذلك أننا في الأول نتكلم عن نظرية متكاملة، وحالة عامة تدخل فيها الكثير من أنواع علوم الحديث، وتشارك

فيها أنواع أخرى، وهي ـ أي هذه النظرية ـ وإن لم تُفَصَّل أو تُفْرَد بنوع خاص في علوم الحديث فيما سبق؛ فإن كلام المحدثين عنها موجود ومبثوث في مباحث متعددة من علوم الحديث وأنواعه، كالحديث (الشاذ) و(المنكر) و(الغريب) و(المزيد في متصل الأسانيد) و(زيادات الثقات) وغيرها، وتشكل هذه المسائل والقضايا بمجموعها منهجاً واحداً، ونظرية متكاملة تمتد أطرافها وتترابط أجزاؤها.

أما الكلام عن الحديث الفرد، فهو كلام عن النوع المخصوص الذي أفرده المحدثون الذين كتَبوا في مصطلح الحديث[1]، وتكلموا فيه عن الفرد المطلق والفرد النسبي وذكروا كلام المحدثين فيهما، ومثلوا لهما.

إذاً التفرد ليس هو الحديث الفرد فقط، بل هو أعم وأشمل، والحديث الفرد جزء من أجزاءه وأحد مكوناته، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

ولو مثّلنا نظرية التفرد بدائرة كبيرة، كان الحديث الفرد أحد أجزائها ومكوناتها بالإضافة إلى الأنواع الأخرى المتصلة بالتفرد، التي تتداخل وتتشابك جميعاً في دائرة التفرد.



(١) أفرده الحاكم في المعرفة في النوع الخامس والعشرين (٩٦)، وابن الصلاح في النوع السابع عشر (٨٨)، وسمياه: «معرفة الأفراد»، وتبعهما كلٌّ المصنفين في مصطلح الحديث.



المبحث الأول

تعريف الحديث الفرد، وصلته بغيره من أنواع علوم الحديث

أولاً ـ تعريف الحديث الفرد:

لم يتصدَّ كثيرٌ من المحدثين الذين دونوا في علوم الحديث لتعريف «الحديث الفرد» بصورته العامة، بل كانوا يبوبون له في مصنفاتهم، ثم يَلِجُونَ مباشرة في تقسيمه، والكلامِ على نوعيه المطلق والنسبي، والتمثيل له، والحكم عليه، كما فعل الحاكم، وابن الصلاح، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم(١).

وسبب ذلك وضوح معناه عندهم، وشهرته فيما بينهم، وبذلك علل الإمام الصنعاني عندما لم يتعرض ابن الوزير اليماني لتعريف الأفراد في كتابه؛ فقال الصنعاني معللاً(٢):

«من أنواع علوم الحديث (الأفراد) لم يفردها بتعريف **لأنه يُعْرَف**».

وهكذا نهج أكثر المحدثين والمصنفين ممن سبقوا، ومع ذلك فقد عرَّفَ بعضُهم ـ وإن كان قليلاً ـ (الحديث الفرد)، منهم الميانشي حيث قال في رسالته(٣):

«وأما الفرد: فهو ما انفرد بروايتِه بعضُ الثقات عن شيخه دون سائرِ الرواة عن ذلك الشيخ».

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، النوع الخامس والعشرون (٩٦)، وعلوم الحديث لابن الصلاح، النوع السابع عشر (٨٨)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٦٨)، وتدريب الراوي (١/ ٢٠٨).

(٢) توضيح الأفكار المسألة الثامنة الثلاثون (٢/ ٧).

(٣) مالا يسع المحدث جهله (٢٧١).

ويؤخذ على هذا التعريف:

ـ أنَّهُ يخصُّ الفردَ برواية الثقة، بينما الحديث الفرد أعم من ذلك، يشمل ما انفرد به الثقة ومن هو أقل منه.

فالميَّانشي وإن أطلق الفرد هنا وعرفه فهو يقصد صورة من صور الفرد المطلق، وهذا كثير وشائع جداً في استخدام المحدثين، وخاصة المتقدمين منهم حيث يطلقون الفرد ويتكلمون عليه وهم إنما يعنون الفرد المطلق.

وعرَّفَه مِنْ المعاصرين أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، فقال[١]:

«الحديث الفرد: هو الحديث الذي تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد».

وهو تعريف دقيق، يشتمل على كل ما تفرد به راوٍ من الرواة؛ سواء كان ثقة أم صدوقاً أم ضعيفاً، وسواء خالف غيره أم وافقهم.

وهو أيضاً يعمُّ حالتي الحديث الفرد: (المطلق) و(النسبي)، فهذا التفرد الواقع من الراوي إما أن يكون مطلقاً لم يأت به أحد غيره لا بأصل الحديث ولا بجزء منه، ولم يشاركه أحد في سنده أو روايته.

وإما أن يكون الحديث مروياً ومعروفاً من طرق عدة لكن ينفرد هذا الراوي برواية شيء في متن الحديث أو سنده لم يروها غيره ممن شاركه الرواية وتابعه في أصل الحديث.

(١) معجم المصطلحات الحديثية (٧٢)، ومنهج النقد (٣٩٩).

ثانياً ـ صلة الحديث الفرد بالأنواع الأخرى من علوم الحديث:

من التعريف السابق يظهر أن نوع الحديث الفرد فيه شيء من التعميم، فهو من حيث التعريف شامل لكل ما يتفرد به الراوي، وهنا يأتي السؤال:

هل يشمل الحديث الفرد الأنواع الحديثية الأخرى التي يقع فيها التفرد كالحديث (الشاذ) و(المنكر) و(الغريب) و(زيادة الثقة)؟ أم أن بينه وبين هذه الأنواع تبايناً وتمايزاً؟

والجواب:

كما هو واضح من التعريف فإن مصطلح (الفرد) يمكن أن يتداخل مع المصطلحات الأخرى، فالفرد حالة عامة، يمكن أن يكون فرداً خالف فيه الثقة الثقات فيدخل في نوع الشاذ على التعريف المتأخر، ويمكن أن يكون فرداً خالف فيه الضعيف من هو أرجح منه، ويمكن أن يكون فرداً زاد فيه راويه الثقة شيئاً على غيره من الرواة فيكون من قبيل زيادة الثقة، وهكذا.

ويؤيد هذا عمل بعض الحفاظ؛ حيث يجمعون في الوصف بين الفرد وغيره من الأنواع الحديثية.

فالحافظ الخليلي يصف حديثاً بأنه «فرد شاذ»[1]، والذهبي وابن حجر استعملا وصف: «فرد غريب»[2]، وكذلك استعمل الخليلي والذهبي

---

(١) الإرشاد (١٢ ـ ١٣). وسيأتي مزيد تفصيل حول كلام الخليلي في فصل الحديث الشاذ ص (٣٢١) وما بعد.

(٢) الذهبي في موضعين: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٢٨)، و(٢/ ١٣٠). وابن حجر في موضع واحد في فتح الباري، كتاب البيوع، باب (٦٩): من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، حديث رقم (٢١٥٩)، (٤/ ٤٧٠).

وصف «فرد منكر»[١].

فالحديث الفرد إنما يدل على وقوع حالة تفرد مجردة، بغض النظر عن أي اعتبار آخر، أما الأنواع الأخرى ففيها دلالة واضحة على التفرد مع معنى زائد عليه، كالمخالفة، أو الزيادة، أو الرد، ونحو ذلك.

وإن سَلِمَ التفردُ من كل هذه الاعتبارات التي تخص مصطلحات أخرى؛ فيبقى وصفه بالفرد الاصطلاحي قائماً، مع إمكان وصفه بالصحة، أو بالضعف إن كان الضعف لغير الاعتبارات السابقة.

* * *

المبحث الثاني

أقسام الحديث الفرد

التقسيم المعروف والمشهور الذي جرى عليه المحدثون، وتتابع عليه مَنْ كتب في علوم الحديث، هو تقسيم الحديث الفرد إلى فرد مطلق وفرد نسبي، فلم يخرجوا عن ذلك، ولا يُعرف عنهم خلافه، باستثناء الحاكم النيسابوري حيث ذكر في كتابه «معرفة علوم الحديث» الحديثَ الفرد، وجعله ثلاثة أنواع؛ فقال[٢]:

«هذا النوع منه معرفة الأفراد من الأحاديث، وهو على ثلاثة أنواع:

فالأول منه معرفة سنن رسول الله ﷺ يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي....

(١) الإرشاد في موضع واحد (٣٣٨)، والذهبي في موضعين: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٩٤)، وفي ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٥).

(٢) معرفة علوم الحديث، النوع الخامس والعشرين (٩٦) وما بعدها.

والنوع الثاني من الأفراد: أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة... وهذا النوع من الأفراد يكثر ولا يمكن ذكره لكثرته وهو عند أهل الصناعة متعارف...

فأما النوع الثالث من الأفراد: فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلاً، وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلاً، وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه».

وقد ساق الحاكم لكل نوع أمثلةً تبيِّنُ مقصوده وتوضح مراده من هذا التقسيم.

وبناءً على تقسيم الحاكم هذا اعترض بعضُ العلماء ـ وهو الحافظ مغلطاي ـ على ابن الصلاح لجعله القسمة ثنائية مخالفاً الحاكمَ الذي ثَلَّثَ القسمة، فابن الصلاح تابع الحاكم في ذكر هذا النوع من أنواع علوم الحديث وهو الفرد، لكنه خالفه في تقسيمه.

قال الحافظ ابن حجر[1]:

«اعترض عليه ـ أي على ابنِ الصلاح ـ العلامةُ مغلطاي بأنه ذَكَرَ أنه تَبِعَ الحاكمَ في ذكره هذا النوعَ (قال): فكان ينبغي له أن يتبعه في تقسيمه فإنه قسمه إلى ثلاثة أقسام».

فما الجواب عن هذا التعارض؟ وأيهما أولى؛ قسمة الحاكم أم قسمةُ ابنِ الصلاح ومن جاء بعده؟

الحقيقة أنه عند إنعام النظر في سياق كلام الحاكم، وتمحيص الأمثلة التي ساقها نجد أن كلام الحاكم لا يخرج عما قاله ابن الصلاح ومَنْ بعده، فتقسيم

(١) النكت (٢/ ٧٠٣).

الحديث الفرد من حيث المنْطِقُ والعقل له حالتان لا ثالث لهما: إما أن يكون الراوي قد توبع، وإما أنه لم يُتابع؛ فإن توبع فهو الفرد النسبي، وإن لم يتابع فهو الفرد المطلق.

وأما كلام الحاكم فهو توصيف أوليٌّ لمفهوم الفرد، ولم يقصد به التحديد الدقيق من حيث التقعيد والضبط الاصطلاحي، ولعل الحاكم هو من أول من ذكر هذا النوع من أنواع علوم الحديث وفصّل في أقسامه، لذا فلا أرى تقسيم الحاكم مبايناً لتقسيم ابن الصلاح، وإنما فيه زيادة تفصيل وتمثيل، فإن النوع الأول والثالث اللذين ذكرهما يمكن أن يكونا من نوع الفرد المطلق، ويمكن أن يكونا من نوع الفرد النسبي.

وهذا بيان وشرح للأنواع التي ذكرها.

*** أنواع الأفراد عند الحاكم النيسابوري:**

النوع الأول ـ حديث لم يروه إلا أهلُ بلدٍ معيَّن عن ذلك الصحابي:

سواء تعددت طرق أهل هذا البلد عن الصحابي راوي الحديث، أم لم يوجد له إلا طريق واحد، فهذا النوع من حديث الفرد يمكن أن يكون مطلقاً إذا لم يكن له إلا سند من رواية راوٍ واحد تفرد به، ويمكن أن يكون نسبياً وذلك إذا تعددت الطرق في أهل ذلك البلد، وقد ساق الحاكم لهذا النوع أمثلة عدة؛ منها ما ليس له إلا سند واحد، ومنها ما تعدد سنده.

ـ **مثال ما ليس له إلا سند واحد:** ما رواه من طريق شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حَنَشٍ قال: «**كان عليٌّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ؛**

بِكَبْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وبِكَبْشٍ عَنْ نَفْسِهِ، وقال: كانَ أَمَرني رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُضحِّيَ عنْهُ؛ فَأَنَا أُضَحِّي عنْهُ أَبَدَاً»[1].

قال الحاكم: «تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم فيه أحد».

فهذا الحديث فرد مطلق لم يُروَ إلا بهذا السند، تفرَّد به شريكٌ عن أبي الحسناء عن الحكم عن حَنَشٍ الكناني عن علي ﷺ، والحاكم وإن عبَّر بتفرد أهل البلد إلا أنه يقصد تفرد شخص بعينه وهو شريك، وهذا يقع كثيراً في عبارات المحدثين حيث يطلقون تفرد أهل بلد ويقصدون راوياً مخصوصاً، وسيأتي مزيد بيان لهذا.

قال الترمذي عن هذا الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ... قَالَ مُحَمَّدٌ [أي البخاري]: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ[2]».

---

(١) معرفة علوم الحديث (٩٦ ـ ٩٧)، والحديث أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب (٣): ما جاء في الأضحية عن الميت، رقم (١٤٩٥)، وأبو داود في الضحايا، باب (٢): الأضحية عن الميت، رقم (٢٧٨٣). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٤): «وفي إسناده حَنَشُ بن ربيعة، وهو غير حنش بن الحارث، وهو مختلف فيه، وكذا شريك القاضي النخعي، وقال ابن القطان: شيخه فيه أبو الحسناء لا يُعرَفُ حاله، قلت [القائل ابن حجر]: وفي الباب حديث آخر عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وبكبش عن أمته» أخرجه البزار وغيره».

(٢) الحديث تفرد به شريك لم يتابعه عليه أحد كما ذكره الترمذي، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٨٤): «تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده». فلعل ابن المديني هنا لم يقصد متابعةً لشريك، إنما قصد وجود شاهد بمعناه وهو حديث أبي رافع ﷺ الذي أشار إليه ابن حجر، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/ ٤٦٥) رقم (٢٧٠٦٨)=

ـ **مثال ما تعدد سنده لكن في أهلِ بلدٍ واحدٍ**: ما ساقه من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «**أن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعدُ بن أبي وقاص ﷺ قالت: ادخلوا به المسجدَ حتى أصليَ عليه. فأُنكِرَ ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد**»[1].

قال الحاكم: «تفرد به أهل المدينة، ورواته كلهم مدنيون، وقد روي بإسناد آخر عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها[2]، وكلهم مدنيون لم يشركهم فيه أحد».

= قال: «حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلاَّهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلاَغِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ...**»، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ». وهو عند البزار (٩/ ٣١٨) رقم (٣٨٦٧) عن محمد بن المثنى عن أبي عامر... بالسند نفسه. والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عَقيل الهاشمي تفرد به، وهو لين الحديث، ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٤) وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(١) معرفة علوم الحديث (٩٧)، والحديث أخرجه مسلم من هذا الطريق في الجنائز، باب (٣٤): الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣)، وأبو داود في الجنائز، باب (٥٤): الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٣١٨٣).

(٢) أخرجه بهذا السند مسلم في الموضع السابق بالرقم نفسه مكرراً، وأبو داود في الموضع =

فهذا الحديث تعددت طرقه عن عائشة رضي الله عنها، لكن هذه الطرق محصورة في أهل المدينة لا تخرج عنهم، وهذا تفرد نسبي لأهل المدينة تفردوا به عن سائر الأمصار، أما بالنسبة لأهل المدينة نفسهم فإنه ليس بفرد.

على أن الحافظ ابن حجر رحمه الله عدَّ هذا الثاني داخلاً في نوع الفرد المطلق، وجعل الفرد المطلق نوعين، وسيأتي عرضُ ذلك ومناقشته عند الكلام على أنواع الفرد المطلق.

النوع الثاني ـ الحديث الفرد المطلق:

وهو الذي لم يروه إلا راوٍ واحد، بغض النظر عن اختلاف البلدان والأمصار، لكن خصَّه الحاكم هنا بما كان عن إمام من الأئمة.

والظاهر أنه قصد بالإمام من يكون عليه مدار الحديث، وأراد بالتفرد هنا التفردَ عن مدار الحديث، وهو بهذا قريب من مفهوم الغريب عند ابن منده، الذي عرف الغريب بأنه ما يتفرد به الراوي عن الأئمة ممن يجمع حديثهم كالزهري وقتادة[1].

= السابق برقم (٣١٨٢)، **والترمذي** في جامعه في الجنائز، باب (٤٤): ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، رقم (١٠٣٣)، وقال: «حديث حسن». **والنسائي** في الجنائز، باب (٧٠): الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (١٩٦٩). لكنَّ الرواية عندهم عن عبد الواحد بن حمزة عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ٦٣١) في شيوخ عبد الواحد سوى عباد، وذكر أن لعبد الواحد حديثاً واحداً في الجنائز، فلعل الحاكم وهم في قوله: عبد الله بن الزبير، وإنما هو عبَّاد بن عبد الله ابن الزبير.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، النوع الحادي والثلاثون (٢٧٠)، وسيأتي مزيد تفصيل له في فصل الغريب ص (٢٦٣) وما بعد.

وما ذكره الحاكم من أنه يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة، ليس تخصيصاً للتفرد بأن يكون عن الأئمة؛ وإنما ذَكَرَ ما هو الغالب والأكثر في الوقوع، فأكثر الأفراد إنما تقع عن المحدثين المكثرين من الرواية والسماع، والذين تدور عليهم جملة الأحاديث والمرويات، أما المقلين فيندر ذلك عنهم.

فهذا النوع الذي ذكره الحاكم هو الفرد المطلق وأمثلته تنطبق عليه.

النوع الثالث ـ ما ينفرد به أهل بلد عن أهل بلد آخر:

كأن يكون الحديث في أهل المدينة ثم ينفرد عنهم أهل مكة، ولا يرويه غيرهم عن أهل المدينة، وهي صورة من صور الحديث الفرد.

ولعلَّ هذه الصورة ليست نوعاً مستقلاً عما سبق، وإنما تعود للنوعين السابقين المطلق والنسبي، وذلك لأنه:

إن كان المتفرد من أهل البلد الآخر واحداً؛ فهو فرد مطلق من هذه الناحية، وهو فرد نسبي من ناحية كون الراوي من أهل بلدٍ آخر لم يروه غيره من أهل باقي الأمصار.

أما إن روى عددٌ من الرواة من أهل البلد الثاني الحديثَ عن أهل البلد الأول، ولم يروه غيرهم من الرواة، فهذا فرد نسبي، كتفرُّدِ أهل مكة عن أهل المدينة؛ أي بالنسبة لهم، أو أهل الشام عن أهل الكوفة، ونحو ذلك.

والأمثلة التي ساقها الحاكم تؤيد هذا التفصيل الذي ذكرته.

فقد ذكر للحالة الأولى مثالاً: من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالدٍ الحذاء، عن سعيد بن عمرو بن أشوعَ، عن الشعبي، عن ورَّادٍ قال:

كتب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما إلى المغيرة ﷺ: اكتب إليَّ

بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. فكتب إليه: «**أنه كانَ يَنْهى عن قِيلَ وقَالَ، وكثرَةِ السؤالِ، وإضاعةِ المال**»[1].

قال الحاكم[2]: «سعيد بن عمرو بن أشوع شيخٌ من ثقات الكوفيين، يُجمع حديثه، ويعزُّ وجوده، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه؛ إنما ينفرد به أبو المنازل خالد بن مهران الحذاء البصري عنه».

فهذا فردٌ مطلق؛ لم يروه عن سعيدِ بنِ عمروٍ إلا خالدٌ الحذَّاء، ولم يتابعه عليه أحد، لكن إذا نظرنا إلى اعتبار مواطن الرواة وبلدانهم فيمكن أن نقول إنه فرد نسبي، لأنه تفرد به راوٍ من أهل البصرة عن جميع الرواة من كل البلدان، فيدخل في تفرد أهل بلدٍ عن أهل بلدٍ آخر بهذا الاعتبار، ومن هذه الحيثية.

وأما مثال الحالة الثانية: فقد ساقه من طريق: محمد بن الفضل بن عطية، عن أبي إسحاق السبيعي، ومن طريق: عبد الكبير بن دينار، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: «**كان رجل يُقال له نُعْم فقال له النبي ﷺ: أنت عبد الله**»[3].

قال الحاكم[4]: «أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي إمامٌ تابعيٌّ من أهل الكوفة، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه، فإنَّ عبدَ الكبير بنَ دينار

---

(١) أخرجه بهذا السند **البخاري** في الزكاة، باب (٥٣): قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، رقم (١٤٧٧)، ومسلم في الأقضية، باب (٥): النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (١٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥)، وفي الأوسط (٢/ ١٨٨)، وتمَّام الرازي في فوائده (١/ ٤٦) رقم (٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٥٧) رقم (١٤٨٣).

(٤) معرفة علوم الحديث (١٠١).

مروزي، ومحمد بن الفضل بن عطية بخاري؛ وقد تفرَّدا به عنه فهو من أفراد الخراسانيين عن الكوفيين».

فهذا تفردٌ نسبيٌّ، جاء من طريقين عن أبي إسحاق، لكن لما كان الراويان عن أبي إسحاق خراسانِيَّيْنِ، وأبو إسحاق كوفي، ولم يروه عنه إلا هذان الراويان؛ عُدَّ تفرداً نسبياً لأنهما تفردا عن سائر الرواة من باقي البلاد.

بعد عرض هذه الأنواع التي ذكرها الحاكم يظهر أن الحاكم قد بسط التمثيل في الفرد المطلق وجعله نوعين، فرد مطلق لأهل بلد، وفرد مطلق لراوٍ بعينه، والثالث الفرد النسبي.

بينما من جاء بعد الحاكم جعل أساس القسمة ثنائية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر على اعتراض مغلطاي الذي تقدم فقال[1]:

«وهو اعتراض عجيب، فإن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلةٌ في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، ولا سبيل إلى الإتيان بالثالث، لأن الفرد إما مطلق وإما نسبي وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين:

- **أحدهما**: تفرد شخص من الرواة بالحديث.
- **والثاني**: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم.

(والأول ينقسم إلى أيضاً إلى نوعين): **أحدهما**: يفيد كون المنفرد ثقة، **والثاني لا يفيد**».

وبعد عرض أقسام الأفراد عند الحاكم ندخل في تقسيم الحديث الفرد، والتمثيل له، وما يتعلق بذلك من شرح وتوضيح.

---

(١) النكت (٧٠٣).

المبحث الثالث

الفـرد المطـلق

وهو القسم الأول من نوعي الفرد، وهو كثير الوقوع والشيوع في ساحة الرواية، والبحث فيه يتطلب من المحدثين سعةَ الاطلاع، وعمقَ النظرة، واستقراءَ الروايات والأسانيدِ والطرقِ للحكم على حديث بأنه «فرد مطلق».

أولاً ـ تعريف الفرد المطلق:

قال ابن الصلاح[1]: **«هو ما ينْفَرِدُ به واحدٌ عن كلِّ أحد»**.

وقال السخاوي[2]: **«أن ينفردَ به الراوي الواحدُ عن كلِّ أحدٍ من الثِّقات وغيرِهم»**.

هاتان العبارتان مؤداهما واحد، ومحتواهما واضح بيِّن، إذ الفرد أشهر من أن يُعرَّف، وأظهر من أن يشرح ويُبيَّن، وإنما يُذكر تعريفه لضبط حده، وتمييز مسائله، وطرداً لعادة المصنفين في ذكر تعريف لأي نوع يبحثونه ويكتبون فيه.

فالفرد المطلق:

هو الحديثُ الذي يرويه راوٍ وحده، دون أن يتابعه راوٍ آخر.

وهذا النوع كما سبق كثير الوقوع والشيوع، وله مكانة مهمة في ميزان المحدثين ونقدهم، وإن جُلَّ ما يصفه المحدثون بأنه فرد إنما يقصدون به الفرد المطلق، أما الفرد النسبي فلا يطلقون عليه في الغالب اسم الفرد إلا مقيداً بأنه نسبي أو بوصف يفيد ذلك.

(١) علوم الحديث (٨٨).

(٢) فتح المغيث (١/ ٢٦٨).

قال ابن حجر[١]: «فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. . .».

وقد سبق كيف أن الميانشي عندما ذكر الحديث الفرد أطلق الفرد وتكلم فيه عن الفرد المطلق فيما إذا تفرد به الثقة، ولم يتعرض للفرد النسبي.

ثانياً ـ أنواع الفرد المطلق:

ـ مرَّ في الفصل الأول[٢] تقسيم التفرد بعدة اعتبارات، وذِكْرُ تفصيلِ كلِّ اعتبارٍ وما يرتبط به ويتفرع عنه من أنواع علوم الحديث. وإن مما يتصل بالحديث الفرد تقسيم التفرد باعتبار حال الراوي المتفرد جرحاً وتعديلاً، فهذا مما ينقسم إليه الفرد المطلق.

وإن المطلع على كتب أئمة الحديث يرى جلياً أن المحدثين يفرقون بين أفراد الثقات وأفراد الضعفاء، ويميزون بين ما ينفرد به الإمام الحجة، وبين ما ينفرد به الواهي والتالف من الرواة، وما يتدرج بينهما مما ينفرد به الصدوق ومن يعتبر به ونحو ذلك. وسبقت تفصيلات ذلك في الفصل الأول بما ينطبق على كلامنا هنا.

ـ وهناك تقسيم للحديث الفرد المطلق سبق في كلام الحافظ ابن حجر، حيث فرق بين نوعين منه فقال[٣]:

«وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين؛ **أحدهما**: تفرد شخص من الرواة بالحديث. **والثاني**: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم. والأول ينقسم أيضاً إلى نوعين: **أحدهما**: يفيد كون المنفرد ثقة، **والثاني** لا يفيد».

---

(١) شرح النخبة (٥٤) وشرح الشرح للقاري (٢٤٠).

(٢) ينظر مبحث: أقسام التفرد وأسبابه ومنشؤه ص (١١١).

(٣) النكت (٧٠٣).

فابن حجر يفرق بين نوعين للمطلق؛ مطلقٌ باعتبار شخصٍ واحدٍ تفرَّدَ به لم يروه غيره من الرواة، ومطلقٌ باعتبارِ تفرُّدِ أهل بلدٍ فلم يروه غيرهم من علماء الأمصار ومحدثيهم، فهذا مطلق باعتبار تفرد أهل البلد والمصر عن باقي البلاد، ولو تعددت الطرق عندهم وتتابعت له الأسانيد والمتابعات.

ولعل هذا التقسيم إنما ذهب إليه الحافظ ابن حجر ليوجه كلام الحاكم ويعلل تقسيمه للحديث الفرد ثلاثةَ أقسام، ويسوِّغَ لمن جاء بعده كابن الصلاح فجمعها في نوعين.

والذي ذهب إليه لم أجده لغيره من المحدثين، ولم أرَ من قسم المطلق هذين القسمين، مطلق أهل البلد ومطلق الراوي المنفرد.

وتفرد أهل البلد الذي جعله من نوع المطلق لا يخلو من أحد حالتين:

أن لا يوجد للحديث سوى سندٍ واحدٍ ينفرد به راوٍ واحد من أهل هذا البلد وغيره، فهذا في حقيقته فرد مطلق، ولكن يمكن أن يعتبر تفرداً نسبياً إذا نظرنا إلى باقي البلدان وتفرده عنها، فهو مطلق باعتبار ونسبي باعتبار آخر.

أما إن تعددت أسانيد أهل البلد الواحد ولم توجد للحديث رواية عند غيرهم فهذا لا يسمى فرداً مطلقاً، إنما هو فرد نسبي، أي بالنسبة إلى باقي الأمصار فرد، أما بالنسبة إلى أهل هذا البلد فليس بفرد.

ثالثاً ـ حكم الحديث الفرد المطلق:

مما سبق الكلام عليه مما يتعلق بالفرد المطلق، يظهر أن هذا النوع من أنواع علوم الحديث، لا صلة له من حيث ماهيته وجوهره بالقبول والرد، ولا يرتبط

بذاته بحكم من التصحيح والتضعيف، وإنما القبول والرد، وتصحيح الروايات وتضعيفها، متعلق باعتبارات أخرى لا مدخل للفرد المطلق فيها.

فصحة الراوية، أو قبولها مرتهن بحال الرواة جرحاً وتعديلاً، وباتصال السند، وسلامته من الشذوذ والعلة، وهذا كله لا تعلق للفرد المطلق فيه مباشرة، ولا يدخل فيه أساساً.

إذاً فالفرد المطلق منه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، بحسب توافر شروط القبول في هذه الرواية بغض النظر عن كونه فرداً[١].

ومع ذلك يبقى للفرد المطلق أهمية في النقد الحديثي، وهو إن لم يدخل مباشرة في صلب شروط القبول والرد، لكنه من القرائن المهمة، ومن العوامل المساعدة للمحدثين في الصنعة الحديثية.

فكون الحديث فرداً مطلقاً يتطلب إضافة إلى شروط القبول مزيد تأَنٍّ ورَوِيَّةٍ، فلا يكفي تفرد أي ثقةٍ ليُصحَّحَ حديثُه، بل لا بد أن يكون حاله من القوة والضبط ما يحتمل معه تفرده، ويقبل منه ما يأتي به دون غيره.

فكم من ثقة لا يحتمل حاله التفرد المطلق، وكم من راوٍ يعتمد في ما يتابع عليه، ولا يلتفت إلى ما يتفرد به، وقد سبقت أمثلة ذلك عند كلامنا عن أثر التفرد في الجرح والتعديل[٢].

* * *

---

(١) ينظر: منهج النقد (٤٠١).

(٢) وهو المبحث الرابع من الفصل الأول ص (١٥١).

المبحث الرابع
الفـرد النســـبي

أولاً ـ تعريفه:

لم يَعتَنِ أكثرُ من كَتَبَ في علوم الحديث بذكْرِ حَدٍّ له، وإنما يعرضون أمثلتَه وحالاتِهِ ليتضح منها مرادهم من هذا النوع من أنواع علوم الحديث، وهذا شأنهم في كثير من المفاهيم والاصطلاحات المستخدمة لديهم، حيث ينصبُّ كلامُهم على الشرح والتمثيل أكثر من ضبط الحد والتعريف.

وإنما عُنِيَ بذلك المتأخرون؛ فضبطوا التعاريف، ورسموا الحدود ودققوا فيها وبينوها، ومن ذلك الفرد النسبي.

ولم أجد من ذكر تعريفاً له سوى من المعاصرين، فقالوا في تعريفه:

«هو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أياً كانت تلك الجهة»[1].

إن الفرد النسبي يقابل الفرد المطلق، ويكمل معه دائرة الحديث (الفرد) بعمومه.

ففي الفرد النسبي لم يتفرد الراوي مطلقاً بالحديث؛ بل توبع عليه، وروي من طريق أو طُرُقٍ أُخَر، بل ربما كان مشهوراً بالنظر إلى كثرة طرقه ورواياته، ومع ذلك يحصل في إحدى طُرُقِ الحديث أو أحد أسانيده أن تقع حالة خاصة لراوٍ معين يكون فيها نوع من التفرد، يتفرد به على حالة معينة أو صفة مخصوصة.

---

(١) منهج النقد (٤٠٠).

كأن ينفرد برواية هذا الحديث عن شيخ لم يروه عنه غيره، وإن كان الحديث معروفاً ومروياً من غير طريق هذا الشيخ، أو يكون رواة الحديث ورجال أسانيده كلهم من بلد واحد، بأن يكونوا كوفيين أو بصريين أو مدنيين أو مكيين، ولا يخرج الحديث على تعدد طرقه عن أهل هذا البلد، فيكون الحديث فرداً بالنسبة لأهل البلاد الأخرى، وإن كان في نفسه متعدد الطرق والروايات.

وهذا هو سبب تسميته بالتفرد النسبي، فالحديث ليس فرداً على عمومه، ولا ينظر إليه على أنه فرد إلا بالنسبة إلى غيره، ولا يظهر التفرد فيه إلا بملاحظة الطرق الأخرى أو الروايات الأخرى، لذا قيد بقيد (النسبية) ولا يطلق عليه اسم التفرد أو الفرد من غير قيد كما سبق.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقل إطلاق الفرد عليه. . .».

وقال ملا علي القاري موضحاً كلام الحافظ ومبيناً له[2]:

«وحاصله أنه إنما سمي نسبياً لأن التفرد إنما حصل فيه بالنسبة إلى شخص معين من طريق واحد، وإن كان مشهوراً في نفسه لكونه مروياً من طرق أخرى، ففرديته بالنسبة إلى الطريق الأولى، ومشهوريته باعتبار الطريق الأخرى».

ثانياً ـ أنواعه مع التمثيل:

ذكر المحدثون عدة أنواع تندرج في الفرد النسبي، أو تتفرع عنه، وقد لخصها الحافظ ابن حجر في أربعة أنواع[3]، سأسير على تقسيمه في عرضها وشرحها.

---

(١) نزهة النظر (٥٤).

(٢) شرح شرح نخبة الفكر (٢٣٨).

(٣) النكت (٧٠٥).

النوع الأول ـ تفرُّدُ شخصٍ عن شخصٍ:

بأن ينفرد راوٍ بالرواية عن شيخٍ لم يروِ هذا الحديث عنه سوى تلميذه هذا، مع أن الحديث معروف ومروي من طرق أخرى غير طريق هذا الشيخ، فهذا يعد فرداً بالنسبة لهذا الراوي عن هذا الشيخ، لا لكون الحديث لا يعرف إلا من طريقه مطلقاً.

مثالـه:

ما رواه الترمذي[1] من طريق حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»**.

قال الترمذي: «وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو».

ثم علق على هذا الحديث فقال:

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ... تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ».

فقد صرَّح الترمذي: أن أصل الحديث روي عن خمسة من الصحابة، فالحديث ليس فرداً مطلقاً، لكن التفرد وقع في هذا الطريق بخصوصها، عندما رواه حفص عن الأعمش، وانفرد من بين أصحاب الأعمش فلم يرو أحد من أصحابه هذا الحديث عنه إلا حفص، فحفص بالنسبة لأصحاب الأعمش قد تفرد به.

---

(١) في الإيمان، باب (١٣): ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (٢٦٢٩)، وابن ماجه في الفتن، باب (١٥): بدأ الإسلام غريباً، رقم (٣٩٨٨)، وقد سبق تخريج الحديث ص (١١٠).

وهذا النوع كثير الوقوع والاستخدام بين المحدثين، وكثيراً ما يستعمل المحدثون التفرد ويريدون هذا النوع بعينه، فيقال فيه تفرد به فلان عن فلان، أو لم يروه عن فلان إلا فلان، ويكون الحديث قد روي من طرق أخرى، لكن المحدث يقصد تفرد هذا الراوي عن شيخه بهذا السياق أو بهذه النسخة من السند.

قال الحافظ ابن حجر(١): «وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده بالسياق لا بأصل الحديث. وفي مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها».

النوع الثاني ـ تفرد أهل بلد عن شخص:

بأن ينحصر مدار الإسناد في شخص وينفرد بالرواية عنه أهل بلد معين دون غيرهم من أهل سائر البلاد.

وقد ذكر الحافظ من أمثلته(٢): ما رواه **يَزِيدُ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ** ﷺ **قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا...»**(٣).

---

(١) النكت (٢/ ٧٠٨).

(٢) ذكر الحافظ في النكت (٢/ ٧٠٨) لهذا النوع مثالين، هذا هو الثاني، أما الأول فهو حديث «**القضاة ثلاثة**»، قال عنه: «تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ وقد جمعت طرقه في جزء». والحديث رواه **أبو داود** في الأقضية، باب (٢): في القاضي يخطىء، رقم (٣٥٦٨)، **وابن ماجه** في الأحكام، باب (٣): الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥) كلاهما من رواية أبي هاشم عن ابن بريدة. **ورواه الترمذي** في الأحكام باب (١): ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢) من رواية سعد بن عبيدة عن ابن بريدة. وأبو هاشم واسطي، وسعد بن عبيدة كوفي؟. وقد وقع في طبعة دار السلام لجامع الترمذي (سهل بن عبيدة) وهو تصحيف.

(٣) أخرجه من طريق ربيعة ويحيى عن يزيد: **البخاري** في المساقاة باب (١٢): شرب =

فهذا الحديث مداره على يزيد مولى المنبعث تفرد به، وقد تفرد بالرواية عنه أهل المدينة حيث رواه عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من أئمة أهل المدينة وحفاظها.

النوع الثالث ـ تفرد شخص عن أهل بلد:

وهو نوع معاكس للنوع السابق ومقابل له، ويُتصور بأن تتعدد طرق الحديث في أهل بلدٍ واحد، ثم ينفرد بالرواية عنهم جميعهم راوٍ واحد، فلا يُعرف الحديث عن أهل هذا البلد إلا من طريق هذا الراوي، وإن كان الحديث قد رواه رواة آخرون من أمصارٍ أخرى.

وهذه صورة بعيدة الوقوع وصعبة التمثيل، وإنما ذُكرت لأنها تقابل الحالة السابقة في التقسيم النظري، لذلك قال الحافظ عن هذا النوع من الفرد النسبي بعد أن ذكره[1]:

«وهو عكس الذي قبله، فهو قليل جداً؛ وصورته أن ينفرد شخص عن جماعةٍ بحديث تفردوا به». ولم يأت له الحافظ بمثال.

النوع الرابع ـ تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى:

وصورته أن يُروى الحديث بطرق عدة، في أهل بلدٍ واحد كالكوفة مثلاً، ثم يرويه أهل بلد آخر عنهم كالبصرة، بطرقٍ متعددة أيضاً، ولا يرويه غيرهم عن أهل الكوفة.

= الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم في اللقطة، في مستهل الكتاب قبل الباب الأول، رقم (١٧٢٢).

(١) النكت (٢/ ٧٠٨).

وهذه صورةٌ نظريـةٌ بعيدةُ الوقـوع لا يخلـو التمثـيل لها من تكلُّفٍ، إلا أن يكون المرادُ بتفرد أهل بلد عن أهل بلد تفردَ راوٍ منهم، ولعل هذا هو الذي قصده الحافظ، ويدل عليه المثال الذي ساقه فقال[١]:

«ومثال الرابع: ما رواه أبو داود[٢] من حديث جابر ﷺ في قصة المشجوج «**إنما كان يَكْفِيهِ أن يَتَيمَّمَ ويَعْصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَة**»، قال ابن أبي داود فيما حكاه الدارقطني في السنن: هذه سنة تفرَّدَ بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة».

وهذا الحديث تفرد به الزبير بن خريق عن عطاء، ولم يروه من أهل الجزيرة إلا الزبير، ولم يروه من أهل مكة عن جابر إلا عطاء، وجابر ﷺ مدني، فالمراد تفردُ واحد من أهل الجزيرة عن واحدٍ من أهل مكة، ويدل على هذا تتمة كلام ابن أبي داود الذي نقله الدارقطني في سننه[٣] فإنه قال:

«هذه سنةٌ تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُرَيق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختُلف على الأوزاعي. . .».

فكلام ابن أبي داود هذا يشير إلى أنه أطلق تفرد أهلِ البلد وأراد تفردَ شخصٍ بعينه، لا أن هناك جمعاً من أهل البلد رووا هذا الحديث.

وقد صرَّح السيوطيُّ بأن المراد من هذا النوع تفرد راو واحد حيث قال[٤]:

(١) النكت (٢/ ٧٠٧).

(٢) سنن أبي داود في الطهارة، باب (١٢٨): في المجروح يتيمم، رقم(٣٤٠)، ولم يعلق عليه.

(٣) سنن الدارقطني في الطهارة، باب (٦٤): جواز التيمم لصاحب الجراح، رقم (٧١٨).

(٤) تدريب الراوي (١/ ٢١٠).

«ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد والمراد تفرد واحد منهم. . .».

والذي أراه أن هذا النوع داخل في النوع الأول وهو الفرد المطلق أو قريب منه، فهو وإن أُطلِقَ عليه تجوزاً أنه تفردُ أهلِ بلد، إلا أنه في حقيقته تفردٌ لراوٍ معينٍ من أهل هذا البلد.

ويمكن أن يُلحَقَ بهذه الأنواع التي ذكرها ابن حجر أنواعٌ أخرى:

النوع الخامس ـ تفرد الثقات:

وذلك بأن تُقيَّدَ الفردية بالثقة أو الثقات، فيقال ما رواه عن فلان من الثقات إلا فلان، وإن كان قد روي من طريق من هو دون الثقات، فهذا من أنواع الفرد النسبي التي ذكرها المحدثون[1].

مثالـه:

ما أخرجه مسلم[2] من رواية ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ﷺ: **«مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ** ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١]».

فهذا الحديث وقع فيه تفرد نسبي، وهو تفرد ضمرةَ عن عبيد الله، وكونه نسبياً أي بالنسبة إلى الثقات، فلم يروه من الثقات إلا ضمرة، وليس تفرداً مطلقاً لأن ابنَ لهيعة تابعَ فيه ضمرةَ، لكنَّ ابنَ لهيعة ضعيف.

---

(١) ينظر: منهج النقد (٤٠٠).

(٢) مسلم في صلاة العيدين، باب (٣): ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

قال العراقي[١]: «وهذا الحديث لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة... وإنما قيّدت هذا الحديث بقولي: أحدٌ من الثقات لأن الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وابن لهيعة ضعفه الجمهور».

ثالثاً ـ إطلاق التفرد على أهل بلد والمراد واحد منهم:

ومما تجدر ملاحظته هنا أن كثيراً من المحدثين يطلقون تفرد أهل بلد على تفرد راوٍ واحد من أهل البلد، فيقولون مثلاً: «تفرد به أهل مكة» والمراد أنه تفرد راوٍ من أهل مكة، ويقولون: «تفرد به الكوفيون» ويكون المتفرد به واحد منهم، وهذا يجري كثيراً في كلام المحدثين كأبي داود والترمذي والحاكم وغيرهم، وقد سبق من أمثلته حديث الزبير بن خُرَيق عن عطاء[٢].

ومن أمثلته أيضاً:

ما رواه أبو داود في السنن[٣] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٧٠).

(٢) ص (٢٣٨).

(٣) رواه **أبو داود** في الصوم باب (١٧): وقت السحور، رقم (٢٣٤٠)، **والترمذي** في الصوم، باب (١٥): ما جاء في بيان الفجر، رقم (٧٠٥)، قال في فتح الباري (٤/ ١٧٥): «وقوله: يَهيدَنَّكُم؛ بكسر الهاء أي يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب، يقال هدتُه اهيدُه إذا أزعجته، وأصل الهِيد بالكسر: الحركة». وقال ابن الأثير: «(كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد) يعني الصبح الأول المستطيل، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلاً» النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٥) مادة: [سطع].

«كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ اليَمَامَةِ».

والحديث إنما رواه ملازمُ بن عمرو عن عبد الله بن النعمان، وهو فرد مطلق ليس له متابعة.

والملاحظ هنا: أن شيخ أبي داود «محمد بن عيسى» بغدادي، وما بعده من رجال السند يماميون، فأبو داود لم يرد بالتفرد كل السند؛ إنما أراد من عليه مدار الإسناد وهو ملازم بن عمرو الذي تفرد به عن عبد الله بن النعمان عمن فوقه وهم كلهم يماميون.

ومثاله أيضاً:

ما رواه الحاكم[1] من طريق خالد بن نزار الأيلي عن نافع بن عمر الجمحي عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ البَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا**».

قال الحاكم: «وهذا الحديث من أفراد المصريين عن المكيين، فإن خالد بن نزار عداده في المصريين، ونافع بن عمر مكي».

---

(١) في معرفة علوم الحديث، النوع الخامس والعشرين (١٠٢)، ورواه أيضاً **أبو داود** في الأدب، باب (٩٦): ما جاء في المتشدق في الكلام، رقم (٤٩٦٦)، من طريق محمد ابن سنان الباهلي (البصري) عن نافع بن عمر. ورواه **الترمذي** في الأدب، باب (٧٢): ما جاء في الفصاحة والبيان، رقم (٢٨٥٣) من طريق عمر بن علي المقدمي (البصري) عن نافع بن عمر، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وهذا السياق يوضح تماماً استعمال الحاكم أفراد المصريين ويقصد واحداً منهم وهو (خالد بن نزار)، وأطلق أفراد المكيين بالجمع ويقصد (نافع بن عمر).

فإذاً: يطلق المحدثون في كثير من الأحيان التفرد على أهل بلد ويكون المقصود واحداً بعينه، كما يطلقون التفرد على سند وإنما يقصدون أن التفرد وقع ممن عليه مدار الإسناد.

هل هذا النوع من الأفراد يدخل في الفرد النسبي أم في الفرد المطلق؟

إطلاق تفرد أهل البلد على تفرد راوٍ واحد يشعر بأن المحدث يقصد النسبية، فإنه إنما يلاحظ في الرواية موطن الراوي، وانتقالَ الرواية من بلد إلى بلد، أو انحصارها في بلد معين، بغض النظر عن الراوي ذاته، وهذا ملحظ مهم للحفاظ، أعني مواطن الرواية وانتقالها من مصر إلى آخر أو انحصارها في أهل بلد واحد.

لكن المحدثين الذين ذكروا هذه الحالة عدُّوها من حالات التفرد المطلق، أو ملحقةً به، وليست تفرداً نسبياً على الحقيقة، ومن أطلق على حديث أنه من أفراد أهل بلد وهو من أفراد راوٍ معين فإنما هو تجوزٌ وخروجٌ عن الاستعمال الحقيقي، ويبقى الحديث في حقيقته فرداً مطلقاً، وإن تجوزنا في إطلاق النسبية عليه.

قال الحافظ ابن الصلاح[1]: «وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث إلا أن يطلق قائلٌ قولَه: تفرد به أهل مكة، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة، أو واحدٌ من البصريين ونحوه، ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً، وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه، فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول والله أعلم».

---

(١) علوم الحديث (٨٩).

قال ابن حجر معقباً على كلام ابن الصلاح السابق[١]:

«وهذا الإطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي مثَّل بها الحاكم كذلك . . . وكذلك غالب ما أطلقه أبو داود في كتاب التفرد، وكذا ابنه أبو بكر ابن أبي داود، والله أعلم».

رابعاً ـ حكم الفرد النسبي:

بعد عرض حقيقة الفرد النسبي وصوره يمكن القول:

إن الفرد النسبي من حيث جوهرُه وماهيتُه لا دخل له في الحكم على الحديث، ولا يؤثر في تصحيح الحديث وتضعيفه، وإنما هو وصف لحال الرواية وما حفَّ بها.

وقد سبق كلام ابن الصلاح[٢] آنفاً حيث قال بعد أن ذكر صور الفرد النسبي: «وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث».

أي إن صور الفرد النسبي لا تقتضي تضعيفاً أو توهيناً للحديث، كما لا تعبر عن صحة الحديث أو قوته.

وقال العراقي في ألفيته[٣]:

وليس في أفرادِهِ النِّسْبِيَّهْ ... ضَعْفٌ لها من هذه الحيثيَّهْ
لكنْ إذا قَيَّدَ ذاكَ بالثقهْ ... فحكمه يَقْرُبُ مما أَطلقهْ

---

(١) النكت (٢/ ٧٠٧).

(٢) الصفحة السابقة.

(٣) رقم البيتين (١٩١ ـ ١٩٢).

ثم قال شارحاً كلامه[1]:

«وليس في أفراد الفرد المقيد بنسبة إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها أفراداً، لكن إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان، فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق، لأن روايةَ غيرِ الثقة كلا رواية، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه. فلهذا قيل: (يقرب) ولم يُجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه».

وقال السخاوي شارحاً[2]: «(ضعف لها من هذه الحيثيه): أي جهة الفردية، إلا إذا انضم إليها ما يقتضيه».

فمقتضى هذا الكلام قريب مما سبق ذكره في حكم الفرد المطلق، وهو أن الفرد النسبي لا تعلُّقَ مباشر له بالحكم على الحديث صحة وضعفاً، ولا يقتضي كونه فرداً نسبياً أن يُصَحَّحَ أو يُضَعَّفَ، فالحكم بالصحة أو الضعف راجع لاعتبارات أخرى، لا صلة لها بالتفرد النسبي.

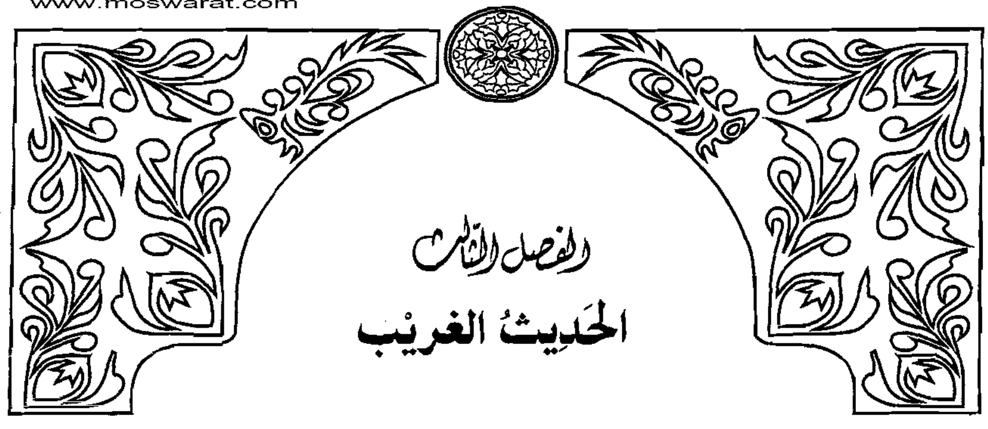
ولكن قد يكون من طبيعة التفرد النسبي في حالة معينة مؤشرٌ أو قرينةٌ من قرائن القبول أو الرد، كأفراد البلدان، عندما ينفرد أهل بلد عن أهل بلد، فقد يثير ذلك أحياناً نقاط تساؤل عند المحدثين، لكن يبقى ذلك في حيز القرائن والملابسات المحيطة بالرواية، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٧١).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٧١).



الفصل الثالث

الحَدِيثُ الغريْب

*تمهيد :

من الأنواع الحديثية ذات الصلة الوثيقة بالتَّفرُّد «الحديث الغَريْب»، وهذا النوع من علوم الحديث مبناه التَّفرُّد، وقوامه على ما ينفرد به الرواة، وينعدم له المتابع والمرادف.

ولكن ليس كل حالة تفرد تدخل في مفهوم الحديث الغَرِيْب، إنما الغَريْب يخص حالة دقيقة من حالات التَّفرُّد تميزه عن غيره، وتجعل له كياناً خاصاً، ومكاناً مستقلاً بين أنواع علوم الحديث، ولولا ذلك لما أفرده المحدثون في التصنيف، وجعلوا له باباً مستقلاً ونوعاً منفرداً، وسيتضح ذلك وينجلي في أثناء هذا الفصل.

ولا بدَّ من القول هنا :

إن المهمَّ من دراسة المصطلحات الحديثية ليس ضبط الاصطلاح وتنميقه وتحسينه بحيث يجمع ويمنع؛ إنما الذي يهمُّ: هو الوصول إلى حقيقة هذه المفاهيم عند أئمة الحديث، وأعلامه النقاد، أصحابِ هذا الشأنِ وفرسانِه، إذ الغاية من هذه الدراسة فهم كلامهم، والتوصل إلى منهجهم في الحكم على الحديث والروايات تصحيحاً أو تعليلاً.

ذلك أن منهج النقد الحديثي قائم على عمل هؤلاء الأوائل، ومبني على نظرتهم، وطريقة محاكمتهم للروايات، وأسلوب تعليلهم أو تقويتهم للأحاديث أسانيد ومتوناً.

لذلك ستنطلق هذه الدراسة لمفهوم الحديث الغَريْب من ساحة هؤلاء النقاد، وستَنْبَني على دراسة ما وصفوه بالغَريْب، وما جاء عنهم من بيانٍ لحال الغَريْب ومفهومِه عندهم.

وأولَ ما يلفت نظر الباحث في هذا النوع من علوم الحديث؛ كثرة الأقوال المنقولة عن أعيان المحَدِّثين، وكبار الحفاظ، التي تذم الأحاديث الغرائب، وتحذر من تتبعها، والتنفير من روايتها، والحثُّ في المقابل على مشاهير الأحاديث، وما عرف منها عند أهل الحديث وانتشر.

لذا سأعرض ما وقفت عليه من هذه الأقوال أولاً، ثم نفهم المقصود منها وتوجيهها، ثم نتعرف على الغَريْب لغة، ثم نخوض في بيان مفهوم الغَريْب في الاصطلاح، من خلال استقراء كلام المحَدِّثين، وعرض تعريفاتهم وأقوالهم فيه مع التمثيل، ثم استخلاص مفهوم الغَريْب الراجح، والله الميسر.

* * *

المبحث الأول

ذم المحَدِّثين لغرائب الأحاديث، ومعنى الغَريْب لغة

ذم المحَدِّثين للأحاديث الغرائب:

نُقِلَتْ عن كثير من المحَدِّثين عباراتٌ تذم الغرائب من الأحاديث، وتُنَفِّرُ من تتبعها وجمعها والإكثار من روايتها، وعدُّوا ذلك سبباً لترك حديث الرجل أو

تضعيفه، ذلك لأن الأحاديث الغرائب مظنة الخطأ والوهم، وغالبها لا يصح، إذ أكثر ما وصف بالغَريْب قد ضُعِّفَ أو أُعِلَّ، وقليلٌ منه صُحِّحَ وقُبِل[1]، ومن هذه الأقوال:

- قال إبراهيم النَّخَعِيُّ (ت٩٦)[2]: «كانوا يكرهون غَريْب الكلامِ وغَريْب الحديثِ».

- وقال الإمام مالكٌ (ت١٧٩)[3]: «شرُّ العلمِ الغَريْب، وخيرُ العلمِ الظاهرُ الذي قد رَواهُ الناسُ».

- وقال أبو يوسفَ القاضي (ت١٨٣)[4]: «من اتَّبعَ غَريْب الحديثِ كذب، ومن طَلَبَ المالَ بالكيمياءِ أفلسَ، ومن طلبَ الدينَ بالكلامِ تزندق».

- وقال عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١)[5]: «كنَّا نَرى أن غَريْب الحديث خيرٌ؛ فإذا هو شـرٌّ».

- وقال الإمام أحمد (٢٤١)[6]: «شَرُّ الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يُعتمَدُ عليها».

---

(١) ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٦٦).

(٢) الكفاية (١٤١).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٣٧) وشرح علل الترمذي (١/ ٤٠٧).

(٤) الكفاية (١٤٢)، وفي الكامل نحوه (١/ ١١١) وكذا في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٢)، وفي أدب الإملاء والاستملاء (٥٨)، ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع عن أبي يوسف عن أبي حنيفة من قوله (٢/ ٢٢٦)، وفي شرف أصحاب الحديث (٥) عن أبي يوسف: «كان يقال...».

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٣٧).

(٦) الكفاية (١٤١).

ـ وقال[١]: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم!!».

ـ وقال[٢]: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء».

إذاً فقد ذم الحفاظُ الغَريْب من الحديث؛ لأن أغلب من وصف حديثه بالغَريْب إنما هم الضعفاء، أو من تُكلِّم فيهم، وغالب هذه الغرائب أوهام وأخطاء، فتتبع هذه الغرائب من قلة الفقه في الدين، وعدم الحرص على ما ينفع من العلم والرواية.

قال الخطيب[٣]: «وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتبُ الغَريْب دون المشهور، وسماعُ المنكر دون المعروف، والاشتغالُ بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوفاً عنه مُطَّرحاً، وذلك كلُّه لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحَدِّثين والأعلام من أسلافنا الماضين».

وقال ابن رجب معلقاً على كلام الخطيب[٤]: «وهذا الذي ذكره الخطيب حقٌّ، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح؛ كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغَريْبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير».

---

(١) الكفاية (١٤٢).

(٢) مقدمة الكامل (١/ ١١١) والكفاية (١٤١).

(٣) الكفاية (١٤٠).

(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٤٠٩).

الغَريْب في اللغة:

الغَريْب في اللغة يدور معناه على: البعد، والنأي، والانفراد.

قال في اللسان(١): «غَرَبَ: أي بَعُدَ، ويقال: اغْرُب عني؛ أي تباعَد، ومنه الحديث: «**أنه أَمَرَ بتغَريْبِ الزَّانِي**»».

والغُرْبة والغُرْب: النـزوح عن الوطن والاغتراب... والاغتراب والتغرُّب كذلك، تقول منه: تغرَّب، واغترب وقد غرَّبه الدهر،... وغَريْب: بعيد عن وطنه».

قال(٢): «وأغرب الرجل صار غَريْباً، وقِدحٌ غَريْب: ليس من الشجر التي سائر القداح منها، ورجل غَريْب: ليس من القوم..... والغَريْب: الغامض من الكلام، وكلمة غَريْبةٌ وقد غربت».

وقال(٣): «وأغرب الرجل: جاء بشيء غَريْب، وأغرب عليه، وأغرب به: صنع به صنعاً قبيحاً».

* * *

المبحث الثاني

بيان المحَدِّثين لمعنى الحديث الغَريْب

نبدأ لبيان مفهوم الغَريْب باستعراض عبارات المحَدِّثين وكلامهم النظري الذي تناول الحديث الغَريْب، وتعريفاتهم لمصطلح الغَريْب كما تسلسلت

---

(١) (٦/ ٥٨٧) مادة: [غرب].

(٢) (٦/ ٥٨٨).

(٣) (٦/ ٥٨٩).

تاريخياً، بحسب ما وصل إلينا، ثم بعد ذلك تأتي المقارنة بينها وربطها بالجانب التطبيقي من عمل الحفاظ لاستخلاص مفهوم الغَرِيْب.

(الغَرِيْب) عند أبي داود السجستاني:

أول كلام عن الحديث (الغَرِيْب) وقفت عليه هو كلام أبي داود (٢٧٥هـ) في رسالته الشهيرة لأهل مكة، حيث قال واصفاً كتابه والأحاديث التي أودعها فيه[1]:

«والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كلُّ الناس، والفخر بها أنها مشاهير؛ **فإنه لا يُحتَجُّ بحديثٍ غَرِيْب** ولو كان من رواية مالكٍ ويحيى بنِ سعيدٍ والثقاتِ من أئمة العلم، ولو احتجَّ رجل بحديث غَرِيْب وجدت من يطعن فيه، ولا يُحتَجَّ بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غَرِيْباً شاذاً، فأمَّا الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد».

وكلام أبي داود قد يشكل للوهلة الأولى، إذ كيف يَعدُّ أحاديثَ كتابِه مشاهير مع العلم بأن أكثرها أفرادٌ، أو لا تبلغ حدَّ الحديث المشهور؟

ثم كيف عَدَّ أبو داود أن الحديث الغَرِيْب ليس بحجة، ولا حجة إلا بما كان مشهوراً؟

والجواب عن هذا: أن الشهرة المقصودة هنا ليست الشهرة الاصطلاحية المستقرَّة عند المتأخرين، إنما هي الشهرة اللغوية، بمعنى اشتهار الحديث بين المحَدِّثين، ومعرفة الحفاظ والعلماء له معرفة واسعة[2].

---

(١) في رسالته إلى أهل مكة (ص ٢٩).

(٢) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «لا يريد بالمشاهير هنا المشهور المصطلح عليه بين المحدثين والأصوليين، بل المراد ـ والله أعلم ـ الأحاديث المشتهرة عند المحدثين =

وتدخل في هذا الأحاديث الأفراد التي اشتهرت وعُرِفَتْ مخارجها بين المحَدِّثين، وهي كثيرة في السنن، كحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**، فهو وإن كان فرداً، لكنه مشهورٌ سنده، معروف بين المحَدِّثين، ليس فيه ما يستغرب.

والحديث الغَرِيْب بناءً على هذا: ليس هو الحديث الفرد ذاته، إذ الفرد قد يكون مشهوراً، والمشهور يقابل الغَرِيْب.

وأيضاً فأبو داود نصَّ على عدمِ حجية الغَرِيْب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد، ولا يعني بذلك أنه يردُّ كلَّ حديثٍ تفرد به واحد من هؤلاء الأئمة؛ إنما يقصد ـ والله أعلم ـ ما ينفرد به هؤلاء مما ليس بمعروف ولا محفوظ عند المحَدِّثين، مما لم يقبله العلماء، أما ما ينفردون به مما عرفه الحفاظ واشتهر بينهم فلا إشكال فيه، ولا يوصف بالغرابة، وسنن أبي داود مليئة بتفردات أمثال مالك ويحيى بن سعيد وغيرهم.

أو أنه يقصد بالغَرِيْب هنا ما كان معلولاً مردوداً، ولذلك أردف في آخر كلامه الغَرِيْب بالشَّاذ، وقابله بما كان صحيحاً مشهوراً متصلاً[1].

وعلى كلا الاحتمالين فالغَرِيْب كما يفهم من كلامه نوعٌ أخصُّ من الحديث الفرد وأدق منه.

= الدائرة بين الأئمة الفقهاء وأصحاب الفتيا، والمعمول بها عند جميعهم أو بعضهم، وإن كانت في نفسها أخبار آحاد». ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث (٤٧).

(١) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «قيَّد الغَرِيْب بالشاذ؛ فلا يعني بالغَرِيْب هنا الحديث الفرد الذي لا مطعن في راويه ولا في متنه؛ بل المراد الوحدان والمفاريد التي فيها مطعن سنداً أو متناً، بأن يكون راويها ممن لا يحتمل تفرده أو يكون خالفه من هو أوثق منه أو أرجح، أو يكون متنه غَرِيْباً غير متلقى بين أئمة الفتيا لأجل علة فيه». المرجع السابق (٤٧).

(الغَريْب) عند الإمام الترمذي:

ثم نجد كلاماً نفيساً للإمام الترمذي (٢٧٩هـ) يفصِّل فيه أنواع الغَريْب، ويمثل لكل نوع، وهذا التفصيل والتمثيل يجلي لنا مفهوم الغَريْب عند المحَدِّثين ويوضحه.

قال الترمذي[1]: «وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ غَريْب؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ»[2].

فالترمذي يفسر مصطلح الغَريْب الذي استخدمه في جامعه، ويبين أن كل حديث وصفه بأنه غَريْب فذلك يعود لأحد أسباب توجد في الحديث يستغربها المحدثون، وبالتالي فكل سبب هو نوع من أنواع الحديث الغَريْب عند الترمذي. وهذه الأنواع هي:

- **النوع الأول:** قال: «رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيْباً لا يُرْوَى إلا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ...».

أي إن هذا المتن لم يروَ إلا بوجهٍ واحد؛ أي سندٍ واحد، وهذا السند لم يروَ به إلا هذا المتن، فالحديث عبارة عن نسخة من السند لا تُعرَفُ إلا بهذا الحديث، والمتن لا يروى إلا بها، وهذا داخل في نوع الوحدان.

وقد مثَّل له الترمذي بحديث: حماد بن سلمة، عن أبي العُشَرَاء، عن أبيه

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٠).

(٢) المثبت في شرح العلل «بمعان»، وذكر أستاذنا الدكتور نور الدين أنه في إحدى النسخ المخطوطة «لمعان» بلام التعليل، وأراها أولى لكون سياق الكلام يفيد معنى التعليل والتفسير واللام أنسب في ذلك من الباء، والله أعلم.

الذي تقدم الكلام عليه[١]، فهذه النسخة لا يروى بها إلا هذا المتن، وهذا المتن لم يروَ إلا بهذا السند، بل إن أبا العشراء لا يعرف حاله ولا اسمه إلا ما ذكر في هذا الحديث[٢].

قال الترمذي عن هذا الحديث[٣]: «فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، وَلا يُعْرَفُ لأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إلا هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُوراً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّمَا اشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ولا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ».

ويلاحظ هنا: كيف أن الترمذي عدَّ هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم أي المحَدِّثين، بمعنى أنه معروف ومشهور بينهم أن هذا الحديث من أفراد حماد، قد حُفِظَ عنه واشتهر، ولم يروه غيره.

ـ النوع الثاني: قال: «وَرُبَّ رَجُلٍ مِنْ الأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لا يُعْرَفُ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ وَيَشْتَهِرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ».

قال ابن رجب شارحاً كلام الترمذي[٤]: «أن يكون الإسناد مشهوراً يروى به أحاديث كثيرة لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا السند».

(١) في الفصل الأول ص (١٣٠).

(٢) قال البخاري عنه: «في حديثه و اسمه وسماعه من أبيه نظر». وقال أحمد: «حديثه عندي غلط»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٣٤): «وأبو العُشَرَاءِ مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يُعرف حاله»، وقد تقدمت ترجمته ص (١٣٠).

(٣) شرح علل ابن رجب، وقد أخرج الترمذي الحديث في الصيد، باب (١٣): ما جاء في الذكاة في الحلق واللَّبَّة، رقم (١٤٨١).

(٤) شرح العلل (١/ ٤١٥).

فالإسناد مشهورٌ، وهو نسخةٌ تُروَى بها أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا السند، ولم يوجد له ما يتابعه، فالمتن غَريْب، أما السند فمشهور ومعروف، تُروى به جملةٌ معروفةٌ من الأحاديث، ويمكن القول أن هذا النوع هو «غَريْب المتن لا السند».

وهذا ما بينه العراقي تعقيباً على ذكر ابن سيِّد الناس في أقسام الغَريْب: «الغَريْب متناً لا سنداً»، فقال[1]: «ولم يُمَثِّله، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادةً لعدةٍ من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غَريْباً؛ لانفرادهم به». **وهذا ما قرره ابن رجب.**

وقد مثَّلَ له الترمذي بحديث عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**»[2].

فهذا المتن تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ولم يروه عنه غيره مرفوعاً، كنافع وسالم أوثقِ أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يصحَّ هذا المتن عن النبي ﷺ إلا بهذا السند، ومن رواه بسند آخر فقد وهم وغلط كما ذكر ذلك ابن رجب[3].

قال مسلم رحمه الله [4]: «الناسُ كلُّهم عيالٌ على عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ في هذا الحديث».

---

(١) التقييد والإيضاح (٢٣٥)، ونقله السيوطي في تدريب الراوي (٢/ ١٨٣) واللفظ منه.

(٢) **البخاري** في العتق، باب (١٠): بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥). ومسلم في العتق، باب (٣): النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

(٣) شرح العلل (١/ ٤١٥).

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق.

وعبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وهو مشهور بالرواية عنه، ومع ذلك فقد استُغربت هذه الرواية له، وعدَّها العلماء من غرائب الصحيحين؛ بل إن الإمام أحمد بالغ في استغرابـها، حتى طعن فيها وجعلها معلولة.

قال ابن رجب[1]: «وهو ـ أي الحديث ـ معدودٌ من غرائب الصحيح، فإن الشيخين خرجاه، ومع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد وقال: لم يُتابع عبدُ الله بن دينار عليه، وأشارَ ـ أي أحمد ـ إلى أن الصحيح ما روى نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**»، ولم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته».

ثم قال ابن رجب: «وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: **النهي عن بيع الولاء وعن هبته**، غير مرفوع، وهذا مما يُعلَّلُ به حديثُ عبد الله ابن دينار، والله أعلم».

فالإمام أحمد أعلَّ رواية عبدِ الله بنِ دينار المرفوعةَ بروايةِ نافع الموقوفة، وعدَّ الترمذيُّ روايةَ عبد الله غَرِيْبةً لهذا السبب، مع أن البخاري ومسلماً صحَّحا هذه الرواية، ولم يريا أنها مخالفة أو مُعلَّلَةٌ برواية نافع.

ولا يعني هذا: أن كل حديث تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما يُسمَّى غَرِيْباً، ولكن الاستغراب خاص بهذا الحديث وسببه أن الحديث أصله في قصة بريرة رضي الله عنها، وهذا السياق الذي رواه عبد الله بن دينار لم يأت به سواه، وأن نافعاً روى القصة بسياق آخر ليس فيه ما ذكره ابن دينار، كما أنه رواه من كلام ابن عمر موقوفاً عليه، فاستُغرِبَ هذا التَّفرُّد لهذا الحال،

(١) شرح العلل (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

لا لمطلق التَّفرُّد، ولعل هذا ما يفهم من تعليل الإمام أحمد لهذا الحديث[١].

ـ **النوع الثالث**: قال[٢]: «وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا اسْتُغْرِبَ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ».

فهذه غرابة في المتن أن يتفرد راوٍ بزيادة في الحديث لا يرويها غيره ممن شاركه الرواية، ومثَّله بزيادة مالك المشهورة في حديث زكاة الفطر حيث زاد لفظة «مِنَ المسْلِمِيْنَ».

قال ابن رجب[٣]: «هذا أيضاً نوعٌ من الغَريْب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادةً تستغرب».

ويلاحظ هنا: أن التمثيل كان لزيادة الإمام مالك عن نافع، ومالك من أتباع التابعين، ومدار الحديث على نافع، وهو من التابعين، وأيضاً فمالكٌ إمامٌ ثبتٌ.

وخالف مالكٌ غيرَه ممن روى الحديث وهم من الأثبات أيضاً ومن أوثق أصحاب نافع، كعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني.

ـ **النوع الرابع**: قال[٤]: «وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الإِسْنَادِ».

هذه غرابةٌ تقع في السند لأمرٍ ما، فالحديث متعدد الطرق، مشهور

(١) ينظر: منزلة مدار الإسناد (٤١٣).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤١٨).

(٣) شرح العلل (١/ ٤١٩).

(٤) شرح العلل (١/ ٤٣٨).



الروايات، ولكن وقع في سند من أسانيده أمرٌ يُستغرَب، فيحكم بغرابة هذا السند أو هذا الوجه من الحديث؛ لا بغرابة الحديث كله، فالغرابة هنا في السند نسبية لا مطلقة، وقد ذكر لهذا النوع أربعة أمثلة لما يمكن أن يستغرب من السند:

المثال الأول: حديث أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة حمادِ بن أسامة، عن بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً[1] وَاحِدٍ**»[2].

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيْب مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ. . . . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، لَمْ يعرِفْهُ إلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. . . قَالَ مُحَمَّدٌ: وكُنَّا نُرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمُذَاكَرَةِ».

فهذا المتن مروي عن النبي ﷺ بطرقٍ صحيحةٍ عن عددٍ من الصحابة، وقد

---

(١) قال في القاموس (١٣٣٥): «المَعْيُ: بالفتح، وكإلى، من أعفاج البطن، وقد يؤنث، ج: أمعاء».

(٢) أخرجه بهذا الإسناد: مسلم في الأشربة، باب(٣٤): المؤمن يأكل في مِعىً واحدٍ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم (٢٠٦٢)، وابن ماجه في الأطعمة، باب(٣): المؤمن يأكل في مِعي واحد، رقم (٣٢٥٨).

أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]، وابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]، وأخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه[(٣)]، لكن حديث أبي موسى رضي الله عنه وقع فيه تفرد في طبقة متأخرة، إذ لم يروه إلا أبو كريب، عن حماد بن أسامة، عن بُريد، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

وأبو كريب ثقةٌ ثبت[(٤)]؛ لكنه متأخر في الطبقة، فهو شيخ الستة، وقد تفرد به عن حماد بن أسامة[(٥)]، وهو من أتباع التابعين، إمام مشهور معروف، ممن يَشتهر حديثه في العادة، فتفرد أبي كريب غَريْب، بل علَّلَهُ البخاريُّ بأن أبا كريب أخذه في حال المذاكرة والمذاكرة يحصل فيها تساهل، وإنما أخرجه مسلم في آخر الباب بعد رواية الحديث من طريق ابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

وأما المثال الثاني: الذي ذكره الترمذي فهو حديث شَبَابة الذي سبق ذكره مثالاً للتفرد المردود[(٦)]، حيث تفرد به عن شعبة، وشبابة متأخر الطبقة أيضاً، وشعبةُ إمامٌ وأيـُّما إمام؟، ممن يقصد حديثه ويجمع.

وأما المثال الثالث: فهو ما رواه عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي،

---

(١) **البخاري** في الأطعمة، باب(١٢): المؤمن يأكل في معي واحد، رقم (٥٣٩٦)، **ومسلم** في الموضع السابق رقم (٢٠٦٣).

(٢) **البخاري** في الموضع السابق رقم(٥٣٩٣)، **ومسلم** في الموضع السابق رقم (٢٠٦٠).

(٣) مسلم في الموضع السابق رقم (٢٠٦١).

(٤) **محمد بن العلاء بن كُرَيب**، الهَمْداني، أبو كُرَيب الكوفي، حافظ ثقة، توفي سنة (٢٤٧هـ)، وروى له الستة. تقريب (٤٣٥).

(٥) **حماد بن أسامة**، أبو أسامة القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، من كبار الطبقة التاسعة، توفي سنة (٢٠١هـ)، روى له الستة. تقريب (١١٧).

(٦) ص(١١٤).

عن مروان بن محمد الطَّاطري، عن معاوية بن سلاّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المهري، عن حمزة بن سفينة، عن السائب ﷺ سمع عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من تَبعَ جِنازَةً فصلى عليها...**».

هذا المتن معروف بين المحَدِّثين من رواية أبي هريرة ﷺ، وكذلك أخرجه البخاري ومسلم(١)، حيث رويا عن نَافِع قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ**». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ! فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

هذا هو المشهور والمعروف من رواية الحديث، لكن الإمام الدارمي رواه من حديث السائب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وهذا لا يعرف عن عائشة رضي الله عنها إلا بهذا السند، وقد تسلسل التَّفرُّد فيه إلى طبقة متأخرة.

فالسائب ﷺ صحابي، وعنه تفرد حمزة بن سفينة؛ وهو تابعي صغير لا يعرف إلا بهذا الحديث(٢)، وعن حمزة تفرد أبو سعيد، وعنه يحيى، وعن يحيى معاوية بن سلاَّم، وعن معاوية تفرد مروان، وعنه تفرد الإمام الدارمي، فبقي التَّفرُّد حتى الدارمي، وبه صار يعرف الحديث.

---

(١) البخاري في الجنائز، باب(٥٧): فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٣ ـ ١٣٢٤)، ومسلم في الجنائز، باب(١٧): فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، وأخرجه البخاري قبل دون قصة ابن عمر رضي الله عنهما، في الإيمان، باب(٣٥): اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).

(٢) حمزة بن سفينة البصري، تابعي صغير، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب (١١٩): «مقبول»، روى له الترمذي. الكاشف (١/ ٣٥١).

قال ابن رجب[(١)]: «وهذا الحديث إنما يُعرف من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ».

فالحديث ليس له متابعة، ولا يعرف من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها، إنما ذُكر في حديث أبي هريرة ﷺ أنـها صدَّقته كما مرَّ، أما رواية السائب ﷺ عنها فلم يروها أحد إلا الدارمي بسـنده الذي تفرد به.

والدارمي متأخر الطبقة جداً بالنسبة للرواة فهو من الحادية عشرة من طبقة الأئمة المصنفين.

كما أنه روى الحديث عن السائب عن عائشة وهما صحابيان رضي الله عنهما، فهذا الحديث لو كان محفوظاً لكان حقه أن يشتهر بين المحَدِّثين والحفاظ، وأن يتعدد رواته لا سيما في طبقة التابعين وأتباعهم، أما أن يبقى حتى زمن الدارمي فرداً، لا يعرف إلا به!! فهذا الذي يُستغرب.

قال الترمذي[(٢)]: «قُلْتُ لأَبِي مُحَمَّدٍ ـ أي الدارمي ـ: مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: حَدِيثَ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ [القائل الترمذي]: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ».

والترمذي إنما يقصد بقوله «قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله

---

(١) شرح العلل (١/ ٤٤٦).

(٢) ينظر شرح العلل (١/ ٤٤٥).

عنها» أي تصديق أبي هريرة ﷺ، أما الرواية المستقلة عنها فلا تعرف إلا من حديث السائب هذا الذي استغربه الحفاظ[(١)].

وذكر الترمذي **مثالاً رابعاً** لحديث حكم عليه بالغرابة، بينما حكم عليه ابن القطان بأنه منكر، فقال[(٢)]:

«حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله؛ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ ﷺ: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا غَرِيب مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا[(٣)]».

مدار الحديث على المغيرة بن أبي قُرَّةَ، وهو من صغار التابعين، لا يُعرف إلا برواية هذا الحديث، قال ابن القطان: «لا يعرف حاله». وقال في التقريب: «مستور»[(٤)].

فتفرُّد المغيرة عن أنس ﷺ برواية هذا الحديث استغربه الترمذي،

---

(١) ينظر شرح العلل (١/ ٤٤٦).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٤٨).

(٣) حديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٥١٠) عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: «**قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ أُرسلُ ناقتي وأتوكلُ؟ قال: اعقلها وتوكل**».

(٤) تقريب (٤٧٥)، وقد روى له أبو داود في القدر، والترمذي.

واستنكره يحيى بن سعيد القطان، وذلك لأنه من المستبعد جداً أن يروي أنس ابن مالك ﷺ حديثاً ـ وقد عُمِّرَ زمناً طويلاً ـ ويفوت أصحابه الثقات كلهم كثابت البناني وقتادة ثم لا يرويه إلا رجل مستور الحال.

ـ فهذه الأمثلة الأربعة التي ساقها الترمذي لغرابة السند، وفي كل منها إشكال استغربه الحفاظ في هذا السند خاصة، وإن كان الحديث بجملته صحيحاً مشهوراً.

إذاً: كان هذا أولَ عرض مفصَّلٍ للحديث الغَريْب وقفت عليه، بيَّنَ فيه الترمذي أنواع الغَريْب، وتتخلص في أربعة:

١ ـ **غَريْب السند والمتن**، وهو ما كان نسخةً من السند، لا يُروى بها إلا متن واحد، لا يُعرَف إلا به، ومثاله حديث أبي العشراء.

٢ ـ **غَريْب المتن لا السند**، وهو ما كان سنده معروفاً، جادةً لأحاديث كثيرة، لكن المتن لم يروَ إلا به، ومثاله حديث عبد الله بن دينار.

٣ ـ **غَريْب بعض المتن لزيادة فيه**، ومثاله زيادة مالك في حديث صدقة الفطر.

٤ ـ **غَريْب السند لا المتن**، ما كان في سنده غرابة، لكنَّ متنَه مرويٌّ من وجوه وأسانيد أُخَر، ومثَّل له بأربعة أمثلة.

والترمذيُّ في هذا لا يقصد اصطلاحاً خاصاً به، إنما يتكلم عن مفهوم الغَريْب عند الحفاظ والمحَدِّثين، وهذا ما نصَّ عليه في بداية كلامه حيث قال(١):

«وَمَا ذَكَرْنا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ غَريْب؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ...».

---

(١) العلل الصغير مع شرح ابن رجب (١/ ٣٤٠).

إذاً هو يتكلم عن الغرابة عند أهل الحديث لا في كتابه فقط، وهو لم يطلق الغَريْب على أي تفرد، إنما ذكر حالاتٍ دقيقة تستدعي وصف الحديث بالغرابة، وليس كل حديث فرد يُستغرَب.

(الغَريْب) عند الحافظ ابن منده:

بعد الترمذي نرى كلاماً مهماً في تعريف الحديث الغَريْب للإمام الحافظ أبي عبد الله ابن منده (ت٣٩٥هـ)، حيث يقول[١]:

«وأما الغَريْب من الحديث: كحديثِ الزهري وقتادة وأشباهِهما من الأئمة ممن يُجمعُ حديثُهم إذا انفردَ الرجلُ عنهم بالحديث يُسمَّى غَريْباً، وإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة، واشتركوا في حديثٍ سُمِّيَ عزيزاً، وإذا روى الجماعةُ عنهم حديثاً سُمِّيَ مشهوراً».

هذا النصَّ يلفت النظر إلى قضية حديثية غايةٍ في الأهمية، وهي «مدار الإسناد»، حيث ربط الغرابة والشهرة والعزَّة بما كان عن مدار الحديث، لا مطلقاً.

وبيان ذلك: أن السنة في جملتها تدور على أعيانٍ من الحفاظ جمعوا من الحديث ما لم يجمعه غيرهم، وألَـمُّوا بالسنن أسانيدَ ومتوناً، وغالبهم من التابعين، كالزهري، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم.

وهؤلاء الأئمة ذاع صيتهم، وارتفع ذكرهم، فقُصِدُوا من كل صوب، وتعدد أصحابهم والرواة عنهم، من مختلف الأمصار، على تباين طبقاتهم،

---

(١) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٣)، ونقله ابنُ الصلاح (٢٧٠).

وتفاوتهم في الملازمة والمصاحبة.

وصارت أحاديث هؤلاء الأئمة مشهورة يرويها العدد من الأتباع، وصارت أسانيدهم ومخارج أحاديثهم محفوظة معروفة عند الحفاظ.

فالزهري مثلاً عدد أصحابه ممن لهم رواية عنه في الكتب الستة (٢١٢) راوياً، منهم أئمة كمالك، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشدٍ وغيرهم.

فشأن حديث الزهري وأمثاله أن يكون منتشراً مشهوراً يرويه عنه جماعة؛ فإذا انفرد أحد أصحاب الزهري برواية حديث عنه دون أن يتابعه أحد عليه إطلاقاً، فإن الأمر يستدعي وقفة وتأمُّلاً.

هل في السند إلى ذلك المنفرد عن الزهري رجل متكلم فيه، أو انقطاع؟! فإن لم يكن ذلك، وكان ظاهر السند صحيحاً؛ عُدَّ هذا التَّفرُّد عن إمام يجمع حديثه كالزهري: (غَريْباً)[1].

إذاً فالغَريْب ـ حسب كلام ابن منده ـ مخصوصٌ بما كان عن مثل هؤلاء الأئمة من التابعين، أما التَّفرُّد عمن لم يشتهر، ولم يكن في مرتبة هؤلاء الحفاظ، إنما رَوى عنه الواحدُ والاثنان والثلاثة، فالتَّفرُّد عنهم لا يستغرب إن كان من راوٍ ثقةٍ حافظ.

كما أن تفرُّدَ هذه الطبقة من الأئمة عمن قبلهم قد لا يستغرب لما عُرِفَ عنهم من جمعٍ، واستقصاءٍ للرواية من معادنها، والتنقيبِ عن الرواة حتى مَن رَوَى الحديثَ الواحد أو الاثنين، ولاسيما أن أكثر رواياتهم كانت عن كبار التابعين،

(١) ينظر: معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث الشريف (٢٩٧).

ومنهم من لم يكنْ معروفاً ولا مشهوراً بالحديث، ولذلك ذكر مسلم أن الزهري تفرد بتسعين حرفاً لا يرويها غيره، وهذا تفرُّدٌ لا يُشكِلُ ولا يستغرب من مثله.

أما التَّفرُّد الوقع من الطبقة التي تلي طبقةَ الزهري؛ وهي طبقة: شعبة ومالك وابن عيينة فقد يوصف حديثهم بالغرابة مع إمامتهم، وذلك إذا كان التَّفرُّد منهم واقع عن إمام من التابعين مشهور يجمع حديثه، ولذا صُنِّفَتْ كتبٌ جمعت غرائب هؤلاء الأئمة من أتباع التابعين، كغرائب شعبة[١]، وغرائب مالك[٢].

فابن منده إذاً: لا يرى أن الغَريْب هو مطلق التَّفرُّد كما ذهب إليه كثير من علماء المصطلح، إنما خصه بما سبق، ويؤيد هذا الفهم قول الحافظ العراقي في ألفيته[٣]:

وما به مطلقاً الراوي انفردْ ... فهو الغَريْب، وابن مندة فحدّ
بالانفراد عن إمامٍ يُجمعُ ... حديثُه، فإنْ عليه يُتْبَعُ

حيث يظهر من كلام العراقي: أن ابن منده لا يرى مطلق التَّفرُّد غَريْباً كما رجحه العراقي، إنما يخصه بما كان عن إمام يجمع حديثه، فقول ابن منده غير قول العراقي ومن يوافقه، وعبارة: (إمام يُجمع حديثه) قيدٌ أساسي في كلام ابن منده وليس لمجرد التمثيل.

وقضية مدار الإسناد، وتمييز الأئمة الذين يجمع حديثهم ليست غَريْبة عن الحفاظ، ولم يبتكرها ابن منده، بل هي من جوهر صنعتهم، وصلب بحثهم.

---

(١) صنفه ابن منده، كما ذكر ذلك في الرسالة المستطرفة (١١٣).

(٢) غرائب مالك للإمام الدارقطني، كما في الرسالة المستطرفة (١١٣).

(٣) ألفية العراقي رقم (٧٤٨)، وينظر شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٧٢)، وفتح المغيث للسخاوي (٤/ ٣).

فالإمام مسلم عندما تكلم عن المنكر قال[١]:

«فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ - فِي جَلاَلَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ - أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنْ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

فقد صوَّر مسلمٌ المنكرَ بأنه: ما يتفرد به الراوي عن مثل الزهري، وهشام ابن عروة، ولم يروه أصحابهما عنهما، فجلعه الإمام مسلم منكراً، وواضح تمييزه التَّفرُّد عمن يجمع حديثهم عن التَّفرُّد عن غيرهم ممن ليس بمرتبتهم.

وكذلك البرديجي لما تكلم عن المنكر مثَّل بقتادة وأصحابه، وعدَّ التَّفرُّد عنه بما لم يعرف من طريق آخر منكراً[٢].

كما أن الحاكم ذكر هذا الأمر عندما حكمَ على تفرُّدِ الربيعِ عن الشافعي عن مالك فقال[٣]:

«هذا حديث غَريْب لمالك بن أنس عن نافع، **وهو إمام يجمع حديثه**، تفرد به عنه الشافعي، وهو إمام مقدم، لا نعلم أحداً حدث به عنه غير الربيع بن سليمان؛ وهو ثقة مأمون».

فلولا أن لهذا الأمر أثر في مفهوم الغَريْب لما ذكره.

إذاً: ما تفرد به راوٍ عن إمامٍ يُجمَعُ حديثُه هو (الغَريْب) عند ابن منده، وأمَّا

(١) مقدمة الصحيح بشرح النووي (١/ ٤٦).
(٢) سيأتي تفصيل كلامه في فصل الحديث المنكر.
(٣) سَيرِدُ في الصفحات الآتية.

إن تعددت الطرق عن هذا الإمام فهو المشهور، وبهذا يمكن أن يُفَسَّرَ كلام أبي داود عندما نفى الغرائب عن سننه وذكر أنها مشاهير، وكذلك ينطبق على كلام الترمذي السابق عندما وصف حديث أبي العشراء بأنه مشهور وذكر أن الشهرة إنما هي عن مدار الحديث أي عن حماد بن سلمة.

(الغَرِيْب) عند الحاكم النيسابوري:

بعد الحافظ ابنِ منده نرى كلاماً للحاكمِ النيسابوري (ت٤٠٥هـ) في الحديثِ الغَرِيْب، فقد خصَّهُ بنوعٍ مستقلٍّ في كتابِه، قال فيه[1]:

«هذا النوعُ منه معرفةُ الغَرِيْب من الحديث، وليس هذا العلمُ ضدَّ الأول[2]، فإنه يشتمل على أنواعٍ شتى لا بد من شرحها في هذا الموضع».

ثم ذكر هذه الأنواع فقال:

- «فنوعٌ منه **غرائبُ الصحيح**...».

ومثَّل له بحديث تفرد به: عبد الواحد بن أيمن[3]، عن أبيه[4]، عن جابر ﷺ في قصة حفر الخندق[5].

ثم قال: «رواه البخاري في الجامع الصحيح عن خلاد بن يحيى المكي، عن عبد الواحد بن أيمن، فهذا حديث صحيح، وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن

---

(١) معرفة علوم الحديث، النوع الرابع والعشرين (٩٤).

(٢) يقصد بالأول النوع السابق للغريب، وهو «الحديث المشهور».

(٣) **عبد الواحد بن أيمن القرشي**، أبو القاسم المكي، من صغار التابعين، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «لا بأس به»، روى له البخاري ومسلم والنسائي. الكاشف (١/ ٦٧١)، وتقريب التهذيب (٣٠٧).

(٤) **أيمن الحبشي المكي**، تابعي ثقة، روى له البخاري والنسائي في خصائص علي ﷺ، تقريب (٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب (٣٠): غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١٠١).

عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح»[١].

هذا المثال يقابل ما مثَّله الترمذي بحديث عبد الله بن دينار، وسبق أنه غَرِيْب المتن لا السند، فالسند جادة معروفة، لكن المتن استغرب لتفرد هذا السند به[٢].

ـ **ثم ذكر النوع الثاني**، فقال[٣]: «**والنوع الثاني من غَرِيْب الحديث غرائب الشيوخ**».

ومثَّلَ له بحديث الرَّبيع بن سليمان، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».

قال الحاكم: «هذا حديث غَرِيْب لمالك بن أنس عن نافع، وهو إمامٌ يجمع حديثه، تفرد به عنه الشافعي، وهو إمام مقدم، لا نعلم أحداً حدث به عنه غير الربيع بن سليمان؛ وهو ثقة مأمون».

---

(١) قال محقق معرفة علوم الحديث (٩٤): «الأمر ليس كذلك لأنه قد تابع سعيدُ بنُ مِيناء أيمنَ، وتابع حنظلةُ بنُ أبي سفيان عبدَ الواحد، راجع البخاري»، قلت: نعم رواه البخاري في الباب السابق رقم (٤١٠٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سعيد بن ميناء عن جابر ، لكن هذا لا يُعَكِّرُ على كلام الحاكم، لأن الحاكم لا يقصد التَّفرُّد بأصل الحديث، إنما يقصد ـ والله أعلم ـ أن رواية أيمن لم يروها عنه إلا ابنه عبد الواحد، فالتَّفرُّد المقصود هنا هو التَّفرُّد عن أيمن لا مطلقاً.

(٢) روى البخاري عن عبد الواحد عن أبيه حديثين عن جابر ، تحفة الأشراف (٢/ ٤٥٧)، وعن عائشة رضي الله عنها ثلاثة أحاديث، تحفة الأشراف (١١/ ٢٦٥).

(٣) معرفة علوم الحديث، النوع الرابع والعشرون (٩٥).

فهذا الحديث الذي ذكره مثالاً قد تفرد به الشافعي عن مالك، ووصف الحاكم مالكاً بأنه ممن يجمع حديثه، وتفرد عن الشافعي الربيعُ، فلم يروه أحد عن الشافعي عن مالك سواه.

وقد روى هذا الحديث غيرُ واحدٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما، منهم: عبدُ الله بن دينار[١]، ومجاهدٌ[٢]، ومسلمٌ الخيَّاط[٣]. ورواه صخرُ بن جويرية، وكثيرُ بن فَرْقَدٍ عن نافع[٤].

فالحديث لم يُستغرَب من حديث نافع؛ أي لكونه هو الذي رواه؛ لتعدد من روى الحديث عنه، إنما استغرب من أن يكون مالك قد رواه، وهو ممن يجمع حديثه، ويكثر الرواة عنه ومع ذلك لم يروه عنه إلا الشافعيُّ، ولم يروِه عن الشافعيِّ إلا الربيعُ، فهذا التَّفرُّد المتسلسل عن مالك حتى الربيع هو المستغرب، إذ أين هم أصحاب مالك؟ وأين هم أصحاب الشافعي؟.

ـ **والمثال الثاني** الذي ساقه الحاكم لهذا النوع من رواية سعيد بن مسعود، عن النضر بن شُميل، عن شعبة، عن حُصَينٍ، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ في التشهد.

---

(١) **البخاري** في البيوع، باب (٦٩): من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، رقم (٢١٥٩).

(٢) سنن **الدارقطني** في البيوع، رقم (٣٠٣٩) وكتاب البيوع عنده غير مبوب، **والطبراني** في الكبير (١٢/ ٤١٩) رقم (١٣٥٤٥) وما بعد.

(٣) مسند أحمد (٢/ ٤٢) رقم (٥٠١٠).

(٤) رواية صخر عند **أحمدَ** (٦/ ٥) رقم (٦٤١٧)، **وابنِ حبان** في البيوع، رقم (٤٩٦٢)، ورواية كثيرِ بن فرقد عند **النسائي** في البيوع، باب (١٧): بيع الحاضر للبادي، رقم (٤٥٠٢).

وحديث التشهد مشهور من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد أخرجه البخاري عنه من رواية أبي سلمة شقيق بن سلمة، وعبد الله بن سَخْبَرَةَ[١]، وأخرجه الترمذي من رواية الأسود بن يزيد، وقال عنه[٢]: «حديثُ ابن مسعود ﷺ قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد».

والحديث أيضاً مشهور عن أبي سلمة فقد رواه عنه الأعمش، وحصين بن عبد الرحمن، ومنصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، وكلهم عند البخاري[٣].

وعن حُصَين رواه البخاري من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد[٤].

فالحديث معروف ومشهور، لكن رواية شعبة عن حصين غَرِيْبة، إذ لم يروها أحد إلا النضر بن شُميل[٥]، وهو مع كونه ثقة إلا أن تفرده عن شعبة يستغرب، إذ لم يروها أوثق أصحابه كيحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر

---

(١) رواية عبد الله بن سَخْبَرَةَ في الاستئذان، باب (٢٨): الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ورواية أبي سلمة سيأتي تخريجها بحسب من روى عنه.

(٢) الترمذي في الصلاة، باب(٩٩): ما جاء في التشهد، رقم (٢٨٩)، وقد رواه من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بنِ مسعود ﷺ.

(٣) رواية الأعمش في الأذان، باب(١٤٨): التشهد في الآخرة، رقم(٨٣١)، ورواية منصور في الدعوات، باب(١٧): الدعاء في الصلاة، رقم(٦٣٢٨)، ورواية المغيرة في التوحيد، باب(٥): قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، رقم (٧٣٨١)، ورواية حصين في التعليق التالي.

(٤) البخاري في العمل في الصلاة، باب(٤): من سمَّى قوماً أو سلَّم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢).

(٥) النضر بن شُمَيل المازني، أبو الحسن النحْوي، البصري نزيل مرو، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٠٤هـ)، روى الستة. تقريب (٤٩٣).

(غُنْدَر)، وهشام بن عبد الملك الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي داود الطيالسي، وهؤلاء هم أوثق أصحاب شعبة[١].

فهذا تفرد في طبقة متأخرة عن إمام يجمع حديثه، فيستغرب.

وهذا النوع عند الحاكم ينطبق على النوع الرابع الذي ذكره الترمذي وهو غَرِيْب الإسناد، وهو قريب من كلام ابن منده.

- **ثم ذكر النوع الثالث**؛ فقال: «والنوعُ الثالثُ من غَرِيْب الحديث: غرائبُ المتون. . .».

وذَكَرَ مثالاً له حديث: **«إنَّ هذا الدينَ متينٌ فأوغلْ فيه برفقٍ ولا تُبغضْ إلى نفسكَ عبادةَ اللهِ؛ فإنَّ المنبَتَّ لا أرضاً قطعَ ولا ظَهراً أَبَقى»**[٢].

وهو من رواية خلاَّد بن يحيى، عن أبي عَقِيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سُوْقَةَ، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

قال الحاكم[٣]: «هذا حديثٌ غَرِيْب الإسناد والمتن، فكلُّ ما رُوِيَ فيه فهو

---

(١) ينظر شرح علل الترمذي (٢/ ٥١٣) وما بعد.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٢): «رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذَّاب» وقد أخرج البخاري في الإيمان، باب(٢٩): الدين يسر، رقم (٣٩)، نحو هذا المتن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ»**، وأخرج الإمام أحمد في المسند (١١/ ٧٧-٧٨) رقم (١٢٩٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: **«إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ»**، وقال الهيثمي (١/ ٦٢): «ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً رضي الله عنه».

(٣) معرفة علوم الحديث، النوع الرابع والعشرون (٩٦).

من الخلاف على محمد بن سُوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر ﷺ فليس يرويه غير محمد بن سوقة، وعنه أبو عَقيل، وعنه خلاَّد بن يحيى».

فهذا المتن بهذه السياقة لا يُروى إلا بهذا السند، وقد تفرد به يحيى بن المتوكل؛ وهو ضعيف لا يحتمل تفرده[١]، عن محمد بن سوقة[٢]؛ وهو ثقة من صغار التابعين، روى عنه السفيانان وابن المبارك وغيرهم.

والمثال الثاني: رواه الحاكم عن محمد بن المظفر، عن عبد الله بن محمد ابن غزوان، عن علي بن جابر، عن محمد بن خالد بن عبد الله، عن محمد ابن فضيل، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«يا عبد الله: أتاني مَلَكٌ فقال: يا محمد؛ وسَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبلِكَ مِنْ رُسُلِنَا على ما بُعِثُوا؟ قال قلت: على ما بُعِثُوا؟ قال: على ولايتِكَ وولايةِ عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ»**[٣].

---

(١) **يحيى بن المتوكل العمري أبو عَقيل المدني**، ويقال الكوفي، من أوساط أتباع التابعين، ضعفه ابن المبارك والنسائي وأبو حاتم وابن المديني وغيرهم، وتعددت الروايات عن ابن معين، فقال مرة: «ليس حديثه بشيء». وقال مرة: «ليس به بأس». وقال في أخرى: «ضعيف». وقال أيضاً: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «لين»، وقال ابن حبان: «ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة»، وقال ابن عدي: «عامَّةُ أحاديثه غير محفوظة». وقال ابن عبد البر: «هو عند جميعهم ضعيف». وقد روى له مسلم في مقدمة الصحيح، وأبو داود. توفي سنة (١٦٧هـ). الكامل (٩/ ٣٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٤ـ ٣٨٥).

(٢) **محمد بن سُوقة الغَنَوي**، أبو بكر الكوفي العابد، تابعي صغير، قال ابن حجر: «ثقة مرضي»، روى له الستة. تقريب (٤١٨).

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٤١٤) رقم (٨٥٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٢٤١) من طريق الحاكم، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠) رقم (٤٨٨٤): «موضوع».

قال الحاكم[١]: «تفرد به علي بن جابر عن محمد بن خالد عن محمد بن فضيل، لم نكتبه إلا عن ابن المظفر، وهو عندنا حافظٌ مأمون».

قلتُ: علي بن جابر لم أجد من ترجمه، ولم يذكره أحد في تلاميذ محمد ابن خالد[٢]، ومحمد بن خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، وهو ضعيف لا يحتمل تفرده[٣]، وقد تفرد هنا عن محمد بن فضيل[٤]، عن محمد بن سوقة، ولم يُذكر أن لابن فضيل رواية عن ابن سوقة، حيث لم يُذكَر في تلاميذ ابن سوقة، ولم يذكر ابن سوقة في شيوخه.

فالغرابة لتفرد راوٍ ضعيف في طبقة متأخرة، وبنسخة لم تُعرف بين

(١) معرفة علوم الحديث، النوع الرابع والعشرون (٩٦).

(٢) وقد قال الألباني أيضاً في الموضع السابق عنه: «لم أعرفه».

(٣) **محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي**، مولى النعمان بن مقرن المزني، ط١٠، ت٢٤٠، روى له: ابن ماجه. قال ابن معين: «لا شيء»، وقال أبو حاتم: «سألت يحيى بن معين عنه فقال: ذاك رجل سوء كذاب». وقال: «سألت عمرو بن عون عنه، فقال: اكتب عنه»، وروي عن ابن معين أنه قال: «محمد بن خالد كذاب، إن لقيتموه فاصفعوه». وذكر الخليلي أنه روى عن مالك أحاديث لا يتابع عليها، وقال: «وهو ضعيف جداً». وقال أبو حاتم: «هو على يدي عدل». قال الحافظ في التهذيب (٣/ ٥٥٣): «وقوله: (على يَدَيْ عَدْل) معناه قَرُبَ من الهلاك، وهذا مَثَلٌ للعرب؛ كان لبعض الملوك شرطي اسمه (عَدْل) فإذا دُفع إليه من جنى جناية جزموا بهلاكه غالباً. ذكره ابن قتيبة وغيره، وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق فلم يصب». وينظر: الكامل (٧/ ٥٢٦).

(٤) **محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير**، أبو عبد الرحمن الكوفي، ط٩، ت: (٢٩٥هـ)، روى له الجماعة، قال أحمد بن حنبل: «كان يتشيع، و كان حسن الحديث». وقال ابن معين: «ثقة». وقال أبو زرعة: «صدوق من أهل العلم». وقال أبو حاتم: «شيخ». تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٣)، وقال في التقريب (٤٣٦): «صدوق عارف رمي بالتشيع».

المحَدِّثين، أي رواية ابن فضيل عن ابن سوقة.

وهذا النوع عند الحاكم يقابل النوع الأول الذي ذكره الترمذي ومثل له بحديث أبي العشراء، وهذا النوع هو «غرائب النسخ»، أو «غَرِيْب الإسناد والمتن».

ثم ختم الحاكم كلامه على أنواع الغَرِيْب التي ذكرها بقوله:

«فهذه الأنواع التي ذكرتها مثال لألوف من الحديث يجري على مثالها وسننها».

* **الخلاصـة:**

١ ـ أن الحاكم ميَّزَ «الغَرِيْب» عن «الأفراد» وجعل لكل منهما نوعاً مستقلاً، ولكلٍّ تقسيمٌ لا ينطبق على الآخر.

٢ ـ الغَرِيْب عنده ثلاثة أنواع:

أ ـ **غرائب الصحيح**، ما كان سنده جادة مشهورة لكن المتن لا يروى إلا به وهو صحيح.

ب ـ **غرائب الشيوخ**، ما كان التَّفرُّد فيه عن حفاظ أئمة هم شيوخ هذا الفن.

جـ ـ **غرائب المتون**، وهو ما كانت نسخةُ إسنادِه لا تُعرَف إلا بهذا الحديث، ولم يُروَ المتن إلا بهذا السند.

(الغَرِيْب) عند الحافظ ابن طاهر المقدسي:

ثم نعرج على ابن طاهر المقدسي(ت٥٠٧) فقد فصَّل في أنواع (الغَرِيْب) في مقدمة كتابه «أطراف الغرائب والأفراد» الذي رتَّبَ فيه كتاب «الأفراد» للدارقطني.

فقال بعد أن ساق تعريف ابن منده السابق[١]:

«اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

ـ **النوع الأول**: غرائبُ وأفرادٌ صحيحة، وهو أن يكون الصحابي مشهوراً برواية جماعةٍ من التابعين عنه، ثم ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات، لم يروه عنه غيره، ويرويه عن التابعي رجلٌ واحدٌ من الأتباع ثقة، وكلهم من **أهل الشهرة والعدالة**، وهذا حدٌّ في معرفة الغَرِيْب والفرد الصحيح. . . .».

فالتَّفرُّد هنا واقعٌ في حلقتين، تفرَّدَ التابعي عن الصحابي، مع كون الصحابي مشهوراً بالرواية، يروي عنه العدد من التابعين، ومع ذلك تفرد عنه واحدٌ منهم.

وعن هذا التابعي ـ المشهور أيضاً بالرواية ـ يتفرد ثقةٌ من أتباع التابعين فلا يرويه غيره.

ويظهر هنا في كلام ابن طاهر ملحظُ الشهرة للراوي، وتعدد الأصحاب، ثم وقوع التَّفرُّد عنه، وتسلسل التَّفرُّد إلى طبقة أتباع التابعين، فهذه الأمور مجتمعة استدعت وصفه بالغَرِيْب، لا مطلقَ التَّفرُّد.

وهذا قريب من كلام ابن منده، حيث ذكر وصف «من يُجمَعُ حديثه» ليشير إلى ذلك، وكذا هو قريب من النوع الثاني الذي ذكره الترمذي، وهو ما كان معروف السند، غَرِيْب المتن، ويدخل أيضاً في نوع (**غرائب الصحيح**) عند الحاكم.

---

(١) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٣) طبعة دار الكتب العلمية، وأنبه إلى سوء هذه الطبعة وكثرة الأخطاء والنقص كما يظهر من التصويبات الآتية.

ـ «**والنوع الثاني**: من الأفراد أحاديثُ يرويها جماعةٌ من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد منهم جماعةٌ فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجلٌ واحدٌ لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيرُه من طريق[١] تصح؛ وإن[٢] كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن [شيخ] شيخه [جماعة] إلا أنه من رواية هذا المتفرد عن شيخه لم يروه[٣] عنه [غيره][٤]».

فالتَّفرُّد هنا واقع في حلقة واحدة، وهي حلقة أتباع التابعين، فالحديث رواه عن الصحابي عدد من التابعين، وعن كل واحد من التابعين يرويه جماعة من أتباع التابعين، وينفرد راوٍ فيرويه عن واحدٍ من أتباع التابعين لا يرويه غيره عنه.

كما تفرد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، في المثال السابق الذي ذكره الحاكم[٥]، مع كون الحديث رواه عددٌ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، ورواه عددٌ عن نافع، لكنه عن مالك تفرد به الشافعي، ثم عن الشافعي تفرد به الربيع.

وهذا داخل في غَريْب الإسناد عند الترمذي، وفي غرائب الشيوخ عند الحاكم.

ـ «**والنوع الثالث**: أحاديثُ يتفرَّدُ بزيادةِ ألفاظ فيها واحدٌ عن شيخه، لم يَرِوِ تلك الزيادةَ غيرُه عن ذلك الشيخ، فيُنْسَبُ إليه التَّفرُّد بها وينظر في حاله».

فالغرابة هنا لأجل التَّفرُّد بزيادة في المتن، وقد ذكرها الترمذي في النوع الثالث عنده.

---

(١) في مقدمة الأطراف «طرق» والمثبت من «النفح الشذي» نقلاً عن: منزلة مدار الإسناد.

(٢) في مقدمة الأطراف «فإن» والمثبت من النفح الشذي وهو أولى.

(٣) في المطبوع: «يرويه»، وهو خطأ فادح.

(٤) ما بين قوسين نقص من المطبوع، والتتمة من النفح الشذي نقلاً عن: منزلة مدار الإسناد.

(٥) ص (٢٦٨).

ـ «والنوع الرابع: متونٌ اشتهرت عن جماعةٍ من الصحابة أو عن واحدٍ منهم؛ فروي ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يُعرَفُ به إلا من طريق هذا الواحد ولم يتابعه عليه غيره».

وهو أيضاً من غرائب الإسناد عند الترمذي، وغرائب الشيوخ عند الحاكم.

ـ «والنوع الخامس: من التَّفرُّد أسانيدُ ومتونٌ ينفرد بـها أهلُ بلدٍ لا توجد إلا من روايتهم، وسننٌ ينفرد بالعمل بها أهلُ مصرٍ لا يُعمل بها في غير مصرهم».

وهذا نوعٌ من الفرد النسبي، وليس من الغَريْب، وقد عقَّبَ ابن طاهر بقوله:

«وليس هذا النوع مما أراده الدارقطني، ولا ذكره في هذا الكتاب، إلا أني ذاكره[1] في بابه».

(الغَريْب) عند الحافظ الميَّانِشي:

وبعد ابن طاهر المقدسي وقفت على تعريفٍ للحديث الغَريْب لأبي حفصٍ الميَّانشي (ت٥٨١) حيث قال[2]:

«وأما الغَريْب: فهو ما شَذَّ طريقُه، ولم يُعرفْ راويه بِكثرةِ الرِّواية».

يفسِّرُ الميانشيُّ الغَريْب بشذوذِ منْ لم يُعرف بكثرةِ الرواية؛ أي كان من المقلِّين، والشذوذُ الذي يقصده الميانشيُّ ـ والله أعلم ـ جارٍ على استعمال

(١) في المطبوع (ذكراه) فتأمل...!!!!

(٢) ما لا يسع المحدث جهله (٢٧٢).

المتقدمين، وهو التَّفرُّد بسندٍ ليس له أصلٌ متابعٌ عند الحفاظ.

ويزيد إلى ذلك الميانشي قيداً آخر؛ وهو أن راوي الغَريْب غيرُ مشهور، ولا مكثرٍ من الرواية، إذ لو كان من المكثرين، ومن أهل الجمع والتَّتبُّع من الحفاظ فربما لا يستغرب تفرده، ولا يُسمَّى ما يتفرد به غَريْباً؛ لوجود ما يسوغه ويبرره من كثرة الحفظ، وسعة الجمع، والشهرة بذلك.

فالميَّانِشي لم يطلق الغرابة على مجرد التَّفرُّد، بل قيده وحصره بما سبق.

(الغَريْب) عند الحافظ ابن الصلاح:

ثم نصل إلى ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، حيث اكتفى في تعريفه للغَريْب بإيراد كلام ابن منده السابق، واقتصر عليه فلم يعارضه أو ينقضه، وإنما كان في كلامه إشارةٌ إلى تعميمِ مفهومِ الغَريْب، والتوسُّعِ فيه، وتلميحٌ إلى أن الغَريْب هو ما يتفرد به راويه مطلقاً.

قال ابن الصلاح[١]: «الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغَريْب[٢]، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده. وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغَريْب؛ كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه».

فهذا البيان من ابن الصلاح بعد سوقه لتعريف ابن منده؛ يشير إلى تعميم مفهوم الغَريْب، وإطلاقه على ما وقع فيه تفرد، مهما كانت طبقة المتفرد، أو حال الشيخ المتفرد عنه، وكأنه رأى كلامَ ابن منده للتمثيل، أو أنه تعريف

(١) علوم الحديث (٢٧٠).

(٢) قال الدكتور نور الدين معلقاً: «أي سواء تفرد الراوي بالحديث عن إمام يجمع حديثه أو عن غير إمام، وهو الفرد المطلق، فإنه يدخل في الغَريْب أيضاً».

بالمثال، لا أنه يبين مفهوم الغَرِيْب بشكل تام.

على أن ابن الصلاح قد أشار إلى تمايز بعض أنواع الأفراد عن الغَرِيْب وعدم دخولها فيه، كأفراد البلدان، إلا أن التعميم ظاهر من كلامه وإن تمايزت بعض الأنواع.

وقد تابع ابنَ الصلاح في ذكر كلام ابن منده كثيرٌ ممن جاء بعده؛ ممن اختصر كتابه أو علق عليه أو شرحه، فمنهم من اكتفى بهذا التعريف وساق تقسيم ابن الصلاح الآتي، ومنهم من أشار إلى عموم الغَرِيْب لكل تفرد، كالنووي (ت٦٧٦)(١)، وابن دقيق العيد (ت٧٠٢)(٢)، وابن جماعة (ت٧٣٣)(٣)، وابن كثير (ت٧٧٤)(٤)، والعراقي (ت٨٠٦)(٥).

(الغَرِيْب) عند الحافظ الذهبي:

كان للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ) تفصيلٌ آخرُ في إطلاق وصف الغَرِيْب، فقد ربط إطلاق هذا المصطلح بحال الراوي وطبقته، حيث قال(٦):

«... فهؤلاء الحفاظ الثقات؛ إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غَرِيْب، وإن كان من أصحاب الأتباع

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق، النوع الحادي والثلاثون (١٨٠).

(٢) الاقتراح (١٧ ـ ١٨).

(٣) المنهل الروي (٥٥) وقد اختصر فيه تعريف ابن منده ولم يعزه إليه حيث قال: «الغَرِيْب: هو ما انفرد واحد بروايته، أو برواية زيادة فيه؛ عمَّن يُجمَعُ حديثُه؛ كالزهري في المتن أو السند».

(٤) اختصار علوم الحديث مع شرحه «الباعث الحثيث» (١٥٩).

(٥) شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٧٢).

(٦) الموقظة (٧٧)، وقد سبق أن سقت كلامه في الفصل الأول، مبحث أثر الطبقة في التَّفرُّد، ص (١٨٧) وما بعد.

قيل: غَريْب فرد، ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد».

فالحافظ الذهبي وهو من أئمة التقصي والاستقراء، قسم الرواة إلى مرتبتين:

الأولى: مرتبة الحفاظ الثقات، ونص على أن تفرد التابعي منهم إذا توافرت فيه شروط الصحة فهو صحيح، ولا يوصف بالغرابة لمجرد التَّفرُّد، وأما تفرد أتباع التابعين منهم فيوصف مع الصحة ـ إن توفرت شروطها ـ بأنه غَريْب.

وأما من بعد أتباع التابعين فتفردهم قليلٌ نادر، والحقيقة أن التَّفرُّدات التي تنسب إليهم كثيرة لكن قصد الذهبي ـ والله أعلم ـ أن التَّفرُّدات الصحيحة عندهم نادرة جداً، وأكثر ما ينسب إليهم من الأفراد لا يَصح، فلا يسلم في الغالب تفرد في هذه الطبقة مع أن رواتها حفاظ ثقات.

ثم يتكلم عن المرتبة **الثانية** فيقول[1]: «ثم ننتقل إلى اليَقِظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين، فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خرّج حديثه ذلك في الصحاح. وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض... فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به عثمان بن أبي شيبة وأبي سلمة التبوذكي وقالوا: هذا منكر».

---

(١) الموقظة (٧٧).

هذه المرتبة الثانية من الرواة، وهم ثقاتٌ لكنهم دون المرتبة الأولى في الحفظ والشهرة والعلم، فتَفَرُّدُ راوٍ من هذه المرتبة إن كان من التابعين وتوافرت فيه شروط الصحة فهو صحيح مقبول، ولا يُستَغْرَبُ منه.

وأما إن كان المتفرِّدُ من أتباع التابعين فقد يُصَحَّحُ حديثه إذا توافرت فيه شروط الصحة، ويوصف مع ذلك بالغرابة، وقد يَتوقَّفُ فيه النقاد فلا يطلقون الصحة عليه، حسب ما يظهر لهم من حال الحديث.

إذاً: الغرابة عند الذهبي تُطْلَقُ على ما صحَّ من حديث أتباع التابعين، وعلى ما يتفرد به تلاميذ أتباع التابعين إذا كانوا من المرتبة الأولى.

أما تفرد التابعي فلا يصفه بالغرابة.

وأما تفرد الطبقة المتأخرة بعد أتباع التابعين؛ وهي طبقة مشيخة الأئمة فلا يصفها بالغرابة، بل هي منكرة، إذ من غير المقبول أن يستمرَّ التَّفرُّد إلى هذه الطبقة.

وقد سبق الكلام على أثر الطبقة في التَّفرُّد، وطبيعة كل طبقة وظروفها، ونقلت هناك كلام الذهبي[1] وعلقت عليه.

*** (الغَرِيْب) عند الحافظ ابن حجر:**

وبعد الحافظ الذهبي يأتي الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، الذي تابع ابنَ الصلاح في توسيع مفهوم الغَرِيْب، وصاغ له تعريفاً جديداً يُبْرِزُ تَبَنِّيهِ لتعميم مفهوم الغَرِيْب، متجاوزاً كلامَ ابنِ منده، فقد قال[2]:

---

(١) في الفصل الأول، مبحث: «عصر التَّفرُّد، أو طبقة الراوي المتفرد وأثره عند المحَدِّثين» ص (١٨٧) وما بعد.

(٢) شرح النخبة (٤٧).

«**الغَريْب: وهو ما يتفرَّدُ بروايتِهِ شَخصٌ وَاحدٌ في أيِّ مَوضِعٍ وَقَعَ التَّفرُّد بهِ مِن السَّنَدِ**».

فالغَريْب عند ابن حجر يساوي الحديث الفرد تماماً، فهما مترادفان لا فرق بينهما إلا في أكثرية الاستعمال بين المحَدِّثين، كما سيأتي قريباً.

وقال بعد ذلك[1]:

«ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، أو لا يكون كذلك، بأن يكون التَّفرُّد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد؛ فالأول الفرد المطلق. . . والثاني: الفرد النسبي».

فالغَريْب عند ابن حجر يقع بمجرد التَّفرُّد ولو تفرد به تابعي كبير مشهور، طالما أنه لم يروه غيره، وهو الحديث الفرد نفسه بقسميه المطلق والنسبي.

وتابع الحافظَ ابنَ حجرٍ في تعريفه للحديث الغَريْب من جاء بعده؛ فأطلقوا (الغَريْب) على ما تفرَّدَ به الراوي سواء أكان تفرداً مطلقاً أم نسبياً. كالسخاوي (٩٠٢هـ)[2]، وابن الحنبلي (٩٧١هـ)[3]، والمُلا علي القاري (١٠١٤هـ)[4]، والزَّبِيْدي (١٢٠٥هـ)[5].

---

(١) شرح النخبة (٥٢).

(٢) فتح المغيث (٣/٤).

(٣) قفو الأثر (٤٧).

(٤) شرح شرحِ النخبة (٢٠٨) و(٢٣٣).

(٥) بلغة الأريب (١٨٨).

وهكذا استقرَّ مفهوم الغَريْب عند المعاصرين، واشتهر تعريفه بأنه:

«الحديثُ الذي تفرَّدَ بهِ راويهِ، سواءٌ عن إمامٍ يُجمَعُ حديثُه أو عن راوٍ غيرِ إمام»[١].

وظاهرٌ من هذا التعريف تعميمُ إطلاق الغرابة على أي حالة من حالات التَّفرُّد، ويتضح من التعريف أيضاً مخالفةُ ابنِ منده، وعدم اعتبار كلامه.

وعُرِّفَ بعبارةٍ أخرى:

«الحديثُ الذي يتفرَّدُ بروايتِهِ راوٍ واحدٌ في أيِّ موضعٍ وقعَ التَّفرُّد به من السَّند»[٢].

خلاصة العرض التاريخي:

بعد هذا العرض التاريخي لمفهوم الغَريْب يظهر أن هناك نظرتين للمحدثين:

النظرة الأولى ـ نظرة المتقدمين:

وهي نظرة متقدمة تخص الغَريْب بأحوال معينة من التَّفرُّد، ولا تطلق الغرابة على أي تفرد، فكلام أبي داود والترمذي وابن منده والحاكم وابن طاهر والذهبي يفيد أن الغَريْب ليس كل حالة تفرد تقع في الحديث، وإنما هي أحوال دقيقة فيها أمر استدعى وصف الحديث بالغَريْب، ولم يطلق واحدٌ منهم الغرابةَ على مجرد التَّفرُّد.

وهذه الأحوال التي أطلقوا عليها الغرابة مما سبق:

١ ـ نسخ الأسانيد، التي لا تعرف إلا بهذا النسق، ولم يروَ بها إلا حديثٌ واحدٌ

---

(١) منهج النقد (٣٩٦).

(٢) الإيضاح (٢٤٢)، وينظر: قواعد التحديث (١٨٤).

أو أحاديث قليلة، كنسخة أبي العشراء التي مثل بها الترمذي، وهذه أقل أنواع الغَرِيْب تسميةً فيما وجدت.

٢ ـ **الزيادات في المتن**، والتي يزيدها بعض الرواة، ولم يأت بها غيره من الرواة كزيادة مالك في حديث صدقة الفطر، فهذه غرابة في المتن.

٣ ـ **المتون الغَرِيْبة**، التي يكون السند فيها جادةً معروفة بين المحَدِّثين، ومداره على إمام حافظ متقن، لكن ينفرد هذا السند بمتن لا يعرف إلا به، ويستغرب لعدم وجود متابعة أو شاهد للمتن مع أن السند محفوظ، كما مثَّل الترمذي بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

٤ ـ **غرائب الأسانيد**، وهي أكثرها استعمالاً وهي الغالب عند إطلاق المحَدِّثين للغَرِيْب، وهذا النوع الذي ذكره الترمذي ومثَّل له بأربعة أمثلة، وذكره الحاكم، هو الذي يتنزل عليه كلام ابن منده، وابن طاهر، والذهبي، وهو التَّفرُّد الواقع عمن يدور عليه الحديث، ممن اشتهر بالجمع والاستقصاء، وتكاثر الرواة عنه، وهؤلاء الأئمة في الغالب من صغار التابعين، أو كبار أتباع التابعين.

فالتَّفرُّد عن هؤلاء هو الذي يوصف بالغرابة، ذلك أنه لا يستغرب تفرد الزهري عن ثابت، أو عن أبي سلمة، ولا تفرد قتادة عن أنس ﷺ أو عن الحسن البصري، إنما الذي يستغرب أن ينفرد راوٍ عن مثل هذين الإمامين، برواية لا يرويها غيره من أهل طبقته، ومن تلاميذ هذين الإمامين الكُثُر الذين قد يجاوزون المئات، فأين باقي أصحابهما؟

ولذلك كثر في هذه الغرائب الأخطاء والأوهام، وقل ما سلم منها وصحح، وتضافرت عبارات المحَدِّثين في ذم الغرائب، والإنكار على تتبعها، فلو كانت الغرائب بمعنى الأفراد لما كان هناك محل لإنكار.

النظرة الثانية ـ نظرة المتأخرين:

بدأت من ابن الصلاح إشارةً حتى استقرت مفهوماً شائعاً في القرون الأخيرة، وهي إطلاق الغَريْب على كل تفرد يقع من الرواة باستثناء بعض الأنواع التي لم يمثل لها إلا بأفراد البلدان.

ويلاحظ على هذه النظرة ما يلي:

١ ـ أنها تجعل جُلَّ السنة غَريْبة، فأكثر ما يروى من الحديث فيه تفرد في طبقاته الأولى، والروايات إنما تكثر بعد هذه الطبقات، أي عن مدار الحديث الذي هو التابعي أو تابع التابعي في الغالب الأكثر، وهذا الإطلاق لا يقول به أحد من المحَدِّثين العارفين بهذا الشأن.

٢ ـ أنها تسوي بين مفهوم الغَريْب والفرد تقريباً، وكلام الحفاظ والنقاد الذي سبق نقله يأبى ذلك، فالترمذي أطال في بيان أنواع الغرابة التي تطرأ على الحديث، ولو كان يعني بالغَريْب أي تفرد لاكتفى بالنص على ذلك، وما توسع هذا التوسع، وكذلك الحاكم ذكر نوعاً مستقلاً عن الأفراد سماه الحديث الغَريْب، وكلامه فيه يختلف عن كلامه عن الأفراد.

٣ ـ أنها تفرغ مفهوم الغَريْب من مضمونه النقدي، وتجعله مساوياً للتفرد، والتَّفرُّد عند أصحاب هذه النظرة لا يضر إذا كان من ثقة أو صدوق مع عدم المخالفة، إذاً فلم يعد هناك كبير فائدة لوصف السند بالغرابة، بينما نجد أن نقاد الحديث عندما يطلقون الغرابة يقصدون معنى دقيقاً واقعاً في الحديث، وملاحظة الأمثلة التي ساقها الترمذي والحاكم، والأمثلة المتتبعة في الاستقراء تظهر أن في كل منها ما يستغربه المحدث مما يحدوه لوصفه بالغَريْب، ولا نراهم يصفون ما اتفقوا على تصحيحه من الأفراد بأنه غَريْب.



٤ ـ أن هؤلاء العلماء أنفسهم الذين ذكروا هذا التعريف المتأخر، ذكروا أنه قد يطلق الغَريْب على الموضوع أو المردود أو المنكر أو نحو ذلك، وهذا الإطلاق ليس بقليل بل هو الأكثر.

والذي يظهر لي رجحان نظرة المتقدمين، وهي التي يؤيدها الاستقراء كما سيأتي[1].

وينبغي التنبه إلى ما يوصف من الحديث بالغَريْب، فإن كان هذا الوصف من إمام متقدم فإنه ينبغي أن يبحث عن سبب الغرابة، وهل هذه الغرابة ترقى إلى علة مؤثرة، أم أنها لا تؤثر في الحديث.

وأما إن كان هذا الوصف من إمام متأخر فلا يعدو أن يكون وصفاً للحديث بالتَّفرُّد، فيعامل كأي حديث فرد.

* * *

المبحث الثالث

استقراء مصطلح الغَريْب

قد أشرت مسبقاً إلى ترابط المدلول اللغوي بالمدلول الاصطلاحي خاصة عند المتقدمين[2]، فكثير من اصطلاحاتهم أو أكثرها لم يريدوا منها أكثر من معناها اللغوي، ودلالتها التي تتبادر إلى الفهم حسب اللسان العربي، ومصطلح الغَريْب كذلك، إذ الغَريْب كما دلت عليه اللغة يستعمل لما كان بعيداً عن أصله، مغايراً لما حوله أو ما يجانسه، خارجاً عن المألوف كما قالوا: قِدحٌ غَريْب: ليس من الشجر التي سائر القداح منها.

---

(١) ينظر ص (٣٠٣).

(٢) ينظر ص (٨٣).

قال الشيخ جمال الدين القاسمي[1]: «وإنما سُمِّيَ غَرِيْباً لانفراد راويه عن غيره؛ كالغَرِيْب الذي شأنه الانفراد عن وطنه».

وهكذا الغَرِيْب في اصطلاح المحَدِّثين إنما يصفون به حديثاً أو سنداً مغايراً لما ألف أو اشتهر أو شاع وعُهِدَ بين المحَدِّثين، بل إن كثيراً من عباراتهم التي نقلت عنهم تظهر تماماً ذمَّهم للغَرِيْب وتحذيرهم من تتبع الغرائب.

فما الأمرُ الذي إن وجد في الحديث يستوجب هذا الوصف؟ وما الذي يجعل الحديث أو الرواية تخرج عن بقية الروايات فتوصف بالغرابة؟

هل مجرد تفرد الراوي بالحديث أمرٌ يستغرب ويستحق أن يوصف حديثه بالغرابة؟ ويأنه ليس كالمألوف وإن كان من أئمة التابعين مثلاً أو من أئمة الحفاظ الجمَّاعين الوعاة؟

هل لمجرد تفرد نافع أو سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أو تفرد أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، أو تفرد الزهري عن أنس ﷺ، أو تفرد يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد عن أنس ﷺ، هل مجرد تفرد هؤلاء بالحديث أمر يستغربه الحفاظ فيصفون حديثهم بالغرابة؟

ليس الأمر كذلك إذ التَّفرُّد لا يستغرب ولا يستبعد بمطلقه، وليس كل تفرد هو خروج عن المألوف، وإلا كان جل السنة غرائب!!!

إذاً هو أمر زائد على هذا الوصف، وحالة أخص منه، سأحاول أن أستخلصها وأقف عليها، وذلك من خلال ما قمت به من استقراء عينات من مصادر الحديث المتقدمة، مع ربطها بما تقدم من كلام الحفاظ النظري في الحديث الغريب.

(١) قواعد التحديث (١٨٤).

استقراء مصطلح (غَريْب):

قمتُ باستقراء مصطلح (غَريْب) عند عدد من أئمة هذا الشأن الأوائل من خلال كتبهم التي وصلت إلينا، وذلك بوساطة الحاسب، وحاولت تقصي الأقدم منها فالأقدم، وهذه الكتب هي: «تاريخ ابن معين» للدوري، و«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد، و«علل الحديث» للرازي، وقسم من كتاب «الكامل» لابن عدي(١)، وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه(٢)، و«علل الدارقطني».

*** الغَريْب في تاريخ ابن معين:**

أطلق ابن معين مصطلح «غَريْب» في تاريخه على حديثين:

أحدهما: تفرد به نوح بن درَّاج، عن عبد الله بن شُبْرُمة(٣)، ونوح متروك، كذَّبه ابن معين(٤)، وعبد الله بن شُبْرُمة إمام من صغار التابعين. والحديث كما يفهم من سياق كلام ابن معين ضعيف مردود.

---

(١) لم أستقرىء كتاب الكامل كلَّه لكثرة استخدام هذا المصطلح فيه، واكتفيت بعيِّنة منه، وهذه العينة هي الجزء الأول والثاني على الطبعة القديمة، وتساوي جزأين وبعض الثالث من الطبعة الجديدة، وقد اعتمدت في العزو إلى الطبعة الجديدة لكونها طبعة محققة جيدة.

(٢) لم أستقرىء ما في سنن الترمذي مع أنه أكثرُهم استخداماً لهذا المصطلح، وذلك لكثرة هذه المواضع عنده، ثم لأنه كفانا ذلك عندما تحدث عن الحديث الغَريْب ومفهومه وأنواعه عند المحَدِّثين في كتابه «العلل الصغير» الذي جعله في نهاية سننه، وقد سبق عرضه وبيانه ص(٢٥٢) وما بعد.

(٣) تاريخ ابن معين (٢/٢٥) رقم (٢٩٧٨)، ونصه: «سئل يحيى عن نوح بن درَّاج؟ قال: لم يكن يدري ما الحديث، ولا يحسن شيئاً، كان عنده حديث غَريْب عن ابن شُبْرُمة عن الشعبي في المحرم يضطر إلى الميتة أو الصيد، ليس يرويه أحد غيره، ولم يكن ثقة».

(٤) **نوح بن درَّاج النخعي** مولاهم، أبو محمد الكوفي القاضي، قال ابن معين: «كذاب خبيث قضى سنتين وهو أعمى»، قال أبو داود: «كذاب يضع الحديث»، روى له ابن ماجه في التفسير، تهذيب الكمال (٣٠/٤٤)، تقريب التهذيب (٤٩٧).

والثاني: تفرد به عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر العمري[١]. وعبد الوهاب ثقة تغير[٢]، وعبيد الله إمام من صغار التابعين.

*** الغَرِيْب عند الإمام أحمد:**

أطلقه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» في أربعة مواضع:

الأول: تفرد به هُشَيم بن بَشير، عن محمد بن قيس الأسدي، عن رجلٍ عن الشعبي[٣]، وهشيم ثقة لكنه مدلس، ولم يُذكر في شيوخه محمد بن قيس، ولا ذُكر في تلاميذ محمد أن هشيماً سمع منه، والحديث معروف من رواية هشيم، عن إبراهيم بن عطية، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي من قوله[٤].

---

(١) تاريخ ابن معين (٢/٢٣١) رقم (٤٤٨٧)، ونصه: «حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة**. قال يحيى: وهذا غَرِيْب، ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي».

(٢) **عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت**، الثقفي، أبو محمد البصري، قال ابن حجر: «ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين»، توفي سنة (١٩٤هـ)، روى له الستة. تقريب (٣٠٩).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٧٣) رقم (٢٢٢٨)، ونصه: «حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن مولىً لقريش، عن الشعبي قال: **«ليس من المروءة النظر في مرآةِ الحجام»**. سمعت أبي يقول: حديثٌ غَرِيْب».

(٤) جاء في تاريخ ابن معين (٤٩٢٦): «سألت يحيى عن أحاديث يرويها هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: النظر في مرآة الحجام دناءة، وإذا بلي المصحف دفن، وأشباه هذه الأحاديث فقال: سمعها هشيم من إبراهيم بن عطية الواسطي عن مغيرة، قلت ليحيى: إبراهيم هذا سمع من المغيرة هذه الأحاديث؟ قال: كان إبراهيم هذا لا يساوي شيئاً، وينبغي أن يكون قد سمع من مغيرة، فهشيمٌ إنما سمع هذه الأحاديث منه عن مغيرة».
ينظر الكامل (٨/٤٥٢). فلعل استغراب الإمام أحمد لأن هشيماً رواه عن محمد بن قيس، وهو لا يعرف من شيوخه ولم يُذكر له بهذا السند رواية، فهو يستغرب هذه النسخة. ومحمد بن قيس من أئمة أتباع التابعين، ومن تلاميذ الشعبي.

والثاني: تفرد به هُشَيمٌ أيضاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها[1]، وقد روي نحوه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها[2]، فلعله استُغرِبَ للتفرد به عن يحيى بن سعيد.

والثالث: تفرد به بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً[3]، وخالفه إسماعيل بن أبي خالد، وطارق بن عبد الرحمن عن قيس[4].

والرابع: تفرد به سفيان عن هشام الدستوائي عن عامر الأحول عن الحسن

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٧٧) رقم (٢٢٤٢)، ونصه: «حدثني أبي فقال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: «**أن النبي ﷺ دخل على عائشة** رضي الله عنها **وهي تلعب بالبنات ومعها جوار، فقال لها: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: هذه خيل سليمان!! قال: فجعل يضحك من قولها**». سمعت أبي يقول: غَريْب، لم نسمعه من غير هشيم عن يحيى بن سعيد».

(٢) أخرج البخاري في الأدب، باب (٨١): الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب (١٣): في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم (٢٤٤٠)، ولفظ البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِي ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي**».

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٠) رقم (٤٠٧٧)، والحديث في الإبراد بالظهر.

(٤) قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٣٣) في ترجمة بيان بن بشر: «قال لي صدقة: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أبردوا بالظهر**». وقال لنا موسى: عن أبي عوانة، عن طارق، عن قيس، عن عمر ﷺ قوله، وقال وكيع: عن ابن أبي خالد، عن قيس: كان يقال». ورجح أبو حاتم رواية طارق على رواية بيان، علل الحديث (١/٣٠٣).

مرسلاً، وأشار أحمد إلى أن المعروف أن هذا الحديث إنما رواه عمرو بن عبيد عن الحسن[١].

والشعبي، ويحيى بن سعيد، وقيس من التابعين. ومحمد بن قيس، وهشام الدستوائي من كبار أتباع التابعين.

*** الغَريْب في علل الحديث لابن أبي حاتم:**

أُطلق مصطلح «الغَريْب» في علل الرازي في أربعة عشر موضعاً:

أحدها: تفرد به حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك ﷺ[٢].

والمواضع الأخرى وقع فيها التَّفرُّد عن: محمد بن عجلان في موضعين[٣]، والأعمش[٤]، ويونس بن ميسرة[٥]، ويحيى بن يعمر[٦]، ومحمد

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٩١/٣) رقم (٤٣٢٦)، ونصه: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن هشام بن أبي عبد الله عن عامر الأحول عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة». قال أبي: حديث سفيان عن هشام بن أبي عبد الله غَريْب، إنما رواه عمرو بن عبيد، وهو غَريْب من حديث عامر الأحول. قال أبي: وحدثناه الفزاري - يعني مروان - عن هشام بن أبي عبد الله». وعمرو بن عبيد البصري، مكثر عن الحسن، ولكن أتهم بأنه يكذب عليه، وقد سئل ابن معين عن حديث عمرو بن عبيد عن الحسن فقال: «لا يكتب حديثه». وقال ابن حبان: «كان يشتم الصحابة، و يكذب في الحديث وهماً لا تعمداً». تهذيب الكمال (١٢٣/٢٢)، وأما عامر بن عبد الواحد الأحول، فصدوق يخطىء، ولم يُذكر الحسن البصري في شيوخه. تقريب (٢٣١).

(٢) علل الرازي (٣٢٦/٣) رقم (٢٢٦١).

(٣) الأول: (٢٢٩/١) رقم (٢٢٣)، والثاني: (١٠٣/٣) رقم (١٧٩٣).

(٤) (١٢٣/٢) رقم (٩٠٤).

(٥) (١٦٩/٢) رقم (١٠٠١)، وقال فيه: «صحيح حسن غَريْب».

(٦) (١٢٧/٣) رقم (١٨٥٠).

ابن واسع[١]، وهم من التابعين.

وعن أبي إسحاق الفزاري[٢]، وسهيل بن أبي صالح[٣]، وسعيد بن أبي هلال[٤]، وبكر بن مضر[٥]، وحماد بن زيد[٦]، وعوف بن أبي جميلة[٧]، وابن عيينة[٨]، وهم من أتباع التابعين وأئمتهم.

الغَريْب في الكامل:

ومن «الكامل» لابن عدي استقرأت واحداً وثلاثين موضعاً[٩]، وقع التَّفرُّد فيها عن:

إسماعيل بن أبي خالد (١/ ١٠١)، والأعمش (١/ ١٠٤)، وأبي الزبير في موضعين (١/ ٣٧٩) و(٢/ ١٣٩)، وعمر بن عبد العزيز(١/ ٤٧٧)، وقتادة (١/ ٥٠٧)، وقيس بن طلق (٢/ ١٣)، وسماك (٢/ ١٧)، وثابت البناني (٢/ ١٢٢)، وعاصم الأحول (٢/ ٣٧٧)، وهشام بن عروة (٢/ ٤٦١)، ومنصور بن المعتمر (٣/ ١٧)، وعكرمة (٣/ ٥٠)، والحكم بن عُتيبة (٣/ ١٠٠)، وابن سيرين (٣/ ١٢٠)، والحسن البصري (٣/ ١٢٢)، وحميد بن هلال

(١) (١٢٧/٣) رقم (١٨٥٠).
(٢) (١٦٧/١) رقم (٨٤).
(٣) (٢٦١/١) رقم (٢٨٨).
(٤) (٣١٨/١) رقم (٤١١).
(٥) (١٥٠/٢) رقم (٩٦٤).
(٦) (٣٤٥/٢) رقم (١٤٠١).
(٧) (١٦٤/٣) رقم (١٩٣٦).
(٨) (٤٠٠/٣) رقم (٢٤٣٤).
(٩) وهي كما سبق عينة من الكتاب، ولم أستقرئ الكتاب كله.

(٣/ ١٢٥)، والعلاء بن عبد الرحمن (٣/ ١٣٩)، وليث بن أبي سُليم (٣/ ١٤٣)، والشعبي (٣/ ١٥٢)، والزهري (٣/ ١٩١)، والمغيرة بن مقسم (٣/ ٢٣٦)، وحميد الطويل (٣/ ٢٧٨)، وحُصين بن عبد الرحمن (٣/ ٣٠٣)، وهؤلاء كلهم من التابعين، وغالبهم من صغار التابعين.

وحكم بالغرابة للتفرد عن سفيان الثوري في موضعين(١/ ١١٢)، (٢/ ٢٢٠)، وعن شعبة في ثلاثة مواضع (٢/ ٥٠٣)، (٢/ ٥٠٤)، (٣/ ٣١٨)، وهما من كبار أتباع التابعين وأئمتهم.

* الغَريْب في علل الدراقطني:

استعمل الدارقطني مصطلح «الغَريْب» في ثمانية عشر موضعاً، وقع فيها التَّفرُّد عن:

أيوب السختياني (٢/ ٣٧)، وخالد الحذاء (٢/ ٨١)، وهشام بن حسان (٢/ ٨١)، وعاصم الأحول (٢/ ٨١)، وجعفر الصادق (٣/ ١٠٧)، وأبي إسحاق السبيعي (٣/ ٢٤٥)، وجابر الجعفي (٣/ ٢٥٧)، والأعمش (٤/ ١٧٣) و(٥/ ١٥)، والشعبي (٥/ ٢٦٢) وموسى بن عقبة (٥/ ٢٤٦)، وقتادة (٨/ ١٠٦)، وابن سيرين (٨/ ٢٢٢)، وهؤلاء من التابعين.

وعن ابن عيينة (١/ ١٨٦)، وشعبة (٤/ ١٨٨)، ومالك (٨/ ٢٢٢)، والثوري (٩/ ٦٥)، (١١/ ٢٩٤)، وهم من أئمة أتباع التابعين.

* الغَريْب سنن أبي داود:

استعمل أبو داود هذا المصطلح في موضع واحد، تفرَّد به هارون بن سعيد، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام

ابن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها[١].

قال أبو داود: «وهذا حديثٌ غَرِيْب، إسناده جيد».

وهذا تفرد في طبقة متأخرة، إذ المتفرد فيه هو خالد بن نزار[٢].

*** الغَرِيْب في سنن النسائي:**

أطلق الإمام النسائي وصف الغَرِيْب في موضعٍ واحد، على حديثٍ رواه أشهب، عن مالك، عن ابن شهاب وهشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قال النسائي[٣]: «هذا حديث غَرِيْب من حديث مالك عن هشام بن عروة، لم يروه أحد إلا أشهب».

والحديث مشهور من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة[٤]، رواه عنه

---

(١) الحديث في الاستسقاء وأوله: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍفَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. . .»، أخرجه أبو داود في الصلاة باب (٢٥٩): رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٦٦)، وأخرجه بالسند نفسه الحاكم في مستدركه، في الاستسقاء، (٤٧٦/١) رقم (١٢٢٥)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وعن الحاكم أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٨٦/٣) رقم (٦٤٠٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧١/٣) عن أحمد بن يحيى بن زهير عن طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه (خالد بن نزار الأيلي) عن القاسم.

(٢) خالد بن نزار بن المغيرة، الغساني، أبو يزيد الأيلي، ط٩، صدوق يخطىء، توفي سنة (٢٢٢هـ)، روى له أبو داود والنسائي. تقريب (١٣١).

(٣) سنن النسائي في الطهارة باب(١٥١): ذكر الأمر بذلك ـ أي بنقض ضفائر رأسها ـ للحائض عند الاغتسال للإحرام، رقم (٢٤٣)، وأوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. . .».

(٤) وهو كذلك في الموطأ في الحج باب(٧٤): دخول الحائض مكة، رقم (٢٢٣).

عبد الله بن مسلمة[(١)]، وعبد الله بن يوسف[(٢)]، وإسماعيل بن عبد الله[(٣)]، ويحيى ابن يحيى التميمي[(٤)]، ومحمد بن القاسم[(٥)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(٦)]، وعبد الله ابن وهب، ومحمد بن جعفر[(٧)]، وأحمد بن أبي بكر[(٨)].

فرواية أشهب استغربها النسائي لأن كل أصحاب مالك وتلاميذه رووه عن ابن شهاب عن عروة دون ذكر هشام بين ابن شهاب وعروة.

*** سنن ابن ماجه:**

استعمل ابن ماجه هذا المصطلح في أربعة مواضع:

الأول: تفرد به أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بنِ عبدِ الملكِ بنِ حُميد ابنِ أبي غَنيّة[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب(٣١): كيف تُهِلُّ الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب(٧٧): طواف القارن، رقم (١٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب(٧٩): حجة الوداع، رقم (٤٣٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في الحج باب(١٧): بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١١).

(٥) أخرجه النسائي في الحج باب(٥٨): في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، رقم (٢٧٦٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، (١٧/٥٩٦ ـ ٥٩٧) رقم (٢٥٣١٧).

(٧) أخرجه عنهما ابنُ خزيمة في الحج، باب (٨٤): أمر المهل بالعمرة الذي معه الهدي، رقم (٢٦٠٧).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٢٢٥) رقم (٣٩١٧).

(٩) سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة، باب (٨٥): ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٨).

الثاني: تفرد به نصر بن علي الجهضمي، عن عبد الله بن داود[(١)].

الثالث: تفرد به إسماعيلُ بنُ بهرام، عن الحسنِ بنِ محمد بنِ عثمان[(٢)].

الرابع: تفرد به محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب[(٣)].

وهذه التَّفرُّدات الأربعة التي حكم عليها ابن ماجه كلها متأخرة جداً، فهؤلاء الرواة الأربع الذين تفردوا هم شيوخ ابن ماجه.

نتائج الاستقراء:

هذا التتبع الذي سبق عرضه ليس استقراءاً تاماً، ولم يستوعب كل استعمالات المحَدِّثين والحفاظ لهذا المصطلح، ولا أكثرها، ولكنه لا شكَّ يعرض نماذج تطبيقية من واقع العمل الحديثي عند أئمة هذا الشأن المتقدمين، الذين عليهم مدار الصنعة، ويمكن من خلال هذه الشريحة العملية استخلاص بعض الملاحظات التي تساعد في الوقوف على حقيقة (الغَرِيْب) في استعمالهم، ثم ربط هذه الملاحظات بكلام المحَدِّثين النظري حول الغَرِيْب وماهيته للوصل إلى حقيقة هذا المصطلح عند المحَدِّثين.

وأهم هذه الملاحظات:

أولاً: الأحاديث التي أطلق عليها أنها غَرِيْبة فيها حالة تفرد، وهذا هو عنصر الغرابة وجوهرها، لكن وقع استعمال هذا المصطلح في حالتين ليس فيها تفرد، بل تعدد رواتها.

(١) سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة، باب (١٤٢): ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، رقم (١٢٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه، التجارات، باب (٢): الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٣).

(٣) سنن ابن ماجه، الأطعمة، باب (١٥): مسح اليد بعد الطعام، رقم (٣٢٨٢).

- فقد قال ابن عدي في حديث روي عن قتادة[١]:

«وهذا غَريْب عن قتادة، لا أعلم يرويه غير ثلاثة أنفس؛ أولهم حرب[٢] وهو به معروف، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر».

وابن أبي عروبة من أوثق أصحاب قتادة، ومع ذلك حكم بالغرابة.

- وقال في حديث روي عن إسرائيل بن يونس[٣]:

«وهو غَريْب من حديث إسرائيل، لا أعلم يرويه عن إسرائيل غير عبد الله ابن رجاء، و يحيى بن يحيى الأسلمي».

ولعل هذا يشير إلى أن الغَريْب ليسَ محض التَّفرُّد، بل فيه معنىً آخر زائدٌ عليه، غالباً ما يقترن بالتفرد؛ وقد ينفك عنه أحياناً.

ثانياً: هذه التَّفرُّدات التي وُصفَتْ بالغرابة في غالبها وقعت عن أوساط التابعين وصغارهم، وعن كبار أتباع التابعين، ولم يظهر مما سبق حديثٌ وُصِفَ بالغرابة لتفرد التابعي نفسه عن الصحابي إلا رواية حنظلة عن أنس ﷺ التي حكم عليها أبو حاتم الرازي بالغرابة، وحنظلة متكلم فيه، وقد ضُعِّفَ عن أنس ﷺ خاصة، كما أنه معدود من أتباع التابعين[٤].

---

(١) الكامل (٢/٣٣٤).

(٢) **حرب بن شدَّاد اليَشْكُري**، أبو الخطاب البصري، ثقة، ط٧، توفي سنة (١٦١هـ)، روى له الستة إلا ابن ماجه. تقريب (٩٥).

(٣) الكامل (٣/٣٥٥).

(٤) **حنظلة السدوسي**، أبو عبد الرحيم البصري، سُئل عنه الإمام أحمد فقال: «ذاك منكر الحديث، يحدِّثُ بأعاجيب»، وقال أيضاً: «ضعيف الحديث يروى عن أنس ﷺ أحاديث مناكير» وقال ابن معين: «تغير في آخر عمره»، وقال: «ليس بثقة، ولا دون الثقة». ونقل عنه وعن النسائي تضعيفه، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، روى له الترمذي وابن ماجه. تهذيب (١/٥٠٥)، تقريب (١٢٣).

ثالثاً: معظم من وقع التَّفرُّد عنهم حفاظ وأئمة مشهورون ممن عُرِفَتْ إمامتهم، وقُصِدَتْ روايتهم، وجُمِعَ حديثهم، فهم مدار الألوف من الأحاديث.

رابعاً: ليس في النماذج التي تم تتبعها أي تفرد مما لا يتوقف الحفاظ فيه، فلم يُسمِّ حافظٌ تفردَ مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما غَريْباً، ولا تفرد الزهري عن ثابت عن أنس ﷺ، أو نحو هذه الأسانيد التي اتفق الحفاظ على صحتها ومتانتها ولو كانت أفراداً، بل يُلاحظ أن وصف الغَريْب في الغالب أطلق على تفردات ليست مشهورة، ولا معروفة عند المحَدِّثين، وكثير منها استخدم في معرض الذم، وأحياناً للتعليل وردِّ الروايات.

وقد سبق عن ابن معين أنه حكم بغرابة رواية نوح بن درَّاج مع تصريحه أنه ليس بثقة، وهذه إشارة إلى رده.

وكتصريح ابن عدي بخطأ بعض الأحاديث وردها بعد أن حكم عليها بالغرابة، كما قال في حديث رواه: الحكم بن عبد الله[1]، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ[2]:

«وهذا الحديث غَريْب عن شعبة عن قتادة عن أنس ﷺ، وهو عندي: من قال عن قتادة عن أنس صحَّف؛ فإن قتادة يروي هذا عن زُرارة بن أوفى عن أُبيِّ ابنِ مالك، فصحف وظنَّ أنه أنس بن مالك».

---

(١) **الحكم بن عبد الله**، أبو النعمان البصري، قال ابن حجر: «ثقة له أوهام»، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. تقريب (١١٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٥٠٤).

وقال عن حديثٍ رواه الحسنُ بن زُرَيق[1] عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه[2]:

«وهذا رواه عن أنس جماعة مثل: حُميد الطويل، وثابت، وأبو التياح وغيرهم، وهو من حديث الزهري عنه غَريْب، ومن رواية ابن عيينة عن الزهري لا أعلم رواه غير الحسن بن زريق الطُّهَوِي هذا، والحسن بن زريق هذا له أحاديث غير ما ذكرته، ولم أر له أنكر من حديث ابن عيينة عن الزهري عن أنس الذي ذكرته، فلا أدري وَهِمَ فيه أو أخطأ أو تعمد».

فهو يحكم بخطأ الحديث ورده بعد وصفه بالغرابة.

وكذلك في مواضع كثيرة بعد أن يسوق بعض الأحاديث التي حكم عليها بالغرابة يذكر أنها التي قد أنكرت على هذا الراوي أو أنها غير محفوظة.

كقوله في ترجمة أغلب بن تميم[3] بعد أن ساق له أحاديث عدة من بينها حديث عن ثابت البناني حكم عليه بالغرابة[4]:

«وهذه الأحاديث التي أمليتها مع أحاديث له سواها عامتها غير محفوظة،

---

(١) **الحسن بن زُرَيق**، أبو علي، الطُّهَوِي، الكوفي، قال ابن عدي: «حدث بأشياء لا يأتي بها غيره»، وقال ابن حبان: «يجب مجانبة حديثه على الأحوال»، وقال ابن المنادي: «واهي الحديث»، وقال العقيلي: «يحدث عن ابن عيينة بحديث ليس له أصل من حديث ابن عيينة»، لم يروِ له أحد من الستة. لسان (٣/٤٦)، وعبارة ابن حبان: «على الأحوال» صحيحة، وهي جملة يستخدمها كثيراً في كلامه ويقصد بها ـ والله أعلم ـ على كل الأحوال.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١٩٠).

(٣) **أغلب بن تميم بن النعمان**، قال البخاري: «منكر الحديث، خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة خطئه»، وضعفه النسائي، وقال البزار: «ليس بالحافظ»، لم يروِ له أحد من الستة. لسان (٢/٢١٥).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/١٢٢).

إلا أنه من جملة من يكتب حديثه، وله أحاديث غير ما ذكرته، ولم أجد له فيما يرويه **أنكرَ من هذه الأحـاديث التي رويتها**».

ومثاله أيضاً عند الدارقطني قوله في أحد المواضع[1]: «وهذا غَرِيْب وليس بمحفوظ عن ابن سيرين».

وفي موضع آخر[2]: «وهو غَرِيْب عن الثوري، تفرد به عنه، وهو وهم».

خامساً: قد يُقرَنُ وصف الغَرِيْب بوصف آخر، **أحياناً للتقوية**؛ وهذا قليل جداً، ولم أجده إلا في ثلاثة مواضع، عند أبي حاتم عندما سئل عن حديث فقال[3]: «هو حسن صحيح غَرِيْب».

وعند ابن عدي حيث قال عن حديث[4]: «وهذا الحديث عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس في باب تخفيف الصلاة **حسن غَرِيْب**، ما أظنه يُروى إلا عن الحسن بن صالح».

---

(١) علل الدارقطني (٨/٢٢٢).

(٢) علل الدارقطني (١١/٢٩٤).

(٣) علل الحديث للرازي (٢/١٦٧) سؤال رقم (١٠٠١)، والحديث هو عن عبد الله بن حوالة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تُجنَّدُونَ أجناداً**...» أخرجه أبو داود في الجهاد، باب (٣): في سكنى الشام، رقم (٢٤٧٥)، وقد ذكره ابن رجب في شرح العلل (١/٣٤٣) ولم يعلق عليه.

(٤) الكامل (٣/١٥٢). ومتن الحديث: «**ما بال أقوام ينفرون عن هذا الأمر؟ من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة**». وقد أخرجه **البخاري** في العلم، باب (٢٨): الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠). **ومسلم** في الصلاة باب (٣٧): أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود ﷺ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ **البخاري** في الأذان باب (٦٢): إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣). ومسلم رقم (٤٦٧)، وروي نحوه عن عدد من الصحابة، ولكن روايته من حديث فاطمة رضي الله عنها غَرِيْبة لم تعرف إلا بهذا الطريق.

وعند الدارقطني حيث قال على حديثٍ لأبي أيوب الأنصاري ﷺ[١]: «حديث صحيح غَرِيْب أخرجه مسلم..».

وأحياناً للتضعيف، كقول أبي حاتم عن حديث سئل عنه[٢]: «هذا حديث غَرِيْب منكر».

وقال ذلك أيضاً عن حديث آخر روي بالنسخة نفسها[٣].

وأحياناً يضاف إلى وصف (الغَرِيْب) أوصاف أخرى لا تفيد التقوية، كقول ابن عدي عن حديث[٤]: «وهذا عن أبي الزبير غَرِيْب عزيز، ما أعلم له طريقاً غير هذا..».

وقال عن حديثٍ آخر[٥] روي من طريق الأجلح، عن أبي الزبير عن جابر ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: «وهذا الحديث ما أقل من رواه عن أبي الزبير، ويعرف عن الأجلح عن أبي الزبير، وعزيز غَرِيْب من قال عن جابر عن عائشة».

إذ لم تأت روايةٌ لجابر ﷺ عن عائشة رضي الله عنها غير هذه الرواية.

والمقصود بالعزيز هنا الندرة والقلة، لا المعنى الاصطلاحي المتأخر الدال على تعدد الرواية.

سادساً: إن الغرابة ليست علةً في ذاتها، فقد كان المحدثون المتقدمون

---

(١) علل الدارقطني (٦/١١٠). والحديث أخرجه مسلم في الأشربة باب (٣١): إباحة أكل الثوم...، رقم (٢٠٥٣).

(٢) (٣/١٢٧) رقم (١٨٥٠).

(٣) (٣/١٢٧) رقم (١٨٥١).

(٤) الكامل (١/٣٧٩).

(٥) الكامل (٢/١٣٩).

يميزون تماماً بين الحديث الخطأ أو المعلول وبين الحديث الغَريْب، وإن وقع أحياناً إطلاق الغَريْب على المردود والخطأ.

فأبو حاتم الرازي يصرح في مواضع كثيرة بأن الغَريْب غير الخطأ، وأن بعض الروايات كانت تُظَنُّ غَريْبةً فإذا بها خطأ قد ظهرت علتها فيما بعد.

فقد قال عن حديث سئل عنه[1]: «كنا نظن أنه غَريْب ثم تبين لنا علته..».

وقال عن حديث آخر[2]: «كنا نرى أن هذا غَريْب...» ثم ساق الرواية الصحيحة التي تبين خطأ هذه الرواية.

وقال عن حديث تفرد به حنظلة عن أنس ﷺ[3]: «حديث حنظلة إن كان محفوظاً فهو غَريْب».

وقال عن حديث روي عن ابن عيينة[4]: «لم أجد هذا الحديث عند الحُميدي في مسنده ولا عند علي بن المديني، فإن كان محفوظاً فهو غَريْب».

إذاً: المحفوظ قد يكون غَريْباً، والحديث قد يراه المحدث غَريْباً ثم تنكشف هذه الغرابة عن وهم من الراوي أو خطأ في الرواية.

هذه أهم الأمور التي يمكن ملاحظتها من عيِّنَةِ الاستقراء التي سبقت، وهي تؤيد ما رجحته هناك، والله أعلم.

---

(١) علل الرازي (١/٢٢٩) رقم (٢٢٣).

(٢) علل الرازي (٣/١٠٣) رقم (١٧٩٣).

(٣) علل الرازي (٣/٣٢٦) رقم (٢٢٦١).

(٤) علل الرازي (٣/٤٠٠) رقم (٢٤٣٤).

الراجح في مفهوم الغَريْب:

بعد عرض كلام المحَدِّثين والحفاظ، وعرض عينة الاستقراء، وأهم الملاحظات المستخلصة منها، يترجح لي استعمال المتقدمين لمصطلح الغَريْب، إذ هو أدق وأخص من إطلاق المتأخرين، فالغَريْب عندهم:

هو صورة مخصوصة من التَّفرُّد يستغربها الحفاظ، كالتَّفرُّد بنسخة من السند لا تعرف إلا بمتن واحد، أو التَّفرُّد عن إمام يجمع حديثه، أو التَّفرُّد بزيادة لم يأت بها راوٍ آخر، أو نحو ذلك.

أما المتأخرين فأطلقوا الغَريْب على أي تفرد، ولو كان أصح الصحيح.

* * *

المبحث الرابع
أقسام الحديث الغَريْب

تقدم في كلام الترمذي تقسيمُه للحديث الغَريْب، وتقدم أيضاً تقسيمُ الحاكِم، وابنِ طَاهر، وكذلك قسمة ابن الصلاح حيث جعله قسمين، غَريْباً متناً وإسناداً، وغَريْباً إسناداً لا متناً، وتكلم عن النوع الثالث وهو ما كان غَريْباً متناً لا سنداً فنفى وجوده إلا بتكلُّفِ إضافتِه كما سيأتي.

وقد عدد بعض العلماء القسمة ونوَّعَها، كابن سيِّد الناس الذي جعل الغَريْب ينقسم خمسة أقسام[1]:

- غَريْب سنداً ومتناً.
- غَريْب متناً لا سنداً.

(١) تدريب الراوي (٢/١٨٣).

- غَرِيْب سنداً لا متناً.

- غَرِيْب بعض السند فقط.

- غَرِيْب بعض المتن فقط.

وظاهر من هذه القسمة التكلف، إذ إن غَرِيْب بعض السند داخلٌ في غَرِيْب السند، وغَرِيْب بعض المتن داخل في غَرِيْب المتن، فليست هناك عظيم ثمرة من هذا التقسيم(١).

ومن خلال الربط بين كلام الترمذي والحاكم وابن طاهر وابن الصلاح يمكن أن نقسم الغَرِيْب ثلاثة أقسام أساسية، تدخل تحتها أنواعٌ فرعية.

القسم الأول ـ الغَرِيْب سنداً ومتناً:

وهو المتن الذي لم يروَ إلا بهذا السند، وهذا السند لا يروى به إلا هذا المتن، فالسند نسخة غَرِيْبة لا تعرف إلا بهذا المتن.

وهو النوع الأول الذي ذكره الترمذي ومثَّلَ له بحديث أبي العشراء، وقال فيه: «رُبَّ حديثٍ يكون غَرِيْباً لا يُروى إلا من وجهٍ واحدٍ»(٢).

وهو النوع الثالث عند الحاكم الذي سماه «غرائب المتون»(٣)، وذكر حديثين لا يُعرف متنُهما إلا بالسندين الذين ذكرهما، وهذان السندان غَرِيْبان غير معروفين عند المحَدِّثين.

---

(١) قال الدكتور نور الدين عتر معلقاً على تقسيم ابن سيد الناس: «فتقسيم الإمام الترمذي سليم، وهو الذي نختاره، وما عداه لا يخلو من تكلف، مصدره تتبع القسمة العقلية». الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٦٩).

(٢) ص (٢٥٢).

(٣) ص (٢٧١).

القسم الثاني ـ غَريْب السند لا المتن:

وهو النوع الرابع عند الترمذي[١]، حيث وقعت الغرابة في السند لا في المتن، ويدخل فيه ما ذكره ابن منده[٢]؛ فهو واقع في السند، وهو النوع الذي سماه الحاكم «غرائب الشيوخ»[٣].

وبيان ذلك: أن الحديث يُعرَفُ بالرواية من عدةِ أوجهٍ، ومشهورٌ عن عددٍ من الأئمة، لكن ينفرد أحد الرواة عن إمامٍ فيرويه من حديثه ولا يرويه غيرُه عنه.

وقد مثَّلَهُ الترمذي بحديث أبي كريب عن حماد بن أسامة... عن أبي موسى ﷺ، فهذا الحديث قال عنه الترمذي[٤]: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيْب مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ».

فالمتن كما سبق مروي عن أبي هريرة ﷺ وابن عمر رضي الله عنهما بطرقٍ صحيحة، لكن حديثَ أبي موسى ﷺ لم يُروَ عنه إلا بهذا السند، وفيه غرابة؛ إذ لم يروه إلا أبو كريب عن حماد بن أسامة عن بُريد عن جده عن أبي موسى ﷺ. وحمادٌ كما سبق حافظ مشهور الرواية، كثير التلاميذ، ومع ذلك لم يروه عنه إلا أبو كريب، فعدَّه الترمذي غَرِيْباً.

ومثَّلهُ أيضاً: بحديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ: **«أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت»**[٥].

---

(١) ينظر ص (٢٥٦) وما بعد.

(٢) ينظر ص (٢٦٣).

(٣) ينظر ص (٢٦٨).

(٤) ينظر ص (٢٥٧).

(٥) تقدم تخريجه في الفصل الأول ص(١١٤).

قال الترمذي[١]: «هذا حديث غَريْب من قبل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة...».

فالمتن روي عن النبي ﷺ من عدة طرق، لكنه من حديث شعبة لا يعرف ولم يروه أحد إلا شبابة، وشعبة إمام شأنه أن يكون حديثه معروفاً ومشهوراً بين تلاميذه لكثرتهم، ولشهرته وإمامته، فلهذا استُغرِبَ عن شعبة.

ومثَّلَهُ الحاكمُ بتفرد الربيع عن الشافعي عن مالك الذي سبق[٢]، فالحديث معروف من رواية نافع وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه غير ابن عمر من الصحابة، لكنَّ أحداً من تلاميذ مالك لم يروه عنه عن نافع إلا الشافعيُّ، ولم يروه من تلاميذ الشافعيِّ إلا الربيعُ، ونسخةُ مالكٍ عن نافعٍ مشهورةٌ ومحفوظةٌ ومقصودةٌ من طلبة الحديث، وشأن الإمام مالك في حديث يرويه عن نافع أن تتعدد الرواية عنه، فلما وقع هذا التَّفرُّد عن الشافعي عن مالك، وُصِفَ بالغرابة من حيث السند لا المتن.

ومثَّلَهُ الحاكم أيضاً: بتفرد النضر بن شُمَيلٍ عن شعبة[٣]، وهذا التَّفرُّد مماثل تماماً للتفرد عن مالك في المثال الأول.

وقد يُقسم هذا النوع ـ أي غَريْب السند ـ إلى نوعين بناء على المثالين الذين ذكرهما الترمذي؛ قال ابن الصلاح[٤]:

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٣٩).

(٢) ينظر ص (٢٦٨).

(٣) ينظر ص(٢٦٩).

(٤) علوم الحديث (٢٧١).

«ومنه ما هو (غَرِيْب إسناداً لا متناً) كالحديث الذي متنه معروفٌ مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابة؛ إذا تفرد بعضُهم بروايته عن صحابي آخر كان غَرِيْباً من ذلك الوجه، مع أن متنه غير غَرِيْب، ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقول فيه الترمذي: غَرِيْب من هذا الوجه».

فابن الصلاح جعل غَرِيْب السند نوعين:

النوع الأول: وهو ما يعرف من رواية صحابي أو عدد من الصحابة، ثم يروى عن صحابي آخر بسند يستغرب عنه[1]. ومثاله حديث أبي موسى ﷺ الذي تقدم[2].

النوع الثاني: ما يروى عن صحابيٍّ واحدٍ من طُرُقٍ معروفةٍ عنه، لكن وقع في إحدى الطرق تفرد يُستغرب، وهو الذي سماه ابن الصلاح: «غرائب الشيوخ».

ومثاله: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في التشهد[3]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع حاضر لبادٍ[4].

والذي أُراه ـ والله أعلم ـ أنْ لا كبيرَ فائدةٍ من هذا التقسيم، إذ ليست العلة المؤثرة لاستغراب الرواية كونها قد رويت عن عدد من الصحابة أو عن صحابي واحد؛ إنما العلة وجود صورة التَّفرُّد التي تستغرب، ولا مدخل لتعدد الصحابي أو تفرده فيها.

(١) ينظر: شرح علل الترمذي (١/٤٤٠)، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٦٧).

(٢) ينظر ص (٢٥٦).

(٣) ينظر ص (٢٦٩).

(٤) ينظر ص (٢٦٨).

فحديث أبي موسى ﷺ السابق لم يستغرب لكونه روي عن أبي موسى ﷺ، إنما استغرب لتفرد أبي كريب؛ وهو متأخر الطبقة، عن حماد بن أبي أسامة؛ وهو إمام ثبت، مشهور الرواية والتحديث، وهكذا ـ والله أعلم ـ بقية الأمثلة.

القسم الثالث ـ غَريْب المتن لا السند:

وهذا النوع نفى ابن الصلاح وجوده بهذا الإطلاق، إنما قيَّده بكون الحديث في أصله غَريْباً ثم صار مشهوراً، فقال بعد أن تكلم عن غَريْب السند لا المتن[1]:

«ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذاً ما هو غَريْب متناً وليس غَريْباً إسناداً؛ إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غَريْباً مشهوراً، و(غَريْباً متناً) وغير (غَريْب إسناداً) لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة».

لكنَّ الإمام العراقي أشار إلى وجود هذا النوع، فقال عن (الغَريْب متناً لا سنداً)[2]:

«ولم يُمَثِّله، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادةً لعدةٍ من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غَريْباً؛ لانفرادهم به».

---

(١) علوم الحديث (٢٧١).

(٢) التقييد والإيضاح (٢٣٥)، ونقله السيوطي في تدريب الراوي (٢/١٨٣) واللفظ منه.

وهذه الصورة مطابقة لما ذكره الحافظ ابن رجب، وذلك عند شرحه للنوع الثاني عند الترمذي حيث قال[١]:

«أن يكون الإسناد مشهوراً يُروى به أحاديثُ كثيرة؛ لكنَّ هذا المتنَ لم تصحَّ روايتُه إلا بهذا السند».

فهذا الإسناد مشهور، بمعنى أنه معروف ومحفوظ بين المحَدِّثين، وهو نسخة يروى بها أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا السند، ولم يوجد له ما يتابعه، فالمتن غَرِيْب، أما السند فمشهور ومعروف، تُروَى به جملةٌ معروفةٌ من الأحاديث، وهذا النوع يمكن أن يقال فيه: هو غَرِيْب المتن لا السند.

وهو النوع الثاني عند الترمذي، وقد مثَّلَ له بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[٢].

وحقيقة هذا النوع:

أن يكون السند نسخة مشهورة معروفة وموثوقة لدى الحفاظ؛ تروى بها أحاديث كثيرة صحيحة، كنسخة عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، فهي نسخة صحيحة تروى بها صحاح الأحاديث التي لا يستغربها حافظ، ولا يستشكلها ناقدٌ بصير.

لكن رُوِيَ بهذه النسخة متنٌ لم يُروَ من طريقٍ أخرى، ولم يعرف له سندٌ آخر، ولا روي عن النبي ﷺ من وجه ثان، وهذا المتن فيه ما يثير في نفس الناقد شيئاً من التحفظ، فيستغربه، كما استغرب الإمام أحمد حديث ابن دينار هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، لشبهة مخالفة رآها الإمام أحمد.

---

(١) شرح العلل (١/٤١٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥٤).

وهذا النوع يقابل تماماً النوع السابق «غَريْب السند لا المتن»، فهناك المتن روي بأسانيدَ أُخَر، وهنا السند رويت به متونٌ أُخَر، وهناك استُغرِبَ سندٌ معين لذلك المتن لا كلُّ أسانيده، وهنا استُغرِبَ متنٌ معين لهذا السند لا كلُّ متونه، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الخامس

الفرق بين الحديث الفرد والحديث الغَريْب

يكاد يتَّفق المصنفون في علوم الحديث على التمييز بين هذين النوعين في تصانيفهم، فتراهم يفردون «الحديث الفرد» بنوع خاص، ويفردون «الحديث الغَريْب» بنوع آخر مستقل، هذا من حيث التأليف والتصنيف.

أما من حيث الماهية؛ فإن التفريق بين «الحديث الفرد» و«الحديث الغَريْب» مبنيٌّ على مفهوم (الغَريْب) وحقيقته حسبما سبق.

ـ فإذا ذهبنا مع من يقول إن الحديث الغَريْب هو ما وقع فيه التَّفرُّد مطلقاً؛ وهم جمهور أهل المصطلح من المتأخرين، لم يبق هناك فرقٌ بين هذين النوعين «الحديث الغَريْب» و«الحديث الفرد»، إنما هما عنوانان لموضوعٍ واحدٍ، واسمان لمضمونٍ مشترك، لا مغايرةَ بينهما إلا بالتسمية.

وقد صرَّحَ بذلك الحافظ ابن حجر، فجعل الحديث الغَريْب مرادفاً للحديث الفرد لغةً واصطلاحاً، ولم يفرق بينهما إلا من جهة كثرةِ الاستعمال

وقلته، قال[١]:

«لأن الغَريْب والفردَ مترادفانِ لغةً واصطلاحاً، إلا أنَّ أهلَ الاصطلاحِ غايروا بينهما من حيثُ كثرةُ الاستعمالِ وقلتُهُ، فالفردُ أكثرُ ما يطلقونهُ على الفردِ المطلقِ، والغَريْب أكثرُ ما يطلقونه على الفردِ النسبيِّ. . .».

وكلُّ من ذهب في هذا الاتجاه لم يُبدِ أيَّ فرقٍ بين هذين النوعين، ولم يجد تفسيراً لتفريق الحفاظ بينهما، وإفراد كل منهما بنوعٍ خاصٍّ، وبابٍ خاصٍّ في علوم الحديث.

وغايةُ الفرق الذي ذُكِرَ في التفريق بينهما؛ أن بعض أنواع الفرد غيرُ داخلٍ في الغَريْب.

قال ابن الصلاح في التمييز بينهما[٢]:

«وليس كلُّ ما يعدُّ من أنواعِ الأفرادِ معدوداً من أنواع الغَريْب؛ كما في الأفرادِ المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه».

ولم أجد في كلٍّ من جاء بعده من ذكر نوعاً آخر يُعَدُّ فرداً ولا يُسمَّى غَريْباً، كما لم أجد من ذكر فرقاً آخر بينهما سوى هذا الذي ذكره ابن الصلاح.

ـ وأما إذا ذهبنا مع الحفاظ المتقدمين، الذين غايروا بين هذين المصطلحين، ولم يجعلوا كل فرد غَريْباً، وإنما أطلقوا الغَريْب على حالات تفرد دقيقة، تقع عن مدار الحديث بحيث تستغرب عنه، أو تقع بنسخة غَريْبة لا تعرف بين الحفاظ، أو نحو هذا.

---

(١) شرح النخبة (٥٤).

(٢) علوم الحديث (٢٧٠).

فعلى هذا الرأي الفرق واضح بين النوعين، والتمايز لا شك فيه بينهما، لا سيما أن أقدم من كتب في علوم الحديث كالحاكم، وابن الصلاح ومن بعده، كلهم خصوا الفرد بنوع، وذكروا بعده نوع الغَرِيْب.

إن العلاقة بين «الفرد» و«الغَرِيْب» علاقة عموم وخصوص مطلق، فالفرد نوع عام، يشمل كل ما وقع فيه التَّفرُّد، بغض النظر عن قبول هذا التَّفرُّد أو رده، وعن درجة الراوي المتفرد وحاله، وبغض النظر هل يستغرب الحفاظ هذا التَّفرُّد، ويتحفظون عليه، أم أنه سائغ مقبول لديهم لا غبار عليه، وبغض النظر هل كانت فيه مخالفة أم لا، كل هذا داخل في حقيقة الحديث الفرد.

أما الغَرِيْب؛ فلا يسمى به إلا ما كان تفرداً مستغرباً، أو استقلالاً بالرواية تثير عند الحفاظ شيئاً من الاستغراب، مثل أن ينفرد راوٍ ـ ولو كان ثقة ـ في آخر القرن الثالث الهجري، أو في القرن الرابع بحديثٍ لم يأت به غيرُه، فكيف بقي هذا التَّفرُّد إلى هذه الطبقة المتأخرة، ثم لم تعرف ولم تروَ إلا من طريق هذا الراوي؟

مع أن الرواية مرت بعصر التابعين، وعصر أئمة أتباع التابعين وحفاظهم، ومع ذلك لم تأت إلا بهذا السند!! فهذا مما يستغربه الحفاظ، ويتحفظون عليه.

وقد قَبِلَ المحدثون أكثر تفردات الزهري وغيره من أئمة التابعين ممن تفردوا بأشياء لم يروها غيرهم، لأن طبيعة الرواية في هذه الطبقة، وسعة رحلة هؤلاء الأئمة وغير ذلك يسوّغ لهم هذه التَّفرُّدات، فلا تستغرب، وإن وصفت بأنها أفراد.

ولا يعني هذا أن الغَرِيْب نوع من المردود أو المعلول، إنما هو تفرد أثار استغراب الحفاظ، فقد يظهر لهم بعد دراسته والتمحيص فيه صحته وقبوله، وقد

يظهر لهم ضعفه ورده، وهو الغالب على الغرائب، وسيأتي بيان ذلك في حكم الحديث الغَريْب.

إذاً: الحديث الفرد أعم من الحديث الغَريْب، فبينهما عموم وخصوص مطلق، وكل «غَريْب» يسمى «فرداً»، وليس كل «فرد» يسمى «غَريْباً»، هذا من حيث الماهية والجوهر، فماهية الفرد أعم وأشمل من ماهية الغَريْب، وليست هي ذاتها.

وأما على كلام المتأخرين فإنهم وإن قالوا بأن الغَريْب أخص من الفرد، لكن ذلك ليس من حيث الماهية والحقيقة، إنما من حيث تسمية بعض الأفراد ودخولها في النوع الأول دون الثاني، ولم يذكر أي فارق حقيقي بين هذين النوعين.

* * *

المبحث السادس

حكم الحديث الغَريْب

إن التَّفرُّد بحدِّ ذاته مظنةُ علة، وأمارةُ خطأ في الرواية، وليس علةً في ذاته، ولا يُرَدُّ الحديث ابتداءً لمجرد التَّفرُّد، بل لا بد من البحث والتنقيب عن سلامة الرواية، وخلوها من علةٍ أو خطأ لا يحتمله هذا التَّفرُّد، فإن ظهرت العلة، أو بان الخطأ رُدَّ التَّفرُّد به، وإن لم يظهر، واستجمعت الرواية شروط الصحة حكم بصحتها وقبولها.

وإن الحكم على الحديث الغَريْب مبني على مفهومه المراد منه:

ـ فإن كان معنى الغَريْب مطلق التَّفرُّد الواقع في السند ـ كما هو اصطلاح المتأخرين الذي استقر في كتبهم ـ فيكون كأي حديث وقع فيه تفرد، ينطبق عليه الكلام السابق، ويعامل معاملة الحديث الفرد، ولا يتعلق به مباشرةً الحكمُ على الحديث بالقبول أو الرد، إنما يُنظر في حال هذا الراوي المتفرد، وطبقته، وشيخه الذي تفرد عنه، هل يحتمل مثلُ هذا الراوي أن يتفرد بالحديث؟.

ثم يُنظَرُ بعد ذلك: هل خالف الراوي في روايته هذه غيرَه ممن رَوى الحديثَ نفسَه؛ إن كان التَّفرُّد نسبياً؟ أو هل أتى بمتنٍ يخالف متناً ثابتاً عند المحَدِّثين إن كان تفرده مطلقاً؟.

وكذلك لا يكون للحكم بالغرابة أثرٌ في الحكم على الراوي من حيث ضبطه أو عدم ضبطه؛ إلا إذا كانت له أفراد كثيرة أو مخالفات، فعندها يحكم عليه بحسب مقدار هذه المخالفات بالنسبة لما رواه ووافق غيره من الثقات.

ـ وأما على مفهوم المتقدمين للحديث الغَريْب، فإن وصف الغرابة تتضمن معنىً نقدياً دقيقاً لا ينبغي أن يُغفل عنه، ذلك أنه يبين أن هذا التَّفرُّد الواقعَ ليس تفرداً مسلماً لا غبار عليه، إنما ثمةَ علامةُ استفهام واستشكال حول هذا التَّفرُّد، وأن فيه ما يستغربه الحفاظ، وأنَّ مَظِنَّةَ الخطأ، واحتمالَ العلةِ فيه أكبرُ وأرجح من التَّفرُّد الذي لم يوصف بالغرابة.

فالمحدث عندما يرى تفرداً وقع مثلاً في طبقة متأخرة، أو عن إمامٍ يُجمَعُ حديثه، وليس لهذا التَّفرُّد متابعةً عن هذا الإمام، ولم يُعرف عنه إلا من هذه الرواية ينظر:

١ـ إن بان له خطؤها؛ حَكَمَ بردِّها وتعليلها مباشرةً، وخرجت عن أن تكون غَريْبة، كما سبق عن أبي حاتم الرازي أنه كان يقول في مواضع كثيرة: «كنا

نَظُنُّ أن هذا الحديث غَرِيْب ثم تبين لنا علته»[1].

٢ـ وإن لم يظهر للمحدث في هذه الرواية علةٌ بعد التمحيص والتدقيق، ووجدت في هذه الرواية شروط القبول حَكَمَ بصحتها مع وصفها بالغرابة.

وكثيراً ما يطلقون وصف الغَرِيْب على ما يريدون رده لعدم وجود ما يحتمله هذا التَّفرُّد، وقد يطلقون عليه النكارة أيضاً، وكذلك إن نُسِبَتِ الغرابة إلى راوٍ ضعيفٍ لا يحتمل تفرده، فإن هذا حكمٌ بردها.

قال الإمام أحمد[2] في زيد بن أبي أُنَيْسَة[3]: «إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة، وهو على ذلك حسن الحديث». قال الأثرم: «قلت لأحمد: إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب؟ قال: نعم».

قال ابن رجب[4]: «وهؤلاء الثلاثة متفق على الاحتجاج بحديثهم في الصحيح، وقد استنكر أحمد ما تفردوا به».

فيفهم من كلام الإمام أحمد أن في تفردات زيدٍ هذا رواياتٍ منكرة، أي مردودة، وفيها رواياتٌ غَرِيْبَةٌ لا تصل إلى درجة الأولى لكنها تشترك معها في الاستنكار، كما فهم ذلك الحافظ ابن رجب من كلام الإمام أحمد.

ومع هذا فإن الإمام أحمد يُحَسِّنُ راوية زيد بن أُنَيْسَة لأن عامَّة رواياته

---

(١) ينظر مثلاً: علل الرازي (١/٢٢٩) رقم (٢٢٣).

(٢) نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/٤٥٥).

(٣) زيد بن أبي أُنَيْسَة الجَزَري، أبو أسامة الكوفي الأصل، الرُّهاوي، ط٦، قال ابن حجر: «ثقة حافظ، له أفراد»، توفي سنة (١١٩هـ)، وقيل (١٢٤هـ)، روى له الستة. تقريب (١٦٢).

(٤) شرح علل الترمذي (١/٤٥٦).

ليست غرائب ولا مناكير، إنما هي حسان مقبولة، فلا يضره وجود بعض المنكرات أو الغرائب في حديثه إذا كان الغالب عليه خلافها.

أثر الغرابة على الراوي:

ما سبق هو أثر الغرابة على الرواية أو الحديث، أما أثر الغرائب على الراوي فإن المحَدِّثين كما سبق ذموا الإكثار من الغرائب وردوا حديث من كان شأنه ودَيْدَنُهُ تحصيل الغرائب وروايتها لأنها مظنة الخطأ والوهم، وأكثرها لا يصح.

قال زهير بن معاوية[1]: «ينبغي للرجل إن يتوقى رواية غَريْب الحديث؛ فإني أعرف رجلاً كان يصلى في اليوم مائتي ركعة ما أفسده عند الناس إلا رواية غَريْب الحديث».

وقال أبو نُعيم[2]: «كان عندنا رجل يصلى كل يوم خمسمائة مرة، سقط حديثه في الغرائب».

لكن لا يحكم بتضعيف من يروي الغرائب بإطلاق، بل لذلك ضابط عند المحَدِّثين.

قال الشيخ المعلمي اليماني[3]: «كثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

- أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة

- أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب».

---

(١) الكفاية (١٤٢) والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٣٦).

(٢) الكفاية (١٤٢).

(٣) التنكيل (١٠٤).

وقال الشيخ اليماني أيضاً[١]: «ومن كَثُرَ حديثُه لا بد أن تكون عنده غرائب، وليس ذلك بموجب للضعف، وإنما الذي يضر أن تكون تلك الغرائب منكرة...»

وقد سئل شعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال[٢]: «الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه».

إذاً: وجود بعض الغرائب في حديث الراوي ليس مطعناً فيه، إلا إذا أكثر منها فكانت الغالب عليه، أو كانت شديدة الغرابة تصل إلى الإنكار، كأن يكون غير مشهور ولا معروف بكثرة الطلب، وأحاديثه قليلة معدودة، ثم يتفرد عن شيخ إمام حافظ كثير الراوية والتلاميذ، فهذا إذا كثر منه صار خدشاً فيه، وينزل به في مراتب الجرح والتعديل.

* * *

المبحث السابع
التعبير عن الغَرِيْب بأوصاف أخرى

مما عرف عن المتقدمين تسامحهم في استعمال الأوصاف والاصطلاحات، وعدم وقوفهم على ظواهر ألفاظها، كما أنهم كانوا يعبرون عن المعنى الواحد بعبارات منوعة، وأوصاف مختلفة، لكن في النهاية مؤداها واحد.

ومن أوضح الدلائل على هذا: ما وقع من استعمال المحَدِّثين لعدة ألفاظ

(١) طليعة التنكيل (١/٣٣).

(٢) الكفاية (١٤٢).

وأوصاف يعبرون بها عن الغَريْب، أو عن الغرابة الواقعة في الحديث، ومن هذه العبارات التي وقفت عليها:

١ ـ التعبير عن الغَريْب بالحسن:

قال في المحدث الفاصل[١]: «باب من كَرِهَ أن يَروي أحسن ما عنده».

ثم روى بسنده عن إبراهيم بن يزيد النخعي أنه قال:

«كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده».

وساق بسنده عنه أيضاً أنه قال: «لا تحدِّث الناس بأحسن ما عندك فيرفضوك».

قال الخطيب[٢]:

«عَنَى إبراهيمُ بالأحسن الغَريْب؛ لأن الغَريْب غيرَ المألوف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة، ولهذا قال شعبة بن الحجاج فيما أخبرني... قال: قيل لشعبة: ما لَكَ لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟ فقال: من حسنها فَرَرْتُ».

مثاله:

ما رواه النسائي في المجتبى[٣] عن أبي بكر بن خلاد، عن محمد بن

---

(١) المحدث الفاصل (٥٦١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٣٨/٢)، وينظر أدب الإملاء والاستملاء (٥٩/١) فإن له تعليقاً على كلام النخعي قريب جداً من كلام الخطيب فلعله أخذه منه.

(٣) في الصيام، باب(١٩): ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان، رقم (٢١٥٣). والحديث أخرجه **البخاري** في الصوم، باب (٢٠): بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم في الصيام، باب (٩): فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٥) كلاهما من حديث أنس ﷺ.



فضيل، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» ثم قال:

«حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ».

فهنا يقصد النسائي بالحَسَنِ «الغَرِيْب»؛ لا «الحَسَنَ» الاصطلاحي الذي هو دون الصحيح أو يقاربه، ذلك لأن كلام النسائي وارد في معرض الردِّ والإنكار لهذا السند، فهو يراه منكراً وغلطاً، فكيف يكون حسناً وهو غلط؟ وكيف يصفه بالنكارة وهو حسن؟

مع العلم بأن متن هذا الحديث ثابت من طرق صحيحة عن النبي ﷺ، وهو مخرج في الصحيحين، فهو إنما ينكر هذا السند[1].

ويمكن أن يُحمَل كلامُ النسائي على أن هذا الإسناد حسن فيما يبدو في الظاهر، لكنه في حقيقته منكر.

مثال آخر:

ما رواه الدارقطني في سننه[2] من حديث عبد الله بن سالم الأشعري[3]، عن الزُّبَيدي، عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان

---

(١) ينظر: «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» للشيخ طارق بن عوض الله بن محمد، (١٤٢).

(٢) في كتاب الصلاة، باب (٣٤): التأمين في الصلاة، رقم (١٢٥٨)، وقد سبق تخريجه في الفصل الأول (١٣٣).

(٣) **عبد الله بن سالم الأشعري**، أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب، ط٧، توفي سنة (١٧٩هـ)، روى له البخاري وأبو داود والنسائي. تقريب (٢٤٧).

النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أُمِّ القرآن رفع صوته وقال: آمين». ثم قال: «هذا إسناد حسن».

مع أن الدارقطني نفسه أورد هذا الحديث بالسند والمتن نفسه في كتابه «العلل»، وذكر الاختلاف في رواياته، ثم رجح أنه من قول الزهري وليس مرفوعاً فقال[1]:

«والمحفوظ: من قول الزهري مرسلاً».

أي: مقطوعاً، ليس من كلام النبي ﷺ، إنما هو من كلام الزهري، والزهري تابعي.

فقصد الدارقطني من قوله في هذا الحديث: «إسناد حسن» أنه (غَريْب) لا أنه (حسن) على الاصطلاح المعروف، والله أعلم[2].

٢ ـ **التعبير عن الأحاديث الغرائب بالفوائد:**

نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه قال[3]:

«إذا سمعتَ أصحابَ الحديثِ يقولون: (هذا حديثٌ غَريْب أو فائدة) فاعلم أنه خطأٌ، أو دَخَلَ حديثٌ في حديثٍ، أو خطأٌ من المحدث، أو حديثٌ ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان؛ فإذا سمعتهم يقولون (هذا لا شيء) فاعلم أنه حديثٌ صحيح».

ومعنى قوله: «لا شيء» أن الحديث لا شيءَ يستحق أن ينظر فيه، لكونه

(١) علل الدارقطني (٨/ ٩٠).
(٢) ينظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص (١٤٦).
(٣) الكفاية (١٤٢).

صحيحاً ثابتاً، والأحاديث الصحاح المروية بالطرق الثابتة غالبها معروف ومشهور بين الرواة، يحفظها كل أحد؛ أصاغر الرواة وأكابرهم؛ أما الطرق الغَرِيْبة، والفريدة النادرة فلا يحفظها إلا من اتسع علمه، واستوعب حفظه، وطوف الأمصار، وهي التي يُنَقِّبُ عنها الحفاظ، ويفتش عنها النقاد.

نَقَلَ ابنُ عديٍّ[1] عن أبي عروبة الحافظ أنه قال في أحد الرواة: «كان حديثُه كلها فوائد».

ثم قال ابنُ عديٍّ مفسراً معنى (فوائد): «أي غرائب».

ومن هنا سُمِّيَتْ الأجزاء التي جمعت الروايات الأفراد والغرائب بالفوائد؛ كفوائد تمَّام، وفوائد ابن بشكوال، وغيرهما الكثير[2].

٣ ـ التعبير عن الغَرِيْب بضيْقِ المخرج:

قال السخاوي[3]: «وربما يسمَّى كل من قسمي الغَرِيْب ضيِّقَ المخْرَج».

ثم مثَّل له بحديث أخرجه البخاري وقال عنه الحاكم:

«هو أضيق حديثٍ في البخاري»[4].

---

(١) الكامل (٣/٢٥٧) في ترجمة حسان بن إبراهيم الكِرماني، وينظر: تحرير علوم الحديث (١/٥٢).

(٢) ينظر: الرسالة المستطرفة (٩٤ ـ ٩٥).

(٣) فتح المغيث (٤/٦).

(٤) هو حديث تفرد به عثمان بن أبي روَّاد عن الزهري أنه دخل على أنس بن مالك ﷺ بِدِمَشْقَ وهوَ يَبْكِي، فَقال: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «لاَ أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ» أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب (٧): في تضييع الصلاة عن وقتها، رقم (٥٣٠).

وعبَّر بذلك الخطيبُ البغداديُّ في تاريخه، حيث روى حديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟**»[(١)].

ثم قال[(٢)]:

«رواه البخاري في جامعه الصحيح، عن الخطاب بن عثمان، وهو حديث عزيزٌ **ضيِّقُ المخرج**».

وعبَّرَ بذلك أيضاً: أبو نعيم[(٣)]، والذهبي[(٤)].

والمخْرَجُ: يطلق على السند، ويقصد به رجال السند كله من أوله إلى منتهاه.

وقد يطلق ويقصد به أصل السند، وهم: **جملة الرواة من مدار الحديث إلى الصحابي راوي الحديث**، وهو الأكثر من استعمال المحَدِّثين.

ومدار الحديث: هو من تعددت الطرق إليه، وتفرد عمن فوقه، وقد

---

(١) أخرجه البخاري من هذا الطريق في الذبائح باب (٣٠): جلود الميتة، رقم (٥٥٣٢)، ورواه من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما في البيوع، باب (١٠١): جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم (٢٢٢١)، وفي الذبائح في الباب السابق رقم (٥٥٣١)، وأخرجه مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحيض باب (٢٧): طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣).

(٢) تاريخ بغداد (١/٣٢٠) رقم (٢١٣).

(٣) في المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/١٧٠) رقم (٢٧٤) حيث قال: «وهو حديث ضيق المخرج عزيز من حديث الوليد عن الأوزاعي عن الزهري نفسه».

(٤) في تذكرة الحفاظ (٢/٦٧٧) حيث قال عن حديث: «إسناده ضيق المخرج فرد».

يكون مدار الحديث الصحابي، فيكون بذلك السند واسع المخرج، لتعدد أسانيده.

وقد يكون مدار الحديث متأخر من أتباع التابعين أو من طبقة شيوخ الأئمة، إذا تسلسل التَّفرُّد إليه، ثم تفرع عنه الحديث، وهذا الذي يسمى ضيق المخرج، أي ليس له على طول سنده متابعة[1].

* * *

المبحث الثامن

اصطلاح خاص في استعمال الغَريْب

بعد بيان مفهوم الغَريْب، وعرض تطور هذا المفهوم واختلافه بين المتقدمين من المحَدِّثين والمتأخرين، لا بد من الإشارة إلى أن بعض المحَدِّثين ـ وهم من المتأخرين ـ له اصطلاحٌ خاصٌّ فيما يسميه حديثاً غَريْباً.

فلا يقصدون من الغَريْب التَّفرُّد المطلق، أو التَّفرُّد المقيد عن إمام يجمع حديثه؛ إنما يقصد أنه لم يجد الحديث مطلقاً، أو لم يجد هذا اللفظ، أو رواية صحابي معين لهذا الحديث.

ومن هؤلاء المحَدِّثين الذين وقفت عليهم ـ وأظن أن هناك غيرهم ـ:

النووي في كتابه: «المجموع»، والحافظ الزيلعي في «نصب الراية»، والحافظ ابن الملقن «في تخريج شرح الرافعي الكبير»، والكمال ابن الهمام في «فتح القدير».

---

(١) معرفة مدار الإسناد (٨١ ـ ٨٢).

قال النووي في المجموع عن حديث[1]: «غَريْب» ولم يُخَرِّجْهُ.

قال ابن حجر مبيناً معنى ذلك[2]: «وقال النووي في شرح المهذب إنه غَريْب، يعني أنه لم يقف على إسناده».

وقد استعمل النووي هذا الاصطلاح بهذا المعنى غير مرة[3].

وقال ابن قُطْلُوبُغا عن الحافظ الزيلعي[4]: «فقد شهد له كتابُه بالأخذ من جمهور كتب السنة غير أنه يقول لما لم يجده: حديث غَريْب. وهو اصطلاح غَريْب، فعله أيضاً العلامة أبو حفص عمرُ بنُ الملقن في تخريج أحاديث الرافعي، فالله أعلم هل تواردا أو أخذ أحدهما من الآخر؟؟».

وقال الشيخ الكوثري[5]: «وعادة الزيلعيِّ أن يقول فيما لم يجده: غَريْب،

(١) (٢٨٧/٧)، والحديث هو حديث عُثْمَانَ ﷺ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمُحْرِمِ هَلْ يَدْخُلُ الْبُسْتَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ**»، قال في مجمع الزوائد (٢٣٢/٣): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه الوليد بن الزنتان، ولم أجد من ذكره، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتبان، وهو في طبقته، والظاهر أنه هو والله أعلم، وبقية رجاله ثقات».

(٢) التلخيص الحبير (٢٨٢/٢).

(٣) ينظر مثلاً في المجموع: (٤١٩/٣) حديث وائل بن حجر ﷺ: «**أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كان إذا رَفَعَ رأسَهُ من السجدتين استوى قائماً**»، وأيضاً (٢٨٧/٧) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، وَيَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرَ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ**».

(٤) في مقدمة كتابه: «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» (ص٣٥٩-٣٦٠)، وقال الشيخ الكوثري في تقديمه للكتاب المذكور (٣٥٦): «**قُطْلُوبُغا**: بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة؛ بمعنى **الفحل الميمون قبل العَلَمِيّة**».

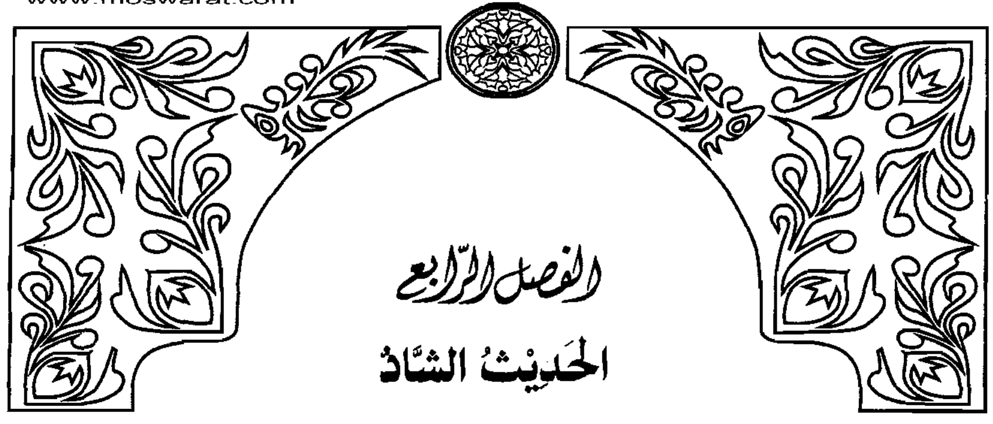
(٥) في تقديمه لكتاب ابن قُطْلُوبُغا المذكور (٣٥٥).

أو غَرِيْب جداً، اصطلاحاً منه على خلاف اصطلاح القوم، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن في تخريج الرافعي الكبير، ولا مشاحة في الاصطلاح».

وقال الشيخ محمد عوامة[1]: «وقد يتابعه الكمال ابن الهمام في استعمال (غَرِيْب) بهذا المعنى».

❐ ❐ ❐

(١) دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي (١٦٠).



الفصل الرابع

الحَدِيْثُ الشَّاذُّ

*تمهيد:

هذا النوعُ الثالثُ من الأنواع الحديثية التي تربطها بالتفرد رابطةٌ وثيقةٌ، وتتصلُ به اتصالاً متيناً؛ فالحديثُ الشَّاذّ صورةٌ من صور التفرد الواقعة في الحديث، وفرعٌ من فروعه.

ومفهوم «الشُّذوذ» في الرواية قائمٌ على قضية التفرد، ومَشيدٌ عليها.

وعلى الرغم من تعدد الآراء، واختلاف نظراتِ المحدثين في «مفهوم الشُّذوذ»، إلا أنَّ كلاً متفقٌ على أن جوهر الشُّذوذ، والوصفَ المؤثرَ فيه هو التفرد، وإنما وقع التباينُ بين هؤلاء المحدثين من جهة تضييقِ دائرةِ هذا التفرد الذي يُعَدُّ شاذاً، وتقييدِه بقيود عدة، أو إطلاقه وتسمية كلِّ تفرد واقعٍ من الراوي شذوذاً.

وهذا النوعُ دقيقٌ، يحتاج إلى سعةِ اطِّلاعٍ، وكثرةِ ممارسة، وخِبرةٍ بالصنعةِ الحديثية، وذلك لدقةِ مَلحَظِه، وتَشعُّبِ الزوايا التي يُنظَر من خلالها إلى الحديث الشَّاذّ.

قال الإمام السيوطي[1]: «ولعُسْرِه لم يفرده أحدٌ بالتصنيف».

وعلةُ ذلك:

أن الكلام على الحديث الشَّاذّ يُلاحظ فيه حال الراوي المتفرد جرحاً

(١) تدريب الراوي (١٩٤/١).

وتعديلاً، وهل هو مُكثر أو مقل؟ أَوَتكثر مفاريده وغرائبه، أم أن الغالب على حديثه الشهرة والموافقة؟.

كما يُلاحظ فيه أيضاً حال الرواية؛ هل تخالف غيرها من الروايات متناً أو سنداً، وهل هذه المخالفة مضرة أو لا، أَوَثبت من الروايات ما ينفي هذه الرواية وينقضها أم لا؟.

وقبل أن أشرع في تعريف الشَّاذّ والكلام عليه أنوه إلى أمر ينبغي أن نتأمله؛ وهو قلة استخدام الأئمة النقاد ـ ولاسيما الأوائل منهم ـ لهذا المصطلح، وأن الكلام على الشُّذوذ والحكم به إنما أكثر منه المتأخرون من المحدثين وشاع بينهم.

فقد استقريت من خلال الحاسب أمهات مراجع الحديث المتقدمة؛ كـ «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد، و«التمييز» لمسلم، و«علل الترمذي»، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم، و«العلل» للدارقطني، و«الكامل» لابن عدي، وغيرها من أمهات مصادر النقد الحديثي المتقدمة، فلم أجد في كل هذه المراجع من أطلق مصطلح «الشَّاذّ» على حديث، أو وصف رواية بالشُّذوذ، وسيأتي عرض الاستقراء في المبحث الثاني.

* * *

المبحث الأول
الشَّاذّ في اللغة

اجتمعت كلمة علماء اللغة على أن الشَّاذّ هو المتفرد، والمفارق. يقال: شذَّ إذا تفرَّدَ عن أمثاله، أو فارقهم بأمرٍ ما[1].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (٣٣٤)، وتاج العروس (٥٦٦/٢) مادة: (شذذ).

قال ابن فارس[١]: «(شَذَّ) الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شَذَّ الشيءُ يَشذُّ شذوذاً».

وقال الخليل[٢]: «شَذَّ الرجلُ من أصحابه، أي: انفرد عنهم. وكلُّ شيء منفردٌ فهو شَاذّ. وكلمةٌ شاذَّةٌ. وشُذَّاذُ الناس: متفرِّقوهم».

وفي الصحاح[٣]: «شَذَّ عنه يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذاً: انفرد عن الجمهور، فهو شاذٌّ، وأَشَذَّهُ غيرُه. وشُذَّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم. وشَذَّانُ الحصى ـ بالفتح والنون ـ المتفرق منه».

قال في اللسان[٤]: «وسمَّى أهلُ النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً، حملاً لهذا الموضع على حكم غيره، وجاؤوا شُذَّاذاً أي قِلالاً... وشذَّان جمع شاذ، مثل شاب وشبان، ويروى بفتح الشين، وهو المتفرق من الحصى وغيره».

* * *

المبحث الثاني

التطور التاريخي لمفهوم (الشَّاذّ) عند المحدثين

قد نوهتُ إلى أني قمتُ بتتبُّع مصطلحِ «الشَّاذّ» عند المحدثين، واستقرأت المواضع التي حكموا فيها بالشُّذوذ، وذلك في أمهات المصادر الحديثية، ولكن

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/١٨٠) مادة (شذذ).

(٢) العين (٦/٢١٥).

(٣) (٢/٥٦٥) مادة: (شذذ).

(٤) (٥/٥٩) مادة: (شذذ).

لم أجد من المتقدمين من استخدم هذا المصطلح إلا النادر جداً منهم.

فلم أجد في كلام البخاري، أو مسلم، أو الترمذي، أو أبي زرعة الرازي، أو أبي حاتم، أو الدارقطني، وغيرهم من المحدثين ممن أتى قبلهم من أطلق مصطلح «شاذ» على حديث، أو سمَّى رواية «شاذة» أو حكم على راوٍ بأنه «شَذَّ» في روايةٍ ما، إلا ما كان من الترمذي عندما تكلم على الحديث الحسن، وشرط ألا يكون شاذاً، ولم يبين مفهوم الشُّذوذ الذي يقصده[1].

وقد قمت بالاستقراء بوساطة الحاسب، فبحثت عن كل اشتقاقات هذا المصطلح التي يحتمل أن يُعبَّرَ بها عنه، كـ«شذوذ»، و«شذَّ»، «يشذُّ»، و«شاذة» ومع ذلك فلم أجد لها استعمالاً في نقدهم الحديثي إلا عبارات معدودة نقلت عنهم، وأكثرها ليست في معرض النقد إنما في معرض التنفير من الشُّذوذات والمنكرات، وستأتي بعد قليل.

وهذا مما ينبغي أن يلحظ عند مناقشة مفهوم الشَّاذّ، وتحرير مصطلحه عند المحدثين.

عبارات الحفاظ في الشَّاذّ قبل الإمام الشافعي:

- أقدم من استعمل لفظ «الشَّاذّ» - فيما وجدتُ - إياس بن معاوية (ت١٢٢هـ) الذي نُقِلَ عنه تحذيره من شاذ العلم، والتنفير منه حيث قال[2]:

---

(١) ينظر كلام الترمذي في شرح العلل (١/٣٤٠)، وقد فسر ابن رجب الشُّذوذ في كلام الترمذي بما قاله الشافعي، فقال في شرح العلل(١/٣٨٤): «والظاهر أنه أراد بالشَّاذّ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه».

(٢) رواه عنه ابن عساكر بسنده في تاريخ مدينة دمشق (١٠/١٩)، وقد نسب ابن رجب في شرح العلل (١/٤١٠) الجملة الأولى لمعاوية بن قرة (ت١١٣هـ) والد إياس، ولعل =

«إيّاكَ والشَّاذَّ من العلمِ، فإنَّ أقلَّ ما يُصِيبُ صَاحبَه الذِّلّةُ».

ـ وقال إبراهيم بن أبي عبلة (ت١٥٢هـ)[١]:

«من حملَ شاذَّ العلماء حمل شراً كثيراً».

والظاهر من عبارتيهما أنهما لا يقصدان الشَّاذَّ كمصطلح حديثي، إنما هو تحذير عام من تتبع شواذِّ العلم، وغرائب العلماء، سواء كانت في الفُتيا أو في الرواية.

ـ ثم نقف على عبارة لأمير المؤمنين في الحديث، وأحد رواسي هذا العلم ورؤسائه، وهو شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ) حيث يقول[٢]:

«لا يجيئك الحديث الشَّاذّ إلا من الرجل الشَّاذّ».

ومقصودُ العبارة واضحٌ في الذمِّ والجرح، إذ إن وصف الراوي بأنه «شاذ» لا شك أنه ذمٌّ شديد، وطعن بهذا الراوي الذي أتى به، وبالتالي: فإن «الحديث الشَّاذّ» عند الإمام شعبة مذموم مردود، موجب للطعن في راويه، حيث قَرَنَ شذوذ الرواية بشذوذ الراوي، وشذوذ الراوي مذموم يطعن فيه، فشذوذ الرواية مذمومٌ أيضاً.

ـ وقال عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ)[٣]:

«لا يكون إماماً في العلم من يحدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً في العلم

= رواية ابن عساكر أولى لأنه يرويه بسنده إليه، وقد روى تمام كلامه، فضلاً عن أن ابن رجب متأخر عن ابن عساكر بقرنين ونيف وهو يرويه عنه بلا إسناد، ومن أسند حجة على من لم يسند.

(١) الكفاية (١٤٠)، وشرح علل الترمذي (١/٤١٠).

(٢) الكفاية (١٤١).

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/٤)، ورواها الرامهرمزي بلفظ قريب في المحدث الفاصل (٢٠٦).

من يحدث عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشَّاذّ من العلم والحفظ الإتقان».

وهذه عبارة قريبة المعنى من كلام شعبة السابق، فمقصودها ذم الشَّاذّ، وأن من علامة إتقان العلم، وحسن الفهم في الدين أن يجتنب الإنسان رواية الشَّاذّ، فالشَّاذّ عنده لا يصح، إذ لو كان صحيحاً لما ذم من رواه.

وبعد ذلك يأتي الإمام الشافعي ليكون أول من عرف الشَّاذّ، أو بين مفهومه عند المحدثين، وأصبح تعريفه هو المعول عليه، والمرجح عند كثير ممن صنف في مصطلح الحديث، وسنقف عند الإمام الشافعي وتعريفه للشاذ.

(الشَّاذّ) عند الإمام الشافعي:

تعريف الشافعي للحديث الشَّاذّ الذي روي عنه لم أجده في أيٍّ من كتب الشافعي، كما أن أحداً من الأئمة الذين نقلوا كلام الشافعي ـ وهم كثُرٌ ـ لم يعزُ كلامه إلى شيء من كتبه، وغالبهم من فقهاء مذهب الشافعي والمتمكنين فيه، كالحاكم والخطيب وابن الصلاح والنووي وابن حجر، ولو كان كلام الشافعي مدوناً في أحد كتبه لذكره هؤلاء العلماء، ومن البعيد أن يغيب عنهم كلهم.

وإنما روي كلام الشافعي عنه مسنداً، ولعله قاله مشافهة ولم يسطره في كتاب، ولذلك وقع شيء من الاختلاف في النقل عنه.

فنَقَلَ الحاكمُ بسنَدِهِ عن الشافعيِّ أنه قال(١):

«ليسَ الشَّاذّ مِنَ الحديثِ أنْ يَروِيَ الثِّقَةُ مَا لا يَروِيهِ غيرُه، هذا ليسَ بِشَاذّ، إنما الشَّاذّ أنْ يَرويَ الثقةُ حديثاً يُخالِفُ فيه الناسَ، هذا الشَّاذّ منَ الحديث».

(١) معرفة علوم الحديث (١١٩).

وقد رواه البيهقي عن الحاكم بسنده إلى الشافعي بهذا اللفظ ولكن زاد في أوله[١]: «الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وليس الشَّاذّ. . .».

ونقل الخطيب تعريف الشافعي بتغيير طفيف، حيث روى عنه أنه قال[٢]:

«ليس الشَّاذّ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشَّاذّ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم».

وأما الخليلي فقد نقل تعريف الشافعي بصيغة أخرى، ولعله إنما رواه بالمعنى فتصرف فيه، فقال[٣]:

«وأما الشواذُّ؛ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: **الشَّاذّ عندنا ما يرويه الثقات على لفظٍ واحدٍ، ويرويه ثقةٌ خلافَه زائداً أو ناقصاً».**

يمكن أن يُلاحظ من خلال كلام الشافعي الذي نُقل عنه ما يلي:

١ ـ أن هناك اختلافاً في النقل عن الشافعي حول الحديث الشَّاذّ، وهي وإن كانت قريبة من بعضها، لكنَّ نَقْلَ الخليلي، والخطيب، كأن فيه تضييقاً أو تقييداً لكلام الشافعي، ولعل نقل الحاكم هو الأولى بالاعتماد عليه، لوضوح العبارة، ولتقدمه على كل من نقل ذلك عن الشافعي، ولرواية البيهقي عنه ذلك، والبيهقي ناصر مذهب الشافعي من المحدثين.

٢ ـ أنه قيَّدَ الشَّاذّ بأنه من رواية الثقة، لا مطلق الرواية.

٣ ـ أنه قيَّدَ في التعريف الشَّاذّ بأنه ما خالف الثقة غيره من «الناس»، بحسب

(١) معرفة السنن والآثار (١/١٤٣ ـ ١٤٤).
(٢) الكفاية (١٤١).
(٣) الإرشاد (١٢ ـ ١٣).

عبارة الحاكم، أو من «الثقات»، حسب نقل غيره، والمراد بـ «الناس» في العبارة الأولى المحدثين؛ لا عامة الناس، وقد تُفسَّرُ بما ورد في العبارة الثانية فيكون مراده بـ «الناس» الثقات من الرواة.

٤ ـ لم يبين الشافعي ماهية المخالفة التي يقصدها في الشُّذوذ، هل هي مجرد عدم توافق رواية هذا الثقة مع غيره بأن يروي شيئاً غير ما يروون مع عدم التنافي بينهما إنما هو مجرد اختلاف في الرواية؟ أم أنها ما لا يمكن الجمع بينها وبين رواية غيره فيكون بينهما تنافٍ؟

الأمر محتمل؛ ولعل المخالفة التي يقصدها أوسع من مجرد التنافي، وإنما عموم المخالفة.

٥ ـ أن الشَّاذّ مردود لا يؤخذ به، ولا يعول عليه، وهذا مفهوم من جملة كلامه السابق.

٦ ـ أن هذا ليس مذهب الشافعي وحدَه، وليس هو مصطلحٌ ابتكره لنفسه؛ إنما هو مذهب جماعة من أهل الحجاز كما ذكر ذلك الخليلي، ومذهب أبي بكر الأثرم كما سيأتي.

وهنا يطرح تساؤل:

لماذا اهتم الإمام الشافعي بتعريف الحديث الشَّاذّ من بين كل أنواع علوم الحديث؟

ولماذا خصه بالذكر والبيان بينما لم يُؤثَر عنه تعريف لمصطلح آخر؟

وقد سبقت الإشارة إلى ندرة استخدام المحدثين لهذا المصطلح قبل الإمام الشافعي، بل حتى بعده بمدة لم يشتهر استخدام هذا المصطلح كمصطلح حديثي مستقل، فلِمَ عَرَّجَ عليه الشافعي وخصه دون غيره؟

والمعروف من عصر الإمام الشافعي، وطبيعته العلمية عدم الاهتمام بقضية الحدود والتعريفات، وعدم الاشتغال بها.

كل هذا يجعلنا نتساءل عن سبب كلام الشافعي عن الحديث الشَّاذّ خاصة، وهل يقصد به الشَّاذّ الاصطلاحي عند المحدثين؟

وبالبحث في نصوص الإمام الشافعي نجد أن بعضها يشير - أو يُلَمِّحُ - إلى أن الإشكال الذي كان يهتم به الشافعي، ويناقش معارضيه ومخالفيه، ليس حقيقة الشُّذوذ عند المحدثين، فليس هذا موضع إشكال، إنما المشكلة التي كان يناقشها الشافعي في كتبه، وأشبعها استدلالاً هي مسألة: رَدُّ خبرِ الواحد، وجَعْلِهِ شاذاً ولو اجتمعت له كل شروط الصحة، وعَدَمِ قبولِ الرواية إلا إذا تعددت طرقها، أو وصلت إلى حيِّز الشهرة.

وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل الرأي عندما ردوا أحاديث لمخالفتها - في نظرهم - عموم القرآن، أو أدلة أخرى أقوى منها، ويجعلون ذلك من باب تعارض قطعي وظني، فيقدمون القطعي، ويردون الظني وهو حديث الآحاد، وربما سموه شاذاً لذلك، وهذه بعض الأمثلة:

نقل الشافعي عن أبي يوسف قوله[1]: «**فعليك من الحديث بما تعرف العامة، وإياك والشَّاذّ منه**».

وذلك في معرض رده على الأوزاعي، حيث روى أن النبي ﷺ أسهم لرجل استشهد معه يوم خيبر، بينما رده أبو يوسف لعدم اشتهاره عن النبي ﷺ، وعدم معرفته من سيرته.

(١) الأم (٣٣٨/٧). وقد أخطأ الدكتور المليباري فنسب هذا القول إلى الإمام الشافعي وهو قول أبي يوسف نقله الشافعي ورد عليه، ينظر علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (١٣٨).

ثم احتج أبو يوسف لرد رواية الأوزاعي بقوله(١): «والدليل على ما جاء به القوم من ذلك: أن الحديثَ عن رسول الله ﷺ والروايةَ تزدادُ كثرةً، ويخرج منها ما لا يُعرف، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب والسنة، **فإياك وشاذ الحديث**، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة. فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية».

فواضح من هذا أن أبا يوسف رحمه الله يرد خبر الواحد غير المشتهر إذا كان يخصص شيئاً من القرآن أو يقيده، وذلك لكونه ظنياً في ثبوته، بينما القرآن قطعي، فيقدم القطعي على الظني إذا تعارضا.

وقد ردَّ عليه الإمام الشافعي فقال: «فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجاً به، وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله: خاصاً وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سنَّ بفرض الله، فمن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ، فعن الله ﷻ قَبِل...».

ونقل الشافعي في مسألة أخرى عن أبي يوسف قوله(٢): «لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين، إلا حديثٌ واحد، **وكان الواحد عندنا شاذاً لا نأخذ به**».

---

(١) الأم (٣٣٩/٧).

(٢) وقد وافق الشافعيُّ أبا يوسف في هذه المسألة، وفي ردِّ الحديث لا لمجرد أن فرد، بل لأن الحديث فيه انقطاع، ويخالف ما روي عن هشام بن عروة، فرد الشافعي الحديث لاجتماع التفرد والمخالفة. ينظر: منزلة مدار الإسناد (٦٤٥).

فأطلق أبو يوسف هنا ردَّ حديث الواحد، وجعله من نوع الشَّاذّ الذي لا يقبل.

وقال أيضاً في الأم[١]: «قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجلٍ من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عقدة، ثم أسلم هو وهنَّ جميعاً وخرجوا إلى دار الإسلام: إنه يُفرَّقُ بينه وبينهن، وقال الأوزاعي: بلغنا أنه ـ أي النبي ﷺ ـ قال: «أَيتهُنَّ شَاءَ». وقال أبو يوسف رحمه الله: ما قال رسول الله ﷺ. فهو كما قال، وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي؛ وهو عندنا شاذ، **والشَّاذّ من الحديث لا يؤخذ به**؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع، فما كان من فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه، فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك».

فهنا عارض أبو يوسف حديث الأوزاعي بما فهمه من القرآن، وجعله شاذاً.

إذاً: يظهر من هذا أن أبا يوسف ـ كما نقل عنه الشافعي ـ يردُّ خبر الواحد غير المشتهر إذا رآه قد خالف ظاهر القرآن، أو خالف ما دل عليه القرآن، أو خالف دليلاً قطعياً.

ومن جهة أخرى فقد رَدَّ المعتزلةُ خبرَ الواحد بإطلاق، ولم يقبلوا الروايةَ ـ ولو كانت مروية بسلسلة الذهب ـ ما لم تكن متواترة، وكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي طافح بالاستدلال لحجية خبر الواحد، والذي سماه الشافعي «خبر الخاصة»، والرد على من لم يقبله من أهل البدع من المعتزلة[٢].

---

(١) الأم (٣٨١/٧).

(٢) ينظر: منزلة مدار الإسناد (٦٤٤ ـ ٦٤٥) وقد أشار إلى الجانب الأول وهو الجواب عن كلام أبي يوسف، وينظر أيضاً: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين (٢٤٦) وقد أشار إلى الجانب الثاني وهو الرد على أهل البدع.

فلعل كلام الشافعي في تعريف الشَّاذّ كان في سياق دفاعه عن خبر الواحد، وفي معرض تجلية مفهوم الشَّاذّ لمن ظن أو رأى أن الشُّذوذ يطلق على ما تفرد به الراوي ولو كان ثقة ثبتاً ولم يخالف أحداً.

(الشَّاذّ) عند ابن المديني:

بعد الإمام الشافعي نجد نقلاً عن ابن المديني (٢٣٤هـ) يحكم فيه على حديث بأنه شاذّ، والحديث تفرد به يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني:

أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ قال قلت: «**أرأيت إذا جامع الرجل امرأتَه ولم يُمْنِ؟ قال عثمان ﷺ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويَغسِلُ ذَكَرَه سمعته من رسول الله ﷺ. قال: وسأل عن ذلك علياً، والزبيرَ، وطلحةَ، وأبيَّ بنَ كعب؛ فأمروه بذلك**».

قال ابن المديني[1]: «إسناد حسن، ولكنه حديث شاذٌّ غير معروف، وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب بأسانيدَ جيادٍ ـ أنهم أفتوا بخلافه».

فهو يحكم على رواية يحيى بن أبي كثير بأنه شاذة مع أنه ثقة إمام، لكنه خالف المعروف والمروي عن هؤلاء الصحابة من فتياهم بخلاف ما نقل عنهم بهذا السند.

وبالمخالفة علَّله الإمام أحمد أيضاً، فقد سأله أبو بكر الأثرم عن هذا الحديث فقاله له:

«أفيه علة تدفعه بها؟ قال: نعم؛ ما يروى من خلافه عنهم. قلت ـ أي

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٧٠).

الأثرم ـ: عن عليٍّ وعثمانَ وأبيِّ بن كعب؟ قال: نعم.

وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[1].

* (الشَّاذّ) عند الإمام أحمد:

وبعد ابن المديني نجد نقلاً عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) في حديث أسماء بنت عُميس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: **«تسلبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما بدا لك»**[2].

قال الإمام أحمد[3]: «إنه من الشَّاذّ المُطَّرَح».

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/٢٧٠)، وقد حكم عليه ابن عبد البر بالشُّذوذ والنكارة حيث قال: «وهذا حديث منكر، لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي، ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه، وأُنكر عليه. ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتي بإيجاب الغسل منه».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨/٤٢١) رقم (٢٦٩٦٢) عن أسماء بنت عُمَيسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: **«لا تَحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا»**. وفي لفظ آخر: (١٨/٥٥٨) رقم (٢٧٣٤١): **«أُمِّي، الْبَسِي ثَوْبَ الْحِدَادِ ثَلاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ»**. نقل ابن حجر عن شيخه العراقي أن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه. ونقل عن الطحاوي أنه قال بنسخه، وأورد بعض الأجوبة على ظاهر هذا الحديث. فتح الباري (٩/٦٠٣)، وينظر شرح علل الترمذي وتعليق الدكتور نور الدين حفظه الله (١/١٧).

(٣) شرح علل الترمذي (١/٤١٠). هكذا نقله عنه ابن رجب، ولم أجد من نقله عنه غيره، ولم أجده في (العلل ومعرفة الرجال)، حتى إن الحافظ ابن حجر عندما تكلم عن هذا الحديث في فتح الباري (٩/٦٠٣) لم ينقل هذا النص عن الإمام أحمد، إنما أشار إلى قوة الحديث فقال: «وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن=

وظاهر من هذا أنه ردٌّ للحديث، وإنكار له، **وعلةُ ذلك**: أن الحديث تفرَّدَ بمتنٍ مخالفٍ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي توجب على المرأة أن تَحُـدَّ على زوجها زمن العدة.

وبذلك علله أبو حاتم الرازي عندما سئل عن هذا الحديث فقال[1]:

«فسروه على معنيين؛ أحدهما: أن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة، وإنما كانت امرأةٌ سواها. وقال آخرون: هذا قبل أن تنزِلَ العِددُ» ثم قال: «أشبهُ عندي ـ والله أعلم ـ أن هذه كانت امرأةٌ سوى أسماء، وكانت من جعفر بسبيلِ قرابة، ولم تكن امرأتَه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تَحدُّ امرأةٌ على أحدٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج**»».

وقد أشار إلى تعليله بالمخالفة أيضاً الحافظ البيهقيُّ، مع ميله إلى تضعيف راويه، ورجح أن في السند انقطاعاً[2].

= حبان...». ثم نقل عن البيهقي أنه أعل الحديث بالانقطاع ورد عليه ذلك فقال: «وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد؛ لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد. قلت ـ أي ابن حجر ـ: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشُّذوذ». ثم نقل بعد ذلك عن الإمام العراقي بأنه شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، فاستنبط ابن حجر معنى الشُّذوذ من تعليل الإمام أحمد له بالمخالفة، ولم ينقل عنه وصفه بالشُّذوذ، لكن يبقى الحافظ ابن رجب أعلم بكلام إمامه، والله أعلم.

(١) علل الحديث (٣٠٣/٢) سؤال رقم (١٣١٨).

(٢) قال في السنن الكبرى بعد أن روى الحديث (٤٣٨/٧) رقم (١٥٣٠٠): «فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي، **والأحاديث قبله أثبت**، فالمصير إليها أولى».

* (الشَّاذّ) عند الحافظ الذهلي:

ثم نعرج على الإمام محمد بن يحيى الذُّهلي الحافظ (ت٢٥٨هـ)، فنراه يحكم على حديث تفرد به حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

«أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام».

قال الذُّهلي[1]: «شاذٌّ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر».

ويلاحظ في كلام الذُّهلي:

- أنه حكم على تفرد حماد بن سلمة بأنه شاذ مع أنه ثقة.
- أن هذا الذي حكم عليه بالشُّذوذ فيه مخالفة، فقد خالف ما هو المعروف والمشـهور من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

* (الشَّاذّ) عند أبي بكر الأثرم:

ونجد نقلاً عن أبي بكر الأثرم (ت٢٧٢هـ) تلميذِ الإمام أحمد يتكلم عن الشَّاذّ فيقول[2]:

---

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب (٢٩): رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، رقم (١٧٩٩) بسنده عنه. وقال الترمذي عن حديث حَمَّادٍ هذا: هذا حديثٌ غيرُ محفوظ، والصحيح ما روى عبيدُ الله بن عمرَ وغيرُه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم**» **جامع الترمذي** في الصلاة، باب(٣٥): باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم (٢٠٣).

(٢) فتح المغيث (١/٢٤٥).

«والأحاديث إذا كَثُرَت كانت أثبتَ من الواحد الشَّاذّ، وقد يهم الحافظ أحياناً».

يُلاحظ في كلامه:

ـ أنه ذكر الشَّاذّ في معرض التفرد المخالف، ويرجح رواية الأكثر لأنها أكثر ضبطاً وبعداً عن الخطأ والوهم التي قد تعتري الواحد، ومن البعيد أن تعتري الجماعة.

ـ أنه لَمَّحَ إلى أن الشُّذوذ قد يكون من حافظ ثقة، لأن مرد الشُّذوذ الوهم والخطأ، وهما من طبيعة الإنسان، ولم يبرأ منه حافظ أو إمام مهما علا شأنه، وبلغ شأوه، لكن يبقى ذلك هو الاستثناء، أما الأصل فهو حفظه وضبطه وصحة حديثه.

ـ يفهم من كلامه هذا أن الشُّذوذ مردود، إذ هو معدود من أوهام الرواة وأخطائهم، لا من مقبول ما تفردوا به، وعرف عنهم.

ـ أن كلامه قريب جداً من كلام الشافعي؛ بل جعله ابن رجب مرادفاً له حيث قال بعد أن نقل تعريف الشافعي للشاذ[1]: «وكذا قال أبو بكر الأثرم».

*** (الشَّاذّ) عند الحافظ صالح بن محمد (جَزَرة):**

ثم نجد تعريفاً للحديث الشَّاذّ، ذكره حافظ متقدم، وهو الحافظ صالح بن محمد (المشهور بجزرة) (ت٢٩٣هـ)، فقد نقل عنه أنه عرَّفَ الحديث الشَّاذّ فقال[2]:

«الحديث الشَّاذّ: الحديث المنكر الذي لا يعرف».

---

(١) شرح علل الترمذي (٤٥٧/١).

(٢) الكفاية (١٤١).

يلاحظ في عبارته:

ـ أن «الحديث الشَّاذّ» هو «الحديث المنكر» ذاته، لا فرق بينهما في الاستعمال، وقد قال بهذا أكثر المحدثين ومنهم ابن الصلاح كما سيأتي في فصل الحديث المنكر.

ـ أن الوصفَ المؤثِّرَ في الشَّاذّ هو كونُ الحديث منكراً غيرَ معروف، أي عدم معرفة الحفاظ له؛ على سعة اطِّلاعهم، وإحصائهم للرواة والمرويات، وعدد الروايات المروية بكل سند تقريباً، فكونه خارجاً عن محفوظاتهم، غريباً عليهم، هو الذي أثر في وصفه بالشُّذوذ.

ـ أنه لم يذكر في الشَّاذّ وصف المخالفة.

ـ أنه إنما يتكلم عن الشَّاذّ في معرض الذم والقدح.

*** (الشَّاذّ) عند الحاكم النيسابوري:**

ثم نصل إلى الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، فقد عقد باباً مستقلاً في كتابه «معرفة علوم الحديث» للكلام على الحديث الشَّاذّ، وهو أول من فصل فيه ومثَّل له فيما وصلنا من كتب علوم الحديث، وقد كان لتعريفه أثرٌ كبيرٌ في مفهوم الشَّاذّ، وكَثُرَ حولَه الجدل والأخذ والرد، لذلك سأبسط الكلام عنده للوصول إلى حقيقة ما يريده الحاكم بعون الله تعالى.

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث[1]:

«هذا النوع منه: معرفة الشَّاذّ من الروايات، وهو غير المعلول؛ فإن

---

(١) النوع الثامن والعشرون (١١٩) وما بعد.

المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحدٌ فوصله واهمٌ.

فأما الشَّاذّ: **فإنه حديثٌ يتفرد به ثقةٌ من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة**».

ثم نقل بعد ذلك تعريف الشافعي ولم يعترض عليه، وإنما شرع بعده مباشرة في التمثيل للحديث الشَّاذّ.

ـ يُفهَمُ من كلام الحاكم: أن الشَّاذّ نوع خاص من التفرد، وهو أدق من المعلول، فإن المعلول تظهر علته، أما هذا فيشعر الناقد بعلة فيه، لكنه لا يقف عليها، وإنما يُشعِرُ بها التفردُ وعدمُ المتابعة.

قال الدكتور نور الدين عتر[1]: «وثمة تحقيق جديد في مراد الحاكم بالشَّاذّ؛ هو أنه نوع دقيق من المعلل، قد أعل بأمر دقيق من التفرد، هو أعمق من ظاهر معنى التفرد، فهو نوع من المعلل ينقدح في نفس الناقد تعليله، وقد تقصر عبارته عن الإفصاح به، لكون علته ليست من نوع العلل المعروفة، كوصل حديث مرسل، أو وهم راوٍ، أو دخول حديث في حديث.

وهذا ما تفيده عبارة الحاكم، وتدل عليه الأمثلة التي ذكرها للشاذ، وهو أن الشَّاذّ نوع من الحديث الفرد، يقع رجاله في السند على نسق فريد لم يعرف في سياق الأحاديث غير سياق الحديث المحكوم عليه بالشُّذوذ، وكذلك المتن، وذلك يشعر بوقوع خلل في الحديث وإن كنا لا نستطيع بيان هذا الخلل وتعيينه ما هو؟».

---

(١) في تعليقه على شرح علل الترمذي (١/٤٥٩ ـ ٤٦٠).

فالمعلول يجزم بعلته، أما الشَّاذّ فيترجح في نفس الناقد تعليله، لكن ليس له علة ظاهرة، فهو مظنة للعلة أكبر من مجرد التفرد، وقد يكون ظاهرُ السند صحيحاً.

وساق الحاكم أمثلة للشاذ بعد تعريفه له، سأعرضها ليتضح مفهوم الشَّاذّ عنده بشكل تطبيقي.

ـ المثال الأول للشاذ عند الحاكم:

المثال الأول الذي ذكره هو حديث قتيبة بن سعيد[1]، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبيب[2]، عن أبي الطُّفيل ﷺ، عن معاذ بن جبل ﷺ: **«أن النبي ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»**[3].

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، ثقة ثبت، ط١٠، توفي سنة (٢٤٠هـ). تقريب (٣٩٠).

(٢) يزيد بن أبي حبيب، واسم أبي حبيب: سويد، المصري، أبو رجاء، تابعي صغير، ثقة فقيه، وكان يرسل، توفي سنة (١٢٨هـ)، روى له الستة. تقريب (٥٣٠). وقد وقع في التقريب هنا «البصري»، والصواب «المصري» كما ذكره ابن حجر في التقريب نفسه في باب من نسب إلى أبيه وجده (٦٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب (٢٧٧): ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣)، وقال: «وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لاَ نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ؛ =

قال الحاكم[(١)]: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذٌ الإسناد والمتن، لا نعرف له علةً نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً.

ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل؛ فقلنا الحديث شاذ.

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عدَّ قتيبةُ أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث».

ومعنى وضعِ سبعةٍ من كبار الحفاظ علامةً على هذا الحديث أنهم استغربوه، واستشكلوه من حديثه، وكان موضعَ استفهامٍ وتعجب، ولم يقبلوه كما قبلوا بقية حديثه، لذا قال الحاكم بعد ذلك:

«فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علةً».

= حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ: ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ».

(١) معرفة علوم الحديث (١٢٠).

أي لم يبينوا موضع الخلل الذي فيه، أو مكمن علته، وإلا فهم قد استغربوه وردوه، وعلق الذهبي على عبارة الحاكم هذه[١]: «قلت: بل رووه في كتبهم واستغربه بعضهم».

ثم قال الحاكم: «فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون».

ثم نقل عن البخاري أنه قال: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَنْ كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟

فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ».

فهذا الحديث حكم عليه الحاكم بالشُّذوذ سنداً ومتناً، مع أنه لم يقف له في أول الأمر على مكمن العلة وموطن الخلل، فأطلق الشُّذوذ على ما ترجح عنده خطؤه وإن لم يبن له سببه.

ومما رجَّحَ شذوذَ السند: أنه لا يعرف ليزيد بن أبي حبيب رواية عن أبي الطفيل إلا في هذا الحديث، ولا يحفظ المحدثون بهذه النسخة سنداً آخر، فهذا من علامةِ الوهم.

وأصل الحديث رواه أبو الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ﷺ.

وعن أبي الزبير رواه: زهير بن معاوية[٢]، وقرة بن خالد[٣]، ومالك[٤]،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٣).

(٢) عند مسلم في صلاة المسافرين، باب(٦): الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

(٣) عند مسلم في الموضع السابق، و رواه غير مسلم أيضاً.

(٤) في الموطأ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/ ١٦). ومن طريق مالك جماعة منهم: أبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر، باب (٢٧٣): الجمع بين =

وسفيان الثوري[١]، وهشام بن سعد[٢]. والليث بن سعد إنما رواه عن هشام بن سعد عن أبي الزبير بهذا السند.

بينما تفردَ قتيبةُ بن سعيد[٣] برواية هذا الحديث عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل ﷺ، فجعل مكان (هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل)، يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الطفيل[٤].

= الصلاتين، رقم (١١٩٩)، والنسائي في المواقيت، باب(٤٢): الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٨).

(١) أخرجه أحمد (٥١٦/١٦٦) رقم (٢١٩١١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب(٧٤): الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٠٧٠). وينظر: علل الدارقطني (٦/٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٥/١٦) رقم (٢١٩٣٥)، وأبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر، باب(٢٧٣): الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٩٦/١٦) رقم (٢١٩٩٣)، وأبو داود في الموضع السابق رقم: (١٢١٣)، والترمذي في الصلاة، باب(٤٢): ما جاء في الجمع بين الصلاتين،رقم (٥٥٣ ـ ٥٥٤)، وهو عند ابن حبان (١٤٥٨) (١٥٩٣).

(٤) قال أبو حاتم: «كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد، لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ: «**أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين**» لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل عن النبي بهذا الحديث». علل الحديث (٢٤١/١) سؤال رقم (٢٤٥). **وقال الخطيب**: «لم يروِ حديثَ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل أحدٌ عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه. ويرون أن خالداً المدائنيَّ أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم». تاريخ بغداد (٤٦٧/١٢). **وقال ابن حجر**: «وقال أبو داود: هذا حديثٌ منكرٌ، وليس في جمع التقديم حديثٌ قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، **ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير**». التلخيص الحبير (٤٩/٢).



وهذا التفرد من قتيبة وهم، سببه أنه كان في مجلس الليث بن سعد مع خالد المدائني، وخالد متهم[١]، كان يُدخل الأحاديث على الشيوخ فأدخل هذا السند المركب على قتيبة على حين غفلة منه، وجعله من حديث الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فالخطأ من قتيبة[٢].

ثم إن المتن ـ وعليه المعوَّلُ في القول بجمع التقديم ـ لا يرويه إلا هشام ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ﷺ، وهشام متكلَّم فيه، وقد اختلف عليه أيضاً، وخالف أصحاب أبي الزبير كلهم في روايته لهذا المتن فلم يذكر أي منهم جمع التقديم[٣].

ولو كان المتن صحيحاً ثابتاً عن النبي ﷺ لاشتهر بين المحدثين، ولتعدَّدَتْ طرقُه، لا سيما مع توافر الدواعي على نقله، لتعلقه بأمرٍ يحتاج إليه

---

(١) **خالد بن القاسم المدائني**، أبو الهيثم، قال أحمد: «لا أروي عن خالد المدائني شيئاً»، وقال البخاري: «تركه علي والناس»، وقال ابن راهويه: «كان كذاباً»، وقال **الأزدي**: «أجمعوا على ترك حديثه». لم يروِ له أحد من الستة. لسان الميزان (٣/٣٣٣).

(٢) قال الذهبي: «هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك؛ بل كان حجةً متثبتاً، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، وروى نحواً من مئة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد» سير أعلام النبلاء: (١١/٥٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/٧٥٣) عن حديث قتيبة: «وقد أعلَّهُ جماعةٌ من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم...»، وذكر ابن حجر روايات موقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما في جمع التقديم، ثم ذكر أن الشافعية قالوا: إن ترك الجمع أفضل، والله أعلم.

الناس، وهو رخصةُ جمعِ التقديم في السفر، فإن حديث قتيبة هو عمدة هذا الباب، وحجة من جوّز الجمع تقديماً.

هذه الأمارات كلها جعلت الحاكم وعدداً من الحفاظ يستنكرون الحديث ويستغربونه، ويحكمون عليه بالشُّذوذ، وربما اكتفوا في إعلاله بالإشارة إلى تفرد قتيبة بن سعيد، حتى توصل البخاري بعمق نظره، وطول باعه، ونور بصيرته في هذا العلم، الذي حباه الله إياه، إلى موضع الخلل، وأصل الوهم في الحديث، وهو أن قتيبة سمع من الليث هذا الحديث مع خالد المدائني، وقتيبة ثقة، والليث ثقة، إلا أن الثقة ليس بمعصوم من الخطأ والوهم، فأرجع العلة إلى أن خالداً أدخله على قتيبة وأوهمه أنه هكذا حدث به الليث.

فبان بهذا أن السند ملفق، وأن المتن مركب على هذا السند[١].

ـ المثال الثاني للشاذ عند الحاكم:

ومثَّلَ الحاكمُ للشاذ بحديث آخر: رواه محمد بن أحمد المحبوبي، عن أحمد بن سيَّار، عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: «**رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في صَلاةِ الظُّهرِ يَرفعُ يديْهِ إذا كبَّرَ، وإذا ركَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ**»[٢].

---

(١) ينظر: معرفة مدار الإسناد (٣١٦)، والموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، للدكتور حمزة المليباري (١٣٥) وما بعد.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٥/١) وقال: «هذا حديث غريب من حديث الثوري عن أبي الزبير عن جابر ﷺ، تفرد بروايته عنه محمد بن كثير العبدي، ولم يروه عن ابن كثير غير أحمد بن سيار المروزي، ولا نعلم رواه عن أحمد بن سيار إلا المحبوبي». وقال ابن حجر في التلخيص (٢١٩/١): «رواه الحاكم وقال: لم نكتبه من حديث سفيان عن أبي الزبير عنه إلا من حديث شيخنا أبي العباس المحبوبي، وهو ثقة =

قال الحاكم[1]: «وهذا الحديث شاذُّ الإسنادِ والمتن؛ إذ لم نقفْ له على علة، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذَكَرَ أحدٌ في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها. ولا نعلم أحداً رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طَهمان وحده، تفرد به[2]، إلا حديثٌ يحدِّث به سليمانُ بن أحمد الْمَلَطي من حديث زياد بن سوقة وسليمان متروك يضع الحديث.

وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أن علته أن يكون عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن طَهمان، وهذا خطأ فاحش، وليس عند محمد بن كثير عن إبراهيم بن طَهمان حرف».

فالحاكم حكم على هذا الحديث بشذوذه سنداً ومتناً، أما المتن فلا يُعرَفُ تقييد رفع اليدين أنه كان في صلاة الظهر، إنما جاء بهذا السند وحده.

وأما هذا السند فشاذ، لأنه لا يعرف من حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ، ونسخة أبي الزبير عن جابر ﷺ نسخة مشهورة ومعروفة بين الحفاظ، وهي مدونة محفوظة، والراوي عن أبي الزبير سفيان الثوري، وهو إمام؛ بل أمير

= مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طَهمان عن أبي الزبير». فلم يعزه الحافظ ابن حجر من حديث جابر ﷺ إلا إلى الحاكم، وهو لم يخرجه في المسْتَدْرَك، وإنما في معرفة علوم الحديث.

(١) معرفة علوم الحديث (١٢١).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب (١٥): رفع اليدين إذا ركع، رقم (٨٦٨) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن إبراهيم بن طهمان عن أَبِي الزُّبَيْرِ: «أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». وليس في الحديث ذكر أن ذلك كان في صلاة الظهر.

المؤمنين في الحديث، ولو كان عند الثوري عن أبي الزبير لرواه أصحاب الثوري وتلامذته وهم كثر.

وأيضاً: فالمعروف بين الحفاظ أنَّ هذا الحديث هو من أفراد إبراهيم بن طَهمان[1] عن أبي الزبير، وليس في متنه ذكر صلاة الظهر، وقد تكلم فيه الحفاظ أيضاً[2].

فهذا الحديث يخالف ما يحفظه المحدثون من أن الحديث حديث ابن طهمان عن أبي الزبير، ويخالف أيضاً في ذكر صلاة الظهر في متنه، فلم ترد في حديث آخر، وليست كذلك في حديث ابن طهمان المعروف بهذا الحديث.

فالحديث ليس له أصل متابِع عند المحدثين، أي لا يعرفونه، ولا يحفظونه بهذا السياق، وليس له متابعة، وحَقٌّ مثل هذا الحديث أن توجد له المتابعات لشهرة سفيان، وأبي الزبير.

وقد نقل الحافظ عن بعض الحفاظ تعليلَهم الحديثَ بأنَّ محمد بن كثير أخطأ فجعل سفيان الثوري مكان إبراهيم بن طَهمان، لكنَّ الحاكم ردَّ ذلك لكون محمد بن كثير ليس له رواية عن ابن طَهمان حتى يَخلط بينه وبين الثوري، فالحاكم يقرُّ بوجود علة فيه، لكنه لم يوافق على هذه التعليل.

---

(١) **إبراهيم بن طَهمان الخراساني**، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، قال ابن حجر: «ثقة يغرب، وتُكُلِّم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه»، ط٧، توفي سنة (١٦٨هـ)، روى له الستة. تقريب (٣٠).

(٢) قال أحمد بن علي السليماني الحافظ: «أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير، عن جابر في رفع اليدين». ميزان الاعتدال (١/ ٣٨)، وتهذيب التهذيب (١/ ٧٠) في ترجمة إبراهيم ابن طَهمان.

إذن مقتضى كلام الحاكم أن الحديث فيه علة، غير أنها لم تظهر له.

ـ المثال الثالث للشاذ عند الحاكم:

وأما المثال الثالث فهو ما رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثُمَامة، عن أنس ﷺ قال: «**كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ**»[1].

قال الحاكم[2]: «وهذا الحديث شاذٌّ بمَرَّةٍ، فإن رواتَه ثقات، وليس له أصلٌ عن أنس ﷺ، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر».

عدَّ الحاكم هذا الحديثَ شاذاً، وعلَّلَ ذلك بأنه لا يُحفَظُ عن أنسٍ ﷺ، ولم يروَ عنه إلا من هذا الطريق، ولم يروَ عن غيره من الصحابة ﷺ أيضاً.

فهل يصف الحاكم هذا الحديث بالشُّذوذ مع تسليمه بصحته، ويقصد بالشُّذوذ مجرد التفرد؟ أم أنه يضعف الحديث؟

الأول هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، وهو يوافق نظرة علماء المصطلح الذين فسروا الشُّذوذ عند الحاكم بمجرد التفرد، لاسيما وقد أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه.

---

(١) أخرجه **البخاري** في الأحكام، باب (١٢): الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، رقم (٧١٥٥)، **والترمذي** في المناقب، باب (٥١): في مناقب قيس بن سعد بن عبادة، رقم (٣٨٥٠)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ».

(٢) معرفة علوم الحديث (١٢٢).

قال الحافظ ابن حجر[١]:

«والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذاً، ولا مشاحة في التسمية».

والحاكم على ذلك يسميه شاذاً لكونه فرداً ليس له متابعة، ولا يخالف في صحته وقبوله.

ـ وهناك احتمالٌ آخر في فهم كلام الحاكم:

وهو أن وصف الحاكم للحديث بالشُّذوذ هو إعلال له، لا مجردَ وصفٍ له بأنه فرد، ووجهُ ذلك:

أن الحاكم فسر شذوذه بأنه ليس له أصل عن أنس ﷺ، ولم يأتِ عنه إلا من هذا الطريق، ولم يروَ عن غيره من الصحابة ﷺ.

وأحاديث أنس ﷺ مشهورة معروفة، وأصحابه من كبار الحفاظ والمحدثين كقتادة، والأعمش، وثابت البُنَاني، والحسن البصري، وحميدٌ الطويل، وغيرهم من الأئمة.

فكون هذا الحديث لم يأت عن أنس ﷺ إلا من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري[٢] عن أبيه، وأبوه ثقة، لكنه تُكُلِّمَ فيه[٣]، جَعَلَ الحاكمَ يصفه

---

(١) النكت (٢/٦٧٠).

(٢) **محمد بن عبد الله بن المثنى**، البصري القاضي، ثقة، ط٩، توفي سنة (٢١٥هـ)، روى له الستة. تقريب (٤٢٤).

(٣) **عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري**، أبو المثنى البصري، ط٦، وثقه العجلي، والترمذي، والدارقطني، وقال الدارقطني مرة: «ضعيف». وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: «صالح». زاد أبو حاتم: «شيخ». وفي رواية أخرى عن ابن معين قال: «ليس بشيء». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وذكره ابن حبان في =

بالشُّذوذ، كأنه رأى أن هذا التفرد غير محتمل، ويحتاج إلى ما يقويه من متابعة أو شاهد ولم يوجد، ولما لم تظهر له علة في الحديث لرده حكم عليه بالشُّذوذ، والشَّاذّ كما ذكر في المعرفة: نوع أخفى من المعلل، وهو ما لم تظهر علته، وأمارة هذه العلة تفرد عبد الله بن المثنى به.

وعلى هذا فإن الحاكم يخالف البخاري في تصحيح الحديث ولا يوافقه عليه، حيث عبر صراحةً بقوله:

«وليس له أصلٌ عن أنس ﷺ، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر».

ومما يفهم من عبارة: «ليس له أصل» تضعيف الرواية والتشكيك فيها، إذ إن عدم وجودِ أصلٍ متابعٍ أو شاهدٍ إنما يُذكر فيما يحتاج إلى تقوية، لا في التفرد الصحيح الذي لا إشكال فيه.

ولعل هذا اجتهاد من الحاكم خالف فيه البخاريَّ، وليس هو رأي الحاكم فقط بل وافقه بعض الحفاظ[1]، حتى إن الترمذي عندما روى الحديث لم يحكم

= (الثقات) وقال: «ربما أخطأ». وسئل عنه أبو داود فقال: «لا أخرج حديثه». وقال الساجي: «فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير». وبنحوه قال الأزدي. وقال في التقريب (٢٦٢): «صدوق كثير الغلط». ميزان الاعتدال (٢/٤٩٩) تهذيب التهذيب (٢/٤١٧).

(١) قال العُقَيلي في الضعفاء (٢/٣٠٤): «عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثُمامة وغيره، ولا يتابع على أكثر حديثه، يعنى عبد الله بن المثنى الأنصاري، ومن حديثه...» وساق له هذا الحديث، ثم قال: «وكان ضعيفاً منكرَ الحديث». ونقل الذهبي عن الساجي أنه قال في عبد الله بن المثنى: «فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث» ونقل عن الأزدي: «روى مناكير» ثم ساقا له حديث أنس ﷺ هذا. ولم يعلق الذهبي على ذلك بشيء. ميزان الاعتدال (٢/٤٩٩).

عليه بالصحة وإنما قال[١]:

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ».

ولا شكَّ أن الترمذي لا يعدل عن تصحيح الحديث إلى وصفه بأنه «حسن غريب» إلا لأمر فيه.

على أنَّ رأي البخاري في تقوية هذا الحديث لا شك أنه أرجح وأدعى للقبول، فهو وإن أخرج في صحيحه عن بعض من تُكلِّمَ فيه ـ وهذا منهم ـ إلا أنه كان لا يُخرِجُ من أحاديث هؤلاء إلا ما ترجح عنده صحته، ورأى قوته، لا سيما أن محمد بن عبد الله من شيوخه، ممن عاينه وخبر حديثه.

لا يخفى على ممارس لعلم الحديث أن البخاري أعمق نظراً، وأرفع مكانة، وأن قوله مقدَّمٌ على من خالفه.

*** الأحاديث الشَّاذّة في مستدرك الحاكم:**

قمت ـ بوساطة الحاسب ـ باستقراء ما أطلق عليه الحاكم في مستدركه أنه «شاذ»، فوجدته قد استخدم هذا المصطلح سبع مرات فقط، كما قمت بتتبع اشتقاقات هذا المصطلح وهي: «شذ»، «يشذ»، «شذوذ»، «شواذ» فلم أجده أطلقها في أي موضع[٢].

وقد درستُ هذه المواضع السبعة لأتبين معنى الشُّذوذ عند الحاكم، وهذه المواضع هي:

---

(١) جامع الترمذي في المناقب، باب(٥١): في مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، رقم (٣٨٥٠).

(٢) وقد أجريت الاستقراء من خلال: برنامج «المكتبة الألفية للسنة النبوية»، وبرنامج: «الموسوعة الشاملة»، وبرنامج: «المعجم الفقهي» فكانت النتائج متطابقة.

الموضع الأول: قال بعد أن أخرج حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه[١]: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري. . . . ولعل متوهماً يتوهم أن هذا متنٌ شاذ، فلينظرْ في الكتابين ليجد من المتون الشَّاذّة التي ليس لها إلا إسنادٌ واحدٌ ما يتعجَّبُ منه، ثم لِيَقِسْ هذا عليها».

الذي يظهر لي من كلام الحاكم هنا:

أنه يصحِّح المتن وينفي عنه الشُّذوذ، ويُفهَمُ أيضاً أن التفرد ليس سبباً للحكم بالشُّذوذ، وإلا كانت كثير من المتون في الصحيحين شاذة، وليس الأمر كذلك، فهذا نفي من الحاكم أن تكون أفراد الصحيحين شاذة، وليس إثباتاً لشذوذها، والله أعلم.

الموضع الثاني: حديث: **«ثلاثةٌ يَهلِكونَ عندَ الحسَابِ: جوادٌ وشجاعٌ وعالِمٌ»**[٢].

أخرجه من طريق إبراهيم بن زياد، عن عباد بن عباد، عن يونس بن عبيد، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما، وهو **غريب شاذ**، إلا أنه مختصر من الحديث الأولِ، شاهدٌ له».

وهذا الحديث ليس على شرط الصحيحين كما قال الحاكم، فإبراهيم بن زياد[٣] لم يروِ له البخاري، إنما روى له مسلمٌ في موضع واحد[٤]

(١) المستَدْرَك، كتاب الإيمان، (١/ ٧٠) رقم (٥٢).

(٢) المستَدْرَك، كتاب العلم، (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠) رقم (٣٦٥).

(٣) **إبراهيم بن زياد البغدادي**، المعروف بـ(سَبَلان)، ثقة من العاشرة، توفي سنة (٢٢٨هـ)، روى له مسلم وأبو داود حديثاً واحداً، وروى له النسائي حديثاً آخر. تقريب (٢٩).

(٤) في الآداب، باب(١): النهي عن التَكَنّي بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢)، ولفظ الحديث: =

وقد توبع عليه(١).

ولم يُخرِج الشيخان ليونس بن عبيد روايةً عن سعيد المقبري، ولم يُذكر في ترجمة يونس أنه روى عن سعيد المقْبُرِيِّ، ولا ذُكِرَ في تلاميذِ سعيدٍ يونسُ بن عُبَيْدٍ، مع أنَّهما ـ يونس وسعيد ـ إماماِنِ جليلانِ كثيرا الروايةِ والتلاميذ، فلو روى يونسٌ عن سعيدٍ لذُكِرَ ذلك وحُفِظَ عنه.

ولم أجد من ذكر ليونس رواية عن سعيد، إلا ما أشار له الترمذي في سننه(٢) بقوله: «وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري»، لكنه نقل في «العلل» عن البخاري أنها رواية خطأ، والصواب وجود واسطة بينهما(٣).

= «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وقد أشار الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/٥٠) رقم (٣٤٥٥) إلى أن البخاري لم يخرج عن إبراهيم بن زياد، لكنه ذكر أيضاً أن عبادَ بنَ عبادٍ هو الأُرْسُوفِيُّ الزاهد، وهو سيء الحفظ، ولم يخرج له الشيخان، وقد ذُكِرَ في ترجمته أنه يروي عن يونس بن عبيد، ولكن أرى الصواب ـ والله أعلم ـ أن عباد بن عباد هذا هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، المهلبي البصري، وهو ثقة من كبار أتباع التابعين، روى عنه الشيخان، وذلك لأن إبراهيم بن زياد مشهور بالرواية عنه، وقد أخرج له مسلم عنه، وقال الإمام أحمد عن إبراهيم المشهور بسَبَلان: «لا بأس به، كان معنا عند هشيم، وقد سمع من عباد بن عباد المهلبي». وقال: «إذا مات سَبَلان ذهب علم عباد بن عباد». تهذيب الكمال (٢/٨٦).

(١) ينظر المسند الجامع (٥/٢٨٥).

(٢) في البيوع، باب(٧٦): ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء، رقم (١٣١٩)، وقد رواه الترمذي من طريق يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ سَمْحَ الشِّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ» ثم قال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ».

(٣) قال الترمذي في العلل الكبير (١/٥٣٠): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو =

فهذه النسخة من السند غير معروفة، وهذه التركيبة الإسنادية غريبة مع أن رواتها ثقات.

كما أن المتن لا يُعرَفُ من حديثِ أبي هريرة ﷺ إلا بهذا الطريق، وهو غريبٌ عنه، إنما يعرف الحفاظ حديث ابن جريج، عن يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ في خبر الثلاثة الذين أول ما توقد النار عليهم[1]، وقد رواه الحاكم قبل هذا، وأشار إلى أن هذا الحديث شاهدٌ له.

أما هذا الحديث وإن رُوِيَ بسند ظاهره الصحة إلا أنه غريب، وعدَّه الحاكم شاذّاً لكونِ السند بهذه السياقةِ غير معروف، وقد تفرد بمتن لا يعرف من طريق أخرى، فسياقة السند مع التفرد بالمتن جعل الحاكم يحكم بشذوذه لعدم وقوفه على علة فيه.

الموضع الثالث: قال الحاكم[2]: «وقد صحَّتِ الروايةُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**أنَّهُ كانَ لا يُوَقِّتُ في المسْحِ على**

= خطأ، . . . وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عمَّن حدَّث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ».

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب(٤٣): من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم (١٩٠٥)، والنسائي في الجهاد، باب(٢٢): من قاتل ليقال فلان جريء، رقم (٣١٣٩). وأحمد في المسند (٢٦٢/٨) رقم (٨٢٦٠)، كلهم من طريق ابن جريج عن يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ. وأخرج نحوه الترمذي في الزهد، باب(٤٨): ما جاء في الرياء والسمعة، رقم (٢٣٨٢) من طريق عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شُرَيْح، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عقبة بن مسلم عن شُفَيٍّ الأصبحي عن أبي هريرة ﷺ، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) المسْتَدْرَك، في الطهارة، (٢٩٠/١) رقم (٦٤٣).

الخُفَّينِ وَقْتاً». وقد رُوي هذا الحديثُ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ صحيح، رواته عن آخرِهِم ثقاتٌ، إلا أنه شاذٌّ بمرَّةٍ.

حدَّثناهُ أبو جعفرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ البغداديُّ، ثنا المقدامُ بن داود بن تَليدٍ الرُّعَيني، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابتٍ، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأَ أحدُكم ولبسَ خفيه فليصلِّ فيهما، وليمسحْ عليهما، ثم لا يخلعْهما إن شاءَ إلا من جنابة**»[1].

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد».

وصف الحاكم هنا الإسناد بأنه صحيح، وثمة فَرْقٌ بين الحُكْمِ على حديثٍ بأنَّه صحيح، وبين الحكم على الإسناد فقط بأنه صحيح، فلا يلزم من الحكم بصحة الإسناد صحةُ الحديث، فقد يكون المتن معلولاً أو شاذاً، وإن كان السند صحيحاً فيما يبدو.

والحديث هنا ظاهر إسناده الصحة، لكن مع ذلك وصفه الحاكم بأنه شاذ، أي وقع في قلبه أنه معلل، لكن لم يطلع على علته[2].

وقد نصَّ على ضعفه الإمام النووي فقال[3]: «وأما حديث أنس فضعيف،

---

(١) أخرجه **الدارقطني** في السنن، في الطهارة، باب (٦٩): ما في المسح على الخفين من غير توقيت، رقم (٧٦٩) بهذا السند، وأخرجه **البيهقي** من طريق الحاكم في السنن الكبرى، في الطهارة، باب (٢٧٦): ما ورد في ترك التوقيت، رقم (١٣٢٩).

(٢) وقد أشار إلى ذلك الدكتور نور الدين عتر حفظه الله في إعلام الأنام (١/١٨٢) عند كلامه في هذا الحديث.

(٣) المجموع في شرح المهذب (١/٥١٠).

رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه[١]»، وكذلك أعلَّهُ ابن حزم[٢].

فهذا الحديث:

تفرد به عبد الغفار بن داود[٣] عن حماد كما قال الحاكم، وتفرد به عن عبدِ الغفار مقدامُ بن داود بن تَلِيد الرُّعَيني، ومقدامٌ مطعون فيه[٤]، قد ضُعِّفَ، ولا يحتمل حاله مثل هذا التفرد عن عبد الغفار.

---

(١) عبارة البيهقي بعد أن ذكر كلام ابن صاعد في كتاب الطهارة، باب (٢٧٦): ما ورد في ترك التوقيت، رقم (١٣٢٩): «وقد تابعه ـ أي أسد بن موسى ـ في الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحراني، وليس عند أهل البصرة عن حماد، وليس بمشهور».

(٢) قال ابن حزم عن حديث أنس ﷺ: «رواه أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، وأسد منكر الحديث، ولم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة». وقال عن حديث عمر ﷺ: «وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به، وقد أحاله، والصحيح من هذا الخبر هو ما رويناه من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت زبيد بن الصلت، سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إن شاء، ولا يخلعهما إلا من جنابة**». وهذا ليس فيه (ما لم يخلعهما) كما روى أسد، والثابت عن عمر ﷺ في التوقيت برواية نباتة الجعفي وأبي عثمان النهدي، وهما من أوثق التابعين». المحلى (٢/٩٠ـ٩١). وقد رد عليه ابن دقيق في «الإمام» كما نقله الزيلعي في نصب الراية (١/١٧٩)، بأنه وجدت له متابعة من عبد الغفار، وبأن أسداً ثقة.

(٣) عبد الغفار بن داود بن مِهران، أبو صالح الحراني، نزيل مصر، ثقة فقيه، ط١٠، توفي سنة (٢٢٤هـ)، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. تقريب (٣٠١).

(٤) مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني، أبو عمرو المصري، روى عن عمه سعيد بن تليد، وأسد بن موسى. قال النسائي في الكنى: «ليس بثقة». وقال ابن يونس وغيره: «تكلموا فيه». وقال محمد بن يوسف الكِنْدِيُّ ـ مؤرخ مصر (ت٣٥٠هـ) ـ: «كان فقيها مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية». وقال الدارقطني في غرائب مالك: «ضعيف». ميزان الاعتدال (٤/١٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٤٥). لسان الميزان (٦/٨٤).

بل إن مقداماً هذا قد طعن فيه الذهبي في تعليقه على المسْتَدْرَك نفسه، حيث أخرج له الحاكم حديثاً كشاهد لحديث قبله[1]، فعلَّقَ عليه الذهبي قائلاً:

«لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الصحيحين، ومقدامٌ متكلَّمٌ فيه، والآفة منه».

قال سبط ابن العجمي[2]: «فقوله ـ أي الذهبي ـ: (والآفة منه) يحتمل أنه وضعه، والله أعلم».

فهذا جرح شديد من الذهبي له، يجعله غير صالح لقبول التفرد.

لكن أخرج الدراقطني[3] من حديث أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، عن عمر ﷺ موقوفاً الحديث نفسه، ثم قال ـ أي أسد بن موسى ـ:

«وحدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد بن أبي بكر، وثابتٍ، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ مثله».

ثم نقل الدارقطني عن ابن صاعد قوله: «وما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى»، ثم روى الدارقطني بعد ذلك رواية مقدام بن داود عن عبد الغفار عن حماد، وكأنه يخالف ابن صاعد فيما ذكر من تفرد أسد بن موسى بأصل الحديث.

إذاً فقد روى الحديثَ نفسَه أسدُ بن موسى عن حماد بن سلمة، وأسدٌ

(١) المسْتَدْرَك في فضائل القرآن (١/٧٥٨) تعليقاً على حديث رقم (٢٠٩٠).

(٢) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (٢٦١).

(٣) في السنن، الطهارة، باب (٦٩): ما في المسح على الخفين من غير توقيت، رقم (٧٦٨).



صدوق يغرب[١]، فهي متابعة لعبد الغفار بن داود، والله أعلم.

الموضع الرابع: رواه الحاكم[٢] عن علي بن محمد بن عقبة، عن محمد ابن الحسين، عن الفضل بن دُكين، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو **شاذٌّ بمرَّة**».

محمد بن الحسين هو الحُنَيني[٣]، وجعفر بن بُرقان[٤] أخرج له مسلم في تسعة مواضع كلها من روايته عن يزيد بن الأصم، لم يخرج له غيرها، وميمون

---

(١) تقريب (٤٣)، وهو: أسد بن موسى بن إبراهيم، الأموي، يقال له: أسد السنة، قال البخاري: «مشهور الحديث»، وقال النسائي: «ثقة، ولو لم يصنف كان خيراً له»، ووثقه أيضاً: ابن يونس، والعجلي، وابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «حدَّث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره»، توفي بمصر سنة (٢١٢هـ)، روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والنسائي. تهذيب (١٣٣/١).

(٢) المسْتَدْرَك في الصلاة، (٤٠٩/١) رقم (١٠١٩)، وأخرجه البيهقي عنه في الكبرى، في الصلاة، باب (٧٨٠): القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة، رقم (٥٤٨٩) وحسنه.

(٣) **محمد بن الحسين** بن موسى بن أبي حُنين، أبو جعفر الحُنيني الكوفي صاحب المسند، إمام حافظ متقن، توفي سنة (٢٧٧هـ). سير أعلام النبلاء (٢٤٣/١٣).

(٤) **جعفر بن بُرقان**، الكلابي، أبو عبد الله الرَّقِّي، صدوق يهم في حديث الزهري، ط٧، توفي سنة (١٥٠هـ) أو بعدها، روى له البخاري في الأدب، ومسلم والأربعة. تقريب (٧٩).

ابن مهران[١] أخرج له مسلم حديثاً واحداً رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عن ميمون بن مهران الحكمُ بن عتيبة، وجعفر بن إياس[٢].

وهذا السند ظاهره الصحة، وإن نوقش في كونه على شرط مسلم، لكون جعفر بن بُرقان لم يخرج له مسلم عن غير يزيد الأصم، ولم يروِ عن ميمون بن مهران إلا حديثاً واحداً، ولعل الحاكم شعر بأن في الحديث أمراً خفياً لم يظهر له لذا حكم عليه بالشُّذوذ، وإن كان ظاهر السند الصحة، والله أعلم[٣].

الموضع الخامس: روى الحاكم[٤] عن محمد بن محمد بن يوسف، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن الربيع بن نافع الحلبي، عن الهيثم بن حميد، عن أبي معيد حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري ﷺ حديثاً في

(١) **ميمون بن مهران الجَزَري**، أبو أيوب، أصله كوفي ونزل الرقة، تابعي ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، توفي سنة (١١٧هـ)، روى له البخاري في الأدب، ومسلم والأربعة. تقريب (٤٨٨).

(٢) صحيح مسلم، الصيد والذبائح، باب(٢): تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣١).

(٣) وقد أخرج **البزار** في مسنده (٤/١٥٧) رقم (١٣٢٧)، **والدارقطني** في سننه، في الصلاة، باب (٦٣) رقم (١٤٥٥) من طريق إبراهيم بن محمد التيمي، عن عبد الله بن داود، عن شيخ من ثَقيف، عن جعفر بن بَرقان، عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما عن جعفر ﷺ: «**أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائماً ما لم يخش الغرق**». قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جعفر بن أبي طالب ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن النبي ﷺ متصلاً من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسناداً إلا هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً سمَّى الشيخ الذي روى عنه عبد الله بن داود». وقال الدارقطني: «فيه رجل مجهول».

(٤) المسْتَدْرَك في كتاب الجمعة (١/٤١٢)، رقم (١٠٢٧) وقال الذهبي: «خبر شاذ، صحيح السند، والهيثم وحفص ثقتان».

فضل الجمعة[1]، ثم قال:

«هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معيد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام، غير أن الشيخان[2] لم يخرجاه عنهما».

رجال السند ثقات، وظاهره الصحة، ولم أجد من انتقد هذا الحديث أو علَّله.

الموضع السادس: روى الحاكم[3] من حديث إسحاق بن بشر، عن محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن جُمَيع بنِ عمير الليثي قال: «أتيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسألته عن علي ﷺ فانتهرني ثم قال.....».

قال الحاكم: «هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جُمَيع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر».

واضح تماماً من استخدام الحاكم هنا للشاذ أنه يقصد تضعيفه وردَّه،

(١) وأول الحديث: «إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيأتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة»، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب(٩): صفة يوم الجمعة وأهلها، رقم (١٧٣٠)، وابن عدي في الكامل (٣٤١/٥) في ترجمة عبد الله بن يوسف التنيسي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٢): «رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، وقد وثقهما قوم، وضعفهما آخرون، وهما محتج بهما». وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٣/٢) رقم (٧٠٦).

(٢) هكذا وقع في المسْتَدْرَك في طبعة الكتب العلمية، ولعلها تصحيف أو سبق قلم، وصوابها: «غير أن الشيخين».

(٣) المسْتَدْرَك في المغازي والسير، (٥٣/٣) رقم (٤٣٧٤).

والمتهم فيه جُمَيعُ بن عمير[١]، وإسحاق بن بشر[٢]، وكلاهما ضعيفان، فأطلق الشَّاذّ هنا على ما تفرد به الضعيف.

بل وصف الذهبي في تلخيصه هذا الحديث بالموضوع فقال: «شاذٌّ، والحمل فيه على جُمَيع، وبعده على إسحاق، قال: فَلِمَ يُورِدُ الموضوعَ هنا؟؟».

الموضع السابع: روى الحاكم[٣]: من حديث محمد بن حيويه، عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، عن عبد الرزاق بن همام، عن أبيه عن جده[٤]، عن

---

(١) **جُميع بن عُمير بن عفَّاق**، التيمي، أبو الأسود الكوفي، ط٣، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «وما قاله البخاري كما قاله في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد»، و قال ابن نمير: «كان من أكذب الناس». وقال ابن حبان: «كان رافضياً يضع الحديث». وقال الساجي: «له أحاديث مناكير، و فيه نظر، وهو صدوق». روى له أصحاب السنن ثلاثة أحاديث، وقد حسَّن الترمذي بعضها. تهذيب التهذيب (٣١٥/١). وقال في التقريب (٨١): «صدوق يخطىء ويتشيع».

(٢) **إسحاق بن بشر بن مقاتل**، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي. قال مطين: «ما سمعت أبا بكر ابن أبي شيبة كذَّبَ أحداً إلا إسحاق بن بشر الكاهلي». وكذا كذبه موسى بن هارون وأبو زرعة. وقال الفلاس وغيره: «متروك». قال الدارقطني: «هو في عداد من يضع الحديث». توفي سنة (٢٢٨). ميزان الاعتدال: (١٨٦/١).

(٣) المسْتَدْرَك في معرفة الصحابة، (١٧٥/٣) رقم (٤٧٥٥).

(٤) وقع في المسْتَدْرَك في طبعتيه: العلمية في الموضع السابق، وطبعة المعرفة (١٦٠/٣)، وفي ميزان الاعتدال (٥٠٥/١) و(٢٣٧/٤)، وفي لسان الميزان (٧٧/٣) عن عبد الرزاق عن أبيه عن مينا، لكن نقل الحافظ في «الإصابة» أن عبد الرزاق رواه عن أبيه عن جده عن مينا، قال الحافظ: «وأغرب الحاكم فأخرج في مناقب فاطمة رضي الله عنها من طريق عبد الرزاق: حدثني أبي عن أبيه عن مينا... قلت ـ أي ابن حجر ـ في كلامه مناقشات: **الأولى** ـ قوله: (حدثني أبي عن أبيه) فيه زيادةُ راوٍ، وإنما روى عبد الرزاق عن أبيه عن مينا ليس بين والد عبد الرزاق وبين مينا واسطة. **الثانية** ـ جدُّ عبد الرزاق=

مِيناء بن أبي مِيناء مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: خذوا عني قبل أن تشاب الأحاديث بالأباطيل سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أنا الشجرةُ، وفاطمةُ فَرْعُهَا، وعليٌّ لقاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها، وأصل الشجرة في جنة عدن، وسائر ذلك في سائر الجنة»(١).

قال الحاكم بعدما روى الحديث: «هذا متنٌ شاذٌّ، وإن كان كذلك فإن إسحاقَ الدَّبَري صدوق، وعبد الرزاق، وأبوه، وجده ثقات، ومِيناء مولى عبد الرحمن بن عوف، قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، والله أعلم».

عدَّ الحاكم هذا الحديث شاذاً، فهذا متن لا أصل له، صرح الحفاظ بوضعه(٢)، ومع ذلك فالحاكم يشير إلى أن رجال السند موثقون، وذهب إلى أن ميناء صحابي فلا مطعن فيه، فالحديث ظاهرُ سندِهِ القوة، لكنَّهُ غير محفوظ، ولا معروف لدى الحفاظ، فهو يحكم بشذوذه دون أن تظهر له علة فيه تبين خلله.

وقد خالف الحاكمَ في ما ذهب إليه المحدثون، فميناء ليس صحابياً بل

= مما يستغرب، فإنه لا ذكر له ولا رواية...». الإصابة (٣/٥٠٧)، وهذه أولى، ولعل في طبعة المسْتَدْرَك نقص، لأن الحاكم تكلم عن جد عبد الرزاق.

(١) وأخرجه ابن عدي في كامله (٣/١٩٢) وابن عساكر في تاريخه (١٤/١٦٨) من رواية الحسن بن علي أبي عبد الغني الأزدي عن عبد الرزاق.

(٢) فقد حكم عليه بالوضع الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٥٠٥) في ترجمة الحسن بن علي الأزدي، و(٤/٢٣٧) في ترجمة مِينا بن أبي مينا، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٥)، والسيوطي في اللآلىء (١/٢١٠)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٩٩)، وابن عرّاق في تنزيه الشريعة (١/٤١٤).

هو مطعون فيه من طبقة التابعين ولم تثبت له صحبة.

قال الذهبي عن هذا الحديث[(١)]: «ما قال هذا بشرٌ سوى الحاكم، وإنما ذا تابعيٌّ ساقِطٌ، وقال أبو حاتم: كذاب يكذب، وقال ابن معين: ليس بثقة. ولكن أظن أن هذا وُضِـعَ على الدَّبَرِيِّ، فإن ابن حيويه متهم بالكذب، أفما استحييت أيها المؤلف أن تورد هذه الأخلوقات من أقوال الطرقية فيما يستدرك على الشيخين؟؟».

وقال ابن حجر في ميناء[(٢)]: «متروك، ورمي بالرفض، وكذبه أبو حاتم، ووَهِلَ الحاكمُ فجعل له صحبة».

وهذا الحديث قد رواه الحسن بن علي الأزدي[(٣)] عن عبد الرزاق، واتهموه به[(٤)]، ولم أجد من رواه عن إسحاق الدَّبَري عن عبد الرزاق إلا الحاكم، والراوي عن إسحاق هو محمد بن حيويه، شيخ الحاكم، وهو متأخر الطبقة، غير ثقة[(٥)]، فلا يعتمد على روايته.

---

(١) في تلخيص المسْتَدْرَك المطبوع معه (١٧٤/٣).

(٢) تقريب التهذيب (٤٨٨)، واسمه: ميناء بن أبي ميناء، القرشي الزهري، مولى عبد الرحمن ابن عوف ﷺ. ينظر: ميزان الاعتدال (٢٣٧/٤) وتهذيب التهذيب (٢٠١/٤).

(٣) هكذا جاء في ميزان الاعتدال (٢٥٤/٢)، لكن صوَّب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على لسان الميزان (٧٧/٣) أنه: «الأُرْدُنِّي».

(٤) **الحسن بن علي بن عيسى**، أبو عبد الغني، قال ابن حبان: «يضع على الثقات، لا تحل الرواية عنه بحال»، وقال ابن عدي: «روى عن عبد الرزاق أحاديث لا يتابعه أحد عليها في فضائل علي ﷺ وغيره». الكامل (١٩١/٣)، ميزان الاعتدال (٢٥٤/٢).

(٥) **محمد بن حيويه بن المؤمل**، أبو بكر الكرجي، يعرف بابن أبي روضة. نقل الخطيب عن البرقاني أنه قال: «كان غير موثّق عندهم». وقال في موضع آخر: «لم يكن ثبتاً». =

فالحديث ـ والله أعلم ـ يرجع إلى رواية الحسن بن علي الأزدي عن عبد الرزاق، لا من رواية إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري عنه، فإنه كما قال الذهبي موضوع على إسحاق ليس من حديثه.

وقد شعر الحاكم بوجود علة في السند لكنها لم تظهر له، لكونه رأى أن ميناء بن أبي ميناء من الصحابة، وقد خطَّأه في ذلك الحفاظ، وكذلك توثيقه لابن حيويه شيخه، والحفاظ قد اتهموه، والله أعلم.

*** خلاصة الشَّاذّ عند الحاكم:**

من خلال ما سبق من كلام الحاكم وعمله يمكن أن نستخلص ما يلي:

أولاً: أن الشَّاذّ عند الحاكم نوع أدقُّ من المعلول، فالمعلول قد عُرِفَ موضع الخلل الذي فيه، وظهرت علته، أما الشَّاذّ فلم تُعرَفْ له علة، ولم يظهر فيه خلل، لكنَّ نسق السند، وسياق المتن، يشعران بأن فيه علة خفية، وأن الحديثَ فيه وهمٌ أو خطأٌ، وقد توجد أمارات أخرى ترجح خطأه وإن لم تُكشَفْ لنا علتُه، فهذا الذي يصِفُهُ الحاكمُ بالشُّذوذ.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا، وهذا القيد لا بد منه، وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة».

= قال الذهبي في تلخيص المسْتَدْرَك: «متهم بالكذب». تاريخ بغداد (٢/٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٣٠)، لسان الميزان (٥/١٥١).

(١) نقله السيوطي في تدريب الراوي (١/١٩٤).

وهذا القيد الذي ذكره ابن حجر لم يصرح به الحاكم، وإنما فهمه ابن حجر من سياق كلامه وأمثلته التي عرضها[1].

ثانياً: أن الشَّاذّ مظنة علة، فهو نوع أخص من المعلول، واحتمال الرد فيه كبير، لكن هل كل شاذ عند الحاكم مردود؟ أو بعبارة أخرى: هل يُدخِل الحاكم في الشَّاذّ الصحيحَ فيكون الحديث صحيحاً شاذاً؟

هذا ما يلزم من كلام الحاكم على رأي الحافظ ابن حجر، حيث قال[2]:

«والحاصل أن الخليلي يسوي بين الشَّاذّ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشَّاذّ الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعم. وأخص منه كلام الحاكم، لأنه يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشَّاذّ وغير الشَّاذّ».

لكن كلام الحافظ في الفقرة السابقة، وهو قوله عن الشَّاذّ عند الحاكم «وينقدح في نفس الناقد أنه غلط..» يُشعر بأن الشَّاذّ غلط، فيكون أقرب للردِّ.

وقد صرح الحافظ البقاعي تلميذ ابن حجر عند نقله لكلام شيخه بأن الشَّاذّ يُشـارك المعلول في الرد وعدم القبول؛ فقال[3]:

«قال شيخنا: أسقط من قول الحاكم قيداً لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، ويؤيد هذا قوله:

---

(١) وقد أشار إلى ذلك الدكتور حمزة المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث (١٩٤).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٥٢).

(٣) نقله الدكتور عبد اللطيف الهميم والدكتور ماهر ياسين الفحل في تحقيقهما لشرح التبصرة والتذكرة للإمام العراقي (١/٢٤٥)، وعزياه إلى النكت الوفية (١٤٥ب) وهو مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم (١٧٥٠) كما ذكرا.

وذكر أنه يغاير المعلل، فظاهره أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة، وهو كونه لم يُطلع على علته، **وأما الرد فهما مشتركان فيه**، ويوضحه قوله: والشَّاذّ لم يوقف فيه على علته كذلك، أي كالمعلل، يعني: بل وقف عليه حدساً».

فالظاهر أن هذا هو الغالب من الشَّاذّ، لكن ذلك لا يمنع أن يُحكَم على بعض الأحاديث التي وصفها الحاكم بالشُّذوذ أن يحكم عليها بالصحة، وذلك إذا لم يظهر سبب للرد أو الطعن في الحديث، كما سبق في المثال الثالث الذي ذكره في المعرفة وقد أخرجه البخاري، وكذا الموضع الرابع والخامس من المسْتَدْرَك، والله أعلم.

ثالثاً: قيد الحاكم في تعريفه «الشَّاذّ» بما كان عن ثقة، وأكَّدَ ذلك في الأمثلة التي ساقها، ولكن قد يقع أحياناً إطلاق الشُّذوذ على أحاديث الضعفاء، وقد فعل الحاكم نفسه في مستدركه في الموضع السابع الذي سبق[1]؛ حيث حكم على تفرد: جُميع بن عمير، وإسحاق بن بشر؛ بأنه شاذٌّ مع أنهما ضعيفان.

رابعاً: أن الشُّذوذ في استعمال الحاكم قد يطلق على التفرد المطلق، وقد يطلق على التفرد النسبي، ومثال المطلق مما سبق المثال الثالث الذي ذكره في المعرفة، ومثال النسبي الموضع الثالث في المسْتَدْرَك، وهو حديث أنس ﷺ في المسح على الخفين.

خامساً: أن الحاكم لا يُسمِّي مطلق التفرد شذوذاً، إنما سمَّى التفرد الذي لم يجد له أصلاً متابعاً، وكان سياق السند، أو حال المتن يشعران الحافظ بوجود علة فيه، لكنها لم تظهر، فهذا الذي يصفه الحاكم بالشُّذوذ؛ لا مطلق التفرد، بل هو أخص منه.

---

(١) ص (٣٦٦).

وبالتالي فلا محل للإشكال الذي طرحه ابن الصلاح حيث قال[١]:

«فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث إنما الأعمال بالنيات. . . فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم. .».

فإن الحاكم لا يسمي أي تفرد وقع من الرواة شذوذاً، إنما يطلق الشُّذوذ على حال أخص من التفرد، تكون مظنة العلة فيه أرجح وأكبر، ويدل على ذلك أمور:

١ ـ أن الحاكم لم يطلق وصف الشُّذوذ في مستدركه إلا في سبعة مواضع فقط، وهذا يوضح صراحة أنه لا يقصد مطلق التفرد بهذا المصطلح، وإلا فالمسْتَدْرَك مليء بالأحاديث الأفراد، ومع ذلك لم يسمها شاذة، بل صحح أكثرها وقواه، مما يدل على أن الشَّاذّ هو نوع دقيق من الأفراد المعلة التي لم تعرف علتها كما سبق بيانه.

٢ ـ أن الحاكم يفرق بين الأفراد والشواذ، وقد ذكر في كتابه «معرفة علوم الحديث» نوعاً خاصاً سماه الأفراد، وهو (النوع الخامس والعشرون)، وذكر أقسامه، ومثل لها، كما سبق النقل عنه[٢]، وذكر قبل الأفراد الأحاديث الغرائب بنوع خاص. وأما الشَّاذّ فقد ذكره في (النوع الثامن والعشرين) بعد ذكره لنوع المعلل مباشرة.

إذاً الحاكم يفرق بين (الغريب) و(الفرد) و(الشَّاذّ) و(المعلل)، ولا يطلق الشُّذوذ على عموم التفرد.

---

(١) علوم الحديث (٧٧ ـ ٧٨).

(٢) في الفصل الثاني: الحديث الفرد، ص (٢٢٠) وما بعد.

٣ ـ أن الحاكم موافق لجمهور أهل السنة من المحدثين الذين لم يشترطوا تعدد الرواية، بل قبلوا أحاديث الآحاد والأفراد، إذا توفرت شروط صحتها وقبولها، خلافاً لبعض أهل البدع الذي اشترطوا التعدد، ولم يقبلوا رواية الواحد[١].

وقد صرَّح الحاكم نفسه بقبول التفرد من الثقة، فقد أخرج حديث[٢]:

مالك بن سُعَير[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس إنَّما أنا رحمةٌ مهداة»**.

ثم قال: «هذا حديثٌ صحيح على شرطهما، فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبولٌ».

وهذا الحديث قد رواه وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً[٤]، ورجح الإرسال الدارقطني[٥]. وخالف مالك بن سعير فرواه متصلاً بزيادة اسم الصحابي.

---

(١) ذهب إلى اشتراط العدد في الرواية إبراهيم بن إسماعيل بن علية، وبعض الخوارج والمعتزلة. ينظر: تدريب الراوي (١/٥٢).

(٢) المستَدْرَك في الإيمان، (١/٩١) رقم (١٠٠).

(٣) **مالك بن سُعَيْرِ بن الخِمْسِ التميمي**، الكوفي، ط:٩، من صغار أتباع التابعين، توفي حوالي المئتين، قال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: «صدوق». وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال الأزدي: «عنده مناكير». وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري في المتابعات، وأبو داود في «القدر» و الباقون سوى مسلم. قال في التقريب (٤٥٠): «لا بأس به». تهذيب التهذيب (٤/١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٢٥) رقم (٣١٧٨٢).

(٥) قال في العلل (١٠/١٠٥): «يرويه الأعمش، واختُلفَ عنه؛ فرواه مالك بن سُعير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وخالفه وكيعٌ فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصواب. ورواه بعض الحروريين عن وكيع فوهم فيه قال فيه عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، والصواب ما قلنا».

ورأى الحاكم أن تفرد مالك بن سعير بوصل الحديث مقبول لأنه ثقة، والتفرد يقبل من الثقة، فقبل تفرده مع مخالفته لوكيع بن الجراح[1].

* (الشَّاذّ) عند أبي يعلى الخليلي:

بعد الوقوف على كلام الحاكم في الشَّاذّ، نتعرض لتلميذه الحافظ الخليلي، الذي نُقل عنه تعريفٌ للحديث الشَّاذّ كان مثارَ جدلٍ ومناقشةٍ في كتب المصطلح، وكثيراً ما قُرِنَا مع بعضهما ـ أعني الحاكم والخليلي ـ في تعريفهما للشاذ.

قال الخليلي (ت٤٤٦هـ)[2]: «اعلموا رحمكم الله أن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، وشواذ، وأفراد، وما أخطأ فيه إمام، وما أخطأ فيه سيىء الحفظ يضعف من أجله، وموضوع وضعه من لا دين له».

ـ يلاحظ من هذا التقسيم لأنواع الحديث الذي بدأ به الخليلي كتابه؛ أنه يفرِّقُ بين «الشواذ» و«الأفراد»، إذ إن ظاهر هذا العطف والتقسيم يقتضي المغايرة بين كل نوعٍ من هذه الأنواع المذكورة، ويدل على التمايز بينها، فهو يقسم الحديث الصحيح إلى ثلاثة أقسام، ويقسم من جهةٍ أخرى الحديثَ قسمين هما (الشواذ) و(الأفراد)، ويقسم ما وقع فيه الخطأ قسمين حسب حال المخطىء.

---

(١) في هذا نظر: فهو ليس على شرطهما، فلم يخرج مسلم لمالك بن سعير، والبخاري إنما أخرج له متابعة. ثم إن مالكاً هذا ليس بثقة كما قال الحاكم، بل أكثر ما قيل فيه: «صدوق»، وقد ضعفه أبو داود وغيره، ومن كانت هذه حاله فلا يحتَمِل مخالفةَ وكيع، والله أعلم.

(٢) الإرشاد (٦).

ثم مثَّل للصحيح المتفق عليه والصحيح المعلول في نظره، ثم تكلم عن الأفراد فقال(١):

«وأما الأفراد: فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة؛ فهو صحيح متفقٌ عليه... فأما من الأفراد الذي يتفرد به ضعيف وضعه على الأئمة والحفاظ فهو كما حدثنا.... وما تفرد به غير حافظ يضعف من أجله، وإن لم يتهم بالكذب...»

فقد قسم الأفراد ثلاثة أقسام:

- ما يتفرَّد به إمامٌ حافظ، فهذا سماه صحيحاً متفقاً عليه
- وما يتفرَّد به متهمٌ أو وضاعٌ وضعَهُ على الأئمة، فهذا سمَّاه مُنكَر، ولا شكَّ أنه موضوعٌ ساقط
- وما تفرَّد به راوٍ ضعيفٌ غيرُ متَّهم، فالحديثُ ضعيف، وإنْ لم يكن موضوعاً

ثم ذكر بعد هذه الأقسام الثلاثة من الأفراد القسم الرابع الذي سماه فرداً شاذاً، فقال(٢):

«نوع آخر من الأفراد: لا يحكم بصحته ولا بضعفه، ويتفرد به شيخٌ لا يُعرف ضعفه ولا توثيقه، فمثله حديث حدثناه: الحسين بن حَلْبَس، حدثنا عثمان بن جعفر اللَّبَّان، حدثنا حفص بن عمرو الرَّبَاليُّ، حدثنا أبو زُكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إذا رأى ذلك غاظه،**

---

(١) الإرشاد (١٠).

(٢) الإرشاد (١٢ ـ ١٣).

وَيَقُولُ: عاش ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بالْخَلَق»[١].

وهذا فرد شاذ، لم يروه عن هشام غير أبي زُكير[٢]؛ وهو شيخ صالح، لا يحكم بصحته ولا بضعفه، ويستدل بهذا على نظائره من هذا النوع».

فهذا النوع من الأفراد الذي سماه الخليلي فرداً شاذاً؛ هو ما تفرد به شيخ ليس على درجة من الضبط والإتقان حتى يقبل ما يتفرد به كما تقبل تفردات الأئمة الحفاظ، ولا هو ساقط واهٍ فيرد حديثه ويضعف مباشرة، ولو كان للحديث أصل من شاهد أو متابعة، أو كان معروفاً محفوظاً عند المحدثين لانتفى تفرده، وجبر الضعف الذي فيه، حيث تفرد به من لا يحتمل تفرده.

والمثال الذي ذكره قد تفرد به يحيى بن محمد «أبو زُكير»، لا يعرف إلا به، فهو تفرد مطلق[٣]، وهو وإن قال عنه الخليلي: «شيخ صالح» لكنَّ غيرَ واحدٍ

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب (٤٠): أكل البلح بالتمر، رقم (٣٣٣٠) من طريق بَكْر بْن خَلَفٍ، عن يَحْيَى بْن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن هِشَام بْن عُرْوَةَ. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٥): «هذا إسناد فيه أبو زُكير، يحيى بن محمد بن قيس، وهو ضعيف، رواه النسائي في الوليمة... وقال هذا حديث منكر».

(٢) **يحيى بن محمد بن قيس البصري**، أبو محمد المدني، لقبه أبو زُكير، ط٨، ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: «أحاديثه متقاربة إلا حديثين حدث بهما». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وقال ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمد، لا يحتج به». وقال الساجي: «صدوق يهم، وفي حديثه لين». روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم متابعة، وأبو داود في «المراسيل» والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال في التقريب (٥٢٦): «صدوق يخطىء كثيراً». الجرح والتعديل (٩/١٨٤)، تهذيب التهذيب (٤/٣٨٦)، الكامل (٩/١٠٦).

(٣) قال العقيلي (٤/٤٢٧) في ترجمة يحيى بن محمد عن هذا الحديث: «وأما حديث =

من الحفاظ قد ضعفه، ونصوا على أن حديثه هذا ضعيف مردود، وأن حاله لا يحتمل مثل هذا التفرد[1].

فهذا النوع سماه الخليلي شاذاً.

ثم انتقل الخليلي لبيان حقيقة الشَّاذّ وكأنها نوع منفصل عن الأفراد، قال[2]:

«وأما الشواذُّ؛ فقد قال الشافعيُّ وجماعةٌ من أهلِ الحجاز: **الشَّاذّ عندنا ما يرويه الثقاتُ على لفظٍ واحدٍ، ويرويه ثقةٌ خلافَه زائداً أو ناقِصاً.**

والذي عليه حفاظ الحديث: الشَّاذّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ، يَشذُّ بذلك شيخٌ؛ ثقةٌ كان أو غير ثقةٍ.

فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبَل، وما كان عن ثقة يُتَوَقَّفُ فيه ولا يُحتَجُّ به».

إن الناظر في كلام الخليلي يلاحظ ما يلي:

ـ أنه عطف بين «الشواذ» و«الأفراد»، والعطف يقتضي المغايرة، والظاهر

= هشام بن عروة فلا يعرف إلا به». وقال المُناوي في فيض القدير (٥/٤٤): «ومدار الحديث من جميع طرقه على أبي زُكير».

(١) قال ابن حبان في المجروحين (٣/١٢٠): «وهذا كلام لا أصل له من حديث النبي ﷺ». وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة يحيى مع ثلاثة أحاديث أخرى ثم قال: «ويحيى ابن محمد بن قيس له أحاديثُ سوى ما ذَكرت، وعامةُ أحاديثِه مستقيمةٌ إلا هذه الأحاديث التي بينتُها» الكامل (٩/١٠٦). وقال الذهبي في الميزان (٤/٤٠٥): «هذا حديث منكر».

(٢) الإرشاد (١٣).

أنه يميز بينهما، وأن الأفراد الصحيحة التي تقع من الحفاظ، والضعيفة التي تقع ممن هو دون الحفاظ، غير داخلة في مفهوم الشُّذوذ.

ـ أنه نقل عبارة الشافعي بتصرف وتغيير فيها، وعزا رأيه أيضاً لجماعة من أهل الحجاز، وهذا النقل عن الشافعي فيه تضييق لكلام الشافعي، فالشافعي فيما نقل عنه الحاكم ـ شيخ الخليلي ـ والخطيب والبيهقي؛ لم يحدد المخالفة بأنها مجرد زيادة أو نقص في الحديث كما نقل ذلك الخليلي، إنما جعل الشافعي مطلق مخالفة الثقة لغيره شذوذاً، ولم يوضح حقيقة المخالفة المقصودة.

ـ أن الخليلي قيد الشَّاذّ بما تفرد به شيخ، فماذا يقصد بالشيخ؟ هل هو الراوي مطلقاً؟ أم الشيخ بمعنىً أخص؟

الذي رجحه ابن رجب أن مقصوده بالشيخ هنا كل من ليس إماماً حجة في رواية الحديث، فيدخل في ذلك الثقة والصدوق ومن دونهما.

قال ابن رجب[1]: «ولكنَّ كلامَ الخليليِّ في تفرِّدِ الشيوخ، والشيوخُ في اصطلاحِ أهلِ هذا العلمِ عبارةٌ عمَّن دونَ الأئمةِ والحفَّاظ، وقد يكون فيهم الثقةُ وغيرُه. فأمَّا ما انفردَ به الأئمةُ والحفَّاظُ فقد سمَّاهُ الخليليُّ فرداً، وذَكَرَ أن أفرادَ الحفَّاظِ المشهورين الثقاتِ، أو أفرادَ إمامٍ من الحفَّاظِ الأئمةِ صحيحٌ متفقٌ عليه، ومثَّله بحديثِ مالكٍ في المِغْفَر. . . وفرَّقَ الخليليُّ بين ما ينفرد به شيخٌ من الشيوخِ الثقات، وما ينفرد به إمامٌ أو حافظ، فما انفرد به إمامٌ أو حافظٌ قُبِلَ واحتُجَّ به، بخلاف ما تفرد به شيخٌ من الشيوخ، وحَكى ذلك عن حفَّاظِ الحديث، والله أعلم».

فوصف «شيخ» ليس المراد منه هنا الجرح أو التعديل من حيث الضبطُ

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٦١).



والعدالة، لأنه ذَكَرَ أن هذا الشيخ قد يكون ثقةً وقد يكون غيرَ ذلك، وما كان عن غير ثقة فهو متروك، وما كان عن ثقة فهو متوقف فيه، وغير محتج به. فما الفرق إذن بينه وبين الأئمة والحفاظ؟

الظاهر أن الفرق يتعلق بكمِّ الرواية، وسعة المرويات، وشهرة هذا الراوي، لا من حيث التوثيق والتجريح، فالإقلال من الرواية قد يكون سبباً في عدم شهرة الراوي أو معرفته، لذا يوصف بأنه: «مستور» أو «محله الصدق»، أو يوصف بأنه «شيخ»، فهو لم يوثق ولم يجرح، لعدم اختبار ضبطه، لكن قد ارتفعت الجهالة عنه[1].

قال الذهبي في ترجمة العباس بن الفضل العدني[2]: «سمع منه أبو حاتم، وقال: شيخٌ. فقوله: (هو شيخٌ) ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضاً ما هي عبارةُ توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه أي ليس هو بحجة».

---

(١) قال الحافظ الذهبي في الموقظة (٧٨): «وقد اشتَهَر عند طوائف من المتأخرين إطلاقُ اسم (الثقة) على من لم يُجْرَح، مع ارتفاع الجهالةِ عنه. وهذا يُسمَّى: مستوراً، ويُسميَّ: محلهُ الصدق، ويقال فيه: شيخ». ووصف (شيخ) هو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند أبي حاتم، والتي قال فيها: «يكتب حديثه وينظر فيه» الجرح والتعديل (١/٣٧)، وهي المرتبة السادسة من مراتب التعديل التي ذكرها السخاوي، فتح المغيث (٢/١١٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٩٩)، ولم يزد في ترجمته على قوله: «**العباس بن الفضل العدني**، نزيل البصرة، عن حماد بن سلمة وغيره، سمع منه أبو حاتم»، ثم ذكر باقي كلامه الذي نقلته.

وقد سئل أبو حاتم وأبو زرعة عن طالب بن حُجَير[١] فقالا: «شيخ».

وعلَّق على ذلك ابن القطان الفاسي فقال: «يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية»[٢].

فوصف «شيخ» لا يفيد جرحاً ولا تعديلاً، إنما هو بمثابة وصفه بأنه راوٍ.

وشأن هؤلاء الشيوخ المقلين أن لا يكونوا مبرزين في العلم، لذا يقول سفيان الثوري[٣]:

«خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم، وما سوى ذلك فمن المشيخة».

فالظاهر أن الخليلي أراد بالشَّاذِّ أحاديث هؤلاء الشيوخ غير المكثرين، ولا المشهورين، أما ما يتفرد به حافظ أو إمام مكثر معروف حفظه وضبطه فهذا سماه فرداً، ونص على أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات صحيح متفق عليه.

فأفراد الشيوخ عند الخليلي على مرتبتين:

١ ـ فما كان عن شيخ غير ثقة، فما يتفرد به متروك لا يقبل، ولا يحتج به.

---

(١) **طالب بن حُجَير العبدي**، البصري، صدوق، ط٧، روى له البخاري في الأدب، والترمذي. تقريب (٢٢٣).

(٢) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٣٣)، وينظر الجرح والتعديل (٤/٤٩٦). وقال في تحرير علوم الحديث (١/٥٨٠)عن وصف (شيخ): «وبتأمل معناها من خلال النظر في حال من قيلت فيه؛ فإنها لا تدل على عدالة الراوي إلا من جهة أنه مذكور برواية، وليس هذا تعديلاً ولا جرحاً، وليس فيه تمييز لضبطه، ولذا لا تقال إلا في راو قليل الحديث، ليس بالمشهور به».

(٣) الكفاية (١٣٣).

٢ـ وما كان عن شيخ ثقة فيتوقف في تفرده، ولا يحتج به، فإن وجد ما يعضدها ويشهد لها زال التوقف، وتقوت بغيرها.

إذاً: فالخليلي يتكلم عن تفرد الشيوخ، ولا يُعترَضُ بعد ذلك على الخليلي بأفراد الأئمة الحفاظ الضابطين، فإنه لا يسميه شاذاً، ولا يدخل في كلامه، والله أعلم[١].

*** الأحاديث الشواذ في كتاب «الإرشاد» للخليلي:**

وقد حكم الخليلي في كتابه «الإرشاد» على حديثين فقط بالشُّذوذ:

الأول: تفرد به أبو زُكير، وهو عنده شيخ صالح، ومع ذلك حكم بشذوذه لعدم المتابع، ولأنه لا أصل يعرف لهذا الحديث عند الحفاظ، وقد سبق الكلام عليه[٢].

والثاني: أطلق فيه الشُّذوذ على حديث لتفرد راوٍ به، وهو ثقة ثبت من طبقة الحفاظ الثقات، الذين نَصَّ الخليلي نفسه على أن حديثهم من الصحيح المتفق عليه، ومع ذلك حكم عليه بالشُّذوذ.

ولعل مما يرجح شذوذه عنده: أن نسق السند مع سياق المتن لا يعرف عند الحفاظ، وليس محفوظاً عندهم، والتفرد وقع فيه عن إمام مشهور معروف ومقصود؛ هو عمرو بن دينار.

قال الخليلي[٣]:

«حدثنا عبد الله بن محمد الحافظ، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا

(١) ينظر: منزلة مدار الإسناد (٦٥٠) وما بعد.

(٢) ص(٣٧٦).

(٣) الإرشاد (٧١).

إسماعيل بن الفضل البَلْخي، حدثنا المعافَى بن سليمان الجزري، حدثنا زهير، عن محمد بن جُحَادَة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ من الخلاء، فأُتي بطعام، فأَتيتُه بماءٍ فَرَدَّني؛ وقال: لا أُريدُ الصلاة**»[1].

تفرَّدَ به زهيرٌ، وهو ثقة مخرَّجٌ، لكنَّ هذا من الشَّواذِّ».

هذا الحديث رواه زهير بن معاوية عن محمد بن جُحَادة، وزهير ثقة ثبت[2]، ومحمد ثقة[3]، ومع ذلك فالحديث شاذ، إذ إنه ليس محفوظاً ولا معروفاً عند الحفاظ هذا المتن بهذا النسق من السند.

وزهيرٌ لم يتفرد بهذا الحديث عن محمد بن جُحَادة، وإنما رواه أيضاً عن محمدٍ زيادُ بن عبد الله البَكَّائي[4]، وقد أعل الحفاظ هذه الرواية عن الاثنين، بما يفسر حكم الخليلي عليها بالشُّذوذ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب(٥): الوضوء عند الطعام، رقم (٣٢٦١) عن جعفر ابن مسافر، عن صاعد بن عبيد الجزري، عن زهير بن معاوية، ولفظه: «**أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَلاَ آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: أُرِيدُ الصَّلاَةَ؟**».

(٢) سبقت ترجمته ص (١٤١).

(٣) **محمد بن جُحَادة الكوفي**، ثقة من صغار التابعين، توفي سنة (١٣١هـ)، روى له الستة. تقريب (٤٠٧).

(٤) **زياد بن عبد الله بن الطفيل** العامري البَكَّائي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لينٌ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة»، وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه، توفي سنة (١٨٣هـ). تقريب (١٦٠).

قال ابن عدي[١]:

«هكذا حدَّثَ به زيادٌ عن ابن جُحَادة، عن عمروٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة ﷺ، وتابعه على ذلك زهيرُ بنُ معاوية. وعندي أنهما أخطآ على ابن جُحَادة، أو الخطأ من ابن جُحَادة عن عمرو بن دينار، فإن هذا الحديث لا يرويه عن ابن جُحَادة غيرُهما، وقد روى هذا الحديث أصحاب عمرو بن دينار الأثبات مثل: حماد بن زيد، وابن عيينة، وغيرهما، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحُويرِث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الصواب».

وكذلك أعله الدارقطني، فقد سئل عنه فقال[٢]:

«يرويه عمرو بن دينار، واختُلف عنه، فرواه محمد بن جُحَادة عن عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ﷺ، قال ذلك زهير بن معاوية وزياد البَكَّائي عنه، والصواب: عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحُويرِث، عن ابن عباس رضي الله عنهما».

إذاً فالمعروف عند الحفاظ أن الحديث هو عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحُويرِث عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، وأما رواية زهير، وزياد، فهي غير محفوظة، لذا حكم عليها الخليلي بالشُّذوذ.

(١) الكامل (٤/١٣٨) في ترجمة زياد بن عبد الله بن الطفيل البَكَّائي.

(٢) علل الدارقطني (٨/٢٩٥) سؤال رقم (١٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب (٣١) رقم (٣٧٤) من رواية حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومحمد بن مسلم الطائفي، كلهم عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحُويرِث عن ابن عباس ﷺ، بألفاظ متقاربة، منها أن النبي ﷺ قال: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ» وفي رواية: «مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ».

وكذلك أعله ابن عدي من دون أن يجزم بالواهم في هذه الرواية، هل هو محمد بن جُحَادة؟ أم زهير وزياد الراويان عنه هما الواهمان؟ وعلى أي الاحتمالين فالرواية شاذة لأنها تخالف المحفوظ من حديث ابن دينار.

*** (الشَّاذّ) عند الخطيب البغدادي:**

بعد طول الوقفة عند الحاكم والخليلي؛ نتابع العرض التاريخي لمصطلح الشَّاذّ، فنصل بعد الخليلي إلى الحافظ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) صاحب التصانيف الحديثية الكثيرة، ومن أهمها في مجال علوم الحديث كتابه «الكفاية».

والمتصفح لكتاب الخطيب لا يجده قد تكلم عن الشَّاذّ أو فصَّل فيه، إنما ذكره بترجمة عامة تجمع بينه وبين المنكر والغريب، في معرض التحذير والتنفير، فقال[1]:

«باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ، ورواية المناكير، والغرائب من الأحاديث».

وساق في هذا الباب نقولاتٍ كثيرةً عن أئمة الحديث تحذر من تتبع الغرائب، وتلقط الشواذ، وجمع المنكرات، وقد ذكرتُ أكثر هذه العبارات في بداية هذا المبحث، كما نَقَلَ الخطيب في هذا الباب أيضاً كلام الشافعي في الشَّاذّ.

ولا نجد للخطيب كلاماً للشاذ غير هذا، وبالبحث في كتابه «تاريخ بغداد» بواسطة الحاسب وجدته حكم بالشُّذوذ على حديث واحد؛ من رواية مفرج بن

(١) الكفاية (١٤٠).

شجاع[1]، عن يزيد بن هارون[2]، عن عاصم الأحول، عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**الموت كفارة لكل مسلم**» [3].

قال الخطيب[4]: «ومفرج في عداد المجهولين، والحديث عن يزيد **شاذ**، مع أنه قد روى عن نصر بن علي الجهضمي أيضاً عن يزيد، وليس بثابت عنه. ورواه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، وإسماعيل كان كذاباً. ورواه أصرم بن غياث النيسابوري، عن عاصم الأحول، وأصرم لا تقوم به حجة، والله اعلم».

فقد حكم الخطيب على هذا الحديث بالشُّذوذ مع أن راويه مجهول وليس بثقة، كما أنه قد توبع لكن من طرق واهية لا تثبت، وليس في شيء من هذا

---

(١) **مُفَرِّج بن شجاع الموصلي**، وهاه أبو الفتح الأزدي، وقال الخطيب: «مجهول». لسان الميزان (١٣٧/٨).

(٢) **يزيد بن هارون** بن زاذان، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، ط٩، توفي سنة (٢٠٦هـ)، روى له الستة. تقريب (٥٣٥).

(٣) قال ابن حجر في لسان الميزان (٢١١/١): «رواه الخطيب... وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه، وقال: هذا حديث لا يصح. قلت: وسبقه إلى ذلك ابن طاهر فبالغ في إنكاره... وقد جمع شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن العراقي طرقه في جزء، والذي يصح في ذلك حديث حفصة بنت سيرين عن أنس ﷺ بلفظ: «**الطاعون كفارة لكل مسلم**» أخرجه البخاري». وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٩/٣): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال المُناوي في فيض القدير (٣٦٣/٦): «قال ابن العربي: حديث صحيح، وقال الحافظ العراقي في أماليه: ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن. وزعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعه. قال ابن حجر: ممنوع مع وجود هذه الطرق، وقد جمع شيخنا العراقي طرقه في جزء، والذي يصح في ذلك خبر البخاري «**الطَّاعونُ كفارة لكل مسلم**»».

(٤) تاريخ بغداد (٣٤٧/١).

مخالفة لغيره، إنما هو ليس له أصل عند المحدثين، ولم يثبت من طريق يعتمد عليها، فحكم بشذوذه.

*** الشَّاذّ عند ابن عبد البرّ:**

ثم نعرج على ابن عبد البر حافظ المغرب، قرين الخطيب البغدادي وفاةً وعلماً[(١)]، فوجدته قد استعمل مصطلح الشَّاذّ في حكمه على الأحاديث والروايات في ثلاثة مواضع[(٢)].

ـ **الأول:** حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنهم كانوا في حياة النبي ﷺ يفاضلون، فيقدمون أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ﷺ، ثم يسكتون ولا يفاضلون أحداً**»[(٣)].

حكم عليه ابن عبد البر بأنه شاذ، وعلل هذا الحكم بأنه ليس له أصل،

---

(١) فقد توفي سنة (٤٦٣هـ) في السنة التي توفي فيها الخطيب البغدادي، لذلك قيل: توفي حافظ المشرق وحافظ المغرب في سنة واحدة.

(٢) استخدم ابن عبد البر لفظ «الشَّاذّ» كثيراً في وصفه للأقوال الفقهية المخالفة والمنفردة، وفي رده لبعض الروايات عن بعض التابعين فيها اجتهادات مخالفة أو غريبة، فهذا الاستعمال فقهي، يصف أقوالاً فقيهة لا روايات وأسانيد.

(٣) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب (٤): فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٥) من رواية: عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نفَاضِلُ بَيْنَهُمْ**». ورواه أبو داود في السنة، باب (٨): في التفضيل، رقم (٤٦٠٥) من رواية سَالِم عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ**».

فقال[١]: «وهو حديث شاذ، لا يعضده شيء من الأصول، وكل حديث لا أصل له لا حجة فيه».

وقد ذكر أن الإمام مالكاً لم يعمل بهذا الحديث، وتوقف عن تفضيل أحد من العشرة، ونسب مالك هذا إلى شيوخ أهل المدينة[٢]، وبنى على ذلك ابن عبد البر فقال[٣]:

«قول مالك هذا يدل على أنه لم يصح عنده حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. . . وكان أفهم الناس لنافع وأعلمهم بحديثه، وكان نافع عنده أحد الذين يُقتَدى بهم في دينه، فلو كان هذا الحديث عنده صحيحاً من حديث نافع عن ابن عمر ما قال قوله هذا».

فابن عبد البر يرى أن هذا الحديث لا أصل له من رواية نافع، ولو كان له أصل عنده لرواه عنه مالك وعمل به[٤]. وأطلق الشُّذوذ على ما ليس له أصل،

---

(١) الاستذكار (١٠٨/٥).

(٢) قال في فتح الباري (٢١/٧): «وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر ﷺ، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة. وذهب بعض السلف إلى تقديم عليٍّ على عثمان رضي الله عنهما، وممن قال به سفيان الثوري، ويقال إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة، وطائفة قبله وبعده. وقيل لا يُفضَّل أحدهما على الآخر؛ قاله مالك في المدونة، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم، وحديث الباب حجة للجمهور».

(٣) الاستذكار (١٠٨/٥).

(٤) قال في فتح الباري (٢١/٧ ـ ٢٢): «وقد طعن فيه ـ أي في هذا الحديث ـ ابن عبد البر، واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال: سمعت بن معين يقول: من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وعرف لعلي سابقيته وفضله فهو صاحب سنة. قال: فذكرت =

بمعنى لم يكن معروفاً أو محفوظاً، وإن لم يخالف فيه راويه غيره من الرواة.

والظاهر أن الرد هنا ليس من محض الصناعة الحديثية، بل هو من باب الصنعة الفقهية، وترجيح بعض الأدلة على بعض.

ـ **الثاني**: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[1].

= له من يقول: أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون؟ فتكلم فيهم بكلام غليظ. وتُعُقِّبَ: بأن ابن معين أنكر رأي قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان ﷺ، وينتقصون علياً، ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي بن أبي طالب ﷺ فضله فهو مذموم. وادعى ابن عبد البر أيضاً: أن هذا الحديث خلافُ قول أهل السنة؛ أن علياً أفضل الناس بعد الثلاثة، فإنهم أجمعوا على أن علياً أفضل الخلق بعد الثلاثة، ودل هذا الإجماع على أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما غلط وإن كان السند إليه صحيحاً. وتُعُقِّبَ أيضاً: بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام، وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر رضي الله عنهما، فيخرج حديثُه عن أن يكون غلطاً». ثم قال ابن حجر: «والذي أظن: أن ابن عبد البر إنما أنكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله ابن عمر، وهي قول ابن عمر رضي الله عنهما: «ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ» الخ. لكن لم ينفرد بها نافع، فقد تابعه بن الماجشون... ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل عليٍّ على من سواه، والله أعلم».

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب (٧): لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، رقم (٦٧٨٤)، وباب (١٣): قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] رقم =

قال: «وهذا **حديث شاذ**، ويحتمل أن يكون معناه القليل، لأن مقدار ما تقطع فيه يد السارق في جناية يده قليل. وقد قيل إن حديث أبي هريرة ﷺ هذا كان في حين نزول الآية، ثم أُحْكِمَت الأمور بعد أنْ أَحْكَمَها اللهُ تعالى بأن سنَّ رسولُ الله ﷺ، وبيَّنَ مرادَ الله من كتابه، فقال ما رواه الزهري وغيره عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً**»».

سمَّى ابنُ عبد البر هذا الحديث شاذاً لكونه يخالف ما ثبت من الحديث في تحديد نصاب السرقة بربع دينار، فقد رأى أنه يخالفه، ولا يستقيم معه فحكم عليه بالشُّذوذ.

ثم ذكر احتمالات لتوجيه الحديث فيخرج عن الشُّذوذ، ومنها أن يكون الحديث قبل تحديد نصاب السرقة، فهو حديث منسوخ. لكن بالجملة الحديث مردود غير معمول به.

- **الثالث**: حديث تحريم الذهب على النساء، قال ابن عبد البر[1]: «ولا خلاف بين العلماء أن التَّخَتُّمَ بالذهب جائز للنساء، وقد جاء في كراهيته للنساء **حديث شاذ منكر**، ذكرته في التمهيد».

وقد ذكر في التمهيد حديثين في تحريم الذهب على النساء وردَّهما.

= (٦٧٩٩)، ومسلم في الحدود، باب (١): حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

(١) الاستذكار (٣٩٣/٨).

الأول: حديث ثوبان ﷺ(١)، قال عنه ابن عبد البر(٢):

«فأما حديث ثوبان ﷺ: فإنه يرويه يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلام، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان ﷺ، ولم يسمعه يحيى من أبي سلاَّم، ولا يصح».

أعلَّ ابنُ عبد البرِّ الحديثَ بأن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أبي سلاَّم، وقد ذكر غير واحد من الحفاظ أن يحيى لم يسمع منه، وإنما روايته عنه مرسلة، وكذلك لم يسمع ابن سلاَّم من ثوبان ﷺ(٣)، فتكون الرواية منقطعة في موضعين.

---

(١) أخرجه النسائي في الزينة، باب (٣٩): الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، رقم (٥١٤٣)، من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، ولفظه: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ - أَيْ خَوَاتِيمَ ضِخَام - فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ؛ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟؟. ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلاَمًا فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». وقد نسخ تحريم الذهب على النساء بعد أن كان ثابتاً، والناسخ أحاديث كثيرة، مع الإجماع الحاصل على ذلك، قال البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٤) بعد أن أورد عدة أحاديث في إباحة التحلي بالذهب للنساء: «فهذه الأخبار وما ورد في معناها يدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة».

(٢) التمهيد (١١٥/١٦).

(٣) أبو سلاَّم: هو ممطور الأسود. قال العجلي: «شامي، تابعي، ثقة، لم يسمع منه=

وأما الحديث الثاني: فهو ما رواه مَنْصُورُ بن المعتمر، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ؛ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ!! أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ»**[١].

قال ابن عبد البر[٢]: «والعلماءُ على دفعِ هذا الخبر؛ لأنَّ امرأة ربعيٍّ مجهولةٌ، لا تُعرف بعدالة، وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلي من أجل منع الزكاة منه إن منعت، ولو كان ذلك لذكر، وهو تأويل بعيد».

فابن عبد البر أعلَّ هذا الحديث بوجود راوٍ مجهول فيه، وهي امرأة ربعي ابن حِرَاش[٣].

= يحيى بن أبي كثير». وقال حرب بن شداد: «قال لي يحيى بن أبي كثير: كلُّ شيء عن أبي سلاَّم فإنما هو كتاب». وقال ابن معين وابن المديني: «لم يسمع من ثوبان». وقال أحمد: «ما أراه سمع منه». وقال أبو حاتم: «رَوى ممطور عن ثوبان، وعمرو بن عَبَسَة، والنعمان، وأبي أمامة مرسل». قال ابن أبي حاتم: «فسألت أبي: هل سمع من ثوبان؟ فقال: لا أدري». قال في الكاشف(٢/٢٩٢): «غالب روايته مرسلة، ولذا ما أخرج له البخاري». وقال في التقريب (٤٧٧): ثقة يرسل. تهذيب التهذيب (٤/١٥١).

(١) رواه الإمام **أحمد** في مسنده (١٨/٣٩٤) رقم (٢٦٨٩٠)، **وأبو داود** في الخاتم، باب (٨): في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٤)، **والنسائي** في الزينة، باب (٣٩): الكراهية للنساء في إظهار الحُلي والذهب، رقم (٥١٤٠).

(٢) التمهيد (١٦/١١٥).

(٣) قال في التقريب (٦٨٠): «ربعي بن حِرَاش عن امرأته، لم أقف على اسمها، وهي مقبولة، من الثالثة».

إذاً: أطلق ابن عبد البر على هذين الحديثين الشُّذوذ لمخالفتهما للأحاديث الصحيحة في إباحة الذهب للنساء.

ويلاحظ:

أن ابن عبد البر استعمل في هذه الأمثلة مصطلح «الشَّاذّ» فيما لم يصح من الروايات، التي تتضمن شيئاً مخالفاً لما هو ثابت وراجح، وظهر من هذه الأمثلة أن الرد فيها كان من قبيل الصنعة الفقهية، والترجيح بين الأدلة، وهذا داخل في تعارض الأدلة، وعلم مختلف الحديث.

(الشَّاذّ) عند الحافظ ابن عساكر:

بعد ابن عبد البر نقف عند الحافظ ابن عساكر (ت٥٧١هـ) لنجده يستعمل لفظ الشَّاذّ في تاريخه على الروايات الأفراد الموضوعة، أو الواهية، التي تفرد فيها في الغالب من تأخرت طبقته، وجهل حاله، ولم يثبت المتن بطريق آخر، ولم يكن له متابعة أو أصل يؤيده، من دون اعتبار المخالفة أو عدمها.

١ـ قال في حديث واهٍ[(١)]: «هذا حديث شاذٌّ بمرة، وفي إسناده غيرُ واحدٍ مجهول».

٢ـ وقال في حديث آخر مثله[(٢)]: «والحديثُ شاذٌّ لا يَصِحُّ».

---

(١) تاريخ دمشق (١١٢/٧)، والحديث طويل أوله: «**من أحب أن ينظر إلى إبراهيم في خلته فلينظر إلى أبي بكر في سماحته...**». ذكره الذهبي في الميزان (٩٩/٤)، وابن حجر في لسان الميزان (٢٤/٦)، وقالا: «خبر منكر». وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٧/١).

(٢) تاريخ دمشق (١٤١/٣٦)، ولفظ الحديث: «**البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلاً**». ذكره الذهبي في الميزان (١٦٥/١)، وابن حجر في اللسان (٣٢٦/١)، في ترجمة =

٣ـ وقال في حديثٍ آخر[1]: «هذا إسناد لا يعرف، والحديث شاذ».

٤ـ وقال في حديثٍ[2]: «شاذ بمرة، وفي إسناده مجاهيل»

٥ـ وقال في حديث[3]: «هذا حديث غريب شاذ، وفي إسناده مجهولون».

فهذه خمسة مواضع هي التي وقفت عليها بالبحث في «تاريخ مدينة دمشق» بواسطة الحاسب، وقد أطلق فيها الحافظ ابن عساكر الشُّذوذ، على ما كان واهياً منكراً، لا أصل له، وأمارات الوضع ظاهرة عليه، دون أن يقيد شيئاً منها بالمخالفة، إذ إن رد هذه الأحاديث وتوهينها ليس لمخالفتها ما هو أوثق منها، بل لأن أسانيدها هالكة، ورواتها مجهولون، ومتونها ظاهرة الوضع، فهي ظلمات بعضها فوق بعض.

فهي أحاديث أفراد، تفرد بها مجهولون أو هالكون أو متهمون.

= أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار، أحد الوضاعين. وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١٤٩).

(١) تاريخ دمشق (٢١٧/٤٨)، وأول الحديث: «**إن الله أمرني أن أدنيك ولا أقصيك...**». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١/١): «رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهو منكر الحديث، وعباد بن يعقوب رافضي».

(٢) تاريخ دمشق (٢٣٨/٥٤)، وأول الحديث: «**ما من مسلم يصوم فيقول عند إفطاره: يا عظيم يا عظيم...**»، أخرجه الحاكم في المسْتَدْرَك (٥٣٤/١)، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (٥٥).

(٣) تاريخ دمشق (٣٨٣/٥٤)، ولفظ الحديث: «**إن لله في السماء جنداً، وفي الأرض جنداً؛ فجند السماء الملائكة، وجند الأرض أهل خراسان**». ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١١٣).

* (الشَّاذّ) عند الميَّانشي:

وبعد الحافظ ابن عساكر نقف على تعريف للحديث الشَّاذّ، ذكره أبو حفص الميانشي (٥٨٣هـ) حيث قال[1]:

«وأما الشَّاذّ: فهو أن يرويه راوٍ معروف؛ لكنه لا يوافقه على روايته المعروفون».

هذا التعريف يظهر أن الشَّاذّ هو تفرد وقع من راوٍ معروف، أي ليس مجهولاً ولا مستوراً، والغالب أنه يقصد الثقة أو نحوه.

وهذا الراوي المعروف يأتي بحديث لا يوافقه عليه أصحابه الثقات، ولا يرويه غيره من أقرانه الحفاظ المعروفين بالضبط والتقصي، فهذا الذي يُسمّى شَاذَّاً.

* (الشَّاذّ) عند ابن الأثير الجزري:

بعد الميانشي نجد كلاماً بالغ الأهمية والدقة للحافظ ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) في مقدمة كتابه الحافل «جامع الأصول»، فقد نحا في كلامه على الشَّاذّ منحىً فيه إشارة إلى الجمع بين كلام الشافعي وكلام الحاكم في الشَّاذّ، حيث قال[2]:

«ورب حديث شاذ انفرد به الثقة، إلا أنه لا أصل له، ولا يتابع عليه، فيخالف فيه الناس، ولا يعرف له علة يعلل بها، فإن الحديث المعلل: هو ما عرفت علته فذكرت فزال الخلل فيه، والشَّاذّ: ما لا يعرف له علة».

---

(١) ما لا يسع المحدث جهله (٢٧٢).

(٢) مقدمة جامع الأصول (١/١٧٧).

الظاهر من كلامه أنه تلخيص لمعنى الشَّاذّ عند الحاكم، وللشاذ عند الشافعي أيضاً، وهذا اتجاه دقيق ينبغي أن يوقف عنده.

فالشافعي قيد الشَّاذّ بالمخالفة من الثقة، والحاكم جعل الشَّاذّ هو ما يتفرد به الثقة وليس له أصل يتابع عليه، وهنا يجمع ابن الأثير بين هذين الرأيين فيجعلهما قيدين في تعريف واحد، حيث نص بأن الشَّاذّ هو ما انفرد به الثقة مما ليس له أصل متابع، وقد خالف الثقات فيه.

فبهذين الاعتبارين يُسمِّي ابنُ الأثير الحديث شاذاً، لا بواحدٍ منهما فقط.

* (الشَّاذّ) عند ابن الصلاح:

ثم نصل إلى الحافظ ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، رائد علم المصطلح، والمرجع العَلَمُ في مدوناته والمؤلفات فيه، فكل من كتب وحرر في علوم الحديث بعده أفاد منه، ونهل من كلامه، وبنى عليه.

وابن الصلاح حرر مفهوم الشَّاذّ، وناقش ما قيل في تعريفه، فنقل كلام الشافعي، ووافقه فيما ذهب إليه من أن ما يخالف فيه الثقة غيره من الثقات يكون شاذاً، فقال[1]:

«أما ما حكم الشافعي عليه بالشُّذوذ فلا إشكال في أنه شاذٌّ غيرُ مقبول».

لكنه لم يحصر مفهوم الشُّذوذ بما ذهب إليه الشافعي فقط، بل جعله من الشَّاذّ، وليس كل الشَّاذّ وجوهره.

ثم عرض كلام الحاكم والخليلي واعترض عليهما، بأنهما يطلقان الشُّذوذ على كل تفرد واقع في السند، ولو كان من إمام حافظ متقن، أو كان تفرداً مقبولاً، مرضياً من جميع المحدثين.

---

(١) علوم الحديث (٧٧).

قال[١]: «وأما ما حكيناه عن غيره ـ أي غير الشافعي، ويقصد الحاكم والخليلي ـ فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط؛ كحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإنه حديثٌ فردٌ، تفرد به عمرُ ﷺ عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمرَ علقمةُ بنُ وقَّاصٍ، ثم عن علقمةَ محمدُ بنُ إبراهيم، ثم عنه يحيى بنُ سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث».

وضرب مثالين بتفرد عبد الله بن دينار، وتفرد مالك عن الزهري. ثم قال[٢]:

«فكلُّ هذه مخرجةٌ في الصحيحين، مع أنه ليس لها إلا إسنادٌ واحد؛ تفرَّدَ به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباهٌ لذلك غيرُ قليلة، وقد قال مسلم بن الحجاج: للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحدٌ، بأسانيد جِيَاد، والله أعلم».

فهو يرى أن الحاكم والخليلي أطلقا الشَّاذَّ على كل تفرد، بل نصَّ على ذلك وخالفه فقال[٣]:

«فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث؛ يبين لك أنه ليس الأمرُ في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليليُّ والحاكم؛ بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول...».

إذاً: هو خالف الحاكم والخليلي، واعترض على تسمية كل تفرد شذوذاً، بل وضع ضابطاً للحكم بالشُّذوذ على تفرد الراوي، وهذا الضابط اجتهاد منه،

(١) علوم الحديث (٧٧).
(٢) علوم الحديث (٧٨).
(٣) علوم الحديث (٧٨).

ومحاولة للتوفيق والجمع، وتحقيق معنى الشَّاذّ، فقال[1]:

«إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وأضبطُ، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

وإن لم يكن فيه مخالفةٌ لما رواه غيرُه؛ وإنما هو أمرٌ رواه هو، ولم يروه غيرُه؛ فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفرادُ فيه، كما فيما سبق من الأمثلة.

وإن لم يكن ممن يُوثَقُ بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده به خارماً له، مزحزحاً له عن حيِّز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه؛ فإن كان المنفرد به غيرَ بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده؛ استحسنَّا حديثَه ذلك، ولم نحطَّه إلى قبيل الحديث الضعيف.

وإن كان بعيداً من ذلك؛ رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشَّاذّ المنكر».

فقد فصل ابن الصلاح في الحديث الشَّاذّ فجعله نوعين:

- ما خالف به الثقة غيره من الثقات، وهو مقتضى كلام الإمام الشافعي، فهذا شاذ لا خلاف فيه.

لكن لم يبين ابن الصلاح مراده من المخالفة، هل يقصد بها المنافاة والتضاد؟ أو التباين في الرواية الذي يشعر الحافظَ الناقدَ بعدم الضبط، كرفع الموقوف، ووصل المرسل، أو زيادة في الحديث.

- والنوع الثاني: ليس فيه مخالفة، إنما هو عبارة عن تفرد من لا يحتمل تفرده، فيسمى شاذاً منكراً.

---

(١) علوم الحديث (٧٩).

وأما تفرد الراوي العدل الموثوق بحفظه وضبطه، والذي لم يخالف فقد حكم عليه ابن الصلاح بقبول حديثه، ولم يحكم عليه أو يَصفَهُ بأنه شاذ.

وكذلك تفرد من ليس بعيداً عن درجة الحافظ، ممن يحتمل تفرده، فإنه يحكم على حديثه بالحسن، ولم يحكم عليه أو يصفه بالشُّذوذ.

ولكن ابن الصلاح لم يسمِّ هذين النوعين بالشَّاذّ، ولا أدخلهما في مفهوم الشُّذوذ، إنما هو يتكلم عن التفرد ما يدخل منه في الشَّاذّ، وما لا يدخل، فجعل الفرد المخالف والفرد غير المحتمل داخلين في الشَّاذّ فقط، وحكم على الحالتين الأُخريين بالقبول.

وقد لخص ما ذهب إليه بقوله[1]:

«فخرج من ذلك أن الشَّاذّ المردود قسمان:

(أحدهما): الحديث الفرد المخالف، و(الثاني): الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشُّذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم».

وكلام ابن الصلاح هذا يلاحظ عليه ما يلي:

١ ـ لم يَتَبَنَّ رأياً معيناً في الشَّاذّ، بل حرر ضابطاً للحكم بالشُّذوذ، جمع فيه قول الشافعي، وقيد فيه قول من أطلق الشُّذوذ على كل تفرد.

٢ ـ إن العلة المؤثرة في الشُّذوذ عند ابن الصلاح مركبة من وصفين، تفرد مع مخالفة، وتفرد مع ضعف، ويكون هذا من باب التعليل بعلتين، والله أعلم.

٣ ـ إن ابن الصلاح عمَّمَ الشُّذوذ بما هو أكثر من المخالفة، فأدخل فيه

(١) علوم الحديث (٧٩).

تفرد من لا يحتمل تفرده، وعند الكلام على شروط الصحيح[1]، وشروط قبول رواية الثقة يظهر أن (عدم الشُّذوذ) قيد مهم جداً، فلا تقبل رواية الراوي إذا كانت شاذة ولو كان ثقة.

وعليه فقد يبدو أن الكلام صار مشكلاً، فتفرد الثقة يقبل بشرط عدم الشُّذوذ، وعند تعريفنا للشذوذ نقول: إنه تفرد من لا يحتمل، أما تفرد الثقة المحتمل فليس شاذاً، إذاً لماذا اشترطنا في الصحيح ـ وراويه ثقة ـ عدم الشُّذوذ طالما أنه ممن يحتمل تفرده؟

وجواب ذلك: أن المراد بالشُّذوذ ـ في تعريف الحديث الصحيح ـ أحدُ نوعيه، وهو الفرد المخالف فقط.

قال الحافظ ابن حجر[2]:

«مراده ـ أي ابن الصلاح ـ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر، كما فسَّرَهُ الشافعيُّ».

وبذلك لا يستقيم التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح، وإنما يرجع تعريف الشَّاذّ إلى ما عرف به الإمام الشافعي، بأنه مخالفة الثقة للثقات، وعلى ذلك حمل ابن حجر وغيره كلام ابن الصلاح في شروط الحديث الصحيح، حتى يستقيم تعريف الصحيح، ولا يتناقض مع ما ذكر في الحديث الشَّاذّ.

---

(١) قال في تعريف الحديث الصحيح: «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً، وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشَّاذّ، وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح» علوم الحديث (١١ ـ ١٢).

(٢) النكت (١/٢٣٦).

٤ ـ ليس في كلام ابن الصلاح أنه يرى أن الشَّاذّ يمكن أن يكون مقبولاً، وعبارته إنما هي لشرح وبيان مراد الحاكم والخليلي الذي فهم منه أن مطلق التفرد يسمى شذوذاً.

وهو لم يُسمِّ الفرد المقبول شاذاً، بل وصف فقط الفرد المخالف، والفرد غير المحتمل بأنه شاذ، وحكم على الباقي بالقبول، ولم يتعرض لوصفه بالشُّذوذ.

وقوله: «فخرج من ذلك أن الشَّاذّ المردود قسمان. . .» لا يعني ـ والله أعلم ـ أن هناك شاذاً غير مردود، وهذا الوصف (المردود) ليس للتقييد إنما هو عطف بيان، زيادةً في تأكيد ماهية الشَّاذّ.

وقد تابع ابنَ الصلاح فيما ذهب إليه من تقسيم الحديث الشَّاذّ إلى نوعين، فرد الثقة المخالف، وتفرد من لا يحتمل تفرده؛ عامةُ من جاء بعده، ممن هذب كتابه، أو شرحه، أو نظمه، أو نكَّت عليه، كالنووي[١]، وابن دقيق العيد[٢]، وابن جماعة[٣]، والذهبي[٤]، وابن كثير[٥]، والعراقي[٦].

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق (٩٤).

(٢) الاقتراح (١٧)، حيث عرف الشَّاذّ بقوله: «هو ما خالف روايةَ الثقاتِ، أو: ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به».

(٣) المنهل الروي (٥٠ ـ ٥١) وأبدى اعتراضاً على ابن الصلاح، فقال بعد أن ساق كلامه: «وهذا تفصيل حسن، ولكنه مخل لمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط، وبيان حكمه».

(٤) الموقظة (٤٢)، وقد نقل تعريف ابن دقيق بحرفه تقريباً، فكتابه الموقظة هو تلخيص لكتاب شيخه ابن دقيق العيد.

(٥) اختصار علوم الحديث (٦٥ ـ ٦٦).

(٦) شرح التبصرة والتذكرة (١/٢٤٦) وما بعد.

*** (الشَّاذّ) عند الحافظ ابن حجر:**

ثم نصل أخيراً في العرض التاريخي لمصطلح (الشَّاذّ) إلى شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، الذي بلور مفهوم الشَّاذّ بمعنى أخص من كل من سبقه، وكان عمدة من أتى بعده حتى يومنا هذا.

فالحافظ ابن حجر خص الشَّاذّ بما خالف به الثقة الثقات، أي بتعريف الإمام الشافعي، وهو أحد نوعي الشَّاذّ عند ابن الصلاح ومن تبعه، وأخرج منه أفراد من لا يحتمل تفرده التي جعلها ابن الصلاح النوع الثاني من الشَّاذّ، فلم يجعلها ابن حجر من الشَّاذّ.

فقال مرجحاً ما ذهب إليه الإمام الشافعي[1]: «وفي الجملة: فالأليق في حد الشَّاذّ ما عرف به الشافعي».

وحدَّ للشاذ تعريفاً مختصراً حاصراً له، فقال في تعريفه[2]:

«**ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه**. وهذا هو المعتمد في تعريف الشَّاذّ بحسب الاصطلاح».

وقد كان أشار في النكت إلى التقسيم الذي ذهب إليه ابن الصلاح، حيث قال[3]:

«وأما قول المصنف: والصواب التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشَّاذّ، فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر. نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق إذا تفرد بشيء

(١) النكت (٢/٦٧١).
(٢) نزهة النظر (٦٩).
(٣) النكت (٢/٦٧٤).

لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشَّاذّ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشَّاذّ وهو المعتمد في تسميته».

ما يُلاحظ من كلام ابن حجر:

أولاً: أن ابن حجر جعل جوهر (الشُّذوذ) وحقيقته هو المخالفة من المقبول، فما خالف فيه الراوي المقبول مَنْ هو أولى منه هو الشَّاذّ، ولا يسمى غيره شاذاً بحال من الأحوال.

فعندما تقع المخالفة من المقبول ينبغي الترجيح، إما بالأحفظ، أو بالأكثر، أو بغير ذلك من المرجحات، وبعد الترجيح: يسمَّى الطرف الراجح (محفوظاً)، والطرفُ المرجوح المردود يسمى (شاذًّا).

قال ابن حجر مبيناً ذلك[1]:

«فإن خُولِفَ ـ أي الراوي ـ بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالراجح يقال له (المحفوظ)، ومقابله هو المرجوح، يقال له: (الشَّاذّ)».

ثانياً: أن ابن حجر حَصَرَ الشُّذوذ بمن كان حالُه من الرواة مقبولاً، أي كان من الثقات ممن يُصحَّحُ حديثُهم، أو كان من الصدوقين ممن يُحسَّنُ حديثُهم، فمخالفة من كان هذا شأنه يسمَّى: (شاذاً)، وأما مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه فلا تدخل في الشُّذوذ؛ إنما هي داخلة في الحديث (المنكر).

(١) نزهة النظر (٦٨).

وهذا المنحى الذي ذهب إليه الحافظ بالتفريق بين (الشَّاذّ) و(المنكر)، من حيث درجة الراوي المخالف، هو أول من قاله وذهب إليه، وكلام الشافعي كان حول الحديث الشَّاذّ، ولم يتعرض للمنكر.

قال اللكنوي[1]:

«والذي حقَّقَه الحافظُ ابنُ حجر في النخبة وشرحها، وارتضاه كثيرٌ ممن جاء بعده؛ هو أن المنكر والشَّاذّ يُعتَبَرُ فيهما المخالفة، ويفترقان في كون الراوي مجروحاً وغير مجروح».

وقد حَكَمَ كثيرٌ من الحفَّاظ على تفرداتِ الضعفاءِ بأنَّها شاذَّة، كما سبق من صنيعهم، ولم يحصروا الشَّاذّ بما كان راويه ثقة.

حتى إنَّ الحاكمَ نفسَه ـ الذي قيَّد الشُّذوذ بما كان عن ثقة ـ حكمَ في المسْتَدْرَك بالشُّذوذ على رواية بعض الضعفاء[2].

وكل من كتب في علوم الحديث قبل ابن حجر كانوا يعدُّون الحديث (المنكر) مرادفاً للحديث (الشَّاذّ)، وذلك تبعاً لابن الصلاح، كما سيأتي في فصل الحديث المنكر[3].

ثالثاً: لا يدخل في تعريف الحافظ ابن حجر للشاذ التفرد غير المخالف، فما تفرد به الراوي ولم يتابع عليه، وانقدح في نفس الناقد غلطه وإن لم يقف على علته، لا يسميه شاذاً وإن وصفه من قبله بالشُّذوذ، كالحاكم وجمهور المحدثين.

---

(١) ظَفَر الأماني (٣٦٢).

(٢) ينظر ص(٣٦٥).

(٣) الفصل الخامس ص(٤٤٣).

كما أنه لا يسمي ما انفرد به من لا يحتمل تفرده من الرواة شاذاً، كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح.

وعليه فماذا يسمي ابن حجر هذه الأنواع التي سماه المحدثون قبله شاذة وأخرجها هو من مفهوم الشُّذوذ؟

وقد حكم ابن حجر نفسه بالشُّذوذ في مواضع ليس فيها مخالفة لرواة آخرين بمفهوم الرواية.

قال مثلاً في حديث صلاة التسبيح[1]:

«والحق أن طُرُقَهُ كلَّها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما يَقرُبُ من شرط الحسن؛ **إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات**، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد».

فقد علَّلَ حكمه بالشُّذوذ بشدة الفردية، أي كون التفرد من راوٍ قليل الرواية، تفرد به عن الحكم بن أبان، والحكم تفرد به عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن شأن حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يكون مشهوراً ومحفوظاً، لا سيما أنه يتعلق بصلاة خاصة يحتاج إليها الناس.

وموسى بن عبد العزيز الراوي لهذا الحديث وصفه ابن حجر بأنه: «صدوقٌ، سيءُ الحفظ»[2]، فلا يحتمل منه هذا التفرد، مع عدم وجود متابعة أو شاهد.

---

(١) تلخيص الحبير (٢/٧).

(٢) موسى بن عبد العزيز العدني، أبو شعيب القِنْباري، توفي سنة (١٧٥هـ)، قال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس»، روى له البخاري في جزء القراءة، وأبو داود وابن ماجه. الكاشف (٢/٣٠٥)، تقريب (٤٨٤).

ثم إن مخالفة هذه الهيئة لباقي هيئات الصلاة تجعل الحافظ يتأنى في إثباتها حتى تصح من طريق قوي سليم، لا إشكال فيه.

فهذا رجَّحَ عند الحافظ خطأَ الرواية، وعدمَ صحتها، ولذا وصفها بالشُّذوذ، مع أن راويها لم يخالف غيره من الرواة، ولم يعارض بروايته رواية أخرى، أو ينافيها ـ كما يفسر الحافظ المخالفة ـ إنما جاء بأمر لم يأت به غيره، وهو لا يحتمل هذا التفرد.

ولا يقال: إن المخالفة موجودة لكون هذه الصلاة تخالف بقية هيئات الصلاة، لأن هذه المخالفة ليست هي المخالفة الاصطلاحية التي يقصدها الحافظ في مصطلح الشَّاذّ، فتلك مخالفة الراوي لرواة آخرين هم أولى منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، كما سبق النقل عنه[١].

وقد تابع الحافظَ ابنَ حجرٍ فيما ذهب إليه من قصر الشَّاذّ على مخالفة الثقة لما هو أرجح منه كلُّ من أتى بعده، كالسخاوي، والسيوطي، وابن الحنبلي(٩٧١)[٢]، والصنعاني، والزَّبِيدي (١٢٠٥)[٣]، حتى استقر هذا المفهوم بما لا يُعرَف له مخالف[٤].

* * *

(١) ص (٤٠٢).

(٢) قفو الأثر (٦٣).

(٣) بلغة الأريب (١٩١).

(٤) ينظر: توضيح الأفكار (١/٣٤٠)، توجيه النظر (١/٥١٢ ـ ٥١٣)، منهج النقد (٤٢٨)، الإيضاح (١٧١).



المبحث الثالث

خلاصة العرض التاريخي، والراجح في مفهوم الشَّاذّ

بعد العرض المطول لمفهوم الشَّاذّ عند المحدثين يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

أولاً ـ إن الشَّاذّ مصطلح قليل الاستعمال في كلام أئمة النقد، والمحدثين الأوائل، وأنهم كانوا لا يفرقون بين المنكر والشَّاذّ، فتراهم يكثرون التعبير بالمنكر على كثير من الحالات التي تدخل في الشُّذوذ، وإنما أكثر من استعمال مصطلح الشَّاذّ متأخرو المحدثين والحفاظ.

ثانياً ـ إن محور كلام المحدثين حول الحديث الشَّاذّ إنما ينبني على كلام الشافعي والحاكم والخليلي فيما عرفوا به الشَّاذّ، فهم أقدم من تكلم في الشَّاذّ، وعبروا عن مفهومه.

والذي أراه: أن كلامهم لم يكن تعريفاً منضبطاً محدداً لماهية الشَّاذّ، إنما هو وصف، أو تقريب لمفهوم الشَّاذّ، ذلك أن التعاريف والحدود المنطقية لم تدخل بعد في المعارف الإسلامية، ولم يعرف في ذلك الوقت تنميق الحدود، وتحديد التعريفات بما يجمع ويمنع، كما حصل فيما بعد.

وبالتالي فلا ينبغي أن نقف على حرفية كلامهم تماماً، إنما علينا أن نفهم كلامهم في سياقه الذي يتكلمون فيه، وفي ضوء الواقع العملي للمحدثين الذين استخدموا هذا المصطلح، فإن ذلك يساعد كثيراً في جلي حقيقة هذا المفهوم.

ثالثاً ـ الذي ظهر أن بين كلام الشافعي والحاكم والخليلي اختلافاً في تحديد ماهية الشَّاذّ، وعدم توافق عباراتهم فيه، ولذا فقد ذكر العلماء هذه المفاهيم الثلاثة وعلقوا عليها.

وقد ذهب بعض العلماء إلى محاولة التوفيق بينها، وحملها على ماهية مشتركة، منهم ابن الأثير كما سبق عنه أنه قال في تعريف الشَّاذّ(١):

«ورب حديث شاذ انفرد به الثقة، إلا أنه لا أصل له، ولا يتابع عليه، **فيخالف فيه الناس**، ولا يعرف له علة يعلل بها، فإن الحديث المعلل: هو ما عرفت علته فذكرت فزال الخلل فيه، والشَّاذّ: ما لا يعرف له علة».

فيفهم من عبارته محاولة الجمع بين كلام الإمام الشافعي وكلٍّ من الحاكم والخليلي، ومؤدى هذا الجمع:

أن حقيقة الشَّاذّ هو ما لا يصح من أحاديث الثقات، فيشعر الحافظ بغلطه وأن فيه خللاً مع أن ظاهره السلامة، فيحكم عليه بالشُّذوذ.

وقد تقدم:

أن تفرد الراوي بما حقّه أن يشتهر وينتشر من الرواية، ويكون هذا التفرد غيرَ معروف ولا محفوظ عند المحدثين، هذا بحدِّ ذاته قد يكون من قبيل ما يمكن تسميته: مخالفةً ضمنيةً لهؤلاء المحدثين، فهو قرينةٌ على خطأ الراوي فيها.

فما تفرد به الثقة مما لا أصل له عند المحدثين، ومما ترجح عند النقاد أنه غلط ووهم، هو خروجٌ لما عُرِفَ وحُفِظَ عند المحدثين.

وكلام الإمام الشافعي يتضمن المخالفة الصريحة الواضحة، وهي أن يخالف راوٍ غيره فيما رووه من الحديث نفسه، أو عن الشيخ ذاته.

ولعله يتضمن أيضاً ما يمكن تسميته بالمخالفة الضمنية، وهي التفرد عن شيخ معروف بما لا يعرفه الآخرون.

---

(١) مقدمة جامع الأصول (١/١٧٧).

ويمكن أن يقال:

إن أغلب حالات التفرد بما لا أصل له متابع مما ترجح خطأه، تكون فيها مخالفة، فتكون المخالفة أمارة على الشُّذوذ، وليست داخلة في ماهيته، ويكون الإمام الشافعي قد ذكر أمارة الشَّاذّ التي تصاحبه في الأغلب، لا أنها هي الشرط في اعتباره شاذاً.

وقد جمع الدكتور صبحي الصالح بين كلام الإمام الشافعي وكلام الحاكم بطريقة أخرى، حيث حمل كلام الحاكم على كلام الإمام الشافعي، أي بعكس ما قلته أخيراً، حيث قال[1]:

«وأما الحاكم فيرى أن الشَّاذّ حديثٌ ينفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة، فهو يعتبر قيد التفرد بلفظ صريح، أما قيد المخالفة فيعتبره أيضاً في نظرنا، ولكن بلفظ غير صريح. فلو كان للحديث أصل متابع للراوي الثقة لما كان مخالفاً للناس أو الثقات، والحاكم ـ كما رأينا ـ يشترط في الشَّاذّ فقدانَ الأصل المتابع، فكأنه يشترط المخالفة ويعتبرها، وما لنا نذهب بعيداً وقد كفانا بنفسه التخبط في فهم تعريفه، فأزال كل اللبس حين عقَّب على ذلك مباشرة بتعريف الشافعي للشاذِّ، قاصداً إلى إظهار التماثل بين رأيه ورأي هذا الإمام العظيم».

وأرى أن الأول أقرب، وهو تفسير كلام الإمام الشافعي بما يفهم من كلام الحاكم والخليلي، ولعل مما يؤيد ذلك كثرة الأمثلة التي حكم فيها المحدثون بالشُّذوذ مع أنه ليست هناك مخالفة ظاهرة مباشرة فيها.

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه (١٩٧ ـ ١٩٨) وقد نقله الدكتور نور الدين في تعليقه على شرح العلل (١/٤٥٩) ولم يرتضه.

رابعاً ـ أن هناك مفاصل تاريخية ثلاثة أسهمت في تحديد مفهوم الشَّاذّ، وفي اختلاف وجهات النظر في حقيقته.

- **المفصل الأول**: كلام الشافعي والحاكم والخليلي
- **المفصل الثاني**: كلام الحافظ ابن الصلاح
- **المفصل الثالث**: كلام الحافظ ابن حجر.

فهناك بالمحصلة ثلاثة مفاهيم للحديث الشَّاذّ:

المفهوم الأول: ما لا أصل له متابع مما ترجح خطؤه من حديث الثقة، والخليلي عممَّ فوصف الراوي بأنه شيخ ثقة كان أو غير ثقة.

المفهوم الثاني: تفرد الثقة المخالف، وتفرد من لا يحتمل تفرده، وهذا رأي ابن الصلاح ومن تبعه.

المفهوم الثالث: تفرد الثقة المخالف فقط، وهذا رأي ابن حجر ومن تبعه.

ولعل ما يجمع بين هذه المفاهيم هو ترجح الخطأ في هذه الرواية التي وصفت بالشُّذوذ، وعليه يمكن أن نعرف الشَّاذّ بأنه:

«ما تفرد به المقبول، وترجَّح عند النقاد أنه خطأ».

* * *

المبحث الرابع

حكم الحديث الشَّاذّ

تكاد تكون كلمة الحفاظ والمحدثين والمصنفين في علوم الحديث مجتمعة على أن الشَّاذّ ضعيف مردود، داخل في أنواع الحديث الضعيف، وفرد من أفراده.

قال النووي(١):

«وأما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن، وأنواعُه كثيرة؛ منها الموضوع، والمقلوب، والشَّاذّ، والمنكر، والمعلل، والمضطرب، وغير ذلك. ولهذه الأنواع حدودٌ وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة».

فالشَّاذّ معدود من أقسام الحديث الضعيف، والكل متفق على أنه مردود لا يقبل، إلا ما نسب إلى الخليلي والحاكم من أن الشَّاذّ قد يجامع الصحيح، وأنه لا يُرَدُّ مطلقاً بل قد يكون قوياً صحيحاً.

قال العراقي(٢):

«وقال الخليلي في الإرشاد أن الشَّاذّ ينقسم إلى صحيح ومردود».

وقال أيضاً(٣):

«ولكن الخليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذاً صحيحاً، وتفرد الراوي غير الثقة شاذاً ضعيفاً».

وعلى هذا فهو اصطلاح خاص بهما، إذ لا يُؤْثَرُ عن أحد من الأئمة أو المحدثين - غير الحاكم والخليلي - أنه جمع أو قرن بين الشُّذوذ والصحة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه صحح حديثاً ووصفه في الوقت نفسه بالشُّذوذ، أو حكم على حديث بالشُّذوذ ثم قواه تصحيحاً أو تحسيناً.

---

(١) مقدمة شرح مسلم (١/ ٢٤).

(٢) التقييد والإيضاح (٢٦).

(٣) التقييد والإيضاح (١٠١).

إلا أن الحافظ ابن حجر قد ناقش في هذا، وطرح احتمالاً بأن الشُّذوذ لا ينافي الصحة، وأنه لا يلزم من حكمنا على رواية أو حديث بالشُّذوذ أن تكون ضعيفة مردودة.

قال معلقاً على ما ذهب إليه الشافعي في الشَّاذّ[1]:

«لكن الشافعي صرح بأنه ـ أي الشَّاذّ ـ مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف».

وقال معقباً على اشتراط ابن الصلاح عدم الشُّذوذ[2]:

«وإذا انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذاً... ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشُّذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية، والله أعلم».

أي أن الشُّذوذ لا يمنع من تسمية الرواية الشَّاذّة صحيحة بل تسمى كذلك، إنما يمنع الاحتجاج بها.

وهذا الذي أبداه الحافظ احتمالاً عن القاضي عياض، أو محل توقف ونظر؛ نسبه إليه تلميذه السخاوي حيث قال[3]:

«على أن شيخنا مال إلى النزاع في ترك تسمية الشَّاذّ صحيحاً، وقال: غاية ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن

---

(١) النكت (٦٥٥/٢).

(٢) النكت (٦٥٥/٢).

(٣) فتح المغيث (٣١/١ ـ ٣٢).

يكون هناك صحيحٌ وأصح؛ فيعمل بالراجح، ولا يعمل بالمرجوح لأجل معارضته له، لا لكونه لم يصح طريقة.

ولا يلزم من ذلك الحكمُ عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به، ويتأيد بمن يقول صحيح شاذ كما سيأتي في المُعَلِّ، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء. قال: ومن تأمل الصحيحين وجد فيهما أمثلة من ذلك».

ويقصد ابن حجر بقوله: «ويتأيد بمن يقول صحيح شاذ» الحاكم النيسابوري.

وقد أكد ذلك السخاوي فقال بعد أن ذكر أن الخليلي يسمي صحيحاً معلولاً، كما يسمي الحاكم صحيحاً شاذاً[1]:

«وبه يتأيد شيخنا في كون الشُّذوذ يقدح في الاحتجاج، لا في التسمية».

أي إن الشُّذوذ يمنع من الاحتجاج بالراوية الشَّاذّة، ولا يمنع من تسميتها صحيحة وإن كانت شاذة.

ونقل السيوطي عن ابن حجر قوله عند اشتراط ابن الصلاح في الصحيح عدم الشُّذوذ[2]:

«هو مشكل؛ لأنَّ الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين، فقد انتفت عنه العلة الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولاً **فما المانع من الحكم بصحته**؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه، أو أكثر عدداً **لا يستلزم الضعف**؛ بل يكون من بابِ صحيح وأصح.

(١) فتح المغيث (١/٢٨٧).

(٢) تدريب الراوي (٤٥ ـ ٤٦).

ولم يُرْوَ[1] مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراطُ نفي الشُّذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديمُ بعض ذلك على بعض في الصحة. . .

فإنْ قيل: يلزم أن يُسمَّى الحديث صحيحاً ولا يُعمل به؟ قلت: لا مانع من ذلك، ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ.

وعلى تقدير التسليم أن المخالف المرجوحَ لا يسمى صحيحاً؛ ففي جعل انتفائه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حُكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذاً، لأن الأصلَ عدمُ الشُّذوذ، وكونُ ذلك أصلاً مأخوذٌ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافُه».

فالحافظ يفرق بين الحكم بالصحة وبين العمل بالصحيح، فإذا توفرت شروط الصحة من عدالة الراوي وضبطه حُكِمَ للحديث بالصحة، ثم إذا وجد مخالف له أو معارض، ربما رُجِّحَ على هذا، لكن يبقى المخالف في التسمية صحيحاً مع عدم العمل به.

فمجرد المخالفة فيما صح ظاهراً مع سلامته من العلل لا يكون دليلاً على الرد يستحق أن يوصف معه الحديث بالضعف؛ لعدم ثبوت موجب الرد، إنما يكون صحيحاً ظاهراً مُتوقَّفاً فيه.

لكن يمكن أن يقال: إن المخالفة سبب ضعف في الحديث، وهي قرينة على خلل في ضبط الراوي وحفظه.

---

(١) في النسخة التي حققها أستاذي الدكتور بديع اللحام: «أَرَ» (١/٥٦)، وهناك فروق طفيفة أخرى بين النسختين لم أشأ التطويل بذكرها.

وقد علق الدكتور بديع اللحام على كلام الحافظ السابق[١]:

«يمكنُ أن يُناقَشَ الحافظُ رحمهُ الله بأن المخالفة مشعرةٌ بعدم الضبط، فيُحكَمُ بالضعف لذلك، ولا يتأتَّى أن يُوصَفَ الحديثُ الشَّاذّ بالصحة».

وأشار الحافظ في غير موضع إلى أن الشَّاذّ من نوع الضعيف، من ذلك قوله[٢]:

«لأن المنكر على قسميه عند من يُخرِجُ الشَّاذّ هو أشد ضعفاً من الشَّاذّ».

فيفهم من كلامه هذا أن الشَّاذّ والمنكر مشتركان في الضعف، إلا أن المنكر أشد ضعفاً.

وقال أيضاً[٣]:

«لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعاً لحال الراوي فقط؛ بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشُّذوذ والنكارة».

إذاً فالمعتمد: أن الشَّاذّ ضعيف مردودٌ غير معمول به، والظاهر أن كلامه الأول كان احتمالاً أثاره في المسألة، وتساؤلاً طرحه، ولذلك لما نقل السخاوي ذلك كما سبق عنه عبر بقوله: «على أن شيخنا مال إلى النزاع»، فكأنه لم يتبنَّهُ، وإنما هو نزاع قد يثار حول كلام ابن الصلاح، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

---

(١) تعليقاً على كلام الحافظ في تدريب الراوي (١/٥٦).
(٢) النكت (١/٢٣٧).
(٣) النكت (١/٤٠٤).



الفصل الخامس

الحَدِيْثُ المُنكرُ

* تمهيد:

هذا النوع الرابع من الأنواع الحديثية التي يكوِّنُ التفردُ جوهرَها، ويشكِّلُ بنيتَها الأساس، فالمنكر حالة من حالات التفرد، وصورة من صوره، وهو يتكامل مع الأنواع الحديثية الأخرى، ويرسم معها دائرة التفرد، لتشكل جميعاً قطر هذه الدائرة ومحيطها.

ومصطلح «المنكر» كثير الاستعمال في كلام الحفاظ، وشائع الإطلاق في الحكم على الروايات والأحاديث، وهو وصفٌ اصطلاحي قديمٌ جرى على لسان أوائل النقاد والمحدثين.

وقد نال هذا المصطلح حظاً كبيراً من الجدل والمناقشات والاختلافات بين العلماء والمحدثين ـ خاصَّة المتأخرين ـ لتحديد مفهومه، وضبط تعريفه، وتصور حقيقته، وسأعرض ما وقفت عليه من آرائهم ومذاهبهم، وأقارنه بعمل المحدثين في تطبيقاتهم، لأصل إلى المفهوم الموافق لاستعمال أئمة هذا الشأن، والذي ينسجم مع أحكامهم وأوصافهم الحديثية.

* * *

المبحث الأول
المنكر في اللغة

المنكر اسم مفعول من «أنكر»، ومادته «نكر»، وهذه المادة تدور في اللغة على معنىً سلبي؛ هو عدم معرفة الشيء، وعدمُ العلم به على وجهٍ يَستسيغُهُ الإنسان ويطْمَئِنُّ إليه.

ففيه معنىً زائدٌ على مجرَّدِ الجهل بالشيء وعدمِ الاطلاع عليه؛ وهو عدم الارتياح، وعدم سكون النفس، والتشكك في هذا الشيء المراد معرفته؛ بل جحوده ورفضه.

قال ابن فارس[1]: «نَكَرَ: النون والكاف والراء أصلٌ صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكنُ إليها القلب، ونكِرَ الشيءَ وأنكره: لم يقبله قلبُه، ولم يعترف به لسانه».

فهو لا يعرفه، ولا يقرُّ به، ولا يرتضيه.

ويستعمل في الماضي الفعل الثلاثي «نكِرَ»، والرباعي «أنكر»، وكلاهما يتعدى بنفسه؛ فيقال:

نكِرَ الشيءَ، وأنكرَه. والمصدر من الثلاثي: نُكراً بضم الكاف وسكونها، ونُكوراً، ونكيراً، ومصدر الرباعي: إنكاراً. ورجح ابن سيدهِ أن «نُكراً» هو الاسم وغيره المصدر.

ويدخل عليه أيضاً الألف والسين والتاء فيقال: استنكر يستنكر استنكاراً.

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٦) مادة [نكر].

قال في تاج العروس(١): «(ونَكِرَ فلانٌ الأمر: كفرح، نكراً محركة، ونُكْراً ونُكوراً بضمهما، ونكيراً) كأمير، (وأنكره) إنكاراً، (واستنكره وتناكره) إذا (جهله)... قال ابن سيده: والصحيح أن الإنكار المصدر، والنُّكْر الاسم».

وقد جاء استعمال الفعل الثلاثي في القرآن: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [هود: ٧٠].

وقال في الصحاح(٢):

«النكرة: ضد المعرفة، وقد نكِرت الرجلَ - بالكسر - نُكراً ونُكُوراً، وأنكرته واستنكرته بمعنىً،... وقد نكَّره فتنكر: أي غيره فتغير إلى مجهول... والنُّكْرُ: المنكر، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] وقد يحركُ، مثل عُسْر وعُسُر... والنكراء مثله. والنكارة: الدَّهاء... وقد نكُرَ الأمرُ - بالضم - أي: صَعُبَ واشْتَدَّ. والإنكار: الجُحود».

والمنكر في الشرع: كل فعل قبيح ينافي الشريعة.

قال ابن الأثير(٣): «وكل ما قبَّحَهُ الشرع وحرَّمَهُ وكَرِهَهُ فهو منكر».

وقال الراغب(٤): «المنكر: كلُّ فعلٍ تَحْكُمُ العقولُ الصحيحةُ بقُبحهِ، أو تتوقف في استقباحه أو استحسانه العقولُ فتحكم بقبحه الشريعة...».

وهناك معاني أخرى: كالدَّهاء، والصُّعوبة، والشِّدة، والجهالة، والتغيير(٥).

---

(١) (٥٨٣/٣) مادة [نكر].

(٢) (٨٣٦/٢) مادة [نكر].

(٣) النهاية في غريب الحديث (١١٤/٥) مادة [نكر].

(٤) مفردات القرآن (٨٢٣).

(٥) ينظر: المراجع السابقة، والقاموس المحيط (٤٨٧)، ولسان العرب (٦٩٥/٨)، ومختار الصحاح (٤٢٨)؛ مادة [نكر].

إذاً: المنكر ما كان مجحوداً ليس بمعروف.

* * *

المبحث الثاني

كلام المحدثين في الحديث المنكر

بعد التعريف اللغوي لهذا المصطلح، ننتقل لنعرض كلام المحدثين النظري، وما جاء عنهم من بيان أو تعريف لمفهوم المنكر.

(المنكر) عند الإمام مسلم (٢٦١هـ):

أقدم كلام حول الحديث المنكر وصلنا مفصلاً هو للإمام مسلم بن الحجاج؛ صاحب الصحيح؛ فقد تكلم في مقدمة صحيحه عن المنكر في معرض بيانه لمن خرَّجَ حديثهم من الرواة، فقال بعد أن ذكر أنه لا يُخرِّجُ حديث من اتُّهِم[1]:

«وَكَذَلِكَ مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ **الْمُنْكَرُ** أَوْ الْغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا.

فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلاَ مُسْتَعْمَلِهِ».

ـــــ يبين الإمام مسلم رحمه الله: أن روايةَ الحديث المنكر مثلبةٌ في الراوي،

---

(١) مقدمة الصحيح بشرح النووي (١/٤٦).

وانتقاصٌ من وثوقيته وضبطه، فالمنكر كما ذَكَرَ مرادف للغلط، قرينٌ له، فمن كان الغالب على حديثه من الرواة الغلط أو المنكر فقد تركه مسلم ولم يرو عنه، وهو في عداد من تُرِكَ من الرواة، أو من قيل فيهم: «منكر الحديث»، أو «متروك».

ثم بيَّنَ حقيقة المنكر عندما ذكر أن علامته: أن يخالف الراوي في حديثه حديثَ الثقات، أو على الأقل لا يوافقهم، فمن كثرت منه المخالفات، أو كثرت عنده التفردات عن الثقات بما لم يروه الثقات؛ كان ذلك مطعناً في هذا الراوي.

وقد أوضح ذلك بمثال عمليٍّ واضحٍ، حيث قال[1]:

«فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ الله بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنْ الْحَدِيثِ؛ فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلاَ نَتَشَاغَلُ بِهِ؛ لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ».

إذاً شرط قبول الراوي كما ذكره مسلم:

١ ـ أن يشارك الرواة في جزءٍ مما رووا.

٢ ـ أن يغلب في هذه المشاركات الموافقة، والمتابعة للثقات.

فإذا توفر هذان الشرطان قُبِلَ حديث الراوي الذي شارك فيه الثقات، وفوق ذلك قُبِلَ تفرده الذي ينفرد به عنهم، لأنا اختبرنا ضبطه وحفظه بما وافق فيه، فيتعدَّى ذلك إلى ما تفرد به.

---

(١) في الموضع السابق.

وقد سمَّى مسلمٌ ما ينفرد به الراوي عن غيره زيادةً، والمقصود بها ما يزيده على أقرانه من أصول الأحاديث التي ينفرد بها، وليس المقصود بها زيادة الثقة، إذ هو يتكلم هنا عن أصل الرواية، وأصل قبول تفرد الراوي، لا عن زيادة الثقات[1].

هذه الحالة الإيجابية التي ذكرها مسلم، ونص على حكمها بأنه إن شارك ووافق في الغالب قُبِلَ حديثه، وما ينفرد فيه، لأنَّا أَمِنَّا ضَبطَه، وعرفنا حفظَه.

وأما الحالة السلبية ـ وهي الحالة المعاكسة ـ: فهي أن يغلب على حديثه الذي شارك فيه الرواة المخالفةُ، فعند ذلك نتبين قلة ضبطه، وضعف حفظه، ووقوعه في الخطأ، فنحكم على ما خالف فيه الثقات بأنه منكر، ثم نحكم على ما تفرد به عنهم بأنه منكر أيضاً، اتباعاً لحال غالب روايته التي حكمنا عليها بأنها منكرة، لأنه إذا لم يضبط ما شارك فيه، فإنه من باب أولى ألا يكون ضابطاً لما ينفرد به، وألا يؤتمن عليه.

وعلى هذا يحمل عمل المحدثين حيث يحكمون بالنكارة على كثير من الأحاديث وليس فيها مخالفة، كما يظهر من الاستقراء، وإنما هي تفرد من لا يحتمل تفرده.

قال الحافظ بن حجر في تعليقه على كلام مسلم السابق[2]: «فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار، والله أعلم».

أي تُسمَّى منكرةً وإن لم تظهر فيها مخالفة.

---

(١) وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد مجير الخطيب الحسني، في رسالته القيمة: «مَعْرِفَةُ مَدَارِ الإِسْنَادِ، وبَيَانُ مكانَتِهِ في عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيْثِ الشَّرِيْف» وهي قيد الطباعة الآن.

(٢) النكت (٢/٦٧٥).

ثم بيَّنَ الإمام مسلمٌ صورةً للمنكر فقال[١]:

«فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ - فِي جَلاَلَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ - أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

فمسلم رحمه الله يتكلم هنا عن الحفاظ المشهورين المعروفين، ممن يجمع حديثهم - كما في تعبير ابن منده - ومَنْ حديثُه في العادة محفوظٌ ومضبوط لدى أصحابه وخواصه، فإذا انفرد عنه راوٍ بحديث، وليس هذا الراوي ممن شارك خواصَّ هذا الشيخ في حفظ حديث، أو ضبطه، ولم يقاربهم في مرافقته ومزاملته والأخذ عنه، فإذا انفرد عن هؤلاء بشيء ليس له متابع، ولا مؤيد فحديثه منكر، لا يقبل، ولا يجوز قبول حديثه بحال، وبالتالي إما أن يكون خطأً ووهماً من الراوي، أو غفلة وسوء حفظ منه، إذا عرفنا منه عدالته واجتنابه للكذب وسرقة الحديث.

وبهذا فهو قريب من البرديجي من خلال كلامه على أصحاب قتادة وحكمه بالنكارة على بعض من يتفرد عنه، كما سيأتي.

قال ابن رجب في تبيين أقسام الرواة[٢]: «ومنهم من غلب على حديثه المناكير، لغلفته، وسوء حفظه» فهذا إذاً مرجع هذه المناكير، الغفلة وسوء الحفظ.

---

(١) مقدمة الصحيح بشرح النووي (١/٤٧).

(٢) شرح العلل (١/١٠٥).

ثم قال مسلمٌ بعد ذلك(١):

«. . . وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لاَ يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ».

فالأحاديث المنكرة ـ بحسب رؤية مسلم ـ تروى بأسانيد ضعيفة، ومجهولة، لا تصح بحال، ولا تقبل.

وقال أيضاً(٢): «وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنْ الأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلاَلَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّـهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»».

فالمنكر يشابه الموضوع من حيث عدم جواز روايته، والتنفير منه.

يتلخص من كلام مسلم السابق:

١ ـ أنه يجتنب في الصحيح رواية المنكر، ويترك الرواية عمن عرف برواية المناكير، واشتهر بها.

٢ ـ أن المنكر قد يكون مخالفاً للثقات، وقد لا يكون مخالفاً بل مجرد التفرد من راوٍ لا يَحتمِل هذا التفرد، ولا يستأمن مثله عليه، ولم يعرف ضبطه وحفظه فهو منكر.

٣ ـ المنكر عند مسلم ضعيف مردود، منفَّرٌ من روايته كالحديث الموضوع.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/٤٧).

(٢) المرجع السابق، بَاب: وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنْ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ (١/٤٩).

(المنكر) عند الحافظ صالح بن محمد (جزرة) (٢٩٣هـ):

وبعد الإمام مسلم هناك كلامٌ للحافظ صالح بن محمد «المشهور بجزرة» والذي نقلته قبلُ في تعريف الشاذ[1] حيث قال[2]:

«الحديث الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف».

يلاحظ: أنه عرف الشاذ بالمنكر، وفسر المنكر بأنه ما لا يعرف. وهي عبارة مجملة تفيد ـ والله أعلم ـ:

أن جوهر المنكر والشاذ واحد، وهو كل حديث لا يعرفه الحفاظ، ولا يُحفظ من حديثهم، على سعة حفظهم، وضبطهم للروايات والرواة، وإحصائهم للأسانيد والمتون.

فالحديث الذي لا يحفظه أئمة هذا الشأن، ولا يعرفون مخرجه ولا سياقه لاشك أنه مطعون فيه، إذ هم العمدة في قبول الأحاديث وردها، كما نُقِلَ عن شعبة أن حديث الراوي يُرَدُّ إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.

(المنكر) عند الحافظ أبي بكر البرديجي (٣٠١هـ):

وهو أقدم تعريف للحديث المنكر عند المحدثين، لم يُنقَل غيرُه حتى زمنِ ابن الصلاح.

قال ابن رجب[3]: «ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه، إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل».

---

(١) ينظر ص (٣٤٢).

(٢) الكفاية (١٤١).

(٣) شرح علل الترمذي (١/٤٥٠).

والحافظ البرديجي من كبار الحفاظ والنقاد، ومن أعلام هذه الصنعة وروادها، وهو خبير بمفاهيم المحدثين، واصطلاحاتهم، فكيف عرَّفَ المنكر؟

قال(١): **«المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعرَفُ ذلك الحديث، وهو متن الحديث؛ إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً»**.

هذا نصُّ البرديجيِّ كما نُقِلَ عنه، ويُفهَمُ من كلامه أنه يطلق مصطلح المنكر على أي تفرد، سواءٌ كان تفرداً صحيحاً أو ضعيفاً، وسواءٌ تفرَّدَ به ثقة أو غير ثقة، وعلى هذا فليس في وصف «المنكر» أي معنىً نقدي سوى إفادة التفرد.

قال ابن الصلاح معلقاً على كلام البرديجي(٢):

«فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث. والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ».

وقال الحافظ ابن حجر(٣): «وإلا فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد سواء، تفرد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله منكر الحديث جرحاً بيِّناً».

وقد عقَّبَ الحافظ ابن حجر على كلام ابن الصلاح فقال(٤):

«وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، **لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده»**.

---

(١) نقله عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٠).

(٢) علوم الحديث، النوع الرابع عشر (٨٠).

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري (٦٣٩)، وينظر فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٩).

(٤) النكت (٢/ ٦٧٤).

فهو ينبه إلى إطلاق بعض الحفاظ مصطلح «المنكر» على التفرد؛ لكنْ ليس أيَّ تفرد؛ إنما تفردُ من لا يُحتمَلُ تفردُه، ممن لا يحكم لتفرده بالصحة دون عاضد، فالإطلاق مقيَّد، ولم يخص الحافظُ ابنُ حجر البَرديجيَّ باستعمالٍ خاصٍّ عن هؤلاء النقاد الذين ذكرهم ومثَّلَ بهم، فكأنه يدخله فيهم.

وقال ابن رجب بعد ذكر كلام البرديجي[1]: «وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**في النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبتِهِ**»[2]، وكذا قال أحمد في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «**أنَّ الذينَ جَمعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ طَافُوا حِينَ قَدِمُوا لعُمْرَتِهم، وطَافُوا لحجِّهِمْ حِينَ رَجَعُوا مِنْ مِنَى**»[3]، قال ـ أي

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٥١).

(٢) سبق تخريجه والكلام عليه في بحث الغريب (٢٥٤).

(٣) لم أجده هكذا عن مالك، وإنما قد أخرج البخاري في الحج، باب(٣١): كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم في الحج، باب(١٧): بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ما يخالفه، ولفظه: «. . . **فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً**»، وكذا أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب(٧٤): دخول الحائض مكة، رقم (٩٢٩)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وفيه: «. . . **فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**». وهذه الرواية هي التي أشار إليها ابن رجب بأن فيها الطواف مرة واحدة على القارن.

أحمد ـ : لم يَقل هذا أحدٌ إلا مالك، وقال: **ما أظنُّ مالكاً إلا غلط فيه**، ولم يجيء به أحدٌ غيره، وقال مرةً: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة».

قال ابن رجب معلقاً: «ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته الأحاديثَ في أنَّ القارن يطوف طوافاً واحداً».

فكلام ابن رجب يشير إلى استعمال البرديجي للمنكر بمعنى التفرد المجرد.

وقد أشار إلى استعمال الإمام أحمد لهذا المصطلح على حديثين للتفرد فيهما، لكنَّ الإمام أحمد قد طعن في هذين الحديثين، وردهما وحكم عليهما بالنكارة، ولم يحكم بصحتهما.

فحديث النهي عن بيع الولاء سبق الكلام عنه، وأن أحمد تكلم فيه، ولم يقبله، ورجح رواية نافع على رواية عبد الله بن دينار.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فقد نصَّ الإمام أحمد على أنه يرجح غلط مالك فيه، وبالتالي لا يصححه؛ بل يرده ويصحح الرواية المخالفة له، والتي تنصُّ على أن القارن إنما يطوف طوافاً واحداً، وهذه الرواية هي التي أخرجها الشيخان في صحيحيهما.

إذاً لم يطلق أحمدُ على هذين الحديثين النكارةَ لمجرد التفرد، بل لترجح خطئهما عنده، ويؤيد هذا تعليقُ ابنِ رجب على كلام أحمد في الحديث الثاني بأنه إنما استنكره لمخالفته غيره من الأحاديث، وهذا يقتضي تضعيفه لهذه الرواية.

ومع هذا: فالجمهور حملوا كلام البرديجي على إرادة مطلق التفرد، فأيُّ حديثٍ فردٍ يسمى عنده منكراً، ومن ثَمَّ فالمنكر عنده قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً، وقد يقبل وقد يرد.

لكن يظهر لي احتمال آخر في فهم كلام البرديجي:

فكلامه عن الحديث المنكر ليس تعريفاً دقيقاً، إنما هو وصفٌ لحالة وقوع المنكر، وكيف يُتَصور، وهو إنما قال ذلك في سياق التفصيل والتفضيل بين أصحاب قتادة، كما علق على ذلك ابن رجب[1]:

«ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ».

فالمنكر عند البرديجي هو الحديث الذي تفرد به راوٍ، ولم يعرف المتن من طريق آخر، وهذا ليس على إطلاقه، بل هو في سياق كلامه على تلاميذ قتادة، وهم كُثُرٌ، وقتادةُ إمامٌ معروف مشهور، فكأن البرديجي إنما يستنكر أن ينفرد راوٍ عنه بحديث لا يرويه غيره، وخاصة أوثق أصحابه كشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي.

وهذا نصه كاملاً[2]: «فإذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة فانظر إلى رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، فإذا اتفقوا فهو صحيح، وإذا خالف هشامٌ شعبةَ فالقول قول شعبة، وقال بعضهم يتوقف عنه. وإذا اتفق هشام وسعيد بن أبي عروبة من رواية أهل الثبت عنهما وخالفهما شعبة كان القول قول هشام وسعيد، غير أن شعبة من أثبت الناس في قتادة، **ولا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة ممن ليس له حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان**».

ويُلاحَظ: أنه في آخر كلامه يردُّ رواية الفرد عن شعبة، ولكن ليس أيّ فرد، إنما فردُ مَن لا يَحتمل مثل هذا التفرد، عن إمام مثل شعبة، فإنَّ حفاظاً

(١) المرجع والموضع السابق.

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٥٠٦).

وأثباتاً كُثُراً سمعوا منه وحملوا عنه، فلا يقبل أن يتفرد عنه راو ليس بالحافظ، ولا هو قريب من تلك المرتبة.

وقال البرديجي أيضاً[1]:

«أحاديث شعبة عن قتادة عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ كلها صحاح، وكذلك سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث فهو صحيح، وإذا اختلفوا في حديثٍ واحدٍ: فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة، فإذا اختلف الثلاثة توقف عن الحديث، وإن انفرد واحد من الثلاثة في حديث نظر فيه، فإن كان لا يعرف متن الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكراً.

وأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، فينظر في الحديث: فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ، وعن أنس بن مالك ﷺ من وجه آخر لم يُدفَع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ، ولا من طريقٍ عن أنسٍ ﷺ إلا من رواية هذا الذي ذكرتُ لك كان منكراً».

فهو ينكر أن ينفرد راوٍ من طبقة معينة، له أقران شاركوه حديثه عن ذلك الشيخ، أن ينفرد عنهم بمتن، لا يُعرَفُ عن النبي ﷺ من وجه أو طريق آخر، فهذا الذي يستنكر.

وهو هنا يخصُّ الاستنكارَ بما ينفرد الراوي به عن أقرانه بمتن ليس له أي متابعة، لا بمطلق التفرد؛ إذ لو كان هذا الحديث صحيحاً من أفراد قتادة لم يروه غيره عن أنس ﷺ، ولم يروه عن النبي ﷺ إلا أنس ﷺ، لكان الحفاظ من

---

(١) المرجع السابق (٢/٥٠٧)، وقد نقل الفقرة الثانية قبل ذلك (١/٤٥١ ـ ٤٥٢).

أصحاب أنس ﷺ وهم كثر، ومن أصحاب قتادة، وهم كثر أيضاً قد حرصوا عليه ولما فاتهم من حديثه.

خلاصة هذا:

١ ـ أن البرديجيَّ استعمل وصف المنكر على ما تفرد به راوٍ عن إمامٍ حافظ لا يُتصوَّرُ التفردُ عن مثله، لكثرة أصحابه الثقات الذين ضبطوا حديثهم ولم يفتهم منه شيء، كقتادة والزهري والأعمش وغيرهما.

٢ ـ أنه يستعمل مصطلح المنكر عند التفرد بمتنٍ لا يُعرف عن النبي ﷺ من وجه آخر، مع التفرد بالسند على الصورة السابقة.

قال البرديجي[1]: «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً».

فهو لا يعدُّ مطلق التفرد بطريق منكراً، بل تفرد خاص بالسند مع الإتيان بمتن لا يعرف، فبهذين الاعتبارين معاً يطلق البرديجي المنكر على الحديث.

٣ ـ أن المنكر عنده مردود مدفوع، مرادف للمعلول ومقابل للصحيح، فلا يجتمع معه، وأوضح ما يدل على ذلك المثال الذي نقله عنه ابن رجب بعد ذكره لكلامه السابق عن المنكر، فقال[2]:

«وقال ـ أي البرديجي ـ في حديث رواه عمرو بن عاصم، عن همَّام، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «**إني أصبت حداً**

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٥٢).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٤٥٢).

فأقمه عليَّ..»[1] الحديث: **هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وَهَمٌ من** عمرو بن عاصم».

فقد حكم على الحديث بأنه منكر، ثم أرجع نكارته إلى وجود وهم فيه، ونسب الخطأ إلى عمرو بن عاصم، والحديث مخرَّج في الصحيحين ومع ذلك فقد رأى البرديجي أنه وهمٌ لا يصح.

وقد وافقه على ردِّ الحديث أيضاً أبو حاتم الرازي فقال[2]: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد».

قال ابن رجب[3]: «ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد، والله أعلم».

فقد فهم ابن رجب أن حُكمَ البرديجي على هذا الحديث بالمنكر، وحكمَ أبي حاتم بالبطلان، بسبب **تفرد من لا يحتمل تفرده**، وذلك بحسب رأيهما.

---

(١) أخرجه البخاري في المحاربين، باب (١٣): إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟، رقم (٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة، باب (٧): قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، رقم (٢٧٦٤). كلاهما من طريق عَمْرو بْن عَاصِمٍ، عن هَمَّام، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله؛ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله. قَالَ: هَلْ حَضَرْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ»، هذا لفظ مسلم.

(٢) علل الحديث (٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦) سؤال رقم (١٣٦٤). ونقله ابن رجب عنه (١/٤٥٢).

(٣) شرح علل الترمذي (١/٤٥٣).

على أن ما ذهبا إليه من تضعيف هذا الحديث مرجوح، وقد رد الحافظ ابن حجر ذلك بقوله[١]:

«وقد طعن الحافظ أبو بكر البرديجي[٢] في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه؛ فقال: هو منكر، وَهِمَ فيه عمرو بن عاصم. مع أن همَّاماً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، ويقول: أبان العطار أمثل منه. قلت ـ أي ابن حجر ـ: لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكراً فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع؛ لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة ﷺ الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه، والله أعلم».

ومما يدل أيضاً أن المنكر عند البرديجي هو نوع من المردود، وليس مطلق التفرد، ما نقله عنه ابن رجب عند كلامه عن أصحاب ابن سيرين[٣]: «وسلمة بن علقمة، وعوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ: **فيها صحاح، وفيها منكرة ومعلولة**. وعوف صدوق، ويزيد بن إبراهيم عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ **صحيح إذا لم يكن الحديث منكراً أو مضطرباً أو معلولاً**».

فالظاهر من هذا السياق أن المنكر عنده يضاد الصحيح ولا يجامعه بحال، وأن المنكر مرادف للمعلول حكماً، فالحديث صحيح ما لم يكن منكراً أو معلولاً.

(١) فتح الباري (١٢/١٦٣).

(٢) وقع في فتح الباري: «البرزنجي» وهو وهم، فالذي يتكلم عنه الحافظ ابن حجر هو مذهب البرديجي.

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٤٩٨).

(المنكر) عند الخطيب البغدادي (٤٦٣):

لم يَذكر الخطيب تعريفاً للحديث المنكر، ولا أفردَ له باباً مستقلاً، إنما ذكره في جملة ذم العلماء والمحدثين لرواية الغرائب والمناكير والشواذ من الحديث.

فوضع باباً في كتابه سماه[1]: «**باب ترك الاحتجاجِ بمن غَلَبَ على حديثِه الشَّواذُّ، وروايةُ المناكيرِ والغرائبِ من الأحاديث**».

وأورد فيه أقوالاً لأئمة هذا الشأن يذمون فيه التفرد بالشواذ والغرائب والمناكير، ومنها قول الحافظ محمد بن صالح «جزرة» السابق، ثم قال[2]:

«وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف».

وعقد في موضع آخر من كتابه باباً سماه[3]: «**باب في وجوبِ اطِّرَاحِ المنكرِ والمستحيلِ من الأحاديث**».

وأورد فيه آثاراً ونقولاً تحذر من رواية الكذب والمنكر من الحديث.

فروى في الباب حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنْ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ**»[4].

---

(١) الكفاية (١٤٠).

(٢) الكفاية (١٤١).

(٣) الكفاية (٤٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب (٤): النهي عن الرواية عن الضعفاء، والاحتياط في تحملها، رقم (٦).

وحديث[1]: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ؛ فَأَنَا أَوْلاَكُمْ بِهِ. وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ؛ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ».

وذكر فيه قول الإمام الأوزاعي[2]: «كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذناه، وما أنكروا منه تركناه».

(المنكر) عند الحافظ ابن الصلاح (٦٤٣هـ):

وأما ابن الصلاح فلم يصغ تعريفاً مستقلاً للمنكر، إنما ذكر في مقدمته تعريف الحافظ البرديجي ثم علق عليه قائلاً[3]:

«فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث. والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ.

وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه».

فابن الصلاح بيَّنَ أنه لا ينبغي أن يُطلَقَ الحكمُ على كلِّ تفردٍ بأنه مردود،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/١٢) رقم (١٦٠٠٣)، و(٥١/١٧) رقم (٢٣٤٩٧)، وابن حبان (٦٣/١). قال الهيثمي (١٤٩/١): «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح». وقال ابن عرّاق في تنـزيه الشريعة (٧/١): «وسنده صحيح». لكن قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٥٤): «وإسناده قد قيل على شرط مسلم لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثاً لكن هذا الحديث معلول». وذكر أن الأصح أنه موقوف.

(٢) الكفاية (٤٣١).

(٣) علوم الحديث، النوع الرابع عشر (٨٠).

أو منكر، أو شاذ، بل ينبغي التفريق بين التفرد الصحيح المقبول فلا يسمى منكراً ولا شاذاً، ولا يحكم عليه بالرد لمجرد التفرد، وبين التفرد المردود فهذا الذي يسمى شاذاً أو منكراً حسب حاله.

وواضح تماماً أن ابن الصلاح لم يفرق بين الشاذ والمنكر، بل جعلهما نوعاً واحداً، وهذا ظاهر صنيع من قبله من الحفاظ، إذ لم ينصَّ واحد منهم على التفريق بينهما لا قولاً ولا عملاً.

وبناء على ذلك فالمنكر عند ابن الصلاح كالشاذ ينقسم قسمين، وهذان القسمان كما نص عليهما في سياق التمثيل حيث قال[1]:

«**مثال الأول**: وهو المنفردُ المخالِفُ لما رواه الثقات...».

ومثَّلَ له برواية مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عُمرَ بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[2].

فقال فيه مالك: «عُمرَ بن عثمان»، بينما رواه غيره عن: «عَمرِو بن عثمان».

قال ابن الصلاح[3]: «وحَكَمَ مسلمٌ وغيره على مالك بالوهم فيه».

«**ومثال الثاني**: وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده...».

ومثَّلَ له بحديث رواه أبو زُكير - يحيى بن محمد بن قيس - عن هشام بن

(١) المرجع السابق (٨١ ـ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض، باب (٢٦): لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤) من حديث ابن جريج عن الزهري، ورواه مسلم في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، رقم (١٦١٤) من حديث ابن عيينة عن الزهري.

(٣) علوم الحديث (٨٢).

عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ!!**»(١).

فقال: «تفرد به أبو زُكَير، وهو شيخٌ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه(٢)، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده».

يُلاحظ من كلام ابن الصلاح:

١ ـ المنكر له صورتان: ما خالف به الراوي الثقات، وما تفرد به من لا يحتمل تفرده.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب (٤٠): أكل البلح بالتمر، رقم (٣٣٣٠)، وقد سبق تخريجه والكلام عليه ص (٣٧٦)، قال في فيض القدير (٥٧/٥): «قال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. وقال ابن حبان: أبو زُكير لا يحتج به، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، روى هذا الحديث ولا أصل له، ومدار الحديث من جميع طرقه على أبي زُكير... وفي الميزان: هذا حديث منكر، رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح. ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع. والحاصل: أن متنه منكر، وفي سنده ضعفاء، والمنكر من قبيل الضعيف، ففيه ضعف على ضعف إن سلم عدم وضعه».

(٢) قال العراقي في التقييد والإيضاح (١٠٧): «ولم يخرج له مسلم احتجاجاً، وإنما أخرج له في المتابعات، وقد أطلق الأئمة عليه القول بالتضعيف». وقال السخاوي في فتح المغيث (٢٥٢/١): «وقول الخليلي فيه إنه شيخ صالح: فإنما أراد صلاحيته في دينه جرياً على عادتهم في إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد في الحديث فيقيدونها، ويتأيد بباقي كلامه فإنه قال: غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده، وقول أبي حاتم: يكتب حديثه، أي في المتابعات والشواهد، ولذا خرج له مسلم موضعاً واحداً متابعة، بل توسع ابن الجوزي فأدخله في الموضوعات، وكأن الحامل له على ذلك نكارة معناه أيضاً وركة لفظه».

٢ ـ أن الصورة الأولى، وهي مخالفة الثقات لم يخصها ابن الصلاح بمخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه، أو بمخالفة الثقة، بل أطلق، فجعل أي مخالفة من راوٍ لمن هو أوثق منه منكراً، ومثل لذلك بمخالفة لمالك، وما أدراك ما مالكٌ في الحديث. . . !!

٣ ـ المنكر عند ابن الصلاح بقسميه من نوع المردود الذي لا يقبل، بل هو معدود من أوهام الرواة وأخطائهم، كما في حديث مالك، وكما في الحديث الآخر الذي رده المحدثون أيضاً.

٤ ـ لم يذكر ابن الصلاح لا صراحة ولا ضمناً أن المنكر قد يكون صحيحاً، بل في حكايته عن بعض المتقدمين من المحدثين إشارة إلى أن من أطلق المنكر على أي تفرد إنما أراد به ردَّ الحديث، فقد قال[1]:

«وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث».

فهو يرد على من يتوسع من المحدثين فيردُّ الحديث لمجرد تفرده ويسميه شاذاً أو منكراً.

وبالجملة فما حرره ابن الصلاح موافق تماماً لعمل الحفاظ، وشامل لاستعمالاتهم لمصطلح المنكر، كما يظهر من تطبيقاتهم، وكما سيظهر من الاستقراء، حيث كانوا يتوسعون في مفهوم المنكر، ولا يخصونه بالمخالفة فقط، ولا يحصرونه بما كان من رواية الضعيف.

---

(١) علوم الحديث، النوع الرابع عشر (٨٠).

(المنكر) عند مَن بَعْدَ ابن الصلاح حتى الحافظ بن حجر:

وقد تابع النوويُّ (٦٧٦هـ) ابنَ الصلاح فيما ذهب إليه، حيث لخص كلامه بلفظه[١].

وتابعه أيضاً ابنُ دقيق العيد (٧٠٢هـ) حيث قال[٢]:

«الثالث عشر: المنكر، وهو كالشاذ، وقيل: هو ما انفرد به الراوي، وهو منقوضٌ بالأفراد الصحيحة».

فابن دقيق يعد المنكر مماثلاً للشاذ، وقد عرف الشاذ بأنه: «ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به»، ولم يميز الشاذ أو يفرقه عنه بشيء.

وأما ابن جماعة (٧٣٣هـ) فقال في تعريف المنكر[٣]:

«قيل: هو ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطاً، فهو الشاذ على هذا، كما تقدم، وقال البرديجي: هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، والصواب ما تقدم».

وقد ذَكَرَ في الشاذِّ قبلُ تعريفَ الإمامِ الشافعي، وتفصيلَ ابن الصلاح في نوعي الشاذ، وكأن ابن جماعة يحصر المنكر بأحد صورتيه عند ابن الصلاح، وهو تفرد الضعيف غير المحتمل.

أما الذهبي (٧٤٨هـ) فقد قال في تعريف المنكر[٤]:

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق، النوع الرابع عشر: (٩٦).

(٢) الاقتراح، النوع الثالث عشر: (١٧).

(٣) المنهل الروي، النوع الثاني عشر: (٥١).

(٤) الموقظة (٤٢).

«المنكر: وهو ما انفرد الضعيف به، وقد يعد مفرد الصدوق منكراً».

فكلامه عام يشمل كل ما ينفرد به الضعيف، سواء كان تفرداً نسبياً مخالفاً لغيره، أو كان تفرّداً مطلقاً ممن لا يحتمله حاله؛ بل حتى بعض روايات الصدوق الأفراد قد تدخل في المنكر بحسب كلام الذهبي.

وأما ابن كثير (٧٧٤هـ) فقال[١]:

«المنكر وهو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف؛ فمنكر مردود».

وكذا تابع العراقيُّ (٨٠٦هـ) ابنَ الصلاح في مفهوم المنكر ولم يخالفه فيه، إنما اعترض على تمثيل ابن الصلاح بحديث مالك، ومثَّلَ له بمثال آخر[٢].

من هذا يظهر: أن عامة من أتى بعد ابن الصلاح أيدوه فيما ذهب إليه من أن المنكر كالشاذ له صورتان: مخالفة الراوي لم هو أوثق منه، أو تفرد من لا يحتمل منه هذا التفرد.

(المنكر) عند الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ):

وأما الحافظ ابن حجر فقد ضيّق مفهوم المنكر، وخصه بإحدى صورتيه السابقة، مع تقييدها بكون راويها ضعيفاً.

وكلامه في النكت كان قريباً من كلام ابن الصلاح حيث قال[٣]:

---

(١) اختصار علوم الحديث، النوع الرابع عشر: (٦٧).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (٢٥١/١)، والتقييد والإيضاح (١٠٥).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٦٧٤/٢).

«وأما قول المصنف ـ أي ابن الصلاح ـ: والصواب التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ، فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر، نعم هما ـ أي الشاذ والمنكر ـ مشتركان في كون كل منهما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة».

فصرَّح بأن الشاذ والمنكر كليهما ينقسم قسمين:

ـ ما انفرد به من لا يحتمله وليس فيه مخالفة.

ـ وما خالف به الراوي غيره.

إنما المغايرة بين الشاذ والمنكر ـ على كلام ابن حجر هنا ـ تكون بحسب حال الراوي المتفرد أو المخالِف، فقال عن راوي المنكر:

«وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض؛ بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين».

فإذاً المنكر قسمان، وهذا موافق لرأي ابن الصلاح وغيره من الحفاظ في هذا التقسيم، وعدم حصر المنكر بالمخالفة، وإن أشار إلى أنه المعتمد.

ثم أكَّدَ بعد ذلك فصلَ الشاذِّ عن المنكر، وبيَّن العلاقةَ بينهما فقال[١]:

«فبان بهذا فصلُ المنكرِ من الشاذ، وأن كلاً منهما قسمان؛ يجمعهما مطلقُ التفرد، أو مع قيدِ المخالفة، والله أعلم».

ثم قال بعد أن أورد كلام مسلم عن المنكر:

---

(١) النكت (٢/٦٧٥).

«فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار، والله أعلم».

فابن حجر يجعل رواية المتروك منكرة دون قيد المخالفة، لأنه ممن لا يحتمل تفرده، وهذا موافق لعمل مسلم وغيره من الحفاظ.

وما أشار إليه الحافظ ابن حجر بأنه المعتمد جزم به في النخبة وشرحها، واقتصر عليه في تعريف المنكر؛ بل ردَّ على من قال بغير ذلك، فقال[1]:

«فإن خولف ـ أي الراوي ـ بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالراجح يقال له: (المحفوظ)، ومقابله وهو المرجوح يقال له: (الشاذ)... و إن وقعت المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: (المعروف)، ومقابله يقال له: (المنكر)».

وقال[2]: «وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه[3]، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، **وقد غفل من سوى بينهما**، والله تعالى أعلم».

إذاً يجزم الحافظ هنا بأن المخالفة من ماهية المنكر وجوهره، كما الشاذ في رأيه، ويفرق بينهما بأن راوي الشاذ مقبول، وراوي المنكر ضعيف.

وغلَّطَ من لم يفرق بين الشاذ والمنكر فجعلهما نوعاً واحداً، وهم كل من

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (٦٨ ـ ٦٩).

(٢) نزهة النظر (٧٠).

(٣) وقد ذهب غير ابن حجر إلى أن العلاقة بين الشاذ والمنكر هي التباين، لا العموم والخصوص الوجهي، نظراً لعدم اجتماعهما في شيء من الأفراد. ينظر: قفو الأثر (٦٣)، شرح شرح النخبة (٣٤٠).

قبله من الحفاظ وعلى رأسهم ابن الصلاح.

وقد أشار القاري إلى أن المقصود بعبارة ابن حجر هو ابن الصلاح، حيث علق على قول الحافظ: «وقد غَفل من سوى بينهما» قال[1]:

«أراد به ابن الصلاح، فإنه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما، وقال: المنكر بمعنى الشاذ».

وقد أشار الحافظ ابن حجر في موضع آخر من شرح النخبة إلى رأي من يطلق المنكر على تفرد الضعيف غير المحتمل، فقال في معرض بيان أسباب القدح في الرواية[2]:

«ثم الطعن يكون بعشرة أشياء... لكذب الراوي... أو تهمته بذلك... أو فحش غلطه: أي كثرته، أو غفلته عن الإتقان، أو فسقه: أي بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر...».

ثم قال بعدما عدد باقي الأشياء العشرة الموجبة للطعن وشرع في شرحها وبيانها[3]:

«والثالث ـ أي من أسباب الطعن ـ **المنكر** على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، وكذا الرابع والخامس، فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه فحديثه منكر».

لكن يظهر من هذا السياق مخالفته لهذا الرأي، لا سيما مع قوله قبل في

---

(١) شرحُ شرح النخبة (٣٤٢).

(٢) نزهة النظر (٨٤ ـ ٨٥).

(٣) نزهة النظر (٨٩).

الكتاب نفسه: «لأن بينهما ـ أي الشاذ والمنكر ـ اجتماعاً **في اشتراط المخالفة**».

فجعل وجود المخالفة وتحققها شرطاً للحكم على حديث بأنه منكر، مع كون راويه ضعيفاً غير مقبول.

قال الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله(١): «وقد وجدنا بالبحث في ذلك ـ أي في تعريف المنكر ـ مسلكين للعلماء نفصلهما فيما يلي:

ـ **المسلك الأول:** إطلاق المنكر **على نوع خاص من المخالفة**... وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها.

ـ **المسلك الثاني:** التوسع في إطلاق المنكر وأنه ما تفرد راويه خالف أو لم يخالف ولو كان ثقة».

وجاء في الإيضاح(٢): «الراجح في تعريف المنكر ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث اشترط في المنكر ما اشترطه في الشاذ **من وقوع المخالفة**، لكن المخالِف في المنكر هو الراوي الضعيف، وعليه فالمنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة».

يتلخص من ذلك أن ابن حجر خالف ابن الصلاح في ثلاثة أمور:

أولها: أنه خص المنكر بما كان فيه مخالفة، وأخرج منه تفرد من لا يحتمل منه التفرد، حيث جعل المخالفة شرطاً في المنكر بقوله: «لأن بينهما ـ أي المنكر والشاذ ـ اجتماعاً في اشتراط المخالفة» ففي كليهما يَشترط المخالفة.

ثانيها: أنه خص المنكر برواية الضعيف، وأخرج منه رواية المقبول، بينما

---

(١) منهج النقد (٤٣٠).

(٢) الإيضاح (١٧٨).

عمَّمَ ابنُ الصلاح، ولم يحصر المنكر بما كان من رواية الضعيف، وقد مثل ابن الصلاح برواية مالك وعدها منكرة، ومثل أيضاً برواية «أبي زُكَير» وقال عنه: «وهو شيخٌ صالح» فهو ليس ضعيفاً برأيه.

ثالثها: أن ابن حجر أول من فرَّق بين الشاذ والمنكر وجعلهما نوعين مستقلين، ورأى أن العلاقة بينهما عموم وخصوص وجهي، أي أنهما يتفقان في جانب، ويتباينان في آخر، فهما يتفقان في اشتراط المخالفة، ويختلفان بأن راوي الشاذ مقبول، أي ثقة أو صدوق، وراوي المنكر ضعيف، مستور أو كثير الغلط والغفلة أو نحو ذلك.

وقد أشـار السخاوي إلى هذا، فقال شارحاً كلام العراقي[1]:

«(فهو) أي: المنكر (بمعناه) أي: الشاذ (كذا الشيخ) ابن الصلاح (ذكر) من غير تمييز بينهما، وأما جمعُ الذهبي بينهما في حكمه على بعض الأحاديث فيحتمل أن يكون لعدم الفرق بينهما، ويحتمل غيره. وقد حقق شيخنا التمييز بجهة اختلافهما ـ أي الشاذ والمنكر ـ في مراتب الرواة...».

فقوله: (حقق شيخنا) إشارة إلى أنه هو من ميَّز بينهما، ولم يسبق إلى ذلك.

ومذهب ابنِ حجر هذا صار العمدةَ عند كل من أتى بعده من علماء الحديث، حتى هذا العصر[2].

---

(١) فتح المغيث (١/٢٤٩).

(٢) ينظر: تدريب الراوي (١/٢٠١)، قفو الأثر (٦٣)، توضيح الأفكار (٢/٥ ـ ٦)، قواعد التحديث، الباب الرابع، المقصد التاسع والثلاثون: (٢٠٨ ـ ٢٠٩) توجيه النظر (١/٥١٥)، ومنهج النقد (٤٣٠).



المبحث الثالث

استقراء مصطلح المنكر من عمل الحفاظ

مصطلحُ «المنكر» كثيرُ الاستخدام في كلامِ المحدثين، وشائعٌ جداً في كتب العلل وغيرِها من كتب الحديث؛ فهو مصطلحٌ معروفٌ ومشهورٌ عند أقدم الحفاظ، وهذا ما سيظهر من خلال عرض الاستقراءِ ونتائجه.

ولكثرةِ استخدامِ الحفاظ ونُقَّادِ الحديث لهذا المصطلح؛ فإنَّ الاستقراء لن يكون حاصراً تامّاً، وإنما سيقتصر على كتبٍ معينة، وهو وإنْ لم يكن تامّاً؛ فإنه ولا شك يعرضُ نماذجَ واسعةً من استخدام الحفاظ لهذا المصطلح، ويسلطُ الضوءَ على مفهومِه لديهم، وتصورِه عندهم.

والمحدثون يستعملون وصف «منكر» في حديثٍ ما، وقد يستعملون اشتقاقاتٍ أخرى للتعبير عن ذلك، فبعضهم قد يحكي عن غيره حكمَه على حديثٍ ما فيقول: «أنكره فلان»، أو قد يستخدم المصدر فيقول: «فيه نكارة» أو نحو ذلك، إلا أني لم أعرج في هذا التتبع إلا على وصف «منكر»، وذلك لتضييق دائرة البحث وحصره، وأيضاً لأن بعض التعبيرات أو الاشتقاقات قد لا يراد منها ما يراد بوصف «المنكر» تماماً.

كما أني حصرتُ الاستقراء بما حكم فيه الحفاظ على حديث معيَّنٍ بأنه منكر، أما العبارات العامة في الحكم على مرويات الراوي كقولهم: «فلان عنده مناكير»، أو «يروي منكرات»، أو «عامة حديثه منكر» فلم أتوقف عندها، لأن كل راوٍ قيل فيه ذلك يحتاج لضبط رواياته وحصرها، ومن ثَمَّ دراستها، وهذا ما لا يتحمله هذا البحث.

وأيضاً لأن التعميم فيها قد يكون أغلبياً، وبالتالي قد لا يوقف على مرادهم بالمنكر تماماً، أما إذا انطلقنا من الأحاديث والروايات المعينة التي وُصِفَت بأنها منكرة ودرسناها وفهمنا المراد منها؛ فيمكننا بعد ذلك طردُها، وفهم العبارات العامة في ضوءها.

وقد قمت بهذا التتبع بواسطة الحاسب الآلي، وقارنت النتائج بين موسوعتين، هما: «المكتبة الألفية» الإصدار الثالث، وموسوعة: «المعجم الفقهي».

*** المنكر عند ابن معين (٢٣٣هـ):**

أقدم من وجدتُ من الحفاظ أطلق لفظ المنكر الإمام يحيى بن معين.

وقد استقرأت كتاب «تاريخ ابن معين» برواية الدوري فظهر لي أن ابن معين قد استعمل مصطلح «المنكر» في موضعين، ووجدت أيضاً لابن معين استعمالَه للمنكر في غير التاريخ، وسأعرض هذه المواضع.

ـ **الأول**: جاء في تاريخ ابن معين للدوري[1]: «سمعت يحيى وسألته عن حديث حكيم بن جُبير، حديثِ ابن مسعود ﷺ: **«لا تحلُّ الصدقةُ لمنْ كانَ عندهُ خمسونَ دِرهماً»**[2] يرويه أحدٌ غيرُ حكيم؟ فقال يحيى بنُ معين: نعم يرويه يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زُبيدٍ، ولا نعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم،

---

(١) (١/٢٥٤) فقرة رقم: (١٦٧١).

(٢) الظاهر أن هذه رواية بالمعنى، وإلا فلفظ الحديث عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جاءَتْ يَوْمَ الْقِيامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله؛ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ» وسيأتي تخريجه.

وهذا وَهَمٌ، لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر».

هذا الحديث مداره على محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ.

وعن محمد بن عبد الرحمن تفرَّد به حكيم بن جُبير، وهو ضعيف[1]، ترك شعبة الرواية عنه لأجل هذا الحديث، ولم يقبل الحفاظ هذا الحديث منه لضعفه، وعدم احتمال التفرد منه.

وقد رواه عن حكيم سفيانُ الثوري وشريك، وعن سفيانَ رواه يحيى بنُ آدم، ووكيعٌ، وأبو عاصم النبيل، ومحمدٌ بن يوسف الفريابي[2].

لكن روى يحيى بن آدم ـ وهو ثقة ـ هذا الحديثَ عن سفيان الثوري، عن زُبيد بن الحارث اليامي، عن محمد بن عبد الرحمن[3]، وهذه الرواية غير

---

(١) حكيم بن جبير الأسدي، الثقفي الكوفي، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «ضعيف الحديث مضطرب»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن مهدي: «إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات». روى له الأربعة. تهذيب (١/٤٧٢).

(٢) أخرجه من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن: **أبو داود** في الزكاة، باب (٢٣): من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى، رقم (١٦٢٣)، **والترمذي** في الزكاة، باب (٢٢): ما جاء من تحلُّ له الزكاة، رقم (٦٥١)، **والنسائي** في الزكاة، باب (٨٧): حد الغنى، رقم (٢٥٩٣)، **وابن ماجه** في الزكاة، باب (٢٦): من سأل عن ظهر غنى، رقم (١٨٤٠). **ورواه من طريق وكيع عن سفيان: أحمدُ** في المسند (٣/٥٤٠) رقم (٣٦٧٥)، و(٤/١٧٨) رقم (٤٢٠٧). **ورواه من طريق أبي عاصم ومحمد بن يوسف: الدراميُّ** في الزكاة، باب (١٥): من تحل له الصدقة، رقم (١٥٩٦). **وأما رواية شريك** عن حكيم فأخرجها **الترمذي** رقم (٦٥٠)، والدارمي رقم (١٥٩٧).

(٣) أخرجها: **النسائيُّ** في الموضع السابق ولفظه: «قال يحيى: قال سفيان: وسمعت زبيداً يحدث عن محمد بن عبد الرحمن». وكذلك ذكرها **الترمذي** في الموضع السابق، =

معروفة عن سفيان، وإنما المعروف رواية سفيان عن محمد بن عبد الرحمن كما رواها يحيى بن آدم نفسه.

فذهب ابن معين إلى أن هذه الرواية وَهَمٌ، وأن سفيان لم يحدِّث بها، وإلا لكان أصحابه رووها عنه كما رووا الطريق الأخرى، وعدَّ هذه الرواية وَهَماً وخطأً من يحيى بن آدم، وسمَّى هذا الوهم والخطأ «منكراً».

- **الموضع الثاني**: جاء في تاريخ ابن معين أيضاً[1]: «سمعت يحيى يقول، وذكر محمد بن الصبَّاح الذي ينزل جَرْجَرايا[2] فقال: حدَّث بحديث منكر عن علي بن ثابت، عن إسرائيل، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان ليس لهما في الإسلام نصيبٌ: المرجئة والقدرية»**. ولم أر يحيى ذكره بسوء».

فقد نصَّ ابن معين على أن حديث محمد بن الصبَّاح هذا منكر، مع أنه صدوق[3]، ولم يجرحه ابن معين أو يطعن فيه كما ذكر الدوري في آخر كلامه، ومع ذلك حكم على حديثه بأنه منكر.

= وابن ماجه، ولفظه بعد أن روى الحديث من طريق يحيى بن آدم عن سفيان: «فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان: قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد».

(١) (٢٩٦/٢) سؤال رقم: (٤٩٠٦).

(٢) وهي بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط، والنسبة إليها: جَرْجَرائي. اللباب في تهذيب الأنساب (١٩١/١).

(٣) **محمد بن الصبَّاح بن سفيان**، الجَرجرائي، أبو جعفر التاجر، مولى عمر بن عبد العزيز، قال في الكاشف (١٨١/٢): «وثقه أبو زرعة، وله حديث منكر»، وقال ابن حجر: «صدوق»، ط١٠، توفي سنة (٢٤٠هـ)، روى له أبو داود وابن ماجه. تقريب (٤١٩).

وأما سبب النكارة فيوضحه الحافظ يعقوب بن شيبة، حيث نقل كلام ابن معين هذا، ووافقه على تسميته بالمنكر، فقال[1]: «وهذا حديث منكر من هذا الوجه جداً كالموضوع، وإنما يرويه علي بن نزار؛ شيخٌ ضعيفٌ واهي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما».

فسبب النكارة: أن المعروف عند الحفاظ أن هذا المتن من أفراد راوٍ ضعيف هو علي بن نزار، يرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف عند الحفاظ بهذا السند الذي ذكره ابن الصبَّاح، مع أن رجال سنده مشهورون كلهم بالراوية، وحديثهم معروف ومحفوظ عند المحدثين، فلم يقبل ابن معين وابن شيبة هذا التفرد منه، وعدوه منكراً، أي مردوداً غيرَ مقبول، بل جعله يعقوب بن شيبة قريباً من الموضوع.

ـ **الموضع الثالث**: رواه عنه عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» فقال[2]:

«سمعت يحيى يقول: مغيرةُ له حديثٌ واحدٌ منكر».

ثم بيَّنَ الإمامُ أحمد سبب النكارة لما سأله ولده: «فقلت ـ أي عبد الله ـ لأبيْ: كيف؟ قال: روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل تمرُّ به الجنازة قال يتيمم ويصلي، قال: وهذا رواه ابن جريج وعبد الله عن عطاء قولَه، ليس فيه ابن عباس رضي الله عنهما، وهؤلاء أثبت منه. قال وروى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: **«من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة»**. قال: والناس يروونه عن عطاء عن عنبسة عن أم حبيبة.

---

(١) تاريخ بغداد (٤٤٣/٢)، وتهذيب الكمال (٣٨٧/٢٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٨/٣) السؤال رقم (٤٠١١).

قال وروى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان يقْصُرُ في الصلاة في السفر ويُتِمُّ**». قال: وهذا يرويه الناس عن عطاء عن رجل آخر ليس هو عن عائشة رضي الله عنها».

ثم قال الإمام أحمد: «كل حديثٍ رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر».

فقد حكم ابن معين على حديث المغيرة بن زياد بأنه منكر، والمغيرة فيه ضعف[1]، وبين الإمام أحمد أن سبب النكارة في حديثه هو مخالفته من هو أثبت منه فوَصَلَ أحاديثَ مقطوعة، ورفع أحاديث موقوفة، وخالف في تسمية بعض الرواة.

- **الموضع الرابع**: رواه عنه أبو داود في سننه[2]، حيث روى حديثَ عبد الرحمن بن النعمان بن معبَد بن هَوْذَةَ، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**». قال أبو داود: «قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ».

وهذا الحديث تفرد به عبدُ الرحمن عن أبيه عن جده، وعبد الرحمن ضعفه ابن معين[3].

---

(١) **المغيرة بن زياد البجلي**؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير». وعن ابن معين: «ليس به بأس، له حديث واحد منكر». وقال الحاكم: «صاحب مناكير.. و يقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير بجملة من المناكير». وقال فيه ابن حبان: «كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة ما انفرد به، وترك الاحتجاج بما يخالف». ميزان الاعتدال (٤/١٦٠) وتهذيب التهذيب (٤/١٣٢ ـ ١٣٣)، وقال في التقريب (٤٧٤): «صدوق له أوهام».

(٢) سنن أبي داود، الصوم، باب (٣١): في الكحل عند النوم، رقم (٢٣٦٩).

(٣) **عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذة**، الأنصاري، أبو النعمان الكوفي، ط٧، =

وأما والده النعمان فمجهول[١]، والحديث لم يخالف فيه عبد الرحمن؛ إنما جاء بشيء لا يعرفه الحفاظ، وليس له أصل من طريق تحتمله، فأطلق ابن معين النكارة عليه. وقد أنكره كذلك الإمام أحمد[٢].

يلاحظ:

١ ـ أن ابن معين أطلق وصف المنكر أربع مرات في هذه الأمثلة، واحد منها على رواية ثقة؛ وهو: يحيى بن آدم. وواحدٌ صدوق هو: محمد بن الصبَّاح. واثنان ضعفاء، وهم: مغيرة بن زياد، وعبد الرحمن بن النعمان.

٢ ـ ثلاثة منها ليس فيها مخالفة، إنما هي تفردٌ غير محتمل، ترجح عنده أنها وهم أو خطأ، وواحد ظهرت فيه المخالفة، وهو حديث المغيرة بن زياد، كما فسر سبب النكارة الإمام أحمد بأنه يخالف من هو أوثق منه.

٣ ـ المنكر في هذه المواضع الأربعة يرادف الخطأ والوهم.

٤ ـ اثنان من هذه المواضع الأربعة وقع فيها التفرد عن مجاهيل.

*** المنكر عند ابن المديني (٢٣٤هـ):**

وقفتُ على خمسةِ مواضعَ استعملَ فيها ابنُ المديني مصطلح «منكر»،

= قال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود. تهذيب (٥٦٠/٢)، وقال في التقريب (٢٩٣): «صدوق ربما غلط».

(١) قال في التقريب (٤٩٥): «**النعمان بن معبد بن هوذة**، الأنصاري، المدني، مجهول، من الرابعة»، ورمز لرواية أبي داود له.

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد (٢٩٨): «قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ابن هَوذة؟ فقال: هذا حديث منكر، يعني هذا الحديث».

موضعين في كتاب العلل له، وثلاثةِ مواضعَ رواها عنه الخطيب البغدادي في تاريخه.

ـ **الموضع الأول**: جاء في «العلل» لابن المديني[(١)]: «عن عمرانَ ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فسأل به...**»[(٢)] حديثٌ أولُه كوفيٌّ، وآخرُه بصري، رواه الأعمش عن خيثمة بن أبي خيثمة، ورواه منصور عن خيثمة، هذا أصله بصري، وإنما يروي عنه أهل الكوفة، وإسناده ضعيف، وهو حديثٌ منكر، وإنما أوتي من طريق خيثمة عن الحسن».

يحكم ابن المديني هنا على الحديث بأنه منكر مع نصه على ضعف إسناده، وآفته عنده هو رواية خيثمة عن الحسن، وخيثمة ليِّنُ الحديث، قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»[(٣)]. ولا تظهر فيه مخالفة.

---

(١) ص(٥٨) رقم (٧٣).

(٢) رواه الترمذي في فضائل القرآن، باب (٢٠): من قرأ القرآن فليسأل الله به، رقم (٢٩١٧) من حديث سُفْيَان عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ خيثمة عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلْ الله بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ**». قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ». ورواه أحمد في المسند (١٥/٦٥) رقم (١٩٧٧١) من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. قال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». وقال ابن معين: «خيثمة ليس بشيء». الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٢٩).

(٣) **خيثمة بن أبي خيثمة**، أبو نصر البصري، تابعي صغير، قال في الكاشف (١/٣٧٧): «وُثِّق، وقال ابن معين: ليس بشيء»، وقال في التقريب (١٣٧): «لين الحديث»، روى له الترمذي والنسائي.

ـ **الموضع الثاني**: جاء في العلل لابن المديني[(١)]: «قال عليٌّ: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**إذا أكَلَ أحدُكم فليأْكُلْ بيمينِهِ**» فقال: **رواه** نعمان بن راشد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ. **ورواه**: معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه. **ورواه**: ابن عيينة، وصالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما. **ورواه**: عبد الرحمن بن إسحاق كما رواه ابن عيينة. **ورواه**: جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله مرسل. **وحديث النعمان منكر**، لم يتابعه عليه أحد. وحديث مالك كحديث جويرية قديم، وكان يسنده».

هذا الحديث صحيح مداره على الزهري، ورواه الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله، عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعن الزهري رواه عدد من الثقات منهم ابن عيينة، وعنه أخرجه مسلم وأبو داود والإمام أحمد[(٢)].

لكن خالف في ذلك نعمانُ بنُ راشدٍ فجعله عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ[(٣)]، فعدَّ ابن المديني روايته هذه منكرة.

---

(١) ص(٧٥) رقم (١٤).

(٢) مسلم في الأشربة، باب (١٣): آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠)، وأبو داود في الأطعمة، باب (٢١): الأكل باليمين، رقم (٣٧٧٠)، وأحمد (٢٩٨/٤) رقم (٤٥٣٧).

(٣) أخرجه كذلك الإمام **أحمد** في المسند (٢٧٢/٨) رقم (٨٢٨٩) و(٣٥٨/٨) رقم (٨٥٧٤). وقد سأل الترمذي شيخه البخاري عنه فقال: «قلت له: فإن ابن جريج روى هذا عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ؟ قال: هذا ليس بمحفوظ». علل الترمذي الكبير (٧٦٢/٢ ـ ٧٦٣).

والنعمان فيه مقال، ضعفه غير واحد، وقال في التقريب: «صدوق سيء الحفظ»(١).

ـ **الموضع الثالث**: روى الخطيب في تاريخه عن ابن المديني أنه قال في حديثٍ(٢): «رواه ابن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ: **«ليسَ المؤمنُ بالطَّعّان»**(٣) فقال عليٌّ:

---

(١) **النعمان بن راشد الجزري**، أبو إسحاق الرَّقي، قال ابن المديني: «ذكر يحيى بن سعيد القطان النعمانَ بنَ راشد فضعفه جداً»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال في موضع آخر: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل»، وقال النسائي: «ضعيف، كثير الغلط»، وقال في موضع آخر: «أحاديثه مقلوبة». وقال العُقيلي: «ليس بالقوي، يعرف فيه الضعف»، وقال ابن عدي: «احتمله الناس». استشهد به البخاري، وروى له الباقون. ميزان الاعتدال (٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٤/٢٣٠ ـ ٢٣١)، تقريب التهذيب (٤٩٤).

(٢) تاريخ بغداد (٢/٣٦١).

(٣) رواه **أحمد** (٤/٥٥) رقم (٣٨٣٩)، **والترمذي** في البر والصلة، باب (٤٨): ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧). وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ». وأخرجه **الحاكم** في الإيمان، (١/٥٧) رقم (٢٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم، ثم لم يخرجاه، وأكثر ما يمكن أن يقال فيه: إنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش، وإسرائيلُ بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه، فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث». وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن الذي أُنكِرَ في هذا الحديث ليس رواية إسرائيل عن الأعمش، إنما تفرد محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش، مع مخالفته لما محفوظ ومعروف عند المحدثين. وأخرجه **البخاري** في الأدب المفرد باب(١٤٥) رقم (٣١٥)، **وابن حبان** في صحيحه (١/٤٢١) رقم (١٩٢)، **وأبو يعلى** (٩/٢٠) رقم (٥٠٨٨) **والحاكم** (١/٥٧) رقم (٣٠)، كلهم من حديث أبي بكر بن عياش، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عن ابن مسعود ﷺ.

هذا منكرٌ من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش».

فقد أنكر ابن المديني أن يكون هذا الحديث من حديث إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي، إذ لا يعرف من حديثهما، ولا يرويه من طريقهما إلا محمد بن سابق، عن إسرائيل، وإسرائيل ثقة، مشهور الرواية، ولكنَّ ابنَ سابق الراوي عنه متكلمٌ فيه، ولا يُحتمَلُ منه هذا التفرد[1].

و قد ذكر ابن المديني أن المحفوظ والمعروف عند المحدثين أن هذا الحديث هو حديثُ أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ، قال الخطيب بعد ذكر الكلام السابق عن ابن المديني[2]:

«قلت ـ أي الخطيب ـ: رواه ليث بن أبي سُليم، عن زُبَيدٍ اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، إلا أنه وقفه ولم يرفعه[3]. ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي، وكان صدوقاً، عن إسرائيل، فخالف فيه محمد بن سابق. . .».

---

(١) **محمد بن سابق التميمي**، الكوفي نزيل بغداد، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وقال يعقوب بن شيبة: «كان شيخاً صدوقاً ثقة، و ليس ممن يوصف بالضبط للحديث». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه و لا يحتج به». قال في التقريب (٤١٤): «صدوق من كبار العاشرة». وقال الذهبي في ترجمته: «ومما ينكر لمحمد بن سابق حديثه عن إسرائيل. . .» وذكر هذا الحديث. روى له: الستة إلا ابن ماجه. ميزان ا لاعتدال (٣/٥٥٥).

(٢) تاريخ بغداد (٢/٣٦١).

(٣) ورجح الدارقطني وقفه أيضاً، جاء في العلل (٥/٩٢) سؤال رقم (٧٣٨): «وسئل عن حديث: شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان**» فقال: يرويه زبيد عن أبي وائل، واختلف عنه؛ فرفعه خالد بن عبد الله، من رواية إبراهيم بن زكريا عنه عن ليث عن زبيد، ووقفه زهير ومعتمر عن ليث، وروي عن فضيل بن عياض عن ليثٍ مرفوعاً وموقوفاً، **والموقوف أصح**».

وذكر الخطيب أن إسحاق بن زياد رواه عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عُتَيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ.

إذاً: حكم ابن المديني على رواية ابن سابق بأنه منكرة؛ أي مردودة، لأنها تخالف ما هو المحفوظ عند المحدثين من أن الحديث حديثُ أبي وائل، لا حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، إذ لو كان من حديث الأعمش لشهر وعرف، ولَمَا تفرد بذكر ذلك محمد بن سابق عن إسرائيل عنه.

ـ **الموضع الرابع**: روى الخطيب في تاريخه عن ابن المديني أنه قال[(١)]: «جارود بن يزيد شيخ خراساني، روى عن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً حديثاً ذكره[(٢)]، **وهذا منكر**، وضَعَّفَ الجارود».

---

(١) تاريخ بغداد (٢٧١/٧).

(٢) ولفظ الحديث: «**أترعون عن ذكر الفاجر؟؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس، ويحذره الناس**» أخرجه **الطبراني** في الصغير (٢١٤/١) من رواية عبد الوهاب بن همام عن معمر عن بهز، ورواه في الكبير (٤١٨/١٩) من رواية الجارود عن بهز. ورواه **البيهقي** في السنن الكبرى (٢١٠/١٠) رقم (٢٠٧٠٣) وقال: «فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث... وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم، **ولم يصح فيه شيء**». ورواه **العقيلي** في الضعفاء (٢٠٢/١) وقال: «ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه». ورواه **ابن حبان** في المجروحين (٢٢٠/١) وقال: «والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها». ورواه **ابن عدي** في الكامل (٤٣٠/٢) ونقل عن أحمد أنه قال: «هذا حديث منكر، يعني حديث الجارود عن بهز أترعون» ثم قال ابن عدي: «والجارود بن يزيد منكر الحديث عمَّن روى عنه من الثقات، واشتهر بحديث أترعون عن ذكر الفاجر... وحديث أترعون هو حديث كان يعرف بالجارود عن بهز ابن حكيم، وقد سرقه منه غيره من الضعفاء». ولكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد =

اتفق الحفاظ على ردِّ هذا الحديث، وأنه باطلٌ لا أصل له، ووصفه بأنه منكر الإمامُ أحمد، والحافظُ عمرو بن علي الفلاس. وقد تفرد بهذا الحديث الجارود بن يزيد، وهو متروك، رُمِيَ بالكذب(١)، ولا تُلحَظُ فيه مخالفةٌ لغيره.

ـ **الموضع الخامس**: روى الخطيب في تاريخه عن ابن المديني أنه قال(٢): «حديث يحيى بنِ أبي بردة، عن إسماعيل، عن قيسٍ عن أبيه: «**أنَّـهُ أَتَـى النبيَّ ﷺ وهو رَثُّ الهيئةِ...**»(٣) **هو حديثٌ منكر**، إنما هو حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه، وقد سمعته من يحيى بن أبي بردة».

= (١٤٩/١): «رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر». وهذا غريب من الهيثمي مع تصريح من سبق من المحدثين أن الحديث لا أصل له، ولا يصح من حديث بهز، ومن رواه غير الجارود فهو سرقة منه!!.

(١) قال البخاري في الضعفاء الصغير (٢٦): «جارود بن يزيد منكر الحديث، كان أبو أسامة يرميه بالكذب». قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث». وقال أبو حاتم: «هو منكر الحديث، لا يكتب حديثه، كذاب». الجرح والتعديل (٥٢٥/٢). تاريخ بغداد (٢٦٣/٧). ميزان الاعتدال (٣٨٤/١).

(٢) تاريخ بغداد (١٢٤/١٤).

(٣) أخرجه بهذا السند الطبراني في الكبير (٢٦/٨). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب (١٥): في غسل الثوب وفي الخُلْقان، رقم (٤٠٦٠)، والترمذي في البر والصلة، باب (٦٣) رقم (٢٠٠٦)، والنسائي في الزينة باب (٥٤): في الجلاجل، رقم (٥٢٢٥ ـ ٥٢٢٦): كلهم من طريق أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ـ عَوْفِ بنِ مَالِك ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: «الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضَيِّفُنِي، فَيَمُرُّ بِي، أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: لاَ، اقْرِهِ، قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ الله؛ مِنْ الإِبْلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: فَلْيُرَ عَلَيْكَ»**. قال الترمذي: «**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**».

ثم روى الخطيب عنه أنه قال: «يحيى بن أبي بردة روى أحاديث منكرة».

في هذا الحديث خالف يحيى بن بُريد ـ وهو ضعيف[1] ـ غيرَه من الرواة ومنهم شعبة وسفيان الثوري، فقد رووا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص، بينما جعله يحيى من حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه، لذا حكم عليه ابن المديني بأنه منكر، أي مردود مخالف.

يلاحظ:

١ ـ استعمل ابن المديني مصطلح «المنكر» في هذه الأمثلة للحُكْمِ على خمسة أحاديث، تفرد بواحد منها راوٍ صدوق، والباقي تفرد بها رواةٌ ضعفاء، فيهم متروك، ولين.

٢ ـ أن المنكر يوازي الضعيف الذي ثبت خطؤه، فقد قال عن الحديث الأول: «وإسناده ضعيف، وهو حديث منكر، وإنما أوتي من طريق خيثمة عن الحسن».

٣ ـ ثلاثة من هذه الأحاديث فيها مخالفة، واثنان ليس فيهما مخالفة.

*** المنكر عند الحافظ محمد بن عبد الله بن نُمير (٢٣٤هـ):**

بعد ابن المديني نقف عند الحافظِ محمد بن عبد الله بن نُمير، قرينِ ابنِ المديني وابنِ معين، وأحدِ كبار الحفاظ الذين مهروا في هذا الفن، فقد نُقِلَ عنه ـ فيما وجدتُ ـ حكمُه بالنكارة على ثلاثة أحاديث.

---

(١) يحيى بن بُريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ. قال أحمد ويحيى بن معين: «ضعيف». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث». وقال الدارقطني: «ليس بالقوى». ميزان الاعتدال (٤/٣٦٥).

الأول: روى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال(١): «سألت محمد بن عبد الله ابن نُمير عن حديثٍ كتبتُه عن ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان(٢)، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى بالليلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنَّهار»**(٣). قال: **هذا حديث منكر**. قال أبو محمد ـ أي ابن أبي حاتم ـ قلت لأبي: ما تقول أنت فيه؟ قال: هو حديثٌ موضوع».

هذا الحديث مشهور بالوضع، وهو يُذكَرُ مثالاً لماوُضِــعَ من غير تعمُّد، ونصَّ الحفاظ على بطلانه ووضعه، وثابتُ بن موسى ضعيف، رماه ابن معين بالكذب(٤)، وهو لم يخالف فيه، إنما روى شيئاً يتيقن الحفاظ بطلانَه وعدمَ صحته.

---

(١) الجرح والتعديل (١/٣٢٧).

(٢) **طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف**، تابعي نزل مكة، قال ابن حجر: «صدوق»، روى له البخاري مقروناً، وباقي الستة. تقريب (٢٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (١٧٤): ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٣). وقال العقيلي: «حديثه باطل ليس له أصل». وقال ابن حبان: «كان يخطىء كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهو الذي روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ حديث **«من كثرت صلاته..»**. و هذا قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ: **«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد...»** فأدرج ثابت قولَ شريك في الخبر، ثم سرق هذا من شريك جماعة ضعفاء». ضعفاء العقيلي (١/١٧٦)، المجروحين (١/٢٠٧).

(٤) **ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي**، أبو يزيد الكوفي الضرير العابد. سمع منه أبو زرعة وأبو حاتم وأمسكا عن الرواية عنه. وقال ابن معين: «ثابت أبو يزيد كذاب»، وضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: «روى عن شريك حديثين منكرين، بإسناد واحد، ولا يعرف الحديثان إلا به... وبلغني عن ابن نمير أنه ذكر الحديث فقال: باطل، شُبِّهَ على ثابت...» روى له ابن ماجه هذا الحديث فقط. توفي سنة (٢٢٩هـ). ميزان الاعتدال (١/٣٦٧)، تهذيب التهذيب (١/٢٦٨).

الثاني والثالث: روى ابنُ حبَّانَ عن صالح بن محمد الحافظ ـ المشهور بجَزَرَةَ ـ أنه قال[1]: «سألتُ ابنَ نُمير عن جُبَارة بن مُغَلِّس؟ فقال: ثقة، فقلت: إنه حدثنا عن ابن المبارك، عن حُمَيدٍ، عن ابن الوَرْدِ، عن أبيه قال: «**رأى النبيُّ ﷺ رجلاً أحمرَ فقال: أنت أبو الوَرْدِ**»؟. قال ابن نُمير: **هذا منكر**. قال: وقلتُ: حدثنا عن حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى ابن يعمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رجلاً نادى النبيّ ﷺ فقال: لبيك**»؟ قال: **وهذا منكرٌ**».

فقد حَكَمَ ابنُ نُمير على حديثين لجُبارة بن مُغَلِّس بأنهما منكران، وجبارة ضعيف، رماه ابن معين بالكذب، وقال عنه الدارقطني: «متروك»[2]، وهو لم يخالف في هذين الحديثين، إنما روى شيئاً تفرد به لم يروه غيره، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

يلاحظ:

١ ـ حكم ابن نمير على ثلاثة أحاديث بأنها منكرة، تفرد بواحد منها ثابتُ بن موسى، وهو ضعيف، واثنان تفرد بهما جبارة بن مُغَلِّس، وقد وثقه ابن نمير ثم حكم على حديثيه بالنكارة.

---

(١) المجروحين (١/٢٢١).

(٢) **جُبارة بن المغلِّسِ الحمَّاني** الكوفي، قال ابن نمير: «صدوق، ما هو ممن يكذب»، وقال: «يُوضع له الحديث فيرويه ولا يدري»، وقال البخاري: «حديثه مضطرب». وقال أبو حاتم: «هو على يدي عدل». وقال ابن معين: «كذاب». قال ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، أفسده يحيى الحماني حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه المستقيمة لما شابها من الأشياء المستفيضة عنه التي لا أصول لها، فخرج بها عن حد التعديل إلى الجرح». روى عنه ابن ماجه. توفي سنة (٢٤١هـ). المجروحين (١/٢٢١)، ميزان الاعتدال (١/٣٨٧).

٢ ـ حكم على حديث مشهور بالوضع بأنه منكر، فكأن المنكر يشابه الموضوع أو يقاربه.

٣ ـ هذه الأحاديث الثلاثة لم تظهر فيها مخالفة.

*** المنكر عند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ):**

ظَهَرَ لي بعد استقراء كتاب «العلل ومعرفة الرجال» أن الإمام أحمد حكم على ثمانية عشر حديثاً بالنكارة، ووصفَ كلاً منها بأنه حديث منكر. وهذه الأحاديث:

الأول: تفرَّدَ به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ العمري، وهو ضعيفٌ، وخالفَ من هو أوثق منه(١).

الثاني: تفرَّدَ به محمدُ بنُ جابرٍ، وهو ضعيف(٢)، وقد خالف غيره(٣).

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢١٩/١) رقم (٢٥٤)، والحديث رواه عن نافع عن ابن عمر: **«أن عمر ﷺ كان لا يقنت في الجمعة»**. بينما رواه مالك في الموطأ رقم (٣٤١) عن نافع من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: **«أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلاَةِ»**. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦/٢) عن أشعث بن أبي الشعثاء عن نافع قال: **«لم يكن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقنت في الفجر والجمعة»**.

(٢) قال في التقريب (٤٠٧): «**محمد بن جابر بن سيَّار الحنفي اليمامي**، أبو عبد الله، أصله من الكوفة، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلَّط كثيراً، وعمي فصار يُلَقَّن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة، مات بعد السبعين، دق».

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣٧٣/١ ـ ٣٧٤) رقم (٧١٦)، ونصه: «**هذا ابن جابر إيش حديثه؟؟ هذا حديث منكر، أنكره جداً**». وقال البيهقي في الكبرى (٨٠/٢) حديث رقم (٢٣٦٧): «رواه محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ قال: **«صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ فلم يرفعوا أيديهم إلا** =

الثالث: تفرَّدَ به عثمانُ بنُ أبي شيبة، وهو ثقةٌ، ولم يخالف[(١)].

الرابع: تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف[(٢)]، خالف في وصله، ورد الحفاظ حديثه هذا[(٣)].

= **عندَ افتتاحِ الصلاة»**. . . قال عليُّ بنُ عمر الحافظ ـ أي: الدارقطني ـ: تفرد به محمدُ ابنُ جابر، وكان ضعيفاً، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب»، ينظر سنن الدارقطني في الصلاة، باب(٢٧): ذكر التكبير ورفع اليدين، رقم (١١١٨).

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٥٧/١) رقم (١٣٣١)، والحديث رواه عثمانُ عن أبي خالد الأحمر، عن ثور بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ: **«تسليمُ الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود»**. روى العقيلي (٢٢٣/٣) عن عبد الله بن أحمد أنه سأل أباه عن عدة أحاديث من بينها هذا الحديث، ثم قال عبد الله: «فأنكر أبي هذه الأحاديث، مع عدة أحاديث من هذا النحو، أنكرها جداً، وقال: هذه الأحاديث موضوعة، أو كأنها موضوعة، قال: كان أخوه ـ يعني أبا بكر ـ لا يطنف نفسه بشيء من هذه الأحاديث، ثم قال: نسأل الله السلامة في الدين والدنيا، وقال: نراه يتوهم بهذه الأحاديث نسأل الله السلامة، اللهم سَلِّمْ سلِّم». وروى هذا السياق أيضاً الخطيب في تاريخ (٢٨٣/١١). وينظر ميزان الاعتدال (٣٦/٣).

(٢) **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** العدوي مولاهم، ط٨، قال الذهبي: «ضعفوه»، وقال ابن حجر: «ضعيف»، توفي سنة (١٨٢هـ)، روى له الترمذي وابن ماجه. الكاشف (٦٢٨/١)، تقريب التهذيب (٢٨٢).

(٣) وقد ذكره في موضعين في العلل ومعرفة الرجال بالسياق واللفظ نفسه، (١٣٥/٢) رقم (١٧٩٥)، و(٢٧١/٣) رقم (٥٢٠٣). وهو من رواية عبد الرحمن عن أبيه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً بلفظ: **«ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالِاحْتِلاَمُ»**. أخرجه الترمذي في الصوم، باب (٢٤): =

الخامس: تفرد به أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وخالف في رفعه، وقد رواه عنه أحمد في المسند، وصحح الحفاظ وقف الحديث، ورد هذه الرواية المرفوعة(١).

السادس: تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان، قال عنه أحمد: «ثقة يخطىء»(٢)، ومع ذلك حكم على حديثه بأنه منكر، وهو حديث الشفعة المعروف، وذلك لمخالفته ما هو أصح(٣).

= ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم (٧١٩)، وقال: «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ».

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢٧١/٣) رقم (٥٢٠٤)، ونصه: «قال أبي: روى عبد الرحمن أيضاً حديث آخر منكر؛ حديث: **أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان**». وقد أخرجه في المسند (٢١٢/٥) رقم (٥٧٢٣). قال في التلخيص الحبير (٢٥/١ ـ ٢٦) عن حديث «**أحلت لنا ميتتان**»: «الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان؛ فالطحال والكبد**». ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً، قال: وهو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة، وأبو حاتم. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك، وقال أحمد: حديثه هذا منكر، وقال البيهقي: رَفَعَ هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله...».

(٢) **عبد الملك بن أبي سليمان**، واسم أبي سليمان: ميسرة العَرزمي، تابعي صغير، قال الذهبي: «قال أحمد: ثقة يخطىء، من أحفظ أهل الكوفة، رفع أحاديث عن عطاء»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»، توفي سنة (١٤٥هـ)، روى له البخاري تعليقاً، وباقي الستة. الكاشف (٦٦٥/١)، تقريب التهذيب (٣٠٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢٨١/٢) رقم (٢٢٥٦)، والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٩٥/١١) رقم (١٤١٨٧) عن هُشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ﷺ قَالَ: =



السابع: تفرد به ابن أبي ذئب ـ وهو ثقة فقيه ـ عن الزهري، ولم يظهر لي فيه مخالفة(١).

الثامن: تفرد به قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ﷺ، وقبيصة تابعي ثقة فاضل، ولكنه لم يسمع من عمرو، ففيه انقطاع، وقد حكم أحمد على هذه الرواية بالنكارة، وردها، مع أنه قد أخرجها في مسنده(٢).

= قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»**. وأخرجه **أبو داود** في البيوع، باب (٧٤): في الشفعة، رقم (٣٥١٢)، **والترمذي** في الأحكام، باب (٣٢) رقم (١٣٦٩)، **وابن ماجه** في الشفعة، باب (٢): الشفعة بالجوار، رقم (٢٤٩٤). قال في الدراية (٢٠٢/٢): «وقال الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظاً، وقال أحمد: هو منكر، وقال يحيى بن سعيد: أنكره الناس عليه، ويقال أنه رأي عطاء أدرجه عبد الملك». قال أبو داود: «قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة. قلت: يخطىء؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء». وقد تركه شعبة لأجل هذا الحديث. تهذيب الكمال (٣٢٥/١٨)، وميزان الاعتدال (٦٥٦/٢).

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣١٠/٢) رقم (٢٣٧٦)، والحديث عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ **يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، قال: وأما الأضحى فكان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق**»، قال عبد الله: «قال أبي: هذا حديث منكر، ثم قال: دخل شعبة على ابن أبي ذئب فنهاه أن يحدث به، وقال: لا تحدث بهذا، وأنكره شعبة». قال أبو بكر المروذي: «و سألته ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ عن ابن أبي ذئب كيف هو؟ قال: ثقة، قلت: في الزهري؟ قال: كذا و كذا، وحدث بأحاديث ـ كأنه أراد: خولف». تاريخ بغداد (١٠٤/٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٧٢/٢) رقم (٢٦٥٦)، وقد أخرجه أحمد في المسند (٥٠٤/١٣) رقم (١٧٧٣٠)، **وأبو داود** في الطلاق، باب (٤٨): عدة أم الولد، رقم (٢٣٠٢)، **وابن ماجه** في الطلاق، باب (٣٣): عدة أم الولد، رقم (٢٠٨٣)، من حديث رجاء بن =

التاسع: تفرد به الحسن بن ذكوان البصري عن حبيب بن أبي ثابت[(١)]، والحسن بن ذكوان فيه ضعف[(٢)]، وهو لم يسمع من حبيب إنما سمعه من عمرو ابن خالد، وهو متروك[(٣)].

العاشر: تفرد به جرير بن عبد الحميد عن الليث بن أبي سُلَيم، وجرير ثقة، ولم تظهر فيها مخالفة[(٤)].

= حيوة، عن قبيصة، عن عمرو ﷺ قال: «**لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ؛ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**». قال الدارقطني في سننه (٣/٢٤٠) عقب حديث رقم (٣٧٨٢): «موقوفٌ وهو الصواب، وهو مرسلٌ لأن قبيصةَ لم يسمعْ من عمرو».

وقال في سبل السلام (٣/٢٧٤): «وقال ابن المنذر: ضعفه أحمد وأبو عبيد. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله [لعل أبا عبد الله هو البخاري؛ إذ ليس من تلاميذ أحمد من يسمى محمد بن موسى، وقد روى عن البخاري اثنان اسمهما محمد بن موسى] عنه فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو ابن العاص هذا ثم قال: أي سنة للنبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة عن النكاح، وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية».

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٥٧) رقم (٣٦٣٤).

(٢) **الحسن بن ذكوان البصري**، قال أبو حاتم: «ضعيف ليس بقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن عدي: «يروى أحاديث لا يرويها غيره»، وقال ابن معين: «صاحب الأوابد، منكر الحديث» وضعفه، وقال أحمد: «أحاديثه أباطيل»، وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسن بن ذكوان؟ فقال: أحاديثه أباطيل، يروى عن حبيب ابن أبى ثابت، و لم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي». ميزان الاعتدال (١/٤٩٠).

(٣) **عمرو بن خالد** القرشي مولاهم، الكوفي نزيل واسط، قال ابن حجر: «متروك، ورماه وكيعٌ بالكذب»، توفي بعد سنة (١٢٠هـ)، روى له ابن ماجه. تقريب التهذيب (٣٥٨).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٥٩) رقم (٣٦٤٢)، ونصه: «سألت أبي عن حديث جريرٍ عن ليثٍ عن معنٍ بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: «**والختم خير من سوء الظن**» فقال أبي: هذا الحديث منكر. كأنه أنكره من حديث ليث، والحديث حدثني به أبو معمر قال حدثنا جرير».



الحادي عشر: تفرد به يونس بن يزيد عن الزهري، وهو ثقة إلا أن له أوهاماً في حديث الزهري خاصة، ولم تظهر فيه مخالفة هنا إنما روى شيئاً عن الزهري لا يُعرَفُ عنه[1].

الثاني عشر: تفرَّدَ به حُدَيج بن معاوية[2]، وقد سئل عنه أحمد فلم يعرفه، فلما حدثوه بحديث له حكم عليه بالنكارة، وذلك لمخالفته[3].

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/١٧٠) رقم (٤٧٥٧) و(٤٧٥٨)، والحديث رواه عن الزهري عن سعيد المسيب: «**أن أبا بكر ﷺ لما بعث الجنود إلى نحو الشام...**» قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيئاً، هذا كلام أهل الشام. أنكره أبي على يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري». وقال الأثرم: «أنكر أبو عبد الله على يونس، وقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليس من حديث سعيد، وضعف أمر يونس، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وكان يكتب، أرى، أول الكتاب فينقطع الكلام، فيكون أوله عن سعيد و بعضه عن الزهري، فيشتبه عليه». وقال أحمد أيضاً: «يونس كثير الخطأ عن الزهري، وعقيل أقل خطأ منه». و قال أبو زرعة الدمشقي: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري». تهذيب الكمال (٣٢/٥٥٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٩).

(٢) **حُدَيج بن معاوية بن حُدَيج**، أخو زهير بن معاوية، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وليس مثل أخيه، في بعض حديثه ضعف، يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «غلب عليه الوهم»، وقال في التقريب (٩٤): «صدوق يخطىء»، توفي سنة بضع وسبعين ومئة، روى له النسائي. تهذيب التهذيب (١/٣٦٦).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٨١ـ٢٨٢) رقم (٥٢٥١)، ونصه: «سئل عن حُدَيج أخي زهير؟ قال: ليس لي بحديثه علم، قيل: إنه يحدث عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره**» فقال: هذا منكر». والحديث مروي عن أبي إسحاق عن ابن مسعود ﷺ، لكن خالف حُدَيجٌ فجعله عن البراء ﷺ، وقد رده أحمد. وحُدَيجٌ هذا فيه ضعف كما تقدم، وقد قال البخاري فيه: «يتكلمون في =

الثالث عشر: تفرد به النضر بن إسماعيل[١]، وهو ضعيف، وقد خالف[٢].

الرابع عشر: تفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبد الرزاق ثقة لكنه تغير، وقد رواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة ﷺ، فلعل ذاك هو المحفوظ، وحديث عبد الرزاق مخالف[٣].

= بعض حديثه». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن حبان: «منكر الحديث، كثير الوهم على قلة روايته». تهذيب التهذيب (١/٣٦٦).

(١) **النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي**، أبو المغيرة الكوفي القاصُّ، قال ابن حجر: «ليس بالقوي»، توفي سنة (١٨٢هـ)، روى له الترمذي والنسائي. تقريب (٤٩٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٩٧) رقم (٥٣١٩)، ونصه: «سألت أبي عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة القاص؟ قال: لم يكن يحفظ الإسناد، روى عن إسماعيل حديثاً منكراً، عن قيس: «**رأيت أبا بكر ﷺ أخذ بلسانه**». ونحن نروي عنه، وإنما هذا حديث زيد بن أسلم». وحديث زيد بن أسلم رواه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب (٥): ما جاء فيما يخاف من اللسان، رقم (١٢) عن زيد عن أبيه: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَـهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللهُ لَكَ!! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ**».

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٧٧) رقم (٥٦٦٠)، ونصه: «حدثني أبي قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**من سمع أو استمع آية من كتاب الله عز وجل كانت له نوراً يوم القيامة**» قال أبي: هذا الحديث منكر. كأنه أنكر إسناده». وقد روى في المسند (٨/٣٣٠) رقم (٨٤٧٥) فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تَلاَهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»».

الخامس والسادس والسابع عشر: ثلاثة أحاديث تفرد بها عُبَيس بن ميمون، وهو ضعيف[(١)]، وليس فيها مخالفة، إنما هي كالموضوعات[(٢)].

الثامن عشر: تفرد به سلاَّم بن رَزِين، وهو مجهول، وحكم عليه أحمد بأنه موضوع كذب، وأن الإسناد منكر[(٣)].

نتائج استقراء المنكر عند الإمام أحمد في كتاب «العلل ومعرفة الرجال»:

١ ـ حكم على ثمانية عشر حديثاً بأنها منكرة، تفرد بها خمسة عشر راوياً، إذ أنكر لبعض الرواة أكثر من حديث، فأنكر لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم حديثين، ولعبيس بن ميمون ثلاثة أحاديث.

٢ ـ سبعة من هؤلاء الرواة المتفردين ضعفاء، وبعضهم شديد الضعف.

٣ ـ حكم على راوٍ مجهول بنكارة حديثه، وهو سلاَّم بن رَزِين، وحكم كذلك بالنكارة على حديث حُدَيج مع أنه لا يعرفه.

---

(١) **عُبَيس بن ميمون البصري**، أبو عبيدة، ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الفلاس: «متروك». قال ابن حبان: «وكان شيخاً مغفلاً، يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهماً لا تعمداً، فإذا سمعها أهل العلم سبق إلى قلوبهم أنه كان المتعمد لها». المجروحين (١٨٦/٢)، وميزان الاعتدال (٢٦/٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٨/٣ ـ ٥٩) رقم (٥٩٥١) و(٥٩٥٢) و(٥٩٥٣)، وقال الإمام أحمد بعد أن حكم على هذه الأحاديث الثلاثة بأنها منكرة: «أحاديث عُبَيس أحاديث مناكير».

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٤٦٣/٣ ـ ٤٦٤) رقم (٥٩٧٩)، والحديث رواه سلاَّم عن الأعمش، عن شقيق عن ابن مسعود ﷺ، قال أحمد عقبه: «هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين، منكر الإسناد». وسلاَّم بن رزين هذا قاضي أنطاكية، قال الذهبي في الميزان (١٧٥/٢) في ترجمته: «لا يُعرَف، وحديثه باطل».

وسلاَّم بن رَزين لم يخالف، إنما ظهر له بطلان حديثه، لا سيما أنه تفرد به عن الأعمش وهو إمام مشهور الرواية، وأما حُدَيج فخالف في حديثه، فحكم عليه الإمام أحمد بأنه منكر مع أنه لا يعرف حال الراوي.

٤ ـ حكم على حديث ستة من الثقات بأنها منكرة، ومنهم أئمة، كابن أبي ذئب، وقبيصة وهو تابعي كبير فاضل، وعبد الرزاق بن همام، وعثمان بن أبي شيبة، ويونس بن يزيد. وأربعة من هذه الروايات لم تظهر فيها مخالفة، وهي: رواية عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي ذئب، وقبيصة، ويونس، والآخران مخالِفان.

٥ ـ ظهرت المخالفة في: ثمانية أحاديث، ولم تظهر في الباقي.

٦ ـ هذه المواضع التي حكم عليها الإمام أحمد بالنكارة؛ يتضح من سياق كلامه، ومن كلام غيره من المحدثين أنها ساقطة مردودة، وليس منها شيء قوي أو محتمل، وعبر عن ذلك الإمام أحمد نفسه بعبارات شديدة.

فقال مثلاً في الحديث الثالث ـ حديث عثمان بن أبي شيبة ـ بعد أن حكم بنكارة عدة أحاديث له: «هذه الأحاديث موضوعة، أو كأنها موضوعة. قال: كان أخوه ـ يعني أبا بكر ـ لا يُطَنِّفُ[1] نفسَهُ بشيءٍ من هذه الأحاديث. ثم قال: نسأل الله السلامة في الدين والدنيا، وقال: نراه يتوهم بهذه الأحاديث نسأل الله السلامة، اللهم سَلِّمْ سلِّم».

وقال في الحديث السابع ـ حديث ابن أبي ذئب ـ: «دخل شعبة على ابن

(١) قال في لسان العرب (٥/٦٤٩): «الطنَفُ: التُّهَمةُ، ورجل مُطَنَّفٌ: أي مُتَّهَم، وطَنَّفه: اتَّهَمَه، وطَنَّفَ للأَمر: قارفه، وطنَّف فلان للظِّنَّة: إذا قارَفَ لها يقال طنَّف فلان للأَمر... والطَّنِفُ: المُتَّهَم بالأَمر، كأَنه على النَّسَب، وفلانٌ يُطَنَّفُ بهذه السرقة، وإنه لَطَنِفٌ بهذا الأَمر: أَي متهم». وينظر: القاموس المحيط (٨٣٣) مادة: [طنف].

أبي ذئب فنهاه أن يحدث به، وقال: لا تحدث بهذا، وأنكره شعبة».

فنهيُ شعبةَ، وموافقة أحمد له، وحكمُه عليه بالنكارة؛ يقتضي سقوطَه، وعدمَ قبوله بحال.

وقال في الحديث التاسع ـ حديث الحسن بن ذكوان ـ : «أحاديثه أباطيل، يروى عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمع من حبيب ، إنما هذه أحاديث عمرو ابن خالد الواسطي».

وسيأتي عرض كلام العلماء في معنى المنكر عند الإمام أحمد[1].

٧ ـ ثلاثة من هذه الأحاديث المنكرة أخرجها في المسند، وهي الحديث الخامس والسادس والثامن. وليس في هذا أي تناقض أو خلل في عمل الإمام أحمد، فهو لم يقصر المسند على الصحيح أو الحسن الخالي من الشذوذ أو النكارة أو العلة، إنما صنف المسند على طريقة الاستيعاب، كما هو شأن مصنفي المسانيد ومنهجهم، وهو ـ أي مسند أحمد ـ وإن كان أفضل حالاً من غيره من المسانيد، وأعلى منها رتبة، إلا أنه لا يخلو من أحاديث ضعيفة، وشاذة، ومنكرة، بل وموضوعة كما ذهب إلى ذلك العراقي وغيره.

وقد رد الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» على من أطلق وجود الموضوع في المسند، لكن لم ينف وجود شديد الضعف والمنكر[2].

---

(١) ص(٥٠٧) وما بعد.

(٢) قال ابن الجوزي ـ وهو حنبلي المذهب ـ في صيد الخاطر (٣٣٣ ـ ٣٣٤): «فإنَّ الإمامَ أحمدَ روى المشهور والجيد والرديء، ثم هو قد رد كثيراً مما روى، ولم يقل به، ولم يجعله مذهباً له. أليس هو القائل في حديث الوضوء بالنبيذ: مجهول؟! ومن نظر في كتاب (العلل) الـذي صنفـه أبو بكر الخلال، رأى أحاديث كثيـرة كلها في (المسند)، =

*** المنكر عند الحافظ عمرو بن علي الفلاس (٢٤٩هـ):**

وبعد الإمام أحمد وقفت على حديثٍ حَكَمَ عليه الحافظُ عمرو بنُ عليٍّ الفلاَّسُ بأنه منكر.

روى ابن أبي حاتم بسنده عن عمرو بن علي الحافظ أنه قال[1]: «إسحاق ابن الربيع أبو حمزة ضعيف الحديث[2]، **حدث بحديث منكر عن الحسن**، عن عُتيٍّ عن أُبيٍّ ﷺ[3]، وروى أحاديث عن الحسن في التفسير حساناً».

= وقد طعن فيها أحمد. ونقلتُ من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء في مسألة النبيذ، قال: إنما روى أحمد في مسنده ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم، ويدل على ذلك أن عبد الله، قال: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن خراش عن حذيفة ﷺ؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم، قال: الأحاديث بخلافه، قلت: قد ذكرته في المسند؟! قال: قصدت في المسند المشهور، فلو أردتُ أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء اليسير، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. قال القاضي: وقد أخبر عن نفسه كيف طريقه في المسند، فمن جعله أصلا للصحة، فقد خالفه، وترك مقصده».

(١) الجرح والتعديل (٢/٢٢٠).

(٢) **إسحاق بن الربيع البصري، الأُبُلِّي**، أبو حمزة العطار، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، وكان حسن الحديث»، وقال أحمد: «لا أدري كيف هو»، وقال ابن عدي: «ومع ضعفه يكتب حديثه»، وقال في التقريب (٤٠): «صدوق تُكُلِّم فيه للقدر»، ط٧، روى له ابن ماجه. تهذيب التهذيب (١/١١٩).

(٣) لفظ الحديث كما ذكره ابن عدي في الكامل (١/٥٤٧): **«كان آدم رجلاً طوالاً كأنه نخلة سحوق»، رواه الحاكم** (٢/٥٩٣) رقم (٣٩٩٨) من طريق قتادة عن الحسن عن عُتي عن أُبيٍّ ﷺ، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورواه في موضع آخر (٢/٢٨٨) رقم (٣٠٣٨) من طريق قتادة عن الحسن عن **يحيى بن ضَمرة** [ولعله عتي =

عدَّ الفلاس حديث إسحاق بن الربيع منكراً مع نصه على تضعيفه له، ولعله سبب ذلك مخالفته لما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي ﷺ، دون ذكر عُتيٍّ بنِ ضَمرةَ، والله أعلم.

*** المنكر عند الحافظ محمد بن يحيى الذهلي (٢٥٨هـ):**

ونقف على حديث حَكَمَ عليه الحافظُ محمد بن يحيى الذُّهليُّ ـ قرينُ البخاريِّ علماً وعصراً ـ بأنه منكر، رواه عنه أبو داود.

جاء في سؤالات الآجري لأبي داود[١]: «سألت أبا داود عن حديث: سعيد ابن محمد[٢]، عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الشاة: »**وامسحوا عنها الرغام**»[٣]؟ . قال: سعيدٌ هذا بصريٌّ، ثنا مسلم عنه، قال أبو داود:

= وإنما هو تصحيف] عن أبي ﷺ. ورواه الطبري في التفسير (١٨٨/٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره من حديث قتادة عن الحسن عن أبي بن كعب ﷺ، قال عنه ابن حجر في الفتح (٢٦٠/٦): «إسناده حسن». ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٠/٣) رقم (٦٠٨٦) عن ابن جريج قال: «حُدِّثت عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ. . . وذكره».

(١) (٥٠/٢) رقم (١٠٨٥).

(٢) **سعيد بن محمد**: نسبه الخطيب والبيهقي بأنه الزهري، ولم أجد من ترجم له بهذه النسبة سوى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل الجرح والتعديل (٥٨/٤) حيث قال: «سعيد بن محمد الزهري، روى عن ابن شهاب الزهري، روى عنه مسلم بن إبراهيم، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: ليس بمشهور، وحديثه مستقيم، إنما روى حديثاً واحداً». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/٤) عند ذكره لهذا الحديث: «رواه البزار، وأعله بسعيد بن محمد، ولعله الوراق، فإن كان هو الوراق فهو ضعيف».

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤٤٩/٢) رقم (٤١٥٤): من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «**صلوا في مراح الغنم، وامسحوا رغامها؛ فإنها من دواب الجنة**» ثم قال: «ورواه مسلم =

وقال لي محمد بن يحيى: هذا حديث منكر».

وقد روى هذا الحديث مالك وعبد الرزاق والبخاري في «الأدب المفرد»[١] هذا الحديث من طريق حُمَيد بن مالك موقوفاً من كلام أبي هريرة ﷺ، ورجال السند ثقات، وهذه الرواية هي الأصح، كما رجح البيهقي، ولذلك عَدَّ الذهلي الرواية المرفوعة منكرة، والله أعلم.

إذاً في هذه الرواية مخالفة، والصحيح ما يخالفها.

*** المنكر عند الإمام البخاري (٢٥٦هـ):**

ونصل إلى الإمام البخاري، فقد بحثت في «التاريخ الكبير» عما حكم فيه على أحاديث بأنها منكرة، فتحصل عندي أربعة عشر حديثاً نص البخاري على أنها منكرة، ورواةُ هذه الأحاديث هم:

الأول: أَيْفَعُ، وقد خالف، وهو ضعيفٌ أو مجهول[٢].

= ابن إبراهيم، عن سعيد بن محمد الزهري، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ. ورواه حميد بن مالك عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً عليه، وقيل مرفوعاً، والموقوف أصح». ولم يذكر البيهقي سنده إلى مسلم بن إبراهيم، وليس من شيوخه. ثم رواه من طريق أخرى عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(١) موطأ مالك، كتاب صفة النبي ﷺ، باب (١٠): جامع ما جاء في الطعام والشراب، رقم (٣١) عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك، عن أبي هريرة ﷺ، ومصنف عبد الرزاق (٤٠٨/١) رقم (١٦٠٠) عن سعيد بن أبي هند، عن ابن حلحلة، والأدب المفرد رقم (٥٧٢) من طريق مالك. ومحمد بن عمرو بن حلحلة ثقة، وحميد وثقه ابن حجر.

(٢) التاريخ الكبير (٦٣/٢)، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **«لا أبالي أعانني رجل على طهوري أو ركوعي»**، قال البخاري: «وهذا منكر لأن مجاهداً وعبايةَ قالا: وضينا ابن عمر». فقد خالف حيث روى ذلك من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، =

الثاني: بِشْرٌ، وهو راوٍ مجهول، وليس فيه مخالفة(١).

الثالث: حَوْطٌ، وهو مجهول، وفيه مخالفة(٢).

الرابع: زائدة مولى عثمان ﷺ، مجهولٌ، ليس فيه مخالفة(٣).

الخامس: سليمان بن جُنَادة، لا يعرف إلا بهذا الحديث(٤).

= بينما رواه من هو أثبت منه من فعله. وأيفع ليس له عن ابن عمر سوى حديثين، وكلاهما لا يتابع عليهما، وقال النسائي عنه: «لا أعرفه، ولم يرو عنه إلا أبو حريز، وهو ضعيف». تهذيب التهذيب (١/١٩٧ ـ ١٩٨).

(١) التاريخ الكبير (٢/٨٦)، والحديث رواه بشر عن مجاهد أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«الكذب بقدر»**، وفي الكامل (٢/١٧٨): **«المكذب بالقدر»**. وذكر الشيخ أبو غدة رحمه الله في تعليقه على لسان الميزان (٢/٣١٨) أن هناك لفظين في نسخ الميزان، **«المكذب بقدر»** و**«المكذب بقدر الله»**، وقد أثبتَ ما في تاريخ البخاري. قال البخاري: «لا يتابع عليه، هو حديث منكر». قال ابن عدي (٢/١٧٨): «وهذا الحديث لم أخرجه لأن بشراً لم ينسب، ولم يرو عن مجاهدٍ هذا الحديثَ غيره».

(٢) التاريخ الكبير (٣/٩١)، وقد روى عن زيد بن أرقم ﷺ من كلامه: **«ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وهي ليلة القرآن»**. قال البخاري: «وهذا منكر لا يتابع عليه». قال العقيلي: «والأحاديث الصحاح في ليلة القدر في العشر الأواخر». وقال ابن عدي: «وحَوطٌ هذا أيضاً ليس له غير ما ذكره البخاري، ولم يُنسَب حَوطٌ إلا في هذا الحديث المقطوع». قال الذهبي: «ولا يُدرَى من هو». ينظر: ضعفاء العقيلي (١/٣٢٠)، الكامل (٣/٣٨٥)، ميزان الاعتدال (١/٦٢٢).

(٣) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/٦١١): «حديثه منكر». وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٨٢): «زائدة مولى عثمان ﷺ، مديني مجهول بالنقل.. لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به». وقد روى قصة لا تصح عن خلاف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما، ولم يخالف فيها أحداً، إنما هي قصة منكرة لا تصح.

(٤) التاريخ الكبير (٤/٦)، والحديث رواه **الترمذي** في الجنائز، باب (٣٥): ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، رقم (١٠٢٠)، **وأبو داود** في الجنائز باب (٤٧) رقم (٣١٦٨)، =

السادس: صدقة بن يزيد، ضعيف خالف غيره[1].

السابع: الغاز بن جبلة عن صفوان بن أبي يزيد الأصم، والغاز مجهول، وليس فيه مخالفة[2].

= وابن ماجه في الجنائز، باب (٣٥): ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٥٤٥)، كلهم من حديث عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ..! قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ»**. قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ». وسليمان بن جنادة قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث». وفي التقريب (١٩٠): «منكر الحديث». ولا يعرف إلا بهذا الحديث، لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وهو ضعيف أيضاً لا يعرف إلا بهذا الحديث. تهذيب التهذيب (٨٧/٢).

(١) التاريخ الكبير (٢٩٥/٤)، والحديث رواه صدقة عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«قال الله تعالى: إن من أصححته ووسّعت عليه ولم يزرني في كل خمسة أعوام عاماً لمحروم»**. قال ابن عدي (١٢٣/٥): «وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وإنما يروي هذا خلفُ بن خليفة، وهو مشهور، وروي عن الثوري أيضاً عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ، فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد ﷺ».

(٢) وقد ذكره البخاري مرتين في تاريخه، في ترجمة صفوان بن الأصم (٣٠٦/٤)، وفي ترجمة الغاز بن جبلة (١١٤/٧)، والحديث تفرد به الغاز بن جبلة (أو الغازي)، عن صفوان بن الأصم الطائي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: **«أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه فقالت: طلقني أو لأذبحنك..!! فناشدها الله فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذاك للنبي ﷺ فقال: فلا قيلولة في الطلاق»**. قال في نصب الراية (٢٢٢/٣): «وبالجملة فلا بد فيه الغازي =

الثامن: عبد الله بن ذكوان، وكأنه مجهول، وهو غير أبي الزناد[١].

التاسع: عبد القدوس بن حبيب، متروك رمي بالكذب، وليس فيه مخالفة[٢].

العاشر: عمر بن مساور، ضعيف[٣].

الحادي عشر: عثمان بن العلاء، مجهول، وليس فيه مخالفة[٤].

= ابن جبلة، وهو لا يعرف إلا به، ولا يُدرى ممن الجناية فيه أمنه أم من صفوان الأصم؟ حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه، وقال هو: منكر الحديث، يعني الغازي بن جبلة».

(١) التاريخ الكبير (٥/٨٤)، وعبارته فيه: «منكر الحديث ، في الأذان»، فهو ينكر حديثه في الأذان، قال ابن عدي (٥/٢١٠): «وعبد الله بن ذكوان الذي يحدث عنه الأعمش أكبر ظني أنه ليس بابن ذكوان الذي ذكره البخاري الذي يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ في الأذان، ولعل الذي ذكره البخاري غير الذي يروي عنه الأعمش هذا». ولم يزد الذهبي عن قول البخاري فيه: «منكر الحديث». ميزان الاعتدال (٢/٤١٨).

(٢) التاريخ الكبير (٦/١١٩)، وقد روى ابن عدي (٧/٤٦) عن عبد القدوس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يصبح ووالداه عنه راضيان إلا كان له بابان من الجنة...»**، ثم قال ابن عدي: «ولعبد القدوس عن عكرمة عن ابن عباس رضب الله عنهما غير حديث منكر، وعبد القدوس له أحاديث غير محفوظة، وهو منكر الحديث إسناداً ومتناً»، وقد تقدمت ترجمة عبد القدوس ص (٩٨).

(٣) التاريخ الكبير (٦/١٩٩)، وفيه: «عمر بن مساور أو مسافر عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **«بارك لأمتي في بكورها»** منكر، وروى حبان حدثنا عمر ابن مسافر المنقري: سمع الحسن قوله، وقال معلى حدثنا عمر بن مسافر العتكي: عن أبي جمرة، في البصريين، لا يتابع عليه». قال العقيلي (٣/١٩٣): «والمتن ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه». وعمر بن مساور هذا ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروى المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الأثبات بما ليس من أحاديثهم، فوجب التنكب عن روايته على الأحوال». المجروحين (٢/٨٥)، ميزان الاعتدال (٣/٢٢٣).

(٤) التاريخ الكبير (٦/٢٤٥)، وعبارته: «عثمان بن العلاء عن سلمة بن وردان، سمع أنساً =

الثاني عشر: عيسى بن يزيد الليثي، ضعيف، لم تظهر فيه مخالفة[(١)].

الثالث عشر: نوح، لم ينسب، مجهول، ولم يخالف[(٢)].

الرابع عشر: نعمة بن دفين، مجهول، لم يخالف[(٣)].

= عن النبي ﷺ قال: «خالق ما يرى»، قاله إبراهيم بن حمزة حدثنا محمد بن معن، **حديثه منكر**»، وقوله «حديثه منكر» يقصد هذا الحديث بعينه، إذ ليس لعثمان سوى هذا الحديث، ولا يعرف إلا به، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٦٣/٦): «لا أعرف عثمان ابن العلاء، ولا الحديث الذي رواه» وقال ابن عدي (٢٩٤/٦): «ليس هو بالمعروف».

(١) التاريخ الكبير (٤٠٢/٦)، **وعيسى بن يزيد الليثي** قال عنه في الميزان (٣٢٨/٣): «كان أخبارياً علامة نسابة، لكن حديثه واهٍ. قال خلف الأحمر: كان يضع الحديث. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث... وقال أبو حاتم: منكر الحديث».

(٢) التاريخ الكبير (١١٠/٨)، قال ابن عدي(٣٠١/٨): «وهذا الذي ذكره البخاري هو حديثٌ واحد، وهو مقطوع، ونوحٌ هذا لم ينسب، إنما قيل نوح عن أبي مجلز». وجعله الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢٤٦/٤) نوحَ بن ربيعة الأنصاري، أبا مكين الكوفي، ونقل فيه قول البخاري هنا، ولعله غيره، لأن أبا مكين هذا وثقه أحمد وابن معين وأبو داود. قد فرق البخاري بينهما، وترجم لنوح بن ربيعة ترجمة مستقلة (١١١/٨)، وكذلك فرق بينهما العقيلي، وابن عدي كما سبق، وابن أبي حاتم (٤٨٢/٨ ـ ٤٨٣) ونسبه فقال: «نوح بن المختار، والد جابر بن نوح، روى عن أبي مجلز، روى عنه ليث بن أبي سليم حديثاً مرسلاً... عن يحيى بن معين أنه قال: جابر ابن نوح لم يكن بثقة، وكان أبوه ثقة، يعنى نوح بن المختار. سمعت أبي يقول: هو شيخٌ لا يعرف، وكان البخاري فرقه فجعله اسمين. قال أبو محمد ـ ابن أبي حاتم ـ: وهما واحدٌ، كان البخاري كتب نوح غير منسوب فكتبه أبي: نوح بن المختار».

(٣) التاريخ الكبير (١٢٩/٨)، قال في لسان الميزان (١٧١/٣): «صالح بن الصباح روى عن آدم بن أبي إياس، عن الخليل بن عبد الله، عن عبد الله بن مروان، عن نعمة بن دفين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ رفعه: «**من صلى سبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً كتب له مئة حسنة، ومحيت عنه مئتا سيئة، ورفع له مئتا درجة، وغفر** =

- نتائج استقراء «المنكر» عند البخاري:

١ - تسعة من هذه الأحاديث الأربعة عشر تفرد بها مجهولون، والعاشر تفرد به ضعيف وهو سليمان بن جنادة، لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا يروي عنه غير ابنه، الذي لا يُعرَف إلا بهذا الحديث أيضاً. وباقي هذه الأحاديث: تفرد بواحد منها متروك، واثنان تفرد بهما ضعيفان.

٢ - المخالفة ظهرت في ثلاثة أحاديث فقط، والباقي لم تظهر فيها مخالفة، إنما هي تفرد ممن لا يحتمله.

٣ - كل هذه الأحاديث التي وصفها بالمنكرة هي ساقطة مردودة، كما يظهر من سياق كلام البخاري، ومن كلام غيره من الحفاظ عليها.

*** المنكر عند أبي زرعة(٢٦٤هـ) وأبي حاتم(٢٧٧هـ) وابن أبي حاتم(٣٢٧هـ) الرازِيِّينَ:**

قمت باستقراء كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، الذي أكثر فيه النقل عن أبيه وأبي زرعة في الحكم على الرجال والروايات، فتتبعت ما حكم به أحدهم على حديث بأنه منكر، ولم أفصل بينهم لأن أبا حاتم وأبا زرعة شديدي القرب علماً ومنهجاً وسناً وبلداً، لذا فقلما يختلفان، وأما ابن أبي حاتم فكان في الغالب يكتفي بالنقل عن أبيه وأبي زرعة، ولم أجد له إلا حديثاً واحداً حكم عليه بأنه منكر.

وقد جرَّدتُ ما حكموا بـه على روايات معينـة بأنها منكرة، فتحصل عندي

= له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر...» هذا خبرٌ كذبٌ مختلق، وإسناده مجهول مظلم... ثم وجدته في كتاب الثواب لآدم فبرىء صالح من عهدته، وكان البلاء فيه ممن فوق آدم من المجاهيل».

تسعة وعشرون حديثاً، أعرض خلاصتها بإيجاز:

١ ـ أحد عشر حديثاً منها تفرد بها مجاهيل[1]، وحديثُ المجهولِ لا شك ضعيف ساقط، وافق أم خالف.

٢ ـ أربعة أحاديث منها لم يُعرَف رواتها[2]، وقد يعرفهم غير أبي حاتم وأبي زرعة، لكن بالنسبة لهما هم في حكم ما رواه المجهول.

٣ ـ حديث واحد تفرد به راوٍ لم يُسمَّ؛ أي لم يعرف اسمه فهو مبهم[3]، وحديث آخر تفرد به من كان يعد مستوراً[4].

٤ ـ ثمانية أحاديث تفرد بها رواة ضعفاء[5]، خمسة منهم نصوا على ضعفهم، وحديث تفرد به متروك، وآخر تفرد به من رمي بالكذب[6].

---

(١) وهؤلاء هم: إبراهيم بن زكريا (٢/١٠١)، الحسين بن صالح (٣/٥٥)، داود بن أبي صالح (٣/٤١٦)، زائدة مولى عثمان (٣/٦١١)، عبد الله بن ثابت (٥/٢٠)، علي بن الجعد (٦/١٧٨)، محمد بن سليمان الصنعاني (٧/٢٦٨)، محمد بن سكين (٧/٢٨٣)، معقل بن مالك (٨/٢٨٦)، ابن عباس الحميري (٩/٣٢٣)، أبو عون بن أبي ركبة (٩/٤١٤).

(٢) وهم: إسحاق أبو يعقوب المديني (٢/٢٤٠)، عبد السلام بن صالح (٦/٤٨)، عمرو ابن ميمون (٦/٢٥٨)، محمد بن عبد الرحمن (٧/٣١٥).

(٣) هو: أبو عبد الله القرشي (٤/١٨٥)، قال ابن أبي حاتم: «... وهو حديث منكر شبه موضوع، وأحسبه من أبي عبد الله القرشي الذي لم يُسَمَّ».

(٤) هو: عمران بن تمام (٦/٢٩٥)، قال أبو حاتم: «كان عندي مستوراً إلى أن حدث عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بحديث منكر».

(٥) وهم: أيوب بن واقد (٢/٢٦٠)، حفص بن أبي حفص (٣/١٨٩)، سمعان بن مالك (٤/٣١٦)، شجاع بن الوليد (٤/٣٧٨)، عبد الله بن داود التمار (٥/٤٨)، عبد الرحمن بن رافع التنوخي (٥/٢٣٢)، علي بن يزيد الألهاني (٦/٢٠٨)، عامر بن خارجة (٦/٣٢٠).

(٦) المتروك هو: محمد بن جامع العطار (٨/٢٨٢)، ومن رمي بالكذب هو: إسحاق =

٥ ـ حديث تفرد به راوٍ صالح، كما نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين[١]، وآخر تفرد به راوٍ قال فيه أبو حاتم: «شيخ بصري»[٢].

يلاحظ:

أولاً ـ أن الحديث المنكر شديد الضعف، قريب من الموضوع من حيث شدَّةُ الردِّ، فقد قال أبو حاتم في حديث رواه علي بن الجعد[٣]: «هو شيخٌ مجهول، وحديثٌ موضوع. وقال أبو زرعة: **وحديثُه منكر**».

فأبو حاتم عدَّه موضوعاً، وأبو زرعة جعله منكراً.

ثانياً ـ لم يُعلَّل أيٌّ من هذه الأحاديث المنكرة بأنها مخالفة، ولا يعني ذلك عدمُ وجود المخالفة، فقد توجد في بعضهم، ولكن أكثرها مردود ساقط لا يحتمله راويه.

*** المنكر عند أبي داود (٢٧٥هـ):**

أطلق أبو داود في سننه وصف (منكر) على أحد عشر حديثاً:

ـ **الأول:** تفرد به هَمَّام بن يحيى، وهو ثقة لكن له أوهام، وهذه من أوهامه، وقد خالف[٤].

= ابن إبراهيم بن أبي إسرائيل (٢/ ٢١٠) ونصه: «سئل أبو زرعة عنه فقال: كان عندي أنه لا يكذب، فقيل له: إن أبا حاتم قال: ما مات حتى حدث بالكذب؟؟ فقال: حدث بحديث منكر، وترك الحديث عنه».

(١) وهو: حفص بن نضر السلمي (٣/ ١٨٨).

(٢) وهو: عثمان بن فرقد (٦/ ١٦٤) قال أبو حاتم: «شيخ بصري والحديث الذي رواه عن... حديث منكر».

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١٧٨).

(٤) سنن أبي داود، الطهارة، باب (١١): الخاتم فيه ذكر الله يُدخل به الخلاء، رقم (٢٠)، =

ـ **الثاني**: تفرد به أبو خالد الدالاني[1]، وفيه ضعف، وقد خالف فيه[2].

ـ **الثالث**: تفرد به الحارث بن وجيه[3]، وهو ضعيف، وفيه مخالفة[4].

= والحديث رواه همام عن ابن جريج عن الزهري عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**». قَالَ أَبُو دَاوُد: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ**». وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّامٌ». وقال النسائي في الكبرى (٤٥٦/٥) رقم (٩٥٤٢): «غير محفوظ».

(١) **يزيد بن عبد الرحمن**، أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي، ط٧، قال ابن حجر: «صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس، روى له الأربعة. تقريب (٥٦٠).

(٢) سنن أبي داود، الطهارة، باب (٨١) رقم (٢٠٤). والحديث رواه أبو خالد عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ: «**فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**». قَالَ أَبُو دَاوُد: «قَوْلُهُ: «**الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا... وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟ وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ». وأخرجه **الدارقطني** في سننه في الطهارة، باب (٥٧): فيما روي فيمن نام قاعداً، حديث رقم (٥٨٥)، وقال: «تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة، ولا يصح».

(٣) **الحارث بن وَجيه الراسبي**، أبو محمد البصري، ط ٨، قال ابن حجر: «ضعيف»، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب (٨٨).

(٤) سنن أبي داود، الطهارة، باب (٩٩): في الغسل من الجنابة، رقم (٢٥٢)، ولفظ الحديث: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**». قَالَ أَبُو دَاوُد: «الْحَارِثُ =

ـ **الرابع**: تفرد به محمد بن إسماعيل البصري[1]، وهو ثقة أو مقبول، ولم يخالف، ورجح أبو داود أنه وهم لأنه حدَّثَ من حفظه[2].

ـ **الخامس**: تفرد به حُمَيدٌ الأعرج، وهو ضعيف، تركه بعض الحفاظ، وخالف[3].

= ابْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». قال في التلخيص الحبير (١/١٤٢): «قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو شيخ ليس بذاك. وقال الدارقطني في العلل: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما».

(١) قال في التقريب (٤٠٤): «**محمد بن إسماعيل البصري** مولى بني هاشم، يحتمل أن يكون ابن أبي سمينة، وإلا فهو مقبول، من العاشرة»، ورمز لرواية أبي داود عنه، وابن أبي سمينة ثقة كما ترجم له في الصحيفة نفسها.

(٢) سنن أبي داود، الصلاة، باب (١١٢): ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٤)، ولفظه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِىءُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ**». قَالَ أَبُو دَاوُد: «فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ، كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلاَ يَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنَ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ... وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ».

(٣) سنن أبي داود، الصلاة، باب (١٢٣): ما جاء في من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٧٨١)، والحديث رواه عن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها في قصة الإفك، قَالَ أَبُو دَاوُد: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلاَمَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ كَلاَمِ حُمَيْدٍ». وحميدٌ هذا هو: **حميد الأعرج الكوفي** القاص المُلائي، يقال: ابن عطاء، أو غير ذلك، قال فيه أحمد بن حنبل: «ضعيف»، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، =

- **السادس**: تفرد بها الحكم بن عتيبة، وهو ثقة ثبت، عن مجاهد، وخالف في رفع الحديث[(١)].

- **السابع**: تفرد به عبد الرحمن بن هانىء النخعي، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، والثلاثة متكلم فيهم، وقد خالفوا فيه، وقد ترك أبو داود رواية هذا الحديث من سننه في العرضة الأخيرة له[(٢)].

= وقال البخاري والترمذي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، واهي الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك، وأحاديثه تشبه الموضوعة». روى له الترمذي، تهذيب التهذيب (١/٥٠١).

(١) سنن أبي داود، المناسك، باب (٢١): في إفراد الحج، رقم (١٧٨٧)، والحديث رواه عن مجاهد عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». قَالَ أَبُو دَاوُد: «هَذَا مُنْكَرٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما».

(٢) سنن أبي داود، الخراج، باب(٣٠): في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٥). والحديث عن علي ﷺ أنه قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ**». قَالَ أَبُو دَاوُد: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَاراً شَدِيداً». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللؤلؤي راوي سنن أبي داود: «وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ». وقال في عون المعبود (٥/٤٢٥ ـ ٤٢٦): «منكر: أي رفع هذا إلى النبي ﷺ، وكونه من حديث علي ﷺ منكر. والمعروف من فعل عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً عليه... قال المنذري بعد نقل كلام أبي داود على هذا الحديث: وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وشريك بن عبد الله النخعي، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة. وفيه أيضا عبد الرحمن ابن هاني النخعي؛ قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين كذاب».

ـ **الثامن**: تفرد حماد بن أبي سليمان بزيادة في حديث، وحماد صدوق له أوهام(١)، وهذه من أوهامه، وليس فيه مخالفة(٢).

ـ **التاسع**: تفرد به جعفر بن بُرقَان، عن الزهري، وهو مضعف في الزهري خاصة، ولم يسمع هذا الحديث من الزهري، فهو منقطع، ولم تظهر فيه مخالفة(٣).

---

(١) **حماد بن أبي سليمان**، واسم أبي سليمان: مسلم، الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن حجر: «فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء»، روى له البخاري في الأدب، ومسلم مقروناً، والأربعة. تقريب (١١٨).

(٢) سنن أبي داود، البيوع، باب (٧٨): في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٢٣). وأصل الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»**. قَالَ أَبُو دَاوُد: «حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: **«إِذَا احْتَجْتُمْ»** وَهُوَ مُنْكَرٌ». قال في التلخيص الحبير (٩/٤): «وصحَّحَهُ ـ أي أصلَ الحديث ـ أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان. . . . وقال أبو داود في هذه الزيادة وهي (إذا احتجتم إليها) إنها منكرة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثني به حماد ووهم فيه».

(٣) سنن أبي داود، الأطعمة، باب (٢٠): ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، رقم (٣٧٦٨)، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: **عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ**». قَالَ أَبُو دَاوُد: «هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ مِنْ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ». وجعفر هذا صدوق، لكنه في حديث الزهري خاصة يهم، وقد ضعفوه فيه. قال أبو حاتم: «يرويه عن جعفر عن رجل عن الزهري هكذا، وليس هذا من صحيح حديث الزهري. . . وأما قصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات». علل الحديث (٢٥٢/٢) فقرة رقم (١٢٠٥).

ـ **العاشر**: تفرد بها الحسين بن واقد، وهو ثقة له أوهام[١]، عن أيوب بن خُوْط، وهو متروك[٢]، وليس فيه مخالفة[٣].

ـ **الحادي عشر**: تفرد به سعيد بن عبد العزيز[٤]، عن سليمان بن موسى[٥]، عن نافع، وسعيد ثقة إمام لكنه اختلط في آخر عمره، وسليمان صدوق في حديثه

---

(١) **الحسين بن واقد المروزي**، أبو عبد الله القاضي، ط٧، قال ابن حجر: «ثقة له أوهام»، توفي سنة (١٥٩هـ) وقيل: (١٥٧هـ)، روى له البخاري تعليقاً، والباقون. تقريب التهذيب (١٠٨).

(٢) **أيوب بن خوط البصري**، أبو أمية، قال ابن حجر: «متروك، من الخامسة، أغفله المزي»، روى له أبو داود وابن ماجه. تقريب (٥٧).

(٣) سنن أبي داود، الأطعمة، باب (٣٩) رقم (٣٨١٤)، والحديث رواه أيوب عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ...**» قَالَ أَبُو دَاوُد: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ». قال العقيلي في الضعفاء (١/٢٥١): «حدثنا أحمد بن أصرم بن خزيمة قال سمعت أحمد ابن حنبل: وقيل له في حديث أيوب بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الملبقة؟ فأنكره أبو عبد الله، وقال: من روى هذا؟ قيل له: الحسين بن واقد، فقال بيده وحرك رأسه، كأنه لم يرضه، حدثني الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد قال ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد فقال: وأحاديث حسين ما أرى أي شيء هي، ونفض يده».

(٤) **سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي** الدمشقي، قال ابن حجر: «ثقة إمام، سوَّاه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مُسهر، لكنه اختلط في آخر عمره»، توفي سنة (١٦٧هـ) وقيل بعدها، روى له البخاري في الأدب والباقون. تقريب التهذيب (١٧٩).

(٥) **سليمان بن موسى الأموي** مولاهم، الدمشقي الأشدق، قال فيه النسائي: «ليس بالقوى»، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ وأثنوا عليه. روى له مسلم في المقدمة والأربعة، تهذيب (٢/١١١). وقال في التقريب (١٩٥): «صدوق فقيه، في حفظه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل».



بعض لين، وليس هناك مخالفة(١).

يلاحظ:

١ ـ أطلق أبو داود وصف المنكر في سننه على أحد عشر حديثاً، خمسة منها رواتها ثقات، وواحد رواه صدوق، وخمسة رواتها ضعفاء.

٢ ـ ظهرت المخالفة في ستة أحاديث، ولم تظهر في الباقي.

٣ ـ هذه الروايات التي وصفها أبو داود بأنها منكرة كلها مردودة، فبعضها وهم، وبعضها مخالف، وبعضها تفرد من ضعيف، والجامع بينها ترجح خطئها، وعدم قبولها.

*** المنكر عند الترمذي (٢٧٩هـ):**

أطلق الإمام الترمذي وصف (المنكر) في سننه على ثمانية أحاديث، وقعت فيها التفردات كما يلي:

ـ **الأول:** تفرد به أيوب بن واقد عن هشام بن عروة، وأيوب متروك، ولم يخالف فيه، بل ذكر الترمذي أن له متابعاً لكنه ضعيف أيضاً، فحكم بالنكارة مع وجود متابعة من ضعيف(٢).

---

(١) سنن أبي داود، الأدب، باب (٦٠): كراهية الغناء والزمر، رقم (٤٨٨٩)، والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سَمِعَ مِزْمَاراً فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ...» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: «سَمِعْت أَبَا دَاوُد يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ... أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى».

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الصوم، باب (٧٠): ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم، رقم (٧٨٩)، ولفظه: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلا بِإِذْنِهِمْ». وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُ أَحَداً مِنْ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ =

ـ **الثاني:** تفرد به عبد الله بن بُسْر، وهو ضعيف، ولم يخالف[1].

ـ **الثالث:** تفرد به عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن علاَّق، وعنبسة متروك، وعبد الملك مجهول، وليس فيه مخالفة[2].

ـ **الرابع:** تفرد به عبد الرحيم بن ميمون[3] عن سهل بن معاذ[4]، وكلاهما قد

= عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ هَذَا؛ وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضاً، وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

(١) جامع الترمذي، اللباس، باب (٤٠): كيف كانت كِمام الصحابة، رقم (١٧٨٢). والحديث يرويه عبد الله بن بسر عن أبي كبشة الأنماري قال: **«كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بُطْحاً»** أي واسعة. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ». وعبد الله بن بُسْر: هو السَّكْسَكي الحمصي ثم البصري، وهو غير الصحابي، قال فيه يحيى القطان وقد رآه: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وضعفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما. روى له أبو داود في المراسيل والترمذي وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٢/٣٠٨).

(٢) جامع الترمذي في الأطعمة، باب (٤٦): ما جاء في فضل العشاء، رقم (١٨٥٦)، عن أنس ﷺ مرفوعاً: **«تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ»**. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنِ عَلاَّقٍ مَجْهُولٌ». وعنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة، الأموي، متروك، رماه أبو حاتم بالوضع، وقال البخاري: «تركوه». تهذيب التهذيب (٣/٣٣٣). وعبد الملك بن علاَّق: قال في التقريب (٣٠٥): «مجهول من الخامسة»، روى له الترمذي.

(٣) عبد الرحيم بن ميمون المدني، أبو مرحوم المغافري نـزيل مصر، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «أرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الأربعة. تهذيب التهذيب (٢/٥٧١)، ووقع فيه: «عبد الرحمن»، وهو تصحيف، والصواب «عبد الرحيم» كما في التقريب (٢٩٥) وغيره.

(٤) سهل بن معاذ بن أنس، الجُهَني، شاميٌّ نـزلَ مصر، ضعفه ابنُ معين، وقال في =

ضُعَّفَا، والحديث مروي من غير هذا الطريق(١).

ـ **الخامس**: تفرد به عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان، وكلاهما متروكان، وليس فيه مخالفة(٢).

ـ **السادس**: تفرد به حمزة بن أبي حمزة ـ وهو متروك متهم ـ عن أبي الزبير عن جابر ﷺ، وليس فيه مخالفة(٣).

= التقريب (١٩٩): «لا بأس به إلا في روايات زَبَّان عنه»، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه. تهذيب (١٢٦/٢).

(١) جامع الترمذي في صفة القيامة، باب (٦٠): باب حديث اعقلها وتوكل، رقم (٢٥٢١)، ورواه عبد الرحيم عن سهل بن معاذ عن أبيه ـ وله صحبة ـ عن النبي ﷺ **قال**: «**مَنْ أَعْطَى لِله، وَمَنَعَ لِله، وَأَحَبَّ لِله، وَأَبْغَضَ لِله، وَأَنْكَحَ لِله فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ**». قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ». وفي نسخة: «حسن» قال في تحفة الأحوذي (١٨٩/٧): «وفي بعض النسخ: (هذا حديث حسن)، قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث منكر، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي وغيرهما. قلت ـ المباركفوري ـ: لم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكراً، رواه أبو داود عن أبي أمامة ﷺ، وفي سنده القاسم بن عبد الرحمن الشامي، قال المنذري: وقد تكلم فيه غير واحد».

(٢) جامع الترمذي في الاستئذان، باب (١١): ما جاء في السلام قبل الكلام، رقم (٢٦٩٩)، والحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**السَّلامُ قَبْلَ الْكَلامِ**»، قال الترمذي: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَدْعُوا أَحَداً إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ**». ، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

(٣) جامع الترمذي في الاستئذان، باب (٢٠): ما جاء في تتريب الكتاب، رقم (٢٧١٣)، ولفظه: «**إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَاباً فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ**». قال الترمذي: «هَذَا =

ـ **السابع:** تفرد به محمد بن عمر الرومي عن شريك، ومحمد بن عمر ضعيف[1].

ـ **الثامن:** تفرد به النضر بن حماد، عن سيف بن عمر، وهما مجهولان، ولم يخالفا[2].

يلاحظ:

أن الترمذي أطلق وصف المنكر على ثمانية أحاديث، كلها من رواية ضعفاء، ولم تظهر المخالفة إلا في موضع واحد هو الموضع السابع، والجامع بين هذه الأحاديث ضعف رواتها، وعدم قبولها.

= حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: وَحَمْزَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ». وحمزة بن عمرو: قال فيه أحمد: «مطروح الحديث». وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء». وقال مرة: «لا يساوى فلساً». وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث». تهذيب التهذيب (٤٨٩/١).

(١) جامع الترمذي في المناقب، باب: حديث غريب أنا دار الحكمة وعلي بابها، رقم (٣٧٢٣)، ولفظه: **«أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا»**. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ الثِّقَاتِ عَنْ شَرِيكٍ. وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما». ومحمد بن عمر الرومي هذا قال فيه أبو زرعة: «شيخ فيه لين». وقال أبو حاتم: «هو قديم، روى عن شريك حديثاً منكراً». وقال أبو داود: «ضعيف». تهذيب التهذيب (٦٥٥/٣)، وقال في التقريب (٤٣٢): «لين الحديث».

(٢) جامع الترمذي في المناقب، باب (٥٩) رقم (٣٨٦٦)، والحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ الله عَلَى شَرِّكُمْ»**. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ، وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ».

*** المنكر عند الإمام النسائي (٣٠٣هـ):**

استعمل الإمام النسائي مصطلح المنكر في سننه الصغرى «المجتبى» للحكم على سبعة أحاديث:

ـ **الأول**: تفرد به عثَّام بن علي[(١)]، وهو صدوق، عن الأعمش، وخالف فيه[(٢)].

ـ **الثاني**: تفرد به محمد بن فضيل بن غزوان، وهو صدوق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد عبَّر النسائيُّ بالحسن مع النكارة فقال: «حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ».

والظاهر أنه يقصد بالحسن هنا أنه غريب غير معروف[(٣)]، والحديث في حقيقته منكر مردود، فيه غلط، ورجَّحَ النسائيُّ أن يكون من ابن فضيل[(٤)].

---

(١) **عثَّام بن علي بن هُجَير**، العامري الكلابي، أبو علي الكوفي، قال ابن حجر: «صدوق، من كبار العاشرة»، توفي سنة (١٩٤هـ) أو (١٩٥هـ)، روى له الستة إلا مسلماً. تقريب (٣٢٢).

(٢) سنن النسائي، قيام الليل، باب (٦٠): وقت ركعتي الفجر، رقم (١٧٨٣)، وقد رواه عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا**». قال النسائي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

(٣) كما سبق في فصل الغريب (٣١٨) من استخدام بعض المحدثين للفظ «الحسن» بمعنى «الغريب».

(٤) سنن النسائي، الصيام، باب (١٩): ذكر الاختلاف على عبد الملك، رقم (٢١٥٣)، والحديث رواه يحيى عن أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». والحديث متفق عليه من حديث أنس ﷺ، وقد روي عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ، رواه عنه ابن أبي ليلى، ويعقوب بن عطاء، وعبد الملك ابن أبي سليمان، كلهم من حديث عطاء، وخالفهم ابن فضيل فجعله من حديث يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ. ينظر علل الدارقطني (١١/١٠٣) سؤال رقم (٢١٤٩).

ـ **الثالث**: تفرد به كثير مولى ابن سَمُرة[١] عن أبي سلمة، وهو مقبول قليل الرواية، وقد خالف فيه فرفعه[٢].

ـ **الرابع**: تفرد به حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، وكلاهما ثقتان، إلا أن حماداً له أوهام وقد تغير بأخرة، وفيه مخالفة، وصرح النسائي بأنه ليس بصحيح[٣].

---

(١) **كثير بن أبي كثير البصري**، مولى ابن سمرة، لا يعرف إلا بتوثيق العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (٤٦٥/٣)، وقال في التقريب(٣٩٦): «مقبول، من الثالثة، ووهم من عدَّه صحابياً».

(٢) سنن النسائي، الطلاق، باب (١١): أمرك بيدك، رقم (٣٤٣٩)، والحديث رواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال: قُلْتُ لأَيُّوبَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ أَنَّهَا ثَلاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْراً؛ إلا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلاثٌ، فَلَقِيتُ كَثِيراً فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ». قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ». ورواه **الترمذي** في الطلاق، باب (٣): ما جاء في أمرك بيدك، رقم (١١٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً». وقال البيهقي في الكبرى (٣٤٩/٧) عقب حديث رقم (١٤٨٢٥): «لم يثبت من معرفته ـ أي معرفة كثير ـ ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته والله أعلم». أي: رواية كثير خالفت برفع الحديث، والمعروف عند العامة وقفه.

(٣) سنن النسائي، الصيد والذبائح، باب (١٦): الرخصة في ثمن الكلب، رقم (٤٣٠٠)، وكرره في البيوع، باب (٩٢): ما استثني؛ أي من بيع الكلب، رقم (٤٦٧٢). والحديث عن أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ**». قَالَ النسائي في الموضع الثاني: «هذَا مُنْكَرٌ». وقال في =

ـ **الخامس**: تفرد به مصعب بن ثابت[١]، عن محمد بن المنكدر، ومصعب لين الحديث، كثير الغلط، ولم يخالف[٢].

ـ **السادس**: تفرد به عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، وكلاهما ثقتان، وقد خالف[٣].

= الموضع الأول: «وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ». وروى نحوه **الترمذي** عن أبي هريرة ﷺ، في البيوع، باب (٥٠): الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (١٢٨١)، وقال: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضاً». وروى **مسلم** في المساقاة، باب (٩): تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٩) عن مَعْقِل بن عبيد الله الجزري عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ: «**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**». فكأن هذا هو المحفوظ من حديث جابر ﷺ، وقد رجح **الدارقطني** في سننه (٦٧٩/٢) رقم (٣٠٣٦) عن حماد أنه موقوف.

(١) **مصعب بن ثابت بن عبد الله** بن الزبير، قال ابن حجر: «لين الحديث، وكان عابداً»، توفي سنة (١٥٧هـ). روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. تقريب (٤٦٥).

(٢) سنن النسائي، قطع السارق، باب (١٥): قطع اليدين والرجلين، رقم (٤٩٨١)، والحديث طويل في قصة سارق سرق خمس مرات، ثم أمر النبي ﷺ بقتله. قَالَ النسائي: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ». وقال في الكبرى (٣٤٨/٤) رقم (٧٤٧١) بعد أن روى هذا الحديث وحديثاً قبله بنحوه: «وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم. ويحيى القطان لم يتركه. وهذا الحديث ليس بصحيح. ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحاً عن النبي ﷺ».

(٣) سنن النسائي، الزينة، باب (٤٥): حديث أبي هريرة ﷺ والاختلاف على قتادة، رقم (٥١٩٢)، والحديث رواه عبيد الله عن إسرائيل عن مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ**: =

ـ **السابع**: تفرد به أبو الأحوص؛ سلاَّم بن سُلَيم، وهو ثقة متقن، وخالف فيه، وصرح الحفاظ بأنه وهم فيه[1].

نتائج الاستقراء في جدول:

بعد العرض التفصيلي للاستقراء، أُجمِلُ النتائج في هذا الجدول:

= مَا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلاَ تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ!! فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟ قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ! قَالَ: مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ!! إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ» قال النسائي: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ». وسبب النكارة أنه يخالف حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم، اللباس والزينة، باب (١١): تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠)، وفيه: «فَقِيلَ لِلرَّجُلِ ـ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ!! قَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». فالذي أمر الرجل بأخذ الخاتم هنا الناس، بينما حديث عبيد الله فيه أن الآمر هو النبي ﷺ. **وعبيد الله بن موسى ثقة**، روى له البخاري، لكن قال فيه أحمد: «كان صاحب تخليط». وقال: «روى مناكير، و قد رأيته بمكة فأعرضت عنه». ينظر تهذيب الكمال: (١٩/١٦٨).

(١) سنن النسائي، الأشربة، باب (٤٨): ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، رقم (٥٦٨٠)، وقد رواه أبو الأحوص عن سِمَاكٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلاَ تَسْكَرُوا». قَالَ النسائي: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ، لاَ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يُخْطِىءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ».

		المتفرد	حاله	المتفرد عنه	المخالفة	ملاحظات
ابن معين	١	يحيى بن آدم	ثقة	سفيان الثوري	لم يخالف	قال: هو عندي وهم
مخالفة ١	٢	محمد بن الصباح	صدوق	علي بن ثابت	لم يخالف	ابن شيبة: منكر كالموضوع
بلا ٣	٣	مغيرة بن زياد	ضعيف	عطاء	يخالف	فسر المخالفة: أحمد
	٤	عبد الرحمن بن نعمان	ضعيف	نعمان بن معبد	لم يخالف	روى عن والده المجهول
ابن المديني	١	خيثمة بن أبي خيثمة	لين	الحسن البصري	لم يخالف	قال: إسناده ضعيف، وهو منكر
مخالفة ٣	٢	نعمان بن راشد	ضعيف	الزهري	خالف	قال البخاري: ليس بمحفوظ
بلا ٢	٣	محمد بن سابق	صدوق	إسرائيل	خالف	ضعفه ابن معين، ووثقه غيره، وذكر في التقريب أنه صدوق
	٤	الجارود بن يزيد	متروك	بهز بن حكيم	لم يخالف	قال أحمد والفلاس: منكر
	٥	يحيى بن أبي بردة	ضعيف	إسماعيل	خالف	
ابن نمير	١	ثابت بن موسى	ضعيف	شريك	لم يخالف	أبو حاتم: موضوع، وكذبه ابن معين
بلا ٣	٢	جبارة بن مغلس	ثقة	ابن المبارك	لم يخالف	وثقه ابن نمير، وكذبه ابن معين، وقال الدارقطني: متروك.
	٣	= =	=	حماد بن زيد	لم يخالف	
أحمد بن حنبل	١	عبد الله العمري	ضعيف	نافع	خالف	
	٢	محمد بن جابر	ضعيف	حماد بن أبي سليمان	خالف	ضعفه الدارقطني

مخالفة: ٨ بلا: ١٠	٣	عثمان بن أبي شيبة	ثقة	أبو خالد الأحمر	لم يخالف	قال عنه: موضوعة أو كأنها موضوعة
	٤	عبد الرحمن بن زيد	ضعيف	أبيه زيد بن أسلم	خالف	قال الترمذي: غير محفوظ
	٥	= =	=	= =	خالف	رواه في المسند
	٦	عبد الملك بن أبي سليمان	ثقة يخطىء	عطاء	خالف	رواه في المسند
	٧	ابن أبي ذئب	ثقة فقيه	الزهري	لم يخالف	
	٨	قبيصة بن ذؤيب	تابعي ثقة	عمرو بن العاص	لم يخالف	رواه في المسند، ولم يسمع من عمرو
	٩	الحسن بن ذكوان	ضعيف	حبيب بن أبي ثابت	لم يخالف	إنما سمعه من عمرو بن خالد المتروك
	١٠	جرير بن عبد الحميد	ثقة	الليث بن أبي سليم	لم يخالف	
	١١	يونس بن يزيد	ثقة	الزهري	لم يخالف	هو ثقة لكن له أوهام عن الزهري
	١٢	حُدَيج بن معاوية	لم يعرفه	أبو إسحاق	خالف	هو ضعيف، ولم يعرفه أحمد
	١٣	النضر بن إسماعيل	ضعيف	إسماعيل	خالف	
	١٤	عبد الرزاق	ثقة تغير	ابن جريج	خالف	رواه في المسند
	١٥	عبيس بن ميمون	ضعيف	ثابت البناني	لم يخالف	قال ابن حبان: وكان شيخاً مغفلاً، يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهماً لا تعمداً
	١٦	= =	=	عون بن أبي شداد	=	
	١٧	= =	=	موسى بن أنس	=	

	١٨	سلام بن رزين	مجهول	الأعمش	لم يخالف	قال أحمد: الحديث موضوع والإسناد منكر
الفلاس	١	إسحاق بن الربيع	ضعيف	الحسن البصري	خالف	ضعفه، وحسن بعض الأحاديث له
الذهلي	١	سعيد بن محمد	مستقيم	الزهري	خالف	
البخاري	١	أيفع	ضعيف	ابن عمر	خالف	
	٢	بشر	مجهول	مجاهد	لم يخالف	
مخالفة: ٤	٣	حوط	مجهول	زيد بن أرقم	خالف	
بلا: ١٠	٤	زائدة مولى عثمان	مجهول	عن عثمان ﷺ	لم يخالف	
	٥	سليمان بن جنادة	ضعيف	عن أبيه	خالف	
	٦	صدقة بن يزيد	ضعيف	العلاء بن عبد الرحمن	خالف	
	٧	الغاز بن جبلة	مجهول	صفوان بن أبي يزيد	لم يخالف	
	٨	عبد الله بن ذكوان	مجهول	محمد بن المنكدر	لم يخالف	
	٩	عبد القدوس	متروك	عكرمة	لم يخالف	رمي بالكذب
	١٠	عمر بن مساور	ضعيف	أبو جمرة	لم يخالف	
	١١	عثمان بن العلاء	مجهول		لم يخالف	
	١٢	عيسى بن يزيد	ضعيف		لم يخالف	واه، منكر الحديث
	١٣	نوح	مجهول	أبو مجلز	لم يخالف	
	١٤	نعمة بن دفين	مجهول	عن أبيه	لم يخالف	
الترمذي	١	أيوب بن واقد	متروك	هشام بن عروة	لم يخالف	له متابع ضعيف ولم يعتبر به

مخالفة ١ بلا ٧	٢	عبد الله بن بسر	ضعيف	أبو كبشة الأنماري	لم يخالف	
	٣	عنبسة	متروك	عبد الملك	لم يخالف	عبد الملك بن علاق مجهول
	٤	عبد الرحيم	ضعيفان	سهل بن معاذ	لم يخالف	
	٥	عنبسة	متروكان	محمد بن زاذان	لم يخالف	
	٦	حمزة بن أبي حمزة	متروك	أبو الزبير	لم يخالف	متهم بالكذب
	٧	محمد بن عمر	ضعيف	شريك	خالف	
	٨	النضر بن حماد	مجهولان	سيف بن عمر	لم يخالفا	
أبو داود مخالفة: ٦ بلا: ٥	١	همام بن يحيى	ثقة	ابن جريج	خالف	
	٢	أبو خالد الدالاني	ضعيف	قتادة	خالف	
	٣	الحارث بن وجيه	ضعيف	علي بن أبي طالب	خالف	
	٤	محمد بن إسماعيل	ثقة	هشام بن عروة	لم يخالف	رجح أبو داود أنه من أوهامه
	٥	حميد الأعرج	ضعيف	الزهري	خالف	
	٦	الحكم بن عتيبة	ثقة ثبت	عن مجاهد	خالف	
	٧	عبد الرحمن بن هانىء	ضعيف	شريك	خالف	
	٨	حماد بن أبي سليمان	صدوق		لم يخالف	زيادة غير مخالفة، لكنها من أوهامه
	٩	جعفر بن برقان	ضعيف	الزهري	لم يخالف	ضُعِّف في الزهري خاصة، ولم يسمع منه
	١٠	الحسين بن واقد	ثقة له أوهام	أيوب بن خوط	لم يخالف	أيوب متروك

	١١	سعيد بن عبد العزيز	ثقة اختلط	سليمان بن موسى	لم يخالف	
النسائي	١	عثام بن علي	صدوق	الأعمش	خالف	
مخالفة : ٦ بلا : ١	٢	محمد بن فضيل	صدوق	يحيى الأنصاري	خالف	إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ
	٣	كثير مولى ابن سمرة	مقبول	عن أبي سلمة	خالف	
	٤	حجاج بن محمد	ثقة	حماد بن سلمة	خالف	قال النسائي: ليس بصحيح
	٥	مصعب بن ثابت	لين كثير الغلط	محمد بن المنكدر	لم يخالف	قال النسائي: ليس بصحيح
	٦	عبيد الله بن موسى	ثقة	إسرائيل	خالف	قال أحمد: عنده مناكير
	٧	أبو الأحوص	ثقة متقن	سماك	خالف	وهم فيه
المجموع	٧٢		ثقة: ١٩ صدوق: ٥ ضعيف: ٤٩		مخالفة: ٣١ بلا: ٤٢	
النسبة			ث: ٢٦ % ص: ٧ % ض: ٦٨%		مخ: ٤٢.٤% بلا: ٥٧.٥%	

ملاحظات مستخلصة من الجدول:

أولاً ـ أن ابن المديني والفلاس والبخاري والترمذي لم يطلقوا المنكر إلا على رواية الضعفاء مما تفردوا به، فهو تفرد غير محتمل، يترجح رده.

ثانياً ـ باقي الحفاظ ممن شملهم الاستقراء يطلقون المنكر على حديث الضعيف وغيره، ومنهم الثقات.

ثالثاً ـ وصف المخالفة ليس ملازماً لوصف المنكر، بل في كثير من المواضع استعمل وصف المنكر مع عدم وجود مخالفة.

رابعاً ـ ليس في المواضع السابقة حديث وصف بالمنكر مع كونه صحيحاً أو قوياً، بل كلها أحاديث ضعيفة يغلب عليها الرد.

خامساً ـ يمكن القول أن الوصف الجامع لهذه المواضع: **هو ما ترجح خطؤه.**

* * *

المبحث الرابع

خلاصة مفهوم المنكر عند المحدثين والترجيح

مما سبق يظهر أن هناك مسلكين في استعمال مصطلح المنكر:

الأول: مسلك الحفاظ والمحدثين من المتقدمين، ومن أتى بعدهم حتى ما قبل الحافظ ابن حجر، حيث يتوسعون في إطلاق المنكر، فالمنكر عندهم ما كان وهماً وخطأً من الراوي، سواء كان ثقة أو ضعيفاً، خالف أو لم يخالف.

الثاني: مسلك الحافظ ابن حجر ومن تابعه، حيث خص المنكر بما خالف الضعيف من هو أولى منه، وغيرُه لا يُسمَّى منكراً على اصطلاحهم.

الترجيح:

ما ذهب إليه ابن حجر لا شك أنه تحرير جيد، وتدقيقٌ في حقيقة المفاهيم وتفريق بينها لئلا تختلط أو تتداخل.

لكن هذا التخصيص والحصر لمفهوم المنكر لا ينطبق على عمل الحفاظ والمحدثين من قبله، الذين كانوا يتوسعون في استعمال هذا المصطلح، كما سبق.

فلم يفرق أحد قبل الحافظ ابن حجر بين الشاذ والمنكر؛ لا نصاً، ولا عملاً من خلال كتبهم أو سؤالاتهم.

والاستقراء الذي قمتُ به وإن لم يكن تاماً، ونتائجه ليست قطعية؛ لكنه ولا شك يشير إشارة واضحة إلى أن المنكر عند المحدثين أوسع من قيد المخالفة، وغير محصور عند كثير منهم بما رواه الضعيف.

وقد أثار القاري نقلاً عن تلميذ الحافظ هذا الإشكال؛ وهو إطلاق كثيرٍ من المحدثين وصف «المنكر» على رواية الثقة، فقال[1]:

«قال التلميذ: وقد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفاً لغيره، ومن ذلك حديث (نزع الخاتم) حيث قال أبو داود: هذا حديث منكر، مع أنه رواية همام بن يحيى، وهو ثقة احتج به أهل الصحيح.

قلت ـ أي القاري ـ: العبرة في الاصطلاح للأغلب، فإذا جاء خلافه يؤول...».

---

(١) شرحُ شرح النخبة (٣٤٢)، وقد وقع في العبارة تصحيف حيث جاء فيه: «مع أنه راوية همام» والصواب: «رواية همام».

فالإشكال واردٌ وقد أجاب عنه القاريُّ بأن العبرة للغالب، ولكن من خلال ما سبق من الاستقراء لا يظهر أن الغالب إطلاق المنكر على تفرد الضعيف.

فابن معين مثلاً حكم على أربعة أحاديث بأنها منكرة، واحدٌ منها تفرد به ثقة، وآخر تفرد به صدوق.

والإمام أحمد حكم على ثمانية عشر حديثاً بأنها منكرة، أحد عشر راوياً منهم ضعيف، وسبعة مابين ثقة وصدوق. وكذا ما حكم عليه أبو داود والنسائي يظهر منه أن نسبة الرواة الثقات الذين أطلق على حديثهم بأنه منكر ليست قليلة.

بل إن من مجموع كل المواضع التي درستها وعددها اثنان وسبعون حديثاً، نجد أن ثمانية وأربعين راوياً منهم ضعفاء، وأربعة وعشرون منهم ما بين ثقة وصدوق، أي مقبول، وهذه نسبة تساوي الثلث تقريباً.

إذاً فماهية المنكر عند الحفاظ ليست محض التفرد، ولا محض المخالفة، ولا مجرد رواية الضعيف، بل المنكر عندهم فيما ظهر لي:

(الفرد الذي ترجح فيه خطأ راويه)

وكثيراً ما تكون أمارة الخطأ المخالفة، أو ضعف الراوي لكن ليست هي العلة المؤثرة، إنما ما ثبت عند الحفاظ أنه خطأ في الرواية المتفردة يسمونه منكراً؛ خالف أو لم يخالف، ثقة كان المتفرد أو ضعيفاً.

فاستعمال الحفاظ فيه توسع، لكن مدار هذا الاستعمال، ومرجع هذا الإطلاق على ما كان تفرداً خطأً، فهو الجامع المشترك بينها، والله أعلم.

* * *



المبحث الخامس:

موقع الحديث (المنكر) من الحديث (الضعيف) وعلاقته بالحديث (الموضوع)

لا شك أن الحديث المنكر مندرج في جملة الحديث الضعيف، ونوع من أنواعه، وهو مما اشتد ضعفه من الحديث، وهو قريب من الموضوع، لكنه مختلف عنه، فأشد الأنواع ضعفاً الحديث الموضوع، ثم المتروك الذي يرويه من اتُّهم بالكذب، ثم المنكر.

ويمكن القول:

إن الحديث الضعيف بصورة عامة منه ما هو موضوع مكذوب، عُرِفَ كذبه، وبان عواره، لا يشك الناقد في بطلانه، وأنه افتراء على رسول الله ﷺ.

ومن الضعيف ما يكون سبب ضعفه عدم استجماعه لشروط القبول، وافتقاره إلى أسباب القوة التي ترتقي به، كالمقطوع، والمعضل، والمرسل... لكن هذه الأنواع لا يجزم الحافظ ببطلان الحديث من أصله، وعدم صحته من مصدره، فقد يكون في ذاته صحيحاً لكن لم يصلنا بطريق صحيح أو مقبول، لذلك يبقى هذا الحديث مع ضعفه محتملاً للتقوية إن وجدت له متابعة أو شاهد تصلح لجبر ما فيه من خلل.

وأما المنكر فهو بين هذين النوعين، فهو ما يترجح فيه عند الحافظ بطلانُ الحديث، وينقدح في نفسه عدم صحته، وعدم ثبوته من أصله، لكن ليس لكذبٍ في الرواية، أو لتهمة في الراوي، إنما لخطأ أو وهم حصل في الرواية.

ولذلك فكثيرٌ من الحفاظ يقاربون بين المنكر والموضوع، لكنهم في الوقت نفسه يفصلون بينهما، ولا يجعلونهما نوعاً واحداً.

ومثاله:

قول الحافظ يعقوب بن شيبة في حديث: «محمد بن الصبَّاح»، الذي تفرد به وهو صدوق فقال[١]:

«وهذا حديث منكر من هذا الوجه جداً كالموضوع، وإنما يرويه علي بن نزار؛ شيخ ضعيف واهي الحديث، عن ابن عباس رضي الله عنهما».

فهو من شدة نكارته يكاد يكون مفترىً أو موضوعاً؛ لكنه ليس كذلك، وأيضاً فليس كل حديث منكر يكاد يكون مفترىً أو موضوعاً مثل هذا الحديث.

وكذلك كلام الإمام أحمد في أحاديث تفرد بها عثمان بن أبي شيبة حيث قال[٢]:

«هذه الأحاديث موضوعة، أو كأنها موضوعة. قال: كان أخوه ـ يعني أبا بكر ـ لا يُطنِّفُ نفسه بشيء من هذه الأحاديث. ثم قال: نسأل الله السلامة في الدين والدنيا، وقال: نراه يتوهم بهذه الأحاديث نسأل الله السلامة، اللهم سَلِّمْ سلِّم».

فالإمام أحمد يوضح حقيقة هذه الأحاديث ـ من أحاديث عثمان ـ التي حكم عليها بالنكارة، ويبين أنها وهم، ويجزم ببطلانها، حتى كأنها من شدة بطلانها ونكَارتها موضوعة، لكن تختلف عن الموضوعة بأنها لم تختلق عمداً، إنما وقعت خطأ وتوهماً.

---

(١) تاريخ بغداد (٢/٤٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٥/٣٨٧)، وينظر: ص (٤٤٨).

(٢) وهو الحديث الثالث عند الإمام أحمد التي حكم عليها بأنها منكرة، وقد سبق الكلام عليه ص (٤٦١) و(٤٦٨)، وقد روى هذا النص العقيلي (٣/٢٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٢٨٣).

وقال الذهبي في حديث أخرجه الحاكم(١):

«هذا؛ وإن كان رواته ثقات فهو منكر، ليس ببعيد من الوضع...».

إذاً: هذه العبارات وغيرها تظهر تماماً الفصلَ بين المنكر والموضوع، وأن لكلٍّ ماهيةً وحقيقةً مستقلة، فحقيقة الموضوع كذبٌ صراح، وافتراء مفضوح، وحقيقة المنكر وهمٌ يقع من الراوي، وغالباً ما يكون وهماً فاحشاً، وخطأً كبيراً.

ولشدة هذا الوهم وفحشه قد يعبر عنه بعض الحفاظ بأنه موضوع، كقول ابن الجوزي وهو يتكلم عن الأحاديث الموضوعة(٢):

«الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه».

ويقصد به الحديث الموضوع.

وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ أن بعض الحفاظ قد يطلق المنكر على الحديث الموضوع، حيث قال(٣):

«وقد كثر منهم إطلاق (المنكر) على الحديث (الموضوع) إشارة منهم إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده، وبطلان ثبوته، كما تراه شائعاً في كتب (الموضوعات)، وكتب الضعفاء والمجروحين».

فالمقاربة بين الموضوع والمنكر ليست لكون حقيقتهما وجوهرهما واحداً، وإنما لشدة نكارة الحديث، وعِظَمِ الخطأ والوهم الذي فيه، والله أعلم.

---

(١) تلخيص المستدرك (١٢٨/٣).

(٢) الموضوعات (١٠٣/١) ونقله السخاوي في فتح المغيث (٣٣١/١) وعلق عليه: «وعنى بذلك الممارسَ لألفاظ الشارع، الخبيرَ بها وبرونقها وبهجتها، ولذا قال ابن دقيق العيد: وكثيراً ما يحكمون بذلك ـ أي: بالوضع ـ باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية، وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز».

(٣) التعليق على الموقظة للذهبي (٤٣).

المبحث السادس

حكم الحديث المنكر، وهل يكون صحيحاً؟

هذه مسألة مهمة يجدر الوقوف عندها بعد بيان مفهوم المنكر وحقيقته عند المحدثين، وهي: هل يكون المنكر صحيحاً؟ أو: هل يجامع وصفُ النكارة وصفَ الصحة؟

إن سبب هذا الإشكال هو أن كثيراً من العلماء بعد ابن الصلاح فهموا من كلامه أن بعض المحدثين ـ ومنهم البرديجي ـ يطلق وصف المنكر على مجرد التفرد، ولو تفرد بالحديث كبار الأئمة، ومِنْ ثَمَّ فلا يكون لوصف «المنكر» سوى معنى «التفرد»، والتفرد قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً، وبالتالي فالمنكر منه ما يصحح، ومنه ما يضعف.

وبنى على ذلك بعض أهل العلم، فتراهم يقوون بعض الأحاديث التي قيل فيها إنها منكرة، والتي نص بعض الحفاظ على نكارتها، يحكمون بتحسينها وربما تصحيحها لوجود متابعة، ويردون الحكم بالنكارة بالقول: إن المقصود بها مجرد التفرد، ولا يلزم من ذلك الرد.

وبداية الإشكال هو في فهم كلام البرديجي، ومن ثَمَّ كلام ابن الصلاح في الاعتراض عليه الذي سبق نقله، حيث قال في أول نوع المنكر بعد نقله لكلام البرديجي(١):

«فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث. والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ».

---

(١) علوم الحديث، النوع الرابع عشر (٨٠).

وهذه العبارة ـ والله أعلم ـ لا تفيد بأن هؤلاء الحفاظ يسمون مطلق التفرد شاذاً أو منكراً ثم يصححونه ويقبلونه، وإلا لكان ذلك مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح. ولو كان الأمر كذلك لما اعترض الحافظ ابن الصلاح عليهم.

وإنما كان اعتراض ابن الصلاح على إطلاق الرد على أيٍّ تفرد، كما قال: «**بالرد أو النكارة أو الشذوذ**» فهذا مصير منه ـ والله أعلم ـ إلى أن وصف الحديث بالمنكر أو الشاذ يقتضي رد الحديث، لا مجرد وصفه بالتفرد.

والمدقق في كلام ابن الصلاح يلحظ أنه لم يعترض على مجرد الاصطلاح، أو على إطلاق وصف «المنكر» و«الشاذ» على مطلق التفرد، إنما لما فَهِمَه من أن وصفَ الحديث بأنه «شاذ» أو «منكر» يقتضي الرد، وبالتالي فلا يصح الحكم على أي تفرد بأنه مردود، ولذلك قال: «وإطلاق الحكم» ولم يقل: وإطلاق الوصف.

وبالعودة إلى كلام ابن الصلاح في الشاذ نلحظ أنه يناقش القبول والرد، ولا يناقش المصطلح، فقوله فيما خالف الراوي من هو أولى منه[1]: «كان ما انفرد به شاذاً مردوداً».

وقوله فيما تفرد به الحافظ الضابط بلا مخالفة[2]: «قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفرادُ فيه».

ثم قوله في المتفرد غير المحتمل لما تفرد به[3]:

«كان انفراده به خارماً له، مزحزحاً له عن حيِّز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه؛ فإن كان المنفرد به غيرَ بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده؛ استحسنَّا حديثَه ذلك، ولم نحطَّه إلى قبيل الحديث الضعيف.

---

(١) علوم الحديث (٧٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وإن كان بعيداً من ذلك؛ رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر».

فالذي يُفهَم من كلامه أن «الشاذ» و«المنكر» و«المردود» أوصافٌ مؤداها ردُّ الحديث، وعدم قبوله، وبالتالي فلا يصح إطلاق هذه الأوصاف على مجرد التفرد، لأن ذلك يقتضي الرد، والتفرد بذاته لا يقتضي قبولاً ولا رداً.

ولعل في كلام الحافظ ابن رجب ما يؤيد ذلك في فهم عمل هؤلاء الحفاظ المتقدمين[١]:

«وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علةً فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه».

فالظاهر أن هؤلاء الحفاظ لا يسمون مطلق التفرد منكراً ثم يصححونه أو يقبلونه، إنما هم يرفضون تفرد من لم يشتهر بالضبط والحفظ، ويجعلون ذلك علة فيه، فيحكمون بنكارته ورده، لأن راويه غير محتمل لهذا التفرد، فهذا التفرد علة رد لأجلها الحديث، وحكم عليه بالنكارة.

وقد يستنكرون تفردات بعض الحفاظ الأثبات ويردونها، وذلك إذا قامت قرائن على وقوع وهم فيها أو خطأ، كرد حديث مالك السابق الذي مثل به ابن الصلاح للمنكر.

لكن قد ذهب غير واحد من العلماء إلى غير هذا، ورأوا أن وصف المنكر عند بعض الحفاظ لا يفيد أكثر من التفرد.

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٥٢).

قال الإمام النووي[١]: «فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً».

ولعل في هذا شيئاً من البعد، أي أن يكون الحديث «المنكر» منه مقبول ومردود، فإن المتبادر من كلمة «المنكر» هو الذم والقدح، وأن الموصوف به مردود قبيح مذموم، ودلالته لا تقتصر على التفرد، بل على أمر زائد على التفرد يذم عليها، ويردُّ لأجلها، كما يُفهَم من كلام أهل اللغة الذي سبق في التعريف اللغوي للمنكر[٢].

ومن خلال نماذج الاستقراء الذي وقفت عليها لم يظهر في موضع واحد أن حافظاً من الحفاظ سمَّى حديثاً منكراً ثم قواه أوصححه.

*** معنى المنكر عند الإمام أحمد والنسائي:**

ومع هذا فبعض العلماء قد نَصَّ على أن الإمام أحمد والحافظ النسائي وغيره من المحدثين يستعملون المنكر بمعنى مطلق التفرد، لا بمعنى الرد أو الطعن.

واستندوا في ذلك إلى بعض الأمثلة التي حكم فيها أحمد وغيره على أحاديث بعض الثقات بأنها منكرة.

من ذلك مثلاً: أفلح بن حميد الأنصاري[٣]، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، ومع ذلك فقد حكم الإمام أحمد على بعض حديثه بأنه منكر[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم، المقدمة (١/٤٦).

(٢) ص (٤١٦).

(٣) **أفلح بن حُمَيد بن نافع**، الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر: «ثقة»، توفي سنة (١٥٨هـ) أو بعدها، روى له الستة إلا الترمذي. الكاشف (١/٢٥٥)، تقريب التهذيب (٥٣).

(٤) أخرجا له خمسة أحاديث، منها واحد معلق، قال ابن حجر في هدي الساري (٥٥٨): =

ومن حديثه الذي أنكره حديثه في مواقيت الحج، والإمام أحمد إنما أنكر جزءاً من هذا الحديث لا أصل الحديث، وهو: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**»[1] وذلك لأن هذه زيادة فيه تخالف حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2] المروي عنه بطريق من أصح الأسانيد، وفيه نص على أن تعيين ميقات ذات عرق لأهل العراق إنما كان اجتهاداً من عمر ﷺ زمن خلافته، ولم ينص عليه النبي ﷺ[3]، وما روي

= «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يحدث يحيى القطان عن أفلح، وروى أفلح حديثين منكرين: «**أن النبي ﷺ أشعر**»، وحديث: «**وقت لأهل العراق ذات عرق**». قلت ـ أي ابن حجر ـ: لم يُخرج له البخاري شيئاً من هذا ولله الحمد، بل له عنده حديث واحد في الطهارة، وثلاثة في الحج، ورابع في الحج أيضاً علقه، ووافقه مسلم على تخريج الخمسة، وكلها عندهما عنه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها». فهذا النقل عن أبي داود يفيد بأن أحمد أنكر له حديثين، لكن ابن حجر قال في موضع آخر هدي الساري: «أفلح بن حميد الأنصاري؛ أنكر عليه أحمد حديثاً واحداً». وكذلك ابن عدي لم ينقل عن أحمد إلا إنكاره لهذا الحديث. الكامل (١٢٢/٢ ـ ١٢٣).

(١) أخرجه **أبو داود** في المناسك، باب (٧): المواقيت، رقم (١٧٣٦) والمثبت لفظه، **والنسائي** في مناسك الحج، باب (٢٢): ميقات أهل العراق، رقم (٢٦٥٧). قال ابن عدي في الكامل (٤١٧/١): «وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: (ولأهل العراق ذات عرق) ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً».

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب (١٣): ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا!! قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْق**».

(٣) وقد نصَّ على ذلك الشافعي في الأم (١٥٠/٢) حيث روى عن طاوس أنه قال: «لم يوقِّت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق». قال الشافعي: «ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، والله أعلم».

عن النبي ﷺ في ذلك مرفوعاً لم يثبت[١].

وكذلك فإن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين ذكر المواقيت وليس فيه ذكر ميقات أهل العراق[٢].

فالحكم على أحاديث بعض الثقات بالنكارة لا يقتضي إفراغ مصطلح المنكر من معنى الرد، وحصره بمعنى التفرد، وإنما هي أحاديث أخطأ بها ثقةٌ، أو وهم فيها.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى إطلاق بعض المتقدمين للمنكر على بعض الأفراد، **لكنه لدقة نظره وطول باعه،** قيد هذا بأنهم إنما يطلقون المنكر على تفرد من لا يحتمله، وبالتالي يكون الحكم بالنكارة حكماً بالرد، وعدم القبول، ولا يجتمع مع التصحيح.

قال الحافظ ابن حجر[٣]:

«وهذا مما ينبغي التيقظ له ، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، **لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن**

---

(١) جاء في ذلك ما رواه مسلم في الحج، باب ( ): مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣)، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، ولكن شك ابن جريج في رفع الحديث، ونقل في فتح الباري (٣/ ٤٩١) عن ابن المنذر أنه قال: «لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً»، وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٢٠٦): «لاَ يُحْتَجّ بِهَذَا الْحَدِيث مَرْفُوعًا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجْزِم بِرَفْعِهِ».

(٢) أخرجه **البخاري** في الحج، باب (٧): مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤). ومسلم في الحج، باب (٢): مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١). ولفظ الحديث كما عند البخاري: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**».

(٣) النكت (٢/٦٧٤).

من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده».

ونُقِلَ أيضاً عن الإمام أحمد ما بيَّن صراحة أن المنكر لا يكون مقبولاً بحال، بل هو مردود قبيح في كل أحواله.

قال ابن رجب عن الإمام أحمد[1]:

«قال ـ أي أحمد ـ في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء: **قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف**، مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكَّام، ومحمد ابن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.

وقال ـ أي أحمد ـ في روايته أيضاً وقد سأله ـ أي ابن هانىء ـ: تَرى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال: **المنكر أبداً منكر.!** قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يُحتاج إليهم في وقت. كأنه لم يَرَ بالكتابة عنهم بأساً».

وقال المروذي[2]: «وذُكِرَ له ـ يعني للإمام أحمد ـ الفوائدَ، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، **والمنكر أبداً منكر»**.

فالإمام يشير إلى أن الرواية عن الضعفاء قد يحتاجها المحدث للمتابعة والاعتبار، أما الأحاديث المناكير فلا تروى بحال، ولا تصلح لتقوية ولا متابعة.

وقد فسر المنكر الاصطلاحي بمعنى المنكر اللغوي، أو المنكر الشرعي؛ وهو كل ما قبحه الشرع، فهو مردود مرفوض وكذا المنكر الاصطلاحي عند المحدثين، كل ما كان قبيحاً مردوداً من الرواية لا يقبل بحال، فهل يقول ذلك ثم يصف بعض الأحاديث الصحيحة بأنها منكرة؟ هذا غير وارد والله أعلم.

إذاً: المنكر عند الإمام أحمد وغيره من الأئمة هو الحديث المردود غير المقبول.

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٩٠ ـ ٩١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي (١٢٠).



الفصل الخامس

زِيادَةُ الثِّقَةِ

* تمهيد:

هذا المبحث الرابع من مباحث أنواع علوم الحديث المتصلة بالتفرد، والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، بل هو صورة من صور التفرد وفرع من فروعه، حيث يتفرد الثقة بجزء من الحديث يزيده على رواية غيره ممن رووا الحديث نفسه.

ولهذا الموضوع أهمية لا تخفى؛ وذلك لكثرة الزيادات الواقعة في الأحاديث، وما يترتب عليها من استنباط أحكام، وتأصيل أمور في الشرع، وإثبات حقائقَ وأشياءَ تُستَفَادُ من هذه الزيادات، وتُبنَى عليها.

والباحث في هذا الموضوع يرى ويلمس كثرة الأقوال في هذه المسألة، واختلاف الأنظار بين العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء، وتعدد الآراء حول حكم هذه الزيادات، وضوابط قبولها وردها.

وإنني سأبيِّنُ في هذا الفصل كلَّ الآراء التي أقف عليها من خلال البحث، وأناقش هذه الأقوال، وما توجه عليها من انتقادات وردود، وذلك وفق منهج علماء الحديث، ومنهج النقد الحديثي، الذي سار عليه المحدثون والحفاظ.

المبحث الأول

تعريف زيادة الثقة

معظمُ كُتُبِ المصطلحِ ـ خاصةً القديمةَ منها ـ لم تهتمَّ بتعريف زيادة الثقة،

وإنما اقتصرتْ على بيان حكم هذه الزيادات، وذلك لوضوحها في أذهان الحفاظ والمحدثين وأهل هذا الشأن.

وحتى من أُثِرَ عنه كلامٌ أو نَقْلٌ حول «زيادة الثقة» كان كلامُهم أقربَ إلى الوصف منه إلى التعريف المنضبط، أو كان خاصاً بحالة من حالات الزيادة دون غيرها، لذلك تباينت عباراتهم واختلفت تعريفاتهم.

وسأعرض لأهم هذه النقول والتعريفات التي وقفت عليها وأناقشها، وذلك وفق ترتيبها الزمني، ليظهر لنا كيفية تحريرِ هذا المفهوم وتطوره عند العلماء، ثم لأصل إلى التعريف المناسب الذي يستفاد منهم.

أولاً ـ زيادة الثقة عند الحاكم النيسابوري:

تكلم الحاكم أبو عبد الله عن «زيادة الثقة» في النوع الواحد والثلاثين من كتابه: «معرفة علوم الحديث»، فقال[1]:

«هذا النوع من هذه العلوم: معرفةُ زياداتِ ألفاظٍ فقهيةٍ في أحاديثَ يَنْفَرِدُ بالزيادة فيها واحدٌ».

خصَّ الحاكم الزيادةَ بكونها ألفاظاً فقهيةً، أي يُستنبط منها أحكامٌ فقهية عملية، والزيادةُ التي يتكلم عليها الحفاظ أعمُّ من ذلك؛ فهي تشمل ما يفيد أحكاماً فقهية وما لا يفيد، طالما أنها زيادةٌ من ثقة.

كما أن تقييد الزيادة بأنها ألفاظٌ فقهيةٌ يعني أنها في المتن، وهذا حصرٌ لها، بينما الزيادة قد تكون في المتن وقد تكون في السند.

ويلاحظ: أن الحاكم لم يُقيد راويَ الزيادةِ بكونه ثقةً، بل عمَّمَ فقال: «**ينفردُ بالزيادةِ واحدٌ**»، والمحدثون إنما يتكلمون عن زيادة الثقة، لأن زيادة

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٣٠).

الضعيف إذا انفرد لا تقبل منه، كما لا يقبل منه حديثه إذا انفرد به من أصله ما لم يُتابع عليه ممن تقبل منه المتابعة.

والظاهر أن الحاكم إنما يتكلم عن نوع خاص من الزيادات التي لها تعلق بالأحكام، ويشهد لذلك الأمثلة التي ساقها فكلها في مواضيع فقهية.

كما يلاحظ: أن المثال الأول الذي ساقه الحاكم لهذا النوع لم يتفرد بالزيادة راوٍ واحد، بل جاء بها اثنان.

وهذا المثال هو حديث ابن مسعود ﷺ: **«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ في أول وَقْتِهَا، قلت: ثم أيّ؟ قال الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، قلت: ثم أيّ؟ قال: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»**(١).

فهذا الحديث مداره على أبي عمرو الشيباني(٢)، تفرد به عن ابن مسعود ﷺ، وروي من طرق عدة، ولم يذكر في أيٍّ منها **«أول وَقْتِهَا»**، وإنما رواها محمد بن بشار (بندار)(٣)، والحسن بن مكرم(٤)، عن عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول،

(١) أخرجه بدون هذه الزيادة: **البخاري** في أربعة مواضع؛ في مواقيت الصلاة، بَاب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، رقم (٥٢٧)، وفي الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٢)، وفي الأدب، باب البر والصلة، رقم (٥٩٧٠)، وفي التوحيد، باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم (٧٥٣٤). **ومسلم** في الإيمان، باب(٣٨): كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (١٣٧ و١٣٨ و١٣٩).

(٢) **سعد بن إياس**، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، ثقة مخضرم، توفي سنة (٩٥هـ) أو (٩٦هـ)، روى له الستة. تقريب (١٧٠).

(٣) **محمد بن بشار بن عثمان العبدي**، أبو بكر البصري، المشهور بـ (بُنْدار)، ثقة، توفي سنة (٢٥٢هـ)، روى له الستة. تقريب (٤٠٥).

(٤) **الحسن بن مكرم**، **أبو علي البغدادي البزاز**، الإمام الثقة، توفي سنة (٢٧٤هـ) وليس له رواية في الكتب الستة. سير أعلام النبلاء (١٣/١٩٢).

عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني(١).

قال الحاكم(٢): «هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان».

فقد عدَّ الحاكمُ هذه زيادة تدخل في مبحث زيادات الثقات مع أنها من رواية اثنين، وليست تفرداً من راوٍ واحد، وقد سبق بيان أنه يشترط في التفرد عدم المتابعة، لكن قد يطلق التفرد أحياناً مع وجود متابعة لأسباب، ومن الأسباب وجود مخالفة لجمع من الرواة، فيُطلَقُ على رواية الأقل المخالفين أنها تفرد، والله أعلم(٣).

ثانياً ـ زيادة الثقة عند الخطيب البغدادي:

لم يَصُغ الخطيب البغدادي للزيادة تعريفاً واضحاً، وإنما أفردها بباب مستقل في كتابه «الكفاية»، وترجم هذا الباب بقوله(٤):

«باب القولِ في حكمِ خبر العدلِ إذا تفرَّدَ بروايةِ زيادةٍ فيه لم يَروِها غيرُه».

ثم قال:

«قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: **زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها».**

---

(١) أخرجه من هذا الطريق بهذه الزيادة: **الحاكم** في مستدركه في أول كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم (٦٧٤) و(٦٧٥)، **وابن حبان** «بترتيب ابن بلبان» في الصلاة، باب ذكر البيان بأن قوله ﷺ الصلاة لميقاتها أراد به في أول الوقت، رقم (١٤٧٥) و(١٤٧٩).

(٢) معرفة علوم الحديث (١٣١).

(٣) ينظر: الفصل الأول ص(١٠٢).

(٤) الكفاية في علم الرواية (٤٢٤).

فالخطيب قيد صاحب الزيادة بأنه «عدل»، ولعله لا يقصد العدالة الاصطلاحية فقط؛ بل يقصد الثقة الضابط، ويدل على ذلك أنه فسر وصف «العدل» في أول كلامه بأنه ما يزيده «الثقة».

وأيضاً قوله عند ترجيحه[١]: «والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمولٌ بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً».

وبعد الخطيب البغدادي نجد أن الحافظ ابن الصلاح قد خص هذه المسألة بنوع مستقل، لكنه لم يذكر تعريفاً لها، ولم يبين مفهومها، إنما شرع مباشرة في تفصيل الكلام على حكمها[٢].

وتبعه في ذلك النووي، وابن جماعة وغيرهما[٣]، ومردُّ ذلك وضوح المسألة عندهم، أو لكون هذا النوع مفرعاً عن أنواع أخرى، وقسيماً لها، كالشاذ والمنكر، فهذه الأنواع متكاملة، وبتكاملها يتضح معناها وينجلي حيث تشمل حالات التفرد التي تقع من الرواة.

ثالثاً ـ زيادة الثقة عند الحافظ ابن كثير:

ذكر الحافظ ابن كثير هذه المسألة بنوع مستقل، وبدأ الباب بشرح صورتها فقال[٤]:

---

(١) الكفاية (٤٢٥).

(٢) علوم الحديث، النوع السادس عشر (٨٥).

(٣) ينظر: إرشاد طلاب الحقائق، النوع السادس عشر (٩٨)، والمنهل الروي، النوع الرابع والعشرون (٥٨)، ولم يتطرق إلى هذه المسألة ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح»، ولا تلميذه الذهبي في «الموقظة».

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، النوع السابع عشر (ص٦٩).

«إذا تَفرَّد الراوي بزيادةٍ في الحديث عن بقيةِ الرواة عن شيخٍ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة».

يلاحظ من كلام ابن كثير أنه لم يقيد الراوي المنفرد بكونه ثقة ضابطاً، بل أطلق، والزيادة لا تعتبر إذا كانت من غير ثقة، بل لا تدخل في هذا البحث أصلاً، فكلامه بحاجة إلى احتراز.

رابعاً ـ زيادة الثقة عند الحافظ ابن رجب الحنبلي:

قال في شرح علل الترمذي مبيناً صورة الزيادة[1]:

«وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادةً تُستغرب».

وقال في موضعٍ آخرَ منه[2]:

«وأما مسألةُ زيادةِ الثقة التي نتكلمُ فيها فصورتها: أنْ يَرويَ جماعةٌ حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيَزيدُ بعضُ الرواةِ فيه زيادةً لم يَذكرها بقيةُ الرواة».

يلاحظ: أن الحافظ ابن رجب في كلامه الأول خصَّ الزيادةَ في المتن، ولم يذكر الزيادة التي في السند، لكنه عاد فبيَّنَ في النقل الثاني عنه صورةَ الزيادة بشكل وافٍ، ولم يقيد الزيادة بكون راويها ثقة، بل أطلق في كلامه فقال: «بعض الرواة» دون بيان حالهم.

ومما يلاحظ من كلام ابن رجب: أنه في الموضعين كرر العبارة الأخيرة ذاتها: **«بعض الرواة»**، فكأن الزيادة عنده لا تختص بأن ينفرد بها راوٍ واحد، بل

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٤١٩).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٤٢٥).

تعدُّ كذلك وإن تعدد رواتها أو وُجدت لهم متابعات، لكن ذلك مشروط بأن تبقى هذه الزيادةُ مخالفةً لأكثرِ رواة الحديث، وسيأتي تفصيل ذلك.

وبعد الحافظ ابن رجب لم أجد من عرف الزيادة، إنما كان الكلام ينصب مباشرة على حكمها وتعريفها[١]، حتى عرفها أهل العلم في هذا العصر.

خامساً ـ زيادة الثقة عند المعاصرين:

عرفه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى فقال[٢]:

«هي ما يتفرَّدُ به الثقةُ في رواية الحديث؛ من لفظةٍ أو جملةٍ، في السند أو المتن».

وهو تعريف دقيق، لكن أرى أن هناك قيوداً لا بدَّ من إضافتها إلى التعريف حتى تتجلى ماهية الزيادة، وتنضبط فلا يدخل فيها ما ليس منها.

التـعريف المختـار:

يمكن مما سبق أن نعرف زيادة الثقة بأنها:

أنْ يَنفَرِدَ بعضُ الثقاتِ من التابعينَ فمَنْ بعدَهم بزيادةٍ في الحديثِ الواحد، سنداً أو مَتناً، لم يَأْتِ بها بقيةُ الرواةِ، وليستْ منافية لهم[٣].

شـرح التعريـف:

(أنْ يَنفَرِدَ بعضُ الثقات): هذا هو الجنـس، وهو حالة التفرد الواقعة من

---

(١) ينظر: نزهة النظر (٦٥)، تدريب الراوي (١/٢٠٤)، فـتح المغيـث (١/٢٦١)، قفـو الأثـر (٥٩ ـ ٦٠)، توضيح الأفكار (٢/١٣).

(٢) منهج النقد في علوم الحديث (ص٤٢٣).

(٣) وينظر: الاجتهاد في علم الحديث (ص٤٤٥).

ثقة، والتقييد بالثقة لا بدَّ منه، وهو محل البحث، أما إن كان غيرَ ثقة؛ بأن كان ضعيفاً أو مجروحاً فتخرج الزيادة عندئذ عن كونها زيادةَ ثقةٍ، وإنما تُعد من قبيل تفرد الضعيف بما لا يحتمل فيرَدُّ.

وذكر كلمة «بعض» في التعريف تومىء إلى أن هناك حالتين للزيادة:

الحالة الأولى: أن ينفرد بالزيادة راوٍ واحدٌ، لم يتابعه عليها غيره من الرواة الذين رووا أصل الحديث، وهذا هو المفهوم الشائع والمتبادر لزيادة الثقة، وهو الأصل فيها.

الحالة الثانية: أن يروي الزيادة أكثرُ من واحد، بأن توجد لهذه الزيادة متابعة، لكن تبقى الزيادة في حكم الانفراد لأن الأكثر من رواة الحديث لم يذكروها.

وقد ذكر الترمذي لزيادة الثقة مثالاً زيادةَ مالك في حديث زكاة الفطر، فقال[1]:

«... فزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين»، وروى أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يُذكر فيه: «من المسلمين»، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يُعتَمَدُ على حفظه».

فالإمام الترمذي أدخل رواية مالك في زيادة الثقة مع أنه قد تُوبِعَ، قال الحافظ ابن رجب معلقاً[2]:

«ولا يخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها».

(١) شرح علل الترمذي (١/٤١٨).
(٢) شرح علل الترمذي (١/٤١٩).

وقال ابن حجر[١]: «وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها. . . . إذا روى الحديث جماعةٌ من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخِ وانفرد دونهم بعضُ رواته بزيادة».

فقول الحافظ: «بعض رواته بزيادة» كأنه إشارة إلى ما ذهب إليه الحافظ ابن رجب.

وقد سبق أن الحاكم عدَّ لفظة: **«أول وقتها»** زيادةً مع أن من زادها اثنان[٢].

وخالف في ذلك غيرُ واحدٍ من المحدثين، فاعترضوا على تمثيل الترمذي بحديث مالك لكونه لم يتفرد، وقد توبع.

قال النووي[٣]: «ذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الثقات. . . قلت: لا يصح التمثيل بحديث مالك لأنه ليس منفرداً؛ بل وافقه في هذه الزيادة عن نافع عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان».

وقد أجاب عن ذلك الحافظ العراقي حيث قال[٤]:

«. . . ولم يصرِّحْ ـ أي الترمذي ـ بتفرد مالك بها مطلقاً. . . فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك، وإنما قيّده بتفرد الحافظ كمالك. . .».

وقد ذهب بعض الباحثين[٥] إلى أن الزيادة إذا تعدد رواتها خرجت عن كونها زيادة ثقة، وصارت من قبيل المختلف فتحتاج إلى ترجيح، واستشهد بكلام ابن رجب الذي سبق نقله، وباحتمال أن يكون الشيخ قد حدث على الوجهين.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٦٩٢).

(٢) ص (٥١٤).

(٣) إرشاد طلاب الحقائق (٩٩ ـ ١٠٠).

(٤) التقييد والإيضاح (١١١)، وينظر: النكت للحافظ ابن حجر (٢/٦٩٦).

(٥) وهو الدكتور عبد القادر المحمدي في كتابه: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة (١٥٣) =

وكلام ابن رجب الذي نقلته عن زيادة مالك يردُّ ما ذهب إليه، وأما احتمال كون الشيخ قد حدث به على الوجهين فلا يتَأتّى هنا، ذلك أننا هنا لا نتكلم عن روايتين متكافئتين قوة أو عدداً؛ إنما عن رواية أو روايتين فيها زيادة لم تذكرها روايات أخرى كثيرة، فهنا باعتبار الكثرة، وقلة من روى الزيادة، تبقى في حكم زيادة الثقة، ولا تدخل باب المختلف، والله أعلم.

(**من التابعين فمن بعدهم**): هذا قيدٌ مهم، لأن الزيادة الحاصلةَ من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح إليه السند مقبولةٌ باتفاق، فالصحابة كلهم عدول، وليس بعضهم أوثقَ من بعض حتى تُعد رواية أحدهم الأصل وغيرُها مخالِفةً لها أو زيادة عليها، فهي بحكم حديث مستقل، لا من قبيل زيادة بعض الرواة على بعض.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «الذي يَبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها... كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**الحُمَّى من فيحِ جهنمَ فأبردوها بالماء**» متفق عليه[2].

= حيث قال: «وأما إذا كان أكثر من واحد كأن يتابع ذلك الثقة بثقة آخر، أو ممن يعتبر به في المتابعة خرج عن أن يكون هذا الحديث من قبيل زيادة الثقة، وإنما هو من قبيل المختلف، لاحتمال أن يكون الشيخ رواه على الوجهين فحمله كل جماعة على وجه».

(١) في النكت (٢٨٤)، وقد قيد الزيادة بالتابعين فمن بعدهم السخاوي في فتح المغيث (٢٦١/١).

(٢) **البخاري** في بدء الخلق، باب (٥٤٣): صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٤)، وفي الطب، باب (٢٨): الحمى من فيح جهنم، رقم (٥٧٢٣)، **ومسلم** في السلام، باب (٣٦): لكل داء دواء، رقم (٢٢٠٩).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «**فأبردوها بماء زمزم**»[(١)].

(بزيادةٍ في الحديث الواحد): هذا قيدٌ احترازي، فما يبحث فيه المحدثون في نوع زيادة الثقة هو ما يزيده الثقة في الحديث الواحد الذي اتَّحَدَ مخرجُه، أي ما كان يروى عن الصحابي نفسه، أما إن اختلف الصحابي، فروى صحابيان أو أكثر المتن ذاته، ووقع في واحد منها زيادة على الآخر فلا تدخل في مبحث زيادة الثقة، وإن أطلق عليها أحياناً أنها زيادة، فهذا من المعنى العام للزيادة، لا بالمعنى الاصطلاحي لزيادة الثقة.

قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: «وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتَّحِدُ مخرجُه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة».

وبهذا يتبين أن بعض الأمثلة التي ذُكِرَتْ ليست من قبيل زيادة الثقة الاصطلاحية، إنما هي زيادة حديث على حديث آخر.

مثاله:

ما رواه الإمام مسلم[(٣)] من طريق أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ...**».

---

(١) البخاري في الموضع السابق، رقم (٣٢٦١).

(٢) النكت (٢/٦٩٢).

(٣) في أول كتاب المساجد رقم (٥٢٢).

فقد مثَّلَ به الخطيب البغدادي للزيادة[١]، وتبعه ابن الصلاح وغيره من أهل العلم[٢]، فعدُّوا ذلك من زيادة الثقة، والواقع أنها لا تدخل في هذا النوع الاصطلاحي، فأبو مالكٍ الأشجعي الذي نسبت له هذه الزيادة لم يتفرد بها فقط، إنما تفرد بأصل الرواية عن حذيفة ﷺ، إذ لم يرو هذا الحديث عن ربعي عن حذيفة ﷺ إلا أبو مالك الأشجعي، فهو منفرد بأصل الحديث لا بالزيادة فقط.

وأما بقية الروايات التي ليست فيها هذه الزيادة فهي من رواية صحابة آخرين، كجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وأبي ذرٍّ، وابنِ عباس ﷺ[٣].

وبذلك اعترض الحافظ ابن حجر على هذا التمثيل فقال[٤]:

«وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضاً، لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حِراش، كما تفرد برواية جملته ربعيٌّ عن حذيفة ﷺ».

---

(١) الكفاية (٤٢٨).

(٢) ينظر: علوم الحديث (٨٧)، وتدريب الراوي (١/٢٠٦).

(٣) حديث جابر ﷺ: أخرجه البخاري في التيمم، باب (١): قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، رقم (٣٣٥). ومسلم في أول المساجد، رقم (٥٢١). وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٥٢٣). وحديث أبي سعيد ﷺ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (٢٤): في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٣). والترمذي في الصلاة، باب (١١٩): ما جاء أن الأرض كلها مسجد، رقم (٣١٧)، ورجح الترمذي إرساله. وحديث أبي ذر ﷺ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب(٢٤): في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٠). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٢٢) رقم (٢٧٤٢).

(٤) النكت (٢/٧٠٠).

(سنداً أو متناً): الزيادة في السند؛ كزيادة الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، أو زيادة راوٍ في السند، وأما الزيادة في المتن: فكزيادة بعض الألفاظ أو الجمل، سواء كانت فقهية أم غير فقهية.

(لم يأت بها بقية الرواة وليست منافية لهم): أي أن هذه الزيادة تفيد أموراً ليست في بقية الروايات، أو ليست في أكثر الروايات الأخرى، ولكنها أيضاً لا تنافي تلك الروايات.

والمقصود أنها لا تُنَاقِضُ الرواياتِ الأخرى، فلا تثبت شيئاً تنفيه الروايات الأخرى، ولا تنفي شيئاً تثبته باقي الروايات.

أما المخالَفَةُ البسيطة كأن تخصِّصَ الزيادةُ عامّاً في الحديث، أو تُقَيِّدَ مطلقاً فلا تطعن في هذه الزيادة لأنها لا تنفي أصل الحديث ولا تناقض معناه على منهج المحدثين؛ بل تفيده معنىً جديداً.

إذاً: الزيادة المخالِفة ـ وهي المناقِضةُ ـ تُرَدُّ وتصبح من نوع الحديث الشاذ، أما الزيادة غير المنافية فلا تدخل في هذا.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «وزيادة راويهما ـ أي الصحيح والحسن ـ مقبولةٌ ما لم تقع منافيةً لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة...».

على أن عدم المخالَفة أمرٌ نسبيٌّ راجعٌ إلى نظر المحدِّث أو المجتهد ورأيه، فربَّ زيادة يراها بعضهم ليست مخالِفةً، بينما يراها بعضُهم مخالِفةً لغيرها فيردَّها.

وقد عمَّمَ الحنفيةُ مفهوم المخالَفة، ولم يقيدوها بالمنافاة أو المناقَضَة، وإنما حكموا على كل زيادة بأنها مخالفةٌ لرواية الآخرين، لأنها تثبت شيئاً لم

---

(١) في شرح النخبة (٦٥)، ويُنظر قواعد في علوم الحديث (١٢٢).

تثبته بقية الروايات، وبالتالي ردُّوها ولم يأخذوا بزيادة الثقة مطلقاً، كما سيأتي في حكم الزيادة في المتن.

ضوابط زيادة الثقة المستنتجة من التعريف:

١ ـ أن يكون المنفرِدُ بهذه الزيادة ثقة، وإلا فلا تقبل زيادته، ولا تدخل في هذه المسألة أصلاً.

٢ ـ أن لا يكون المنفرِدُ بالزيادة من الصحابة، أما زيادات الصحابة فتقبل مطلقاً، ولا تدخل في صلب البحث في زيادة الثقة.

٣ ـ ألا تكون الزيادة مناقضةً ومنافيةً لبقية الروايات، وإلا كانت شاذّة غير مقبولة.

* * *

المبحث الثاني

أقسام زيادة الثقة مع الأمثلة

في ضوء التعريف السابق يتضح أن الزيادة قد تكون في السند وقد تكون في المتن، وليست محصورةً بأحدهما، وأن هذه الزيادة ليست صورة واحدة بل لها صور عدة، وقد تنفرد بعض صور الزيادة باسم خاص، لكنها مع ذلك لا تخرج عن مفهوم الزيادة الآنف الذِّكْر.

فالزيادة تنقسم بداية من حيث وقوعُها إلى قسمين:

١ ـ زيادة في السند

٢ ـ زيادة في المتن.

أولاً ـ الزيادة في السند:

ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى ـ زيادة الوصل على الإرسال:

والمراد بالإرسال هنا: مُطْلَقُ الانقطاع، أي ما يقابل الاتصال، فيشمل كل حالات المنقطعِ الذي سقط منه راوٍ؛ سواء كان الصحابيَّ أو مَنْ دونه، وليس المراد بالإرسال هنا المعنى الاصطلاحي، أي: ما يرويه التابعي عن النبي ﷺ دون ذكر الصحابي[١].

فهذه الصورة: هي أن يروي جماعةٌ من الثقات الحديث منقطعاً، بينما يرويه أحد الرواة أو بعضُهم موصولاً لا انقطاع فيه.

مثاله:

ما رواه الترمذي[٢] من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، عن شَيْبَانَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيهَا، وَلاَ يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ . . . .**».

قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

ثم قال: «حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْماً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. . .**»، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ

---

(١) ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٢٥).

(٢) في الزهد، باب (٣٩): ما جاء في معيشة أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (٢٣٦٩).

شَيْبَانَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ».

فأشار الترمذي إلى أن شيبان[1] زاد في الحديث ذكر الصحابي وهو أبو هريرة ﷺ، أي وصله، بينما رواه أبو عوانة[2] مرسلاً، ثم بيّنَ الترمذي أن شيبان عند أهل الحديث ثقة صاحب كتاب، فتكون زيادته مقبولة، ولذلك صحّحَ حديثَه[3].

وإلى ذلك ذهب الدراقطني فقال بعد أن بيّنَ الاختلاف في الرواية[4]:

«ويشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك، والأشبهُ بالصواب قول شيبان وأبي حمزة».

الصورة الثانية ـ زيادة الرفع على الوقف:

أي أن يروي جماعةٌ من الثقات حديثاً فيقفوه على صحابي، وينفرد بعض الرواة بروايته مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فهذا الرفع الذي وقع هو زيادةٌ في الحديث.

مثاله:

حديث علي ﷺ: **«يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»**.

---

(١) **شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوي**، التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ط٧، قال ابن حجر: «ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نَحْوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو»، توفي سنة (١٦٤هـ)، روى له الستة. تقريب (٢١٠).

(٢) **الوضَّاح بن عبد الله اليشكري**، الواسطي البزاز، ط٧، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: «ثقة ثبت»، توفي سنة (١٧٥هـ) أو (١٧٦هـ)، روى له الستة. تقريب (٥١٠).

(٣) ينظر: منهج النقد (٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٤) علل الدارقطني (١٩/٨).



فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حربٍ[١]، عن أبي الأسود[٢]، عن علي ﷺ موقوفاً[٣].

بينما رواه هشام الدستوائي، عن قتادة بسنده، عن علي ﷺ عن النبي ﷺ، فزاد فيه هشامٌ الرفعَ[٤].

قَالَ الإمام التِّرْمِذِي بعد أن أخرج الحديث:

«رَفَعَ هشامٌ الدستوائي هَذَا الحَدِيْث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وَلَمْ يرفعه».

وقال أيضاً[٥]: «سألت محمداً ـ أي البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه».

---

(١) أبو حرب بن أبي الأسود الدِّيلي البصري، تابعي، قال ابن حجر: «ثقة، قيل: اسمه مِحْجَن، وقيل: عطاء»، توفي سنة (١٠٨هـ)، روى له مسلم والأربعة. تقريب (٥٥٧).

(٢) أبو الأسود الدِّيلي، ويقال: الدؤلي، البصري، اسمه: ظالم بن عمرو، ويقال عمرو بن ظالم، تابعي مخضرم، ، قال ابن حجر: «ثقة فاضل»، توفي سنة (٦٩هـ)، روى له الستة. تقريب (٥٤٦).

(٣) سنن أبي داود في الطهارة، باب(١٣٧): بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٨٠)، وقد رواه أيضاً مرفوعاً من طريق هشام الدستوائي، ورواه موقوفاً: عَبْد الرزاق في مصنفه (٣٨١/١) رقم (١٤٨٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠٦/١) رقم (٥٦٣)، وأبو دَاوُد في الموضع السابق، والترمذي في الجمعة، باب (٧٧): ما ذكر في نضح الغلام الرضيع، رقم (٦١٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٧٧): ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٥).

(٥) العلل الكبير للترمذي (١٤٢/١).

قَالَ البزَّار(١): «هَذَا الحَدِيْث لا نعلمه يروى عن النَّبيّ ﷺ إلا من هَذَا الوجه، بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْر معاذ ابن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن عَلِيّ، موقوفاً».

الصورة الثالثة ـ الزيادة خلال الإسناد:

وهذه الصورة خاصة بزيادة راوٍ في الإسناد، لا يدخل فيها زيادة اسم راوٍ، أو ذكر نسبه، أو بيان درجته في الرواية ونحو ذلك، بأن تذكر روايات عدة رجلاً في الإسناد باسم معين، فينفرد أحد الرواة ويزيد على اسم هذا الراوي نسبةً أو كنيةً أو صفةً، لم يذكرها باقي الرواة(٢).

وصورة زيادة راوٍ في السند لها حالتان دقيقتان:

الحالة الأولى: زيادة رجل في السند المتصل (المزيد في متصل الأسانيد):

وهذه الصورة قد أفردها العلماء بنوع خاص في علوم الحديث، وسموها: «المزيد في متصل الأسانيد»، بل أفردها الخطيب بمؤلف مستقل سماه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»(٣)، ولعله أولَ من استعمل هذا المصطلح حيث جعله عنواناً لكتابه ثم اشتهر عنه.

وهذا النوع وإن عُرِفَ باسمٍ خاصٍّ لكنه في حقيقته فرعٌ من الزيادة في السند، ليس مستقلاً عنها(٤).

---

(١) البحر الزخار (٢/٢٩٥).

(٢) ينظر: تحرير علوم الحديث (٢/٦٧٣).

(٣) والكتاب من المخطوطات المفقودة.

(٤) قال الدكتور نور الدين عتر حفظه الله: «في رأينا يدخل في زيادة السند (المزيد في متصل الأسانيد)، وبعض صور معرفة الإرسال الخفي، لكن العلماء أفردوا كلا منهما بنوع خاص، لما فيه من وصف خاص». حاشية منهج النقد (٤٢٣).

*** تعريف المزيد في متصل الأسانيد:**

بعد الخطيبِ البغداديِّ أفردَ الحافظُ ابنُ الصلاحِ لهذا المصطلح نوعاً خاصاً، لكنه لم يعرِّفْه؛ إنما مثَّل له بحديثٍ زِيْدَ في سنده راويان وهماً وخطأً، ثم اعترض على صنيع الخطيب البغدادي في كتابه المزيد، فقال[1]:

«وفي كثير مما ذكره نظر، لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد: إن كان بلفظة (عن) في ذلك فينبغي أن يُحكَم بإرساله، ويُجعَلَ معللاً بالإسناد الذي ذُكِرَ فيه الزائد... وإن كان فيه تصريحٌ بالسماع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسْرٌ في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلةَ فسمعه منه، كما جاء مثلُه مصرحاً به في غير هذا.

اللهمَّ إلا أن توجد قرينةٌ تدلُّ على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور.

وأيضاً فالظاهرُ ممن قع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجىء عنه ذِكْرُ ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم».

فابن الصلاح يعترض على الخطيب لكونه أدخل صورتين في كتابه ليستا من صور المزيد:

الصورة الأولى: أن يكون الإسنادُ الخالي من الزيادة مروياً بصيغة عَنْعنة، ليس فيها تصريحٌ بالسماع، ويكونَ الإسناد الزائد ـ أي الذي فيه الزيادة ـ مصرحاً فيه بالسماع، فيُحمَلُ الإسناد الناقص على الانقطاع، والسند الذي فيه

(١) علوم الحديث، النوع السابع والثلاثون، ص(٢٨٧ ـ ٢٨٨).

الزيادة على الاتصال، ويكون من باب تعارض الوصل والإرسال؛ أي: الانقطاع، لا من المزيد في متصل الأسانيد.

الصورة الثانية: أن يكون السند الخالي من الزيادة فيه تصريح بالسماع، وعندها يُحمَلُ على أن الراوي قد سمعه على الوجهين، الناقص والزائد، وكلاهما صحيح، ولم يدخل ابن الصلاح هذه الصورة في المزيد، ولا وصفها به.

أما الصورة الثالثة: التي وصفها ابن الصلاح بالمزيد وأدخلها فيه: فهي التي يكون فيها السند الخالي عن الزيادة متصلاً، ويكون السند الزائد ليس فيه تصريح بالسماع، أو فيه تصريح لكن قامت قرينة على كون هذا التصريح وهماً، فتكون الزيادة غير صحيحة، وعندها يكون من المزيد في متصل الأسانيد، كما قال:

«فإذا لم يجىء عنه ذِكْرُ ذلك حملناه على الزيادة المذكورة»

أي الزيادة التي عَنْوَنَ لها في هذا النوع، وهي «المزيد في متصل الأسانيد»، ومفهومه: أن الراويَ إنْ ذَكَرَ السماعين وصحَّ ذلك فليس من هذا النوع المذكور فيه، أي ليس من المزيد.

فالذي أدخله ابن الصلاح في المزيد ـ حسب ما ظهر لي من كلامه ـ هو الصورة الثالثة فقط، وهي ما كانت الزيادة فيه خطأً، وكان الإسناد الناقص متصلاً، وهو الصواب في الرواية.

*** وبعد ابنِ الصلاح عرَّفَ الحافظُ ابن جماعة (٧٣٣هـ) «المزيد» فقال[1]:**

«وهو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً».

فمن الواضح جداً من كلام ابن جماعة تقييد المزيد بأنه: الزيادة الخطأ في السند، فلا تدخل في المزيد الزيادةُ الصحيحة.

---

(١) المنهل الروي (٧١).

ثم نصل إلى الحافظ ابن كثيرٍ (٧٧٤هـ) حيث عرَّف «المزيدَ» فقال[1]:

«وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره».

وعبارة ابنِ كثير هذه فيها شيء من التعميم، وقد علَّق عليها الشيخُ أحمدُ شاكر مبيناً صورة المزيد وعلاقته بالمرسل الخفي[2]:

«قد يجيء الحديثُ الواحد بإسناد واحدٍ من طريقين، ولكنْ في أحدهما زيادةُ راوٍ، وهذا يشتبه على كثيرٍ من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد، فتارةً تكون الزيادة راجحةً بكثرة الرَّاوِيْنَ لها، أو بضبطهم وإتقانهم، وتارةً يُحكم بأن راوي الزيادة وَهِمَ فيها، تبعاً للترجيح والنقد.

فإذا رُجِّحَتْ الزيادة كان النقص من نوع الإرسال الخفي، وإذا رُجِّحَ النقصُ كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد».

فقد بيَّن الشيخُ أن ما كانت فيه الزيادة مرجوحة هو المزيد في متصل الأسانيد، أما إن كانت الزيادة راجحة فليس كذلك.

وقد تكلم كذلك الحافظ العلائي (٧٦١هـ) عن «المزيد» فقال[3]:

«... ثم لا بدَّ في كل ذلك أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ (عن) ونحوها، فأما متى كان بلفظ (حدثنا) ونحوه ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجلٍ بينهما فهذا هو (المزيد في متصل الأسانيد) ويكون الحكم للأول».

---

(١) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (١٦٧).

(٢) الباعث الحثيث (١٦٩).

(٣) جامع التحصيل (١٤٦).

فالحافظ العلائي يحصر المزيد بما كان فيه الحكم للناقص، وكانت الزيادة مردودة، ولم يُدخِلْ فيه الصورةَ الأولى التي حُكِم فيها للإسناد الزائد، وعُدَّ الناقصُ منقطعاً، وكذا لم يذكر الحالة الثالثة وهي كون الراوي سمعه على الوجهين.

والحَصْرُ مفهوم من قول العلائي: «فهذا هو المزيد...»، أي هذه الصورة فقط لا غيرها.

*** وبعد العلائي يُعرِّفُ تلميذُه ابنُ الملَقِّن (٨٠٤هـ) «المزيدَ» فيقول[(١)]:**

«والمزيد في متصل الأسانيد: وهو أن يُزاد في الإسناد رجلٌ فأكثرُ غلطاً».

فهو يصرح بأن المزيد: هو زيادة رجل في الإسناد، وهذه الزيادة غلط وخطأ، فإذا كانت الزيادة صحيحة فليست من المزيد.

*** وأما الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) فيقول عن الأمور التي يعرف بها الإرسال الخفي[(٢)]:**

«والرابع: بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما... وهذا القسم الرابع محل نظر، لا يدركه إلا الحفاظ النقاد، ويشتبه ذلك على كثير من أهل الحديث، لأنه ربما كان الحكم للزائد، وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم؛ فيكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد».

---

(١) التذكرة ص (٤٠) وهو كتاب صغير في المصطلح، اختصره ابن الملقن من كتابه الكبير «المقنع»، والتذكرة مطبوعة مع شرح لها بعنوان: «بث الخبر بشرح تذكرة ابن الملقن في علم الأثر» لمجدي بن محمد بن عرفات.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١١٦/٢)، ونقله عنه الأبناسي في الشذا الفياح (٤٨٠/٢ ـ ٤٨١) وقد عزته الباحثة سميرة محمد سلامة عمرو إلى الأبناسي في رسالتها «المزيد في متصل الأسانيد» ص(٢٤)، وكان الأولى أن تنسبه إلى أصله وهو العراقي.

فالذي يُفهَمُ من عبارة العراقي: أن الحالة الثانية فقط تدخل في نوع المزيد، وهي ما كان فيها الحكم للسند الناقص، والزيادة وهم، فالفاء في قوله: «فيكون» للتعقيب، فهو يُعَقِّبُ على ما كان الزائد فيه وهماً؛ فيدخله في المزيد دون غيره.

أما **الحالة الأولى**: وهي ما كان الحكم فيها للزائد فلم يصفها بأنها من المزيد.

*** ثم نصل إلى الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول متكلماً عن ثبوت الملاقاة**[1]:

«ويُعرَفُ عدمُ الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمامٍ مطّلعٍ، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينهما، لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع».

ينبه الحافظ ابن حجر هنا:

إلى أن زيادة راوٍ في أحد الأسانيد لا تجزم بوجود انقطاع في الإسناد الآخر الخالي عن الزيادة، لاحتمال أن تكون هذه الزيادة غير صحيحة؛ أي من المزيد، ولذلك ينبغي عدم الحكم بقبول الزيادة أو ردها مطلقاً، بل تدرس كل حالة على حدة.

فقول الحافظ: «ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي» أي في صورة الزيادة في السند جملةً، لا في المزيد، ولذا علق القاري فقال[2]:

«(في هذه الصورة): أي التي وقعت في بعض طرقها زيادة».

ويقول القاري أيضاً شارحاً مراد ابن حجر من المزيد[3]:

---

(١) نزهة النظر (٨٣ ـ ٨٤).

(٢) شرح شرحِ النخبة (٤٢٨).

(٣) شرح شرحِ النخبة (٤٢٧) وأعاد التعريف بلفظه (٤٧٨).

«(من المزيد) وهو أن يزيد الراوي في إسنادٍ واحدٍ رجلاً أو أكثر **وهماً منه وغلطاً**».

فيحصر القاري المزيد بما زيد في السند المتصل وهماً وغلطاً، لا ما كانت الزيادة فيه صحيحة مقبولة.

ويقول الحافظ ابن حجر في موضع آخر[(1)]:

«إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد. وشرطه: أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة».

فالمزيد لا يكون إلا في السند المتصل صراحة بدون هذه الزيادة، وبالتالي فالزيادة مرجوحة، والراجح هو الرواية التي ليس فيها زيادة هذا الراوي، وهذه الزيادة وهم وغلط، أما إذا ترجحت الزيادة فلا يدخل في المزيد.

قال السخاوي[(2)]: «فالحكم له، أي للإسناد الخالي عن الاسم الزائد؛ لأن مع راويه كذلك زيادة وهي إثبات سماعه، وحينئذٍ فهذا هو النوع المسمى: **بالمزيد في متصل الأسانيد، المحكوم فيه بكون الزيادة غلطاً من راويها، أو سهواً**، وباتصال[(3)] السند الناقص بدونها».

*** وقد عرف المزيد أستاذنا الدكتور نور الدين عتر فقال[(4)]:**

«أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيرُه».

(١) نزهة النظر (٩٢).

(٢) فتح المغيث (٤/٧٤).

(٣) أي: والمحكوم فيه باتصال السند الناقص بدونها.

(٤) منهج النقد (٣٦٤).

* **والخلاصة:**

أن بعض العلماء أطلق المزيد على أي زيادة في الإسناد المتصل سواء كانت مقبولة أو مردودة، ومنهم الخطيب، وهو ظاهر كلام ابن كثير، وكلام الدكتور العتر.

لكن الأكثر في كلام العلماء: أن يُقَيَّدَ المزيد بحالة كون هذه الزيادة وهماً وغلطاً في الإسناد المتصل، أما إن كانت الزيادة صحيحة، بأن يكون الحديث قد روي على الوجهين فلا تسمى الرواية الزائدة بالمزيد، إنما هي داخلة في عموم زيادة الثقة.

وعلى هذا فإن الزيادة في نوع «المزيد» إنما تقع في السند الذي هو قبل الزيادة متصلٌ لا انقطاع فيه، لا في الظاهر ولا في الخفاء.

والفرق بينه وبين زيادة الوصل على الإرسال: أن الإسناد في «الوصل والإرسال» يكون منقطعاً في الظاهر؛ فتأتي الزيادة فتصل هذا الانقطاع بذكر الراوي الساقط من السند.

أما في المزيد: فالإسناد في حقيقته متصل لا انقطاع فيه، وإنما يزيد أحد الرواة راوٍ آخر، والراجح أن هذه الزيادة غلطٌ ووهم.

مثاله:

من أمثلة المزيد ما رواه الإمام البخاري[1] من طريق هشام الدستوائي وشعبةَ عن قتادة عن أنس ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»**.

---

(١) في الحدود، باب (٢): ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣).

هكذا رواه البخاري عن هشام وشعبة عن قتادة، ورواه عن كلٍّ منهما عددٌ من الرواة.

وروى النسائي[1] هذا الحديث من طريق شَبَابة عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن أنس ﷺ، فزاد بين قتادة وأنس ﷺ الحسن البصري.

وشَبَابة ثقة، لكن هذه الزيادة منه تُكُلِّمَ فيها وأنكرت عليه، وعُدَّت من المزيد في متصل الأسانيد.

قال الإمام أحمد[2]: «وهذا ليس بشيء، رواه غير واحد عن شعبة عن قتادة عن أنس ﷺ».

وقال ابن عدي[3]: «هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها عن شبابة عن شعبة هي التي أُنْكِرَتْ عليه، فأما حديث الخمر فزاد في إسناده الحسن... والذي أُنْكِرَ عليه الخطأ، ولعله حدَّثَ به حفظاً».

قال ابن حجر[4]: «رواية شبابة عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة وأنس التي أخرجها النسائي من **المزيد في متصل الأسانيد**».

الحالة الثانية: زيادة رجل في السند المتصل ظاهراً، المنقطعِ حقيقة:

هذه الحالة للزيادة خلال السند، وهي مقابلة للحالة الأولى، ففي الحالة الأولى السند متصل حقيقة من دون هذه الزيادة، أما هنا فالسند قبل الزيادة متصل

(١) في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب (٢): اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، رقم (٥٢٧٣).

(٢) نقله العقيلي في الضعفاء (٢/١٩٥).

(٣) الكامل (٥/٧٢).

(٤) فتح الباري (١٢/٦٣).

من حيث الظاهر، أو هو محتمل للاتصال، لكون الراوي يروي بصيغة تحتمل السماع ولا تجزم به، وهو يروي عمن عاصره واحتمل لقاؤه له، والسماع منه.

أما في حقيقة الأمر: فالسند بدون الزيادة منقطع، لأن الراوي وإن عاصر من روى عنه لكنه لم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، فتأتي الزيادة لتبين لنا موضع انقطاع خفي في السند، مع أن ظاهره الاتصال، وهذا ما سماه العلماء بـ «المرسل الخفي».

وبناءً عليه تكون رواية الزيادة راجحةً، تُعِلُّ الروايةَ الخالية من الزيادة، فالمرسل الخفي ليس فيه زيادة، بل هو الرواية الناقصة المقابلة للزيادة، وبالوقوف على حقيقة المرسل ندرك حقيقة الزيادة المقابلة له، فهو لا يرتبط بالزيادة من حيث مفهومه؛ إنما يقابل بعض صور الزيادة في السند.

تعريف المرسل الخفي:

عرَّفَ العراقي الإرسال الخفي فقال[1]: «هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه».

وكلام العراقي هذا يشمل التدليس، فالحالة الأولى وهي رواية من سمع من شيخ ما لم يسمع منه معدودة من حالات التدليس، وليست من المرسل الخفي، وإنما الحالتان الثانية والثالثة، أي من روى عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عاصره ولم يلقه، هاتان الحالتان داخلتان في المرسل الخفي[2].

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة (٢/١١٤).

(٢) والظاهر أن العراقي يرى المرسل الخفي قسماً من المدلس، وقد أشار إلى ذلك الشُّمُنِّيُّ حيث قال: «الجمهور على أن المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيم له، ولهذا قال العراقي في شرح الألفية: (وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلِّس قد عاصر المروي عنه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه). =

قال ابن حجر(١): «كذا المرسل الخفي: إذا صدر من معاصر لم يلقَ من حدَّث عنه؛ بل بينه وبينه واسطة».

فالحافظ ابن حجر يجعل عدم اللقاء شرطاً في المرسل الخفي، وهو ما فرَّق به بين المدلس والمرسل الخفي حيث قال بعد ذلك:

«والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذُكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرِفَ لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي».

إذاً: الفرق الأساس بين المرسل الخفي والمدلس عند ابن حجر هو اللقاء وعدمه، فإن حدَّث الراوي عمن عاصره ولم يلقه فهو المرسل الخفي، وإن حدَّث عمن لقيه ولم يسمع منه فهو المدلَّس.

لكن الحافظ السخاوي لم يقيد المرسل الخفي بعدم اللقاء، إنما اشترط عدم السماع ولو حصل اللقاء، فقال معرفاً المرسل الخفي(٢):

«الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع، فهو انقطاع مخصوص».

فهو ينبه إلى أنه ليس كل منقطع داخل في هذا النوع، بل هو منقطع خاص، وهو ما كان ظاهره الاتصال، لكون الراوي يروي بصيغة محتملة، عمن

= والمختار عند الحافظ صاحب النخبة: أن المرسل الخفي قسيم للمدلس لا قسم منه، وأن التدليس ممن علم لقاؤه، والمرسل من معاصر لم يعلم لقاؤه». العالي الرتبة (١٨٨ ـ ١٨٩).

(١) نزهة النظر (٨٢).

(٢) فتح المغيث (٤/ ٧١).

عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، فالمعنى المؤثر عنده هو عدم السماع مع احتماله، فلو حصل اللقاء ولم يحصل سماع يبقى مرسلاً خفياً.

ويمكن أن نعرف المرسل الخفي بأنه:

«ما يرويه الراوي عمن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه»[1].

فليس عدم اللقاء هو الجوهر؛ بل عدم السماع ولو حصل اللقاء، لكن إن نُفِيَ اللقاء مع وجود المعاصرة فمن باب أولى انتفى السماع.

قال ابن الصلاح[2]: «والمذكور في هذا الباب: منه ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه، أو عدم اللقاء».

وهنا يظهر الفرق الجوهري بين المدلس والمرسل الخفي، وهو إيهام السماع من المدلس، وعدم وقوع ذلك من المرسِل إرسالاً خفياً، وقد ذكر ذلك الدكتور العتر فقال[3]:

«إن التدليس إيهام سماع ما لم يسمع، وليس في الإرسال إيهام، فلو بين المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلسه عنه لصار الحديث مرسلاً ـ أي منقطعاً ـ لا مدلساً».

والإيهام في التدليس ناشىءٌ من كون الراوي له سماع من هذا الشيخ، فتوهم روايته لما لم يسمعه بصيغة العنعنة أنه سمعه أيضاً.

أما المرسل الخفي: فهو لم يسمع أصلاً من هذا الشيخ، لقيه أو لم يلقه، وبمعرفة ذلك ينتفي الإيهام، لكونه عُرف أنه لم يسمع شيئاً من الشيخ[4].

---

(١) ينظر: الإيضاح (١٦٧).

(٢) علوم الحديث (٢٨٩).

(٣) منهج النقد (٣٨٧ ـ ٣٨٨)

(٤) ينظر الإيضاح (١٦٩).

ويبقى وصف المعاصرة هو المؤثر في جعل هذا الانقطاع خفياً، لأنه قد يتبادر حصول اللقاء والسماع لكونهما متعاصرين.

مثال المرسل الخفي:

ما رواه هُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ[1] عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ**»[2].

هذا الإسناد ظاهره الاتصال، فيونس معاصر لنافع، قد أدركه وعاصره، حتى عُدَّ فيمن سمع منه، لكن أئمة النقد نبهوا على أنه لم يسمع منه وإن عاصره.

قال الترمذي[3]: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثاً».

وكذلك قال ابن معين وأحمد وأبو حاتم[4]، فهذا معدود من المرسل الخفي لكون عاصره لكن لم يسمع منه[5].

---

(١) يونس بن عُبَيْدِ بن دينار، العبدي، أبو عُبَيدٍ البصري، من صغار التابعين، قال ابن حجر: «ثقة ثبت فاضل ورع»، توفي سنة (١٣٩هـ)، روى له الستة. تقريب (٥٤٢).

(٢) أخرجه بهذا السند: **الترمذي في البيوع**، باب(٦٨): ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم (١٣٠٩)، **وابن ماجه في الهبات**، باب (٨): الحوالة، رقم (٢٤٠٤). وقد أخرج المتن بإسناد آخر من حديث أبي هريرة ﷺ: **البخاري في الحوالات**، باب(١): الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، **ومسلم في المساقاة**، باب(٧): تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

(٣) العلل الكبير، باب(٢٠٦): في مطل الغني ظلم، (٥٢٣/١).

(٤) تهذيب التهذيب (٤٧٢/٤).

(٥) ينظر: منهج النقد (٣٨٧).

ثانياً ـ الزيادة في المتن:

وهي الشقُّ الثاني من الزيادة الواقعة في الحديث، وهي تقابل الزيادة في السند، وهي ـ من حيث كونُها زيادةً ـ لها صورةٌ واحدة:

أن يزيد راوٍ في متنِ الحديث شيئاً لم يذكره باقي الرواة ممن رووا أصل الحديث.

هذه صورتها المجردة، ولكنْ قُسِّمتِ الزيادة باعتبار آخر، حيث جعلها الحافظ ابن الصلاح ثلاثة أقسام وذلك باعتبار المخالفة وعدمها، لا باعتبار الزيادة المجردة من حيث هي.

وهذه الأقسام بحسب ابن الصلاح هي:

١ ـ زيادة مخالفة لما رواه الثقات:

وهذه الزيادة داخلة في الشاذ.

مثالها:

ما رواه أبو داود والترمذي[1] من حديث عبد الواحد بن زياد[2]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**».

قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب (٢٩٢): الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب (١٩٤) ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠).

(٢) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، قال ابن حجر: «ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال»، ط٨، توفي سنة (١٧٦هـ) وقيل بعدها، روى له الستة. تقريب التهذيب (٣٠٨).

عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ».

قال البيهقي[1]: «خالف عبدُ الواحد العددَ الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ».

وقد مثَّل الإمام السيوطي بهذا الحديث لنوع الشاذ في المتن، وعدَّ رواية عبد الواحد مخالفةً لرواية غيره.

٢ ـ زيادة لا تخالف ما رواه الثقات:

كالحديث الذي تفرد بروايةِ جملتِه ثقةٌ ولا تَعَرُّضَ فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً.

مثاله:

حديث ابن مسعود ﷺ الذي تقدم[2]: **«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا...»**.

فقد زاد فيه محمد بن بشار (بندار)، والحسن بن مكرم لفظة: **«أول الوقت»**، ولم يذكرها غيرهما من الرواة.

٣ ـ ما يقع بين هاتين المرتبتين:

هذه المرتبة من الزيادة دائرة بين المرتبتين السابقتين، فقد ينظر إليها من جهة أنها مخالفة، وقد ينظر إليها من جهة أخرى بأنها غير مخالفة.

---

(١) نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي (١/١٩٦).

(٢) ص (٥١٣).



وأمثلته كثيرة، بل إن أغلب الأمثلة التي تساق في مبحث زيادات الثقات هي من هذا النوع والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

حكم زيادة الثقة في الحديث

بعد أن تجلتْ قسمةُ زيادة الثقة، والصورُ التي تتفرع إليها أو تندرج فيها، يحين الكلام عن حكم هذه الزيادة، وآراء العلماء والحفاظ والمحدثين فيها.

والمُلاحَظُ بدايةً: أن هذه المسألة لم تقتصر على المحدثين والحفاظ، إنما كان لكثير من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين رأي فيها، مع أن أساسَ هذا البحث حديثيٌّ، وميدانه ساحة المحدثين والحفاظ النقاد، إلا أن هؤلاء الأصوليين والفقهاء والمتكلمين كانت لهم كلمة، فأدلى كل بدلوه، وعرض وجهة نظره.

وسأحاول أن أعرض الأقوال التي قيلت في هذه المسألة، وأناقشها وصولاً إلى ما يظهر لي رجحانه وذلك على ضوء أقوال المحدثين ومنهجهم في التعامل مع زيادة الثقة، والله ولي التوفيق.

أولاً ـ حكم زيادة الوصل على الإرسال والرفع على الوقف:

وهي الصورة الأولى والثانية من الزيادة في السند، بأن يروي الثقات الحديث مرسلاً؛ أي غير متصل، وينفرد بعض الثقات بروايته موصولاً، أو يرويه الثقات موقوفاً من كلام الصحابي، وينفرد بعض الرواة فيجعله مرفوعاً من كلام النبي ﷺ.

وهاتان الصورتان متقاربتان، في حقيقتهما وحكمهما، وقد اختلف العلماء فيهما على آراء:

*** الرأي الأول ـ الحكم لمن وصل الحديث أو رفعه:**

أي قبول هذه الزيادة مطلقاً؛ بشرط أن يكون صاحبُ الزيادة في نفسه ثقةً ضابطاً.

وإلى ذلك ذهب الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، وحَكَوهُ عن جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين[1].

قال الخطيب بعد أن ساق أقوالاً عدة في المسألة[2]: «ومنهم من قال: الحكم للمُسنِد إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به وإن خالف غيرَه، وسواء أكان المخالف له واحداً أو جماعة، **وهذا القول هو الصحيح عندنا**».

وقال ابن الصلاح بعد أن ذكر قول الخطيب البغدادي[3]: «وما صححه هو الصحيح في الفقه والأصول».

وقال أيضاً[4]:

«وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي، أو رفعه واحدٌ في وقت ووقفه في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع، لأنه مُثبتٌ وغيره ساكت، ولو كان

(١) الكفاية (٤١٧)، البحر المحيط (٤/٣٤١)، تدريب الراوي (١/١٨٤)، منهج النقد (٤٢٤).
(٢) الكفاية (٤١١).
(٣) علوم الحديث (٧٢).
(٤) علوم الحديث (٧٢).

نافياً فالمثبت مُقَدَّمٌ عليه لأنه علم ما خفي عليه» .

قال العراقي معقِّباً[١]:

«وما صححه المصنف ـ أي ابن الصلاح ـ هو الذي رجحه أهل الحديث» .

وقال النووي[٢]: «زيادة الثقة مقبولةٌ مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول. . . ، أما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، **فالصحيح** الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب: أن الحكم لمن وصله أو رفعه؛ سواءٌ أكان المخالف له مثلَه أو أكثرَ أو أحفظَ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة» .

حجة هذا الرأي:

استدلَّ من ذهب إلى هذا الرأي بنُقُولٍ عن بعض الأئمة فُهِمَ منها إطلاق قبول الزيادة، كقول البخاري[٣]: «وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ. . . » .

وقول الترمذي[٤]: «فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ» .

وقول البزَّار[٥]: «وإذا حدَّثَ بالحديثِ ثقةٌ فأسنَدَهُ كان عندي هو الصواب» .

(١) التقييد والإيضاح (٩٤).

(٢) في شرح مسلم (١/٣٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، عقب حديث رقم (١٤٨٣).

(٤) العلل الصغير وشرحه لابن رجب (١/٤١٨ ـ ٤١٩).

(٥) نقله السخاوي في فتح المغيث (١/٢١٤).

كما استدلوا بعمل الأئمة في قبول بعض الزيادات، كقبول البخاري لزيادة الوصل في حديث: «**لا نكاح إلا بولي**»[١].

وقالوا: إنَّ وصلَ الحديث ورفعَه زيادةُ علم، وإثباتٌ للوصل والرفع، أما رواية الإرسال ففيها نقص أو على الأقل سكوت عن هذه الزيادة.

فصاحب الزيادة معه زيادة حفظ وعلم، ولا سيما أنه عدل ضابط، ومن حَفِظَ حجةٌ على مَنْ لم يحفظ ولو كان الذي لم يحفظ أوثقَ وأضبطَ، لاحتمال عُروضِ ملابساتٍ أو ظروفٍ تمنعه من سماع الزيادة التي سمعها هذا المنفرد.

كما أن رواية الإرسال والوقف لا تُعَارِض رواية الوصل والرفع أو تنافيها حتى تقدم عليها، لأنها تثبت الإرسال وتسكت عن الرفع.

وحتى لو عُدَّتْ معارضةً لرواية الوصل والرفع لقُدِّمت تلك عليها لأن فيها زيادةَ علم من ثقة ضابط، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[٢].

قال الخطيب[٣]: «لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرحٍ لمن وصله ولا تكذيبٍ له، ولعله أيضاً مُسْنَدٌ عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يُقضى لـه على الذاكر».

وقد ذكر الخطيب أوجهاً لبيان عدمِ تَعارُضِ الرفع مع الوقف، فقال[٤]:

«اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديثَ مرةً ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه ص (٥٥٣).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/٢١٩).

(٣) الكفاية (٤١١).

(٤) الكفاية (٤١٧).

على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فَحُفِظَ الحديث عنه على الوجهين، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل ذلك كثيراً في حديثه، فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً، ويقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً... والأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيدُ كما ذكرنا في الحديث الذي يُروى موصولاً ومقطوعاً».

ما يتوجه على هذا الرأي:

رَدَّ الحافظ ابنُ رجب في شرح العلل على هذا القول، ورأى أن عملَ الحفاظ ليس قبولَ الزيادة مطلقاً، قال[1]:

«وذَكَرَ في الكفاية حكايةً عن البخاري أنه سُئل عن حديث: أبي إسحاق في النكاح بلا ولي؟ قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. وهذه الحكاية إن صحت فإنما مرادُه الزيادةُ في هذا في الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب البخاري تبين لـه قطعاً أنه لم يكن يرى أنَّ زيادةَ كلِّ ثقةٍ مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع: أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يَرُدُّ في أكثر المواضع زياداتٍ كثيرةً من الثقات، ويُرجِّحُ الإرسالَ على الإسناد، فدلَّ على أن مرادَهم: **زيادةُ الثقة في تلك المواضع الخاصة**، وهي إذا كان الثقة مبرِّزاً في الحفظ».

فالمشكل في هذا القول هو الإطلاق والتعميم بقبول كل زيادة من ثقة، ولا سيما أن الحفاظ كثيراً ما يعللون الموصول بالمنقطع، والمرفوع بالموقوف، ومع ذلك فقد قبل الحفاظ كثيراً من الزيادات، لما ترجح عندهم صحة هذه الزيادة وصوابها؛ لا لمجرد كونها زيادةً من ثقة.

ويبقى الخَطْبُ أسهل في تعارض الرفع مع الوقف؛ لأن الحديث في أقل احتماليـه موقوف على صحابي، وهو حجـة عند بعض العلماء، وأيضاً فلبعض

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٢٩).

الموقوفات حكم الرفع وهي حجة باتفاق.

*** الرأي الثاني ـ أن الحكم لمن أرسل أو وقف مطلقاً:**

حكاه الخطيب في الكفاية عن أكثر أصحاب الحديث، قال[1]:

«فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسِل».

وقال العراقي في ألفيته[2]:

«واحكمْ لوصَلِ ثقةٍ في الأظهرِ وقيلَ بلْ إرسالُه للأكثرِ»

أي قيل: إن القول بالإرسال هو قول الأكثر.

هذا بالنسبة لزيادة الوصل على الإرسال، أما بالنسبة لزيادة الرفع على الوقف فقال السخاوي[3]:

«والثاني ـ أي القول الثاني ـ أن الحكم لمن وقف، حكاه الخطيب أيضاً عن أكثر أصحاب الحديث».

فنسب السخاوي وغيرُه إلى الخطيب القولَ بأن مذهب جمهور المحدثين ترجيحُ رواية الوقف[4].

وفي هذا نظر، فإن الخطيب إنما نَسَبَ إلى أكثر المحدثين أنهم يرجحون رواية الإرسال على الوصل، وعقد باباً لذلك سماه[5] «باب القولِ فيما رُوِيَ من

---

(١) الكفاية (٤١١).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/٢٢٧)، رقم البيت (١٤٧).

(٣) فتح المغيث له (١/٢١٩).

(٤) كما في تدريب الراوي (١/١٨٥)، ومنهج النقد (٤٢٤)، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين (٢٢٥)، والاجتهاد في علم الحديث (٤٨٤).

(٥) الكفاية (٤٠٩).

الأخبار مرسلاً ومتصلاً هل يَثْبُتُ ويجب العمل به؟». وكل الأمثلة التي أوردها في هذا الباب إنما هي في وصل السند وإرساله.

أما مسألة الرفع والوقف فلم يتكلم عليها في هذا الباب؛ إنما عقد لها باباً مستقلاً بعد ذلك بأربعة أبواب فقال[1]: «بابٌ في الحديث يرفعه الراوي تارةً ويقفُه تارةً أخرى ما حكمه؟».

وفي هذا الباب كلام الخطيب السابق الذي صرَّح فيه بترجيح رواية الرفع على الوقف، ولا يوجد في هذا الباب كلِّه ما نسبوه إليه من أن الجمهور يقولون بالوقف، فالمسألة قد اشتبهت على السخاوي، فأدخل مسألةَ الوصل والإرسال في مسألة الرفع والوقف. والله تعالى أعلم.

ولم أر من يقول بهذا القول ـ أي بالنسبة للوقف والرفع ـ إلا ما نُسِبَ إلى الخطيب.

حجة هذا الرأي:

قال السخاوي[2]: «فسلوك غيرِ الجادَّةِ دالٌّ على مزيد التحفظ كما أشار إليه النسائي، وقيل: الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل».

يظهر من هذا أن حجتهم أمران:

١ ـ أن راويَ الزيادة أو الوصل رواه على الجادة (أي الطريق المعروفة المشهورة) وهي الوصل، أما المُرْسِلُ فخالف هذه الطريقة الواضحة ورواها بطريق

(١) المرجع السابق (٤١٧).
(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/١٩٠).

مرسلة غير مشهورة، والطريق المشهورة يحفظها كلُّ أحدٍ، وليس فيها مزيةٌ في الضبط والإتقان، أما الطريق الغامضة فتدل على زيادة دقةٍ وضبطٍ من المُرْسِل، وعدمِ اغتراره بالجادة المعروفة فيكونُ ألحظَ للحديث.

٢ ـ أن المُرْسِلَ يطعن ويجرح الطريق المرفوعة، والجرح مقدم على التعديل.

ويستشهد لهذا القول بعمل الحفاظ إذ إنهم كثيراً ما يرجحون رواية الإرسال، ويجعلونها علة في رواية الوصل، وكذا ترجيحهم في مواضع كثيرة لرواية الوقف على الرواية المرفوعة.

ما يتوجه على هذا الرأي:

١ ـ إن صاحبَ الزيادةِ ثقةٌ ضابطٌ ومعه زيادة علم وحِفْظ، ومن حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ، وعدم العلم أو عدم الحفظ لا يطعن في العالم أو الحافظ.

٢ ـ أن الجرح لا يقدم مطلقاً على التعديل، بل هناك شروطٌ اشترطها العلماء حتى يُقَدَّمَ الجرحُ، كأن يكون الجرح مفسراً، وأن لا يطلع المُعَدِّلُ على سبب الجرح، وأن لا يكون المجروح ممن اشتهرت عدالته... وغير ذلك من الشروط، فإن لم تتحقق هذه الشروط فلا يقدم الجرح على التعديل[١].

٣ ـ أن الجرح إنما يُقبل لأنَّ فيه زيادةَ علم، وكذلك وَصْلُ الحديث فيه زيادة علم فيجب قبولـه، فالزيادة مع الواصل، والإرسال يحتمل أن يكون نقصاً في الحفظ لِمَا جُبِلَ عليه الإنسان من النسيان والخطأ[٢].

٤ ـ أما يستشهد به من عمل الحفاظ بترجيحهم لرواية المرسل على الواصل والوقف

---

(١) ينظر: أصول الجرح والتعديل (١٦٣)، وشرح نخبة الفكر (١٣٦).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢١٦) والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٢٥).

على الرافع، فهذا ليس حكماً مطرداً، بل نراهم كذلك يحكمون في مواضع كثيرة لترجيح الوصل والرفع على الإرسال والوقف، فالأمر ليس بالإطلاق إذاً.

*** الرأي الثالث ـ المعتبر هو ما قاله الأكثر مِنْ وصلٍ أو إرسالٍ، ومن رفع أو وقف:**

فإن كان من روى الحديث موصولاً أكثر ممن أرسله فالحكم للموصول، وإن كان من أرسله أكثر فالحكم للإرسال.

حكى هذا المذهبَ ابنُ رجب عن الحاكم فقال[1]: «وذكر الحاكمُ أن أئمة الحديث على أن القولَ قولُ الأكثرِ الذين أرسلوا الحديث».

وعزاه العراقي إلى الأصوليين فقال[2]: «وصحح الأصوليون خلافه ـ أي خلاف القول بترجيح الرفع ـ وهو أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع، وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له، والله أعلم».

وعزاه السخاوي إلى ابن الجوزي فقال[3]: «وفيها ثالث ـ أي في المسألة قول ثالث ـ أشار إليه ابن الجوزي في موضوعاته[4] حيث قال: إن البخاري ومسلماً تركا أشياءَ تَرْكُهَا قريبٌ، وأشياءَ لا وجهَ لتركها، فمِمَّا لا وجه لتركه: أن يرفع الحديثَ ثقةٌ فيقِفَه آخر، فتَرْكُ هذا لا وجه لـه، لأنَّ الرفع زيادةٌ، والزيادة

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٢٧).
(٢) التقييد والإيضاح (٩٤).
(٣) فتح المغيث له (١/١٩٤).
(٤) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/٣٤) والسخاوي نقل كلامه بالمعنى.

من الثقة مقبولة؛ إلا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد، فالظاهر غلطه، وإنْ كان من الجائز أن يكون حَفِظَ دونهم».

حجة هذا الرأي:

يُحْتَجُّ لهذا المذهب بأن احتمال الخطأ أبعدُ من الأكثر، وأقربُ إلى الأقل، ورواية الأكثر للحديث تقوي الظن بصحة روايتهم.

فغلبة الظن تميل إلى ترجيح رواية الأكثر، لأن احتمال الخطأ على الأكثر بعيد، أما الأقل ممن ينفرد بالحديث فالخطأ منه أقرب.

ما يتوجه على هذا الرأي:

أن الأقل قد يحفظون ما لم يحفظه الأكثر لعارضٍ ما، وقد ذكر الخطيب احتمالات كثيرة لأَنْ يسمع الثقةُ الزيادةَ ولا يسمعها الباقون، وللتوفيق بين الرفع والوقف، وبيان عدم وجود تعارض بينهما، فأحدهما مثبت والآخر ساكت، من رواه موقوفاً سكت عن الرفع، ومن رواه مرفوعاً فقد أثبت الرفع، ولا تُعارِضُ إحدى الروايتين الأخرى.

إذن فليست رواية الأكثر بالضرورة هي الصحيحة ورواية الأقل هي المردودة، بل يحتاج هذا إلى بحث ونظر.

*** الرأي الرابع ـ المعتَمَدُ ما قاله الأحفظُ مِنْ وصلٍ أو إرسال، ومن وقف أو رفع:**

وهذا ما مال إليه الحافظ ابن رجب في شرح العلل، وعزاه إلى عمل الحفاظ، فقال(١):

«وكلام أحمدَ وغيرِه من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ».

(١) (٤٢٧/١).

وقال أيضاً[١]:

«وقال الدارقطني في حديثٍ زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: لولا أن الثوري خالف لكان القولُ قولَ من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة».

قال ابن رجب: «وهذا تصريح بأنه إنما يَقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أوثق منه».

ما يتوجه على هذا الرأي:

يتوجه على هذا الرأي أن هذا ليس مطلقاً من عمل الحفاظ، فقد يُرَجِّحُون أحياناً روايةَ بعض الثقات على من هُم أوثقُ منهم لظهور قرائن لديهم بأن الثقة ضَبَطَ الحديث والأوثق منه لم يضبط هذا الحديث خاصة، أو أنه لم يُحِط بهذه الزيادة، وهذا مضمون الرأي الخامس كما سيأتي.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك حديث: «**لا نكاح إلا بولي**»[٢]، فقد اختُلِفَ فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ متصلاً.

فحَكَمَ البخاري لمن وصله وقال: «الزيادة من الثقة مقبولة».

---

(١) المرجع السابق (١/٤٢٩).

(٢) أخرجه **أبو داود في النكاح**، بابٌ (٢٠): في الولي، رقم (٢٠٧٨)، **والترمذي في النكاح**، باب (١٤): ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، **وابن ماجه في النكاح**، باب (١٥): لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١).

مع أن من أرسله هما شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان، لكن لوجود قرينة وهي أنهما سمعا الحديث في مجلس واحد جعلت البخاري وغيره من الحفاظ يحكمون بصحة رواية الوصل مع كون راوي الإرسال أحفظ وأشهر(١).

*** الرأي الخامس ـ أن لا يُطْلَقَ حكمٌ عام، بل يرجح في كل حديث بحسب القرائن:**

أي ليس ثمة قاعدةٌ مطلقةٌ في قبول زيادة الثقة، بل يُبْحَثُ في كل حديث على حِدَة، ويُنظر إلى ما يحف به من قرائن، وما يحيط به من ملابسات ودلالات تُوْصِلُ الناقدَ والحافظَ إلى حُكْمٍ على هذا الحديث بقبول هذه الزيادة أو ردها(٢).

قال الحافظ ابن حجر(٣) معلقاً على تصحيح وَصْلِ الحديث السابق: **«لا نكاح إلا بولي»** مع أن شعبة وسفيان روياه مرسلاً:

«ومن تأمل ما ذكرته عَرَفَ أن الذين صححوا وصلَه لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادةَ ثقةٍ فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره».

وقال أيضاً(٤): «قال ابن دقيق العيد في مقدمة شرح الإلمام: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرِهم أنه إذا تعارض رواية مرسلٍ ومسندٍ، أو رافعٍ وواقفٍ، أو ناقصٍ أو زائدٍ، أنَّ الحكم للزائد، فلم يُصِبْ في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطَّرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول.

---

(١) تدريب الراوي (١/١٨٤).

(٢) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين (٩٤)، الاجتهاد في علم الحديث (٦٨٣).

(٣) في فتح الباري (٩/٢٣٠).

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٠٤).

وقال العلائي: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كلِّ حديث».

ونحوُه كلام الحافظ في شرح النخبة[1].

*** خلاصة هذه الأقوال والترجيح:**

ينبغي بدايةً أن لا ننظر إلى هذه الأقوال والآراء على أنها متباينة أومتضاربة، وأن منهج المحدثين متخبط في هذه المسألة، فهذا غلط جسيم، إنما هذه الآراء متكاملة ومتممة لبعضها في قضية الزيادة في الحديث، غاية ما هنالك أن في بعضها تعميماً ينبغي تخصيصه، وإطلاقاً ينبغي تقييده، وذلك بالجمع بين هذه الأقوال، والربط بينها للوصل إلى منهج المحدثين الذي ساروا عليه في تعاملهم مع هذه المسألة.

فالحفاظ لا يقبلون زيادة الثقة بوصل الحديث أو رفعه مطلقاً، ولا يردونها مطلقاً، إنما يقبلون هذه الزيادة بشرطين:

الأول: أن يكون الراوي ثقة ضابطاً، ممن تحتمل منه هذه الزيادة[2].

الثاني: أن تسلم الزيادة من قرينة أو مرجح يرجح ردها، وعدم قبولها.

فالشرط الأول: أن يكون حال من ينفرد بالزيادة تحتمل مثل هذا التفرد، وذلك لسعة حفظ، ودقة نقلٍ وروايةٍ، كحال الأئمة الأعلام مثل: الزهري، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والسفيانين، وشعبة.

---

(١) شرح شرحِ النخبة لملا علي القاري (٣٢٢).

(٢) ينظر: تحرير علوم الحديث (٦٨٩/٢).

أو لخصوصية في الرواية كلزومه لمن يروي عنه، وشهرته بضبط حديثه وحفظه، كما في رواية إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فهو حفيده، وممن حفظ حديثه وأتقنه.

قال الترمذي[١]: «وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه».

وقال ابن خزيمة[٢]: «لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته».

إذاً: فليس كل ثقة تقبل زيادته، بل لا بد أن يكون حاله وحفظه يسوغان قبول الزيادة، ذلك أن الزيادة في الحديث فيها أمر أكثر مما لو تفرد بالحديث من أصله، إذ هو بهذه الزيادة يقابل رواة آخرين لم يرووها، فكأنه ينسب إليهم عدم الحفظ أو الاطلاع.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: «ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث **لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات،** إذ لا مخالفة في روايته. بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً، وأكثر عدداً؛ فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن».

والشرط الثاني: سلامة هذه الزيادة من مانع أو قرينة تدل على عدم صحة هذه الزيادة، ووقوع صاحبها في الوهم والخطأ، وعدم ضبطه للحديث.

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٤١٩).

(٢) نقله عنه ابن حجر في النكت (٢/٦٨٩)، ولم أجده في المطبوع من صحيحه.

(٣) النكت (٢/٦٩١).

فينبغي تفحص كل زيادة جاءت في حديث ما، ودراسة ما يحفها من قرائن، وما يتعلق بها من ملابسات، ومرجحات ترجح ردها، أو قبولها.

والقرائن والمرجحات في الصناعة الحديثية كثيرة، كمزيد الحفظ، وزيادة العدد، وطول الملازمة للشيخ، ونحو ذلك.

وهذه القرائن لها دور مهم في الحكم على الزيادة، وفي نظرة المحدثين لها، وهذا فحوى الرأي الأخير الذي حكاه الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد، والعلائي، وتبناه هو في شرح النخبة.

فإذا ما تحقق الشرطان في الزيادة، حُكِمَ بقبولها، وبهذا التقييد ينبغي أن يقيد القول الأول الذي أطلق فيه قبول الزيادة، كما أن الأقوال الأخرى لا تخرج عن أن تكون قرائن ومرجحات، وليست هي الحكم المطلق في الحكم على الزيادة.

وبذلك نرى أن كلام الأئمة متكامل متفق، يحتاج إلى تقييد في موضع الإطلاق، والتخصيص في موضع التعميم والتوفيق بينها.

قال الحافظ معقباً على كلام العلائي حيث ذكر بأن مذهب الحفاظ عدم الحكم بحكم كلي وإنما الأمر دائر مع الترجيح[1]:

«وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة، وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد».

فالأصل في المسألة أن الزيادة مقبولة من الثقة الضابط، إذا خلت من مرجح يرجح وهمها وردها، لا بإطلاق.

(١) النكت (٦٠٥/٢).

ثانياً ـ حكم زيادة الثقة في الإسناد:

مما سبق ذكره: أن زيادة الثقة خلال الإسناد ـ أي زيادة رجل فيه ـ له صورتان:

* زيادة الثقة لرجلٍ في الإسناد المتصل حقيقة.

* زيادة الثقة لرجل في الإسناد المتصل ظاهراً والمنقطع حقيقة.

ولكل من هاتين الصورتين حكمه كما سيأتي.

الصورة الأولى ـ زيادة رجل في السند المتصل حقيقة:

في هذه الحالة يكون السند الأول الخالي من الزيادة قد اتصل إسناده بما لا يحتمل انقطاعاً، ويأتي من وجه آخر فيه زيادةُ واسطةٍ في أثناء السند.

فالسند الأول رُويَ بصيغة تصرح بالاتصال؛ كـ «حدثنا، وأخبرنا، وسمعت»، والرواية الثانية تفيد وجودَ واسطة.

وهذه الزيادة لها حالتان:

ـ **الحالة الأولى**: أن تكون الروايتان كلتاهما صحيحتين؛ أي التي فيها الزيادة والخالية منها، وذلك بأن يكون الراوي قد رواه على الوجهين، فرواه أولاً بواسطةٍ عن الشيخ، ثم لقي الشيخ فروى عنه مباشرة بلا واسطة.

وذلك يُعرف إما بنص الراوي نفسه أنه سمعه على الوجهين، أو أن يصرح بالسماع في كلا الروايتين وليست هناك قرينة على أن إحداهما خطأ، فيحمل على أنه سمعها على الوجهين.

قال النووي(١): «وَإِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارٍ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ

(١) التقريب مع شرحه تدريب الراوي (٢/١٨٣) وهو تلخيص لكلام ابن الصلاح في علوم الحديث علوم الحديث (٢٨٧ ـ ٢٨٨) وقد سبق نقله ص(٥٢٩).

رَجُلٍ عَنْهُ ثمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ إلاّ أَنْ تُوجدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الوَهَمِ، وَيمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الظَّاهِرُ مِمَّنْ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكُرَ السَّماعَيْنِ؛ فإِذَا لَمْ يَذْكُرْهما حُملَ عَلَى الزِّيَادَةِ».

ومثاله:

ما رواه البخاري[1] من حديث مَنْصُور بن المعتمر، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا...**».

ثم رواه البخاري[2] في الباب التالي من حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، فزاد بين مجاهد وابن عباس رضي الله عنهما واسطة، وهو طاوس.

قال الحافظ ابن حجر[3]: «وَمُجَاهِد هُوَ اِبْن جَبْر صَاحِب اِبْن عَبَّاس، وَقَدْ سَمِعَ الْكَثِير مِنْهُ وَاشْتُهِرَ بِالأَخْذِ عَنْهُ، لَكِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيث الأَعْمَش عَنْ مُجَاهِد فَأَدْخَلَ بَيْنه وَبَيْن اِبْن عَبَّاس طَاوُساً كَمَا أَخْرَجَهُ الْمؤَلِّف بَعْد قَلِيل، وَإِخْرَاجه لَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ يَقْتَضِي صِحَّتهمَا عِنْده، فَيُحْمَل عَلَى أَنَّ مُجَاهِداً سَمِعَهُ مِنْ طَاوُس عَنْ اِبْن عَبَّاس ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ اِبْن عَبَّاس بِلاَ وَاسِطَة أَوْ الْعَكْس، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي سِيَاقه عَنْ طَاوُس زِيَادَة عَلَى مَا فِي رِوَايَته عَنْ اِبْن عَبَّاس، وَصَرَّحَ اِبْن حِبَّان بِصِحَّةِ الطَّرِيقَيْنِ مَعاً».

ـ **الحالة الثانية**: أن تكون زيادةُ الراوي وهماً وخطأً، والصواب الرواية الناقصة بدون الزيادة، فهي متصلة وصحيحة، وذلك لكون من لم يزدها أرجح

---

(١) في الوضوء، باب(٥٥): من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦).

(٢) في الوضوء، باب (٥٦): ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨).

(٣) فتح الباري (١/٤١٤).

حفظاً أو عدداً أو لغير ذلك من القرائن.

وعندها يكون الحكمُ للسند الأول وتُرَدُّ الزيادة، وهذا الإسناد الناقص فيه زيادة من جهة أخرى:

وهي إثبات السماع بلا واسطة، وهي زيادة يجب قبولها إذا كان راويها ثقة حافظاً ولا مطعن فيها.

وقد سبق نقل قول ابن حجر[1]: «إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد. وشرطه: أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة».

فشرط المزيد ـ كما يؤخذ من كلام الحافظ ـ أن يتصل الإسناد الخالي من الزيادة بذكر السماع صراحة، وبذا ترد الزيادة، لأنها تطعن في السماع، وتكون عندها من «المزيد في متصل الأسانيد».

أما إن انتفى الشرط، ولم يصرِّح بالسماع، فالحكم للزيادة، وخرجَ عن كونه من نوع «المزيد في متصل الأسانيد» كما تقدم ترجيحه.

الصورة الثانية ـ زيادة رجل في السند المتصل ظاهراً المنقطعِ حقيقة:

وذلك بأن يكون الإسنادُ الأولُ الخالي عن الزيادةِ قد رويَ بصيغة لا تقتضي الاتصال بل تحتمله؛ كـ «عن فلان، وقال فلان» ونحوهما، فظاهره الاتصال، وذلك للمعاصرة، ولسلامة هذا الراوي من التدليس، ولكن يأتي السند الثاني فيزيد الثقةُ الضابطُ واسطةً فيه ليست في السند الأول.

---

(١) نزهة النظر (٩٢).

عندها يُرَجَّحُ السند الثاني ويُحكَمُ له، وتُقبَل الزيادة لأنها من ثقة، ويتبين أن السند الأول كان منقطعاً حيث لم تُذكر فيه هذه الواسطة.

فالسند الثاني كشف علة السند الأول، بأن فيه إرسالاً خفياً، أي انقطاعاً، وقد عُرِفَ هذا الانقطاع بمجيء الزيادة في السند الآخر فأظهرته، وهذا من وسائل اكتشاف العلة.

قال السخاوي[١]: «فإنه حينئذٍ تكون الرواية الناقصة مُعَلَّةً بالإسناد الآتي بالزيادة مع التصريح بالتحديث أو نحوه، إذ الزيادة من الثقة مقبولة، وعبر شيخنا ـ أي ابن حجر ـ بقوله: ترجحت الزيادة».

وهذه الزيادة التي صُحِّحَتْ ورُجِّحَتْ تعدُّ زيادة ثقة مقبولة، ولا تسمى اصطلاحاً بالمزيد في متصل الأسانيد[٢].

ثالثاً ـ حكم الزيادة في المتن:

هناك أقوال كثيرة للعلماء في هذه المسألة، وصَلَ بها الزركشي[٣] إلى أربعة عشر قولاً، لكن بعضها يدخل في بعض، وبعضها متفرع من بعض، وبعضها احتمالات عقلية، لم تنسب لإمام معين، وليس لها رصيد في واقع الدراسة الحديثية، بل خلفيتها أصولية فقهية، لذا سأعرض الأقوال الرئيسة فقط، وما يتوجه على هذه الأقوال من مناقشات وردود.

---

(١) فتح المغيث (٤/٧٣).

(٢) على أن بعض الحفاظ يطلق عليها ذلك، وكذا ذهب بعض الباحثين؛ منهم: عبد الله يوسف الجديع، في كتابه: تحرير علوم الحديث (١/١٠٢٣) فجعل المزيد من نوع المقبول، والأمر فيه متسع، والله أعلم.

(٣) في البحر المحيط (٣٣٠) وما بعد.

*** الرأي الأول ـ قبول الزيادة مطلقاً:**

وهو ما اختاره الخطيب وعزاه إلى جمهور المحدثين والفقهاء.

قال(١): «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ إذا انفرد بها، ولم يفرِّقوا بين زيادةٍ يتعلق بها حكمٌ شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادةٍ توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادةٍ توجب تغيير الحكمِ الثابت، أو زيادةٍ لا توجب ذلك، وسواءٌ كانت الزيادةُ في خبر رواه راويه مرة ناقصاً ثم رواه بعدُ وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو».

قال النووي(٢): «ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين: قَبولُها مطلقاً».

وقال السخاوي(٣): «هو الذي مشى عليه المعظمُ من الفقهاء وأصحاب الحديث؛ كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين والغزالي في المستصفى، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه».

حجة هذا الرأي:

اتفق العلماء على أن الثقة لو انفرد برواية حديثٍ لم ينقله غيرُه لوجب قبوله، ولم يكن تركُ الرواة لنقله، أو عدمُ وجودِ من نقله غيرُه لم يكن ذلك معارضاً لـه ولا قادحاً في روايته، وكذلك يكون حكمُ تَفَرُّدِ الراوي بالزيادة كحكم تفرده بالحديث أصلاً.

---

(١) الكفاية (٤٢٤).

(٢) التقريب مع شرحه تدريب الراوي (١/ ٢٠٤).

(٣) فتح المغيث (١/ ٢٦١).

فقاسوا الزيادة على ما تفرد به الثقة تفرداً مطلقاً، فحيث لا يعد مجرد التفرد علة أو مطعناً ترد به الرواية، فكذلك الزيادة ينبغي ألا يطعن فيها لمجرد تفرد راويها، وعدم رواية غيره لها[1].

كما يستشهد أصحاب هذا الرأي بأمثلة حكم فيها الحفاظ بقبول الزيادة، وذهبوا إلى أن هذا إطلاق منهم بقبول الزيادة من الثقة مطلقاً، وقد سبقت أقوال للأئمة في حكم الزيادة في الإسناد[2].

ما يتوجه على هذا الرأي:

١ ـ اعتُرِضَ على الخطيب وغيرِه نسبةُ هذا القول إلى جمهور المحدثين، فجمهور الحفاظ والمحدثين لا يقبلون الزيادة مطلقاً كما حُكِيَ عنهم، إنما يشترطون أن لا تخالف ما هو أقوى أو أوثق منها.

ويمكن أن يقال: إن كلام الخطيب إنما هو على الزيادة الخالية من المخالفة والشذوذ، أما تلك الزيادات الشاذة فلا يتكلم عنها الخطيب هنا ولا يقصدها.

٢ ـ إطلاق القول بأن الحفاظ قد اتفقوا على قبول تفرد الثقة بأصل الحديث فيه تَجَوُّزٌ ونظر، فالحفاظ لا يقبلون كلَّ حديث تفرد به أي ثقةٍ كان، بل يشترطون أن لا يكون شاذاً، أي أن لا يكون الثقة قد خالف في هذا الحديث من هو أوثق منه، فإن خالف عُدَّ حديثُه شاذاً، وكذلك ينظر إلى الزيادة إذا كانت مخالفة[3].

---

(١) ينظر: الكفاية (٤٢٥)، النكت (١/٦٩٠)، فتح المغيث (١/٢٦٥).

(٢) ص (٥٤٣) وما بعد.

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٩٠) وشرح النخبة (٦٦).

٣ ـ هناك فرقٌ كبيرٌ بين تَفَرّدِ الراوي بأصل الحديث وبين تفرده بالزيادة، لأن تفردَه بالحديث لا يلزم منه تطرقُ السهو والغفلة أو نسبتُهما إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة التي لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر منه عدداً، فإنه بذلك قد يتطرق إليهم احتمال الغفلةِ والسهوِ وعدمِ ضبط الحديث.

قال الحافظ ابن حجر[١]:

«ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً؛ فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته. ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن».

وأما ما استشهدوا به من عمل الحفاظ فيرد عليهم بأنها حالات معينة، وليس هذا هو المطلق من عملهم ومنهجهم كما سبق نقله عن الحافظ ابن رجب[٢].

*** الرأي الثاني ـ رد الزيادة مطلقاً:**

نُسِبَ هذا القول إلى بعض المحدثين، وإلى معظم الحنفية[٣].

---

(١) النكت (٢/٦٩١).

(٢) ص (٥٤٧).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٣٢)، قواعد في علوم الحديث للتهانوي (١٢٣ ـ ١٢٤)، حيث قال: «وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقاً، ونُقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة».

قال الخطيب البغدادي(١):

«وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غيرُ مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وتركُ الحفاظ لنقلها وذهابُهم عن معرفتها يُوهنُها ويُضعِفُ أمرَها ويكون معارضاً لها».

حجة هذا الرأي:

إن عدم رواية الثقات لهذه الزيادة مع أنهم سمعوا الحديث ورووه، وانفراد واحدٍ بحفظ هذه الزيادة يُضعِفُ أمرَها ويجعلها موضعَ شكٍ ورِيبةٍ.

قال السخاوي(٢): «لأنَّ تركَ الحفاظ لنقلها وذهابَهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماعُ واحدٍ فقط للحديث من الراوي وانفرادُه به، ويمتنعُ فيها سماعُ الجماعة ـ أي في العادة ـ لحديث واحد وذهابُ زيادةٍ فيه عليهم ونسيانُها إلا لواحد».

ما يتوجه على هذا الرأي:

١ـ انفراد الثقة بالزيادة دون الجماعة ليس بعيداً، لاحتمال أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر. ويحتمل أيضاً أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولاً بالزيادة وسمعه واحدٌ منه، ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنه قد أتمَّه، إلى غير ذلك من الاحتمالات(٣).

---

(١) الكفاية (٤٢٥).

(٢) فتح المغيث (١/٢٣٥).

(٣) الكفاية (٤٢٦).

٢ ـ نُقِلَ عن الشافعي رحمه الله أنه قال[١]:

«مِن تَنَاقُضِ القولِ الجمعُ بين قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن وردِّ الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة، وحقُّ القرآن أن يُنقل تواتراً بخلاف الأخبار، وما كان أصله التواتر وقُبِلَ فيه زيادة الواحد، فلأن يقبل فيما سواه أولى».

ومعنى هذا الاعتراض: أن الحنفية يحتجون بالقراءة الشاذة التي صح سندها من طريق الآحاد؛ ولم تتواتر، مع أن الأصل في القرآن أن ينقل تواتراً، ثم إن الحنفية لا يقبلون الزيادة في الحديث من الواحد؛ مع أن الحديث غالبه الآحاد.

*** الرأي الثالث ـ قبول الزيادة من الحافظ المتقن لا من كل ثقة:**

نُسِبَ هذا القول إلى الترمذي، والخطيبِ، وابنِ عبد البرِّ، وابنِ خزيمة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وقد رجح هذا القول ابن رجب[٢].

قال الترمذي[٣]: «ورب حديث إنما استُغْرِب لزيادةٍ تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتَمَد على حفظه».

ثم أورد مثالاً لتفرد الإمام مالك، ثم قال:

«وإذا زاد حافظٌ ممن يُعتَمَد على حفظه قُبِلَ ذلك عنه».

قال ابن رجب شارحاً كلام الترمذي[٤]: «وقد ذَكَرَ الترمذيُّ أن الزيادة إن كانت من حافظ يُعتَمَدُ على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقةً لا يُعتَمَد على حفظه لا تقبل زيادته».

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٣٢/٤).

(٢) البحر المحيط (٣٣٤/٤)، والنكت (٦٩٠/٢)، والاجتهاد في علم الحديث (٤٥١).

(٣) العلل الصغير وشرحه لابن رجب (٤١٨/١ ـ ٤١٩).

(٤) المرجع السابق (٤١٩/١).



وقال الخطيب[1]: «والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولةٌ على كل الوجوه، معمولٌ بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً».

وقال ابن عبد البر[2]: «إنما تُقبَلُ الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظَ وأتقنَ ممن قَصَّرَ أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يُلتَفَتُ إليها».

وهذا القول تقييد للقول الأول؛ وهو قبول زيادة الثقة مطلقاً؛ فهو يقيد القبول بكون الزيادة من حافظ متقن، فلا تقبل الزيادة من أي ثقة، فضلاً ممن هو أقل من ذلك.

ففي هذا الرأي زيادةُ تقييدٍ على القول الأول، ويتوجه عليه ما سبق في ذلك القول[3].

*** الرأي الرابع ـ تقسيم ابن الصلاح:**

قسم الحافظ ابن الصلاح زيادةَ الثقة في المتن إلى ثلاثة أقسام فقال[4]:

«وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تَعَرُّضَ فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

---

(١) الكفاية (٤٢٥).

(٢) التمهيد في صلاة الكسوف (٣٠٦/٣).

(٣) ص (٥٦٣).

(٤) علوم الحديث (٨٦).

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث».

هذا ما ذكره الحافظ ابن الصلاح بنصه، **ويمكن أن يقال فيه**: إن تقسيم ابنِ الصلاح هذا إنما هو نتيجةٌ لكثرة أقوال العلماء في هذه المسألة وتشعبِها، فحاول تحرير محل النزاع وتضييقَه في أصغر نقطة.

فالقسم الأول: وهي الزيادة التي تتضمن مخالفة منافية ومناقضة لأصل الحديث لا شك أنها مردودة، طالما أن من لم يروِ الزيادة ثقات عدول.

لكن الحافظ ابن حجر ذكر أن من المحدثين من نازع في القسم الأول من تقسيم ابن الصلاح، فقال[1]:

«على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه، وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا. وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته».

ثم رَدَّ ذلك فقال[2]:

«وفيه نظر كثير، لأنه يَرِدُ عليهم الحديث الذي يتحد فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجهٍ، ويرويه ثقةٌ دونهم في الضبط والإتقان على وجهٍ يشتمل على زيادةٍ تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يَغفُل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه، ويُعتَنَى بمروياته؛ كالزهري وأضرابه بحيث يقال:

---

(١) النكت (٦٨٧).

(٢) النكت (٦٨٨).

إنه لو رواها لسمعها منها حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة».

ويبقى هذا القسم كما ذكر ابنُ الصلاح مردودٌ لا خلافَ فيه.

وأما القسم الثاني: وهي الزيادة التي لا منافاة فيها لأصل الحديث، والتي أطلق فيها ابن الصلاح القبول فهي محل النزاع، وإطلاق القبول فيها هو مصير منه إلى الرأي الأول بقبول كل زيادة مطلقاً، لكن يقيدها ابن الصلاح بألا تكون منافية لأصل الحديث.

ويبقى القسم الثالث: وهو ما تتأرجح فيه الزيادة بين المنافاة لأصل الحديث وعدمها بحسب اختلاف نظرات المحدثين، فابن الصلاح لم يبين حكمه، وإنما اكتفى بمجرد إيراد مثال له، وعلى هذا القسم تَرِدُ أقوال العلماء في هذه المسألة، فمن يقبل الزيادة مطلقاً اعتبره من نوع المقبول كالنووي وغيرِه، ومن قَيَّدَ القبول بأمر آخر كأن يكون الأكثر أو الأوثق اشترطه هنا، ومن قال الحكم للقرائن حمل هذا القسم عليه أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «ولم يَحكم ابنُ الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن».

فابن الصلاح لم يَخْرُج عن الرأي الأول إلا بتقييده بعدم المخالفة المنافية.

*** الرأي الخامس ـ ما اختاره الزركشي:**

اختار الزركشي قبول الزيادة إذا تحققت فيها شروط معينة، فقال[2]:

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٧).

(٢) البحر المحيط (٤/٣٣٤).

«القول الرابع عشر وهو المختار عندي يقبل بشروط:

١ ـ ألا تكون منافيةً لأصل الخبر.

٢ ـ ألا تكون عظيمةَ الوقع بحيث لا يذهب على الحاضرين علمُها ونقلُها، أما ما يَجِلُّ خطره فبخلافه.

٣ ـ أن لا يُكَذِّبَه الناقلون في نقل الزيادة، فإنهم إذا قالوا: شهدنا أول المجلس وآخره مُصغِين إليه مُجَرِّدينَ لـه أذهانَنا فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليلٌ على ضعفه، فإنه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته.

٤ ـ أن لا يخالف الأحفظَ والأكثرَ عدداً».

يمكن أن يقال: إن الزركشي جمع أقوال العلماء في المسألة، وصاغها في هذه الشروط الأربعة، فهي إذاً ليست شروطاً جديدةً، وإنما هي عبارة عن مجموع الآراء التي قيلت في المسألة، ولم ينص أحد من الحفاظ على مجموع هذه الشروط، إنما هو توفيق بين كلامهم، وجمعٌ للقيود التي قيد بها كل فريق قبول الزيادة.

*** الرأي السادس ـ عدم إطلاق حكمٍ عامٍّ، بل اعتبار الترجيح في كل حديثٍ على حِدَة:**

ونُسِبَ هذا القول إلى المحققين من أئمة المحدثين والحفاظ، ومضمونه:

أنه ليس هناك حكم عام ينطبق على كل زيادات الثقات، بل يختلف الحكم من حديث إلى آخر بحسب القرائن المحيطة، والدلالات الحافة بالرواية والراوي، وكيفية التلقي والأداء، وزمانِ الرواية ومكانِها، فبَعْدَ دراسة كل ذلك يترجح حكمٌ ما على هذا الحديث بهذه الزيادة، فإن لم توجد قرائن بعد التقصي والبحث عندها يُصار إلى قاعدة عامة في ذلك.

قال الزيلعي[١]: «والصحيح التفصيل: وهو أنها تُقبل في موضع دون موضع، فتُقبَل إذا كان الراوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثلَه أو دونَه في الثقة...، وتُقبَل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومَنْ حكم في ذلك **حُكْماً عاماً فقد غَلِطَ**، بل كل زيادة لها حكمٌ يخصها، ففي موضع يُجزم بصحتها...، وفي موضع يَغلب على الظن صحتُها... وفي موضع يُجزَمُ بخطإِ الزيادة...، وفي موضع يَغلِبُ على الظن خطؤها...، وفي موضع يُتوقف في الزيادة...».

وقال الزركشي[٢]: «قال بعض مشايخنا: والمحققون من أئمة الحديث خصوصاً المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي...كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلِّي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب في نظر أهل الحديث».

وسبق كلام ابن حجر حيث قال[٣]: «والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل في القبول أو الرد، بل يرجحون بالقرائن».

*** الخلاصة والترجيح:**

كما سبق في حكم الزيادة في السند فإنه لا ينبغي أن نفهم التعارض والتضارب بين هذه الأقوال، أو نتوهم أن مسلك المحدثين غير واضح المعالم، ولا محدد الرؤى، وذلك لكثرة الآراء في هذه المسألة.

---

(١) نصب الراية (١/٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) البحر المحيط (٤/٣٣٦)، وهذا كلام قريب من كلام العلائي الذي نقله عنه ابن حجر في النكت، وقد سبق ص (٥٥٥).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٧).

فهذه الآراء منها ما هو رأيٌ أصولي، ليس من صميم الصنعة الحديثية، إنما هو من نظر الأصوليين في هذه المسألة، كغيرها من المسائل التي ناقشها الأصوليون وتعرضوا لها من مسائل علوم الحديث، وذلك لما لها من تعلق في الاستنباط والاجتهاد.

وأما الآراء الأخرى المنقولة عن المحدثين فليست متباينة أو متضاربة، بل هي متكاملة، ترسم بمجموعها خط سير المحدثين والحفاظ، ومنهجهم في التعامل مع الزيادة.

لكن الخلل - وكما سبق - هو في التعميم والإطلاق، فبعض هذه الأقوال إنما فُهِمَتْ من عبارات الحفاظ على بعض الحالات أو بعض الأحاديث بشكل خاص، فأُخِذَتْ هذه العباراتُ أو الأحكامُ على أنها أحكامٌ عامةٌ مطلقة.

والذي يترجح والله أعلم:

هو ما سبق في حكم زيادة الوصل والرفع على الإرسال والوقف، أن الزيادة تقبل بشرطين:

- **الأول:** أن يكون راويها من العدالة والضبط والإتقان ما تحتمل منه هذه الزيادة.
- **الثاني:** أن تخلو هذه الزيادة بعد الدراسة والنظر من أي قرينة أو أمارة على خطئها وعدم صحتها.

فبهذا الأصل وهو القبول، مع هذين الشرطين تجتمع كل الأقوال السابقة، وتلتقي آراء المحدثين المختلفة.

فالقول الأول: (القَبول مطلقاً) مقيدٌ بعدم الشذوذ، كما لو كان حديثاً مستقلاً، والشذوذ إنما يعرف بدراسة الحديث من جميع جوانبه والإحاطة بكل

طرقه، أي بدراسة القرائن والدلالات المحيطة به، ومن ثم الحكم عليه بالقبول أو الرد، وبالتالي فلا بد من تقييده.

والقول الثالث: (أي اشتراط كون الزيادة من إمام حافظ) هو الشرط الأول الذي يقيد به القول السابق، وهو مقيدٌ أيضاً بعدم وجود ما يطعن في الحديث، كأن يقع وهمٌ للراوي أو خطأ، وقد رُدَّتْ زياداتٌ لبعض الأئمة الحفاظ ولم تقبل منهم كشعبة ومالك والزهري وغيرهم، مما يعود بنا إلى دراسة هذه الزيادة بشكل دقيق ومتأنٍ، مع القرائن المحيطة بها.

أما القول الرابع: (ما ذهب إليه الزركشي) فإن مجمل الشروط تفيد انتفاء ما يَرُدُّ هذه الزيادةَ من القرائن، ولا يجعل القبولَ قاعدةً عامةً، وحتى تتحقق هذه الشروط يجب البحث الدقيق عن الحديث والقرائن المحيطة به، والذي يجري على قواعد المحدثين من هذه الشروط مندرجٌ في الشرطين السابقين.

والقول الخامس: (تقسيم ابن الصلاح) لم يطلق حكماً على محل النزاع؛ وإنما أشار إلى موضع الخلاف، ولم يجزم فيه بشيء مخالف لرأي غيره من المحدثين.

والقول السادس: (اعتماد القرائن وعدم الإطلاق) فهو أدق هذه الأقوال، وأكثرها تحرياً، إلا أنه لا ينسف الأقوال السابقة، بل تبقى هذه الأقوال من جملة القرائن التي تعتمد في الحكم بالقبول أو الرد.

يبقى القول الثاني: (وهو الرد مطلقاً) الذي نُسِبَ إلى بعض المحدثين، ولم يُسَمَّ واحدٌ منهم بعينه، ولم أجد من المحدثين من قال بذلك.

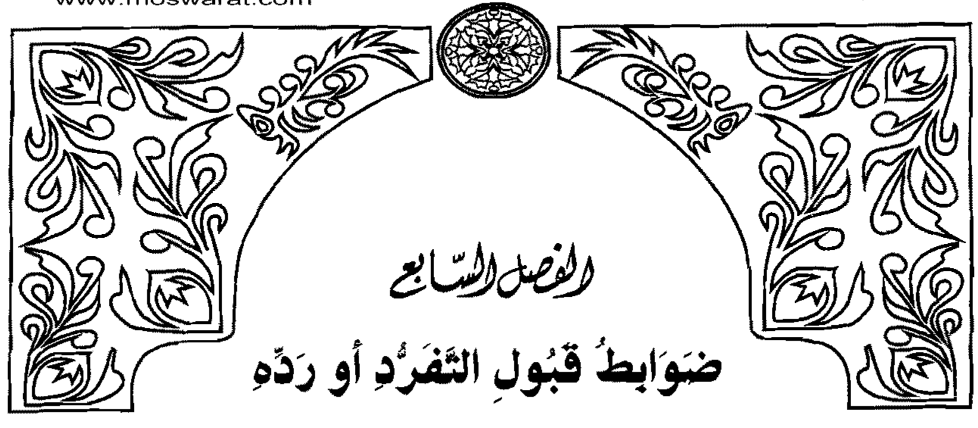
ونُسِبَ أيضاً إلى الحنفية، إلا أن هذا ليس متفقاً عليه بينهم، فمنهم من نص على قبول الزيادة بشروط[1]، والظاهر أن الخلاف ليس خلافاً حديثياً من ناحية صحة الحديث وضعفه؛ وإنما الخلاف فقهي وأصولي من حيث العمل بهذه الزيادة أو لا، وموضع بحثنا هنا هو عمل الحفاظ وعلماء الحديث لا غيرهم.

❏ ❏ ❏

---

(١) كما نقل التهانوي عن ابن الساعاتي وغيره من الحنفية حيث قال: «والمختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف... فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق، وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل، وإن لم ينته إلى هذا الحد فالجمهور على القبول خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية... وبهذا عرفت أن الحنفية لا يقبلون زيادة الثقة إذا لم تخالف أيضاً إلا بشرائط لا مطلقاً». قواعد في علوم الحديث (١٢٣ ـ ١٢٤).





الفصل السابع

ضَوابطُ قَبُولِ التَّفَرُّدِ أو رَدِّهِ

***تمهيد:**

بعد الجولة الموسَّعة في مسألة التفرُّد وأحواله وأنواعه وأحكامه، وعَرضِ الأنواعِ الحديثية المرتبطةِ بالتفرُّد، أو المتفرعةِ عنه، والمتولدةِ منه، يأتي هذا الفصلُ ليكون عُصَارةَ ما سبق، وزُبدَةَ القول فيه، وخلاصةَ ما يتعلَّقُ بالتفرُّد قَبولاً أو رَدّاً.

وقد تقدم أثناء البحث: أن التفرد ليس مطعناً بنفسه، وليس علة بذاته، وإنما هو حالة تَوَحُّدٍ في الراوية، تقترن في كثير من الأحيان بأخطاء الرواة وأوهامهم، لكن ذلك ليس لازماً، فكم من تفرد صح، واتفق الحفاظ على قبوله، وكم من تفرد سلم من العلل والأوهام، وهذه كتب الصحيح مَلآى بالتفردات الصحيحة التي لا غبار عليها.

وبدايةً: فإن التفرُّد حتى يكون مقبولاً لا بدَّ أن تجتمع فيه شروطُ القَبول، وهي الشروط الخمسة التي ذكرها العلماء لصحة الحديث، فهي أول ما يَبحثُ فيه الناقدُ عند دراسة حالةِ تفرُّدٍ حديثية.

وهذه الشروط الخمسة هي:

- اتصال السند
- ضبط الرواة
- عدالة الرواة
- عدم الشذوذ
- عدم العـلة

فأيٌّ من هذه الشروط اختل في التفرد رُدَّ ابتداءً، لا لأنه تفرد، بل لاختلال ذلك الشرط فيه، كانقطاعه، أو ضعف رواته، أو شذوذه، أو وجود علة قادحة فيه.

وإذا سَلِمَ التفرُّدُ من ذلك، واستجمَعَ شرائطَ القبول، فإنه يُحكَمُ بقبوله، إلا إن قامت قرينةٌ على أن هذا التفرُّدَ خطأ، أو غيرُ صحيح، ذلك لأن التفرد ـ كما سبق ـ مَظِنَّةُ عِلةٍ، وموضعُ تشكُّكٍ لدى الحفاظ، وقد يَرُدُّ الحفاظُ تفرداتٍ ظاهرُها الصحة لأمرٍ دقيقٍ ظهر لهم، ووقعوا عليه فيها، ولقرائن وأمارات محيطة بالرواية أو الراوي لا يَلْحَظُها إلا من أتقن هذا العلم، وخَبِرَ صنعة الراوية، وأحاط بحال الرواة والروايات.

والقرائنُ التي يَستعينُ بها الحفَّاظُ للحكم على التفرُّد كثيرة؛ بل غير محصورة، ويمكن أن يكون في كل حديث قرينةٌ خاصة ترجِّح ردَّه، أو قَبوله.

لكن هناك قرائنُ أساسية ظهرتْ من عمل الحفَّاظ النقاد، نصَّ عليها العلماء، وتكلموا عليها، وناقشوها، وكانت محوراً لردِّ كثيرٍ من التفرُّدات والروايات.

وهذه القرائن ليست قطعية، فلا يكفي أن توجد قرينةٌ من قرائن الردِّ في التفرد حتى يُحكَمَ بردِّهِ مطلقاً، وإنما قد يَكشِفُ بعضُها خللاً في الرواية، أو وهماً من الراوي يستدعي تضعيفَ هذا التفرد، وبعضها يُرَجِّحُ وجودَ علةٍ فيه لكنْ لا يُقطَع بذلك، وعندها فلا بد من قرائنَ وأماراتٍ أخرى للحكم بردِّ الرواية، وتضعيفِ هذا التفرد.

وهذه القرائنُ هي ضوابطُ في قَبول الحديث أو ردِّهِ، وهي وإن لم تكن قطعية، أو مطلقة، لكنها مع دراسة حالِ الحديث وحالِ الراوي، تكشف ضبطَ الراوي أو وهمَه.

وهذه الضوابط قسمان:

* ضوابط قَبولِ التفرُّد

* ضوابط ردِّ التفرُّد

أما ضوابط القبول فأساسُها وفحواها أن يَتحقَّقَ في التفرد شروطُ القبول السابقة، مع خلوها من قرينة ردٍّ تُرجِّحُ ضعفَ الحديث وتعليله، هذا هو الأساس، لكن تبقى بعض القرائن ترجح قبول الرواية، وتنفي عنها احتمال الخطأ أو مظنته، فتجعل كفة القبول أرجح.

وهذه الضوابط كما قلتُ كثيرةٌ، غيرُ منحصرة، لكنْ أَذْكُرُ أهمَّ ما وقفتُ عليه وظَهَرَ لي من خلال دراسة حالةِ التفرُّدِ وما يتعلقُ بها من أنواعِ علومِ الحديث.

ولما كانت قرائنُ القبول قليلةً موجزةً فقد رأيت أن أجعلها مبحثاً واحداً، وأما قرائن الردِّ فهي كثيرة، لذا فقد قسمتها قسمين، قسم يتعلق بالراوي، وقسم يتعلق بالرواية.

* * *

المبحث الأول

ضوابط قبول التفرد وقرائنه

كما سبقتْ الإشارةُ فإن أهمَّ ضوابطِ قبول التفرد هو أن تتوافر فيه شروط القبول التي نصَّ عليها العلماء، فإذا وُجدتْ مجتمعةً صار هذا التفرد في حيِّزِ المقبول.

ولكن قد تعرض أحوالٌ تجعل الناقد يتردد في الحكم بصحة هذا التفرد والتسليم به، وذلك لوجود أمور قد تشكك في ضبط الراوي، أو سلامة الرواية، فتأتي بعض هذه القرائن لتزيل هذا الارتياب، وتميل قلب الناقد إلى سلامة هذا التفرد، وخلوه من كل ما قد ينغص عليه.

من هذه الضوابط:

أولاً ـ أن يكون التفرد في الطبقات المتقدمة من الرواة، طبقة الصحابة والتابعين:

التفرد كما تكرر في هذه البحث مظنَّةُ علة، ومحلُّ رِيبة، تجعل المحدث يتساءل عن سبب هذا التفرد؟ ولِـمَ لَـمْ توجد له متابعة تقويه أو تؤيده؟

فإذا كان التفرُّدُ واقعاً في الطَّبقات المتقدمة، كتفرُّد الصحابي، أو تفرُّد تابعيٍّ كبير، أو قريبٍ منه، فإن هذا التساؤل لم يعد له كبيرُ تأثير، ولا يُكدِّرُ سلامةَ الرواية غالباً، ذلك لأن التفرد في الطبقات المتقدمة من الصحابة والتابعين أمر عادي، وهو كثير شائع في الرواية، لا يشكل ولا يؤثر على صحة الرواية، نظراً لطبيعة ذلك العصر، وظروف الرواية والحديث في تلك الطبقة.

قال الحافظ ابن القيم عن تفرد الصحابة[1]:

«فكم من حديثٍ تفرَّدَ به واحدٌ من الصحابة لم يروه غيره وقبله الأمة كلهم، فلم يرده أحد منهم».

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي[2]: «لا يضرُّ صحةَ الحديث تفرُّدُ صحابيٍّ به».

وقد تقدم الكلام حول هذا في مبحث أثر الطبقة على التفرد[3]، وتقدم فيه قول الحافظ الذهبي[4]:

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/٣٢٦).

(٢) قواعد التحديث (١٣٩)، الباب الرابع، المقصد الثاني عشر، الثمرة الثامنة.

(٣) الفصل الأول، المبحث الخامس، ص (١٨٠) وما بعد.

(٤) الموقظة (٧٧).

«فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين، فحديثهُ صحيح».

وقال عن الثقات ممن هم دون المرتبة الأولى: «فتابِعِيُّهم إذا انفَرَد بالمَتْن خُرِّج حديثهُ ذلك في الصحاح...».

أي مع توافر شروط الصحة الأخرى في المرتبتين، لكن المقصد هنا أن هذا التفرد لا يثير أي إشكال أو تحفظ في الحكم بصحة الرواية، إلا إذا وجد مع التفرد أمرٌ زائد عليه، كالمخالفة، أو ضعف حال الراوي المتفرد، فعندئذٍ يصير هذا التفرد موضع نظر، لما حفَّه من أوصاف وملابسات، لا لمجرد كونه تفرداً.

ثانياً ـ أن يكون المتفرد له خصوصية فيمن يتفرد عنه، من طول ملازمة، وامتداد صحبة:

إن الرواة ليسوا بمرتبة واحدة في الأخذ عن أشياخهم، ولا يُنَزَّلون في الرواية عن الحفاظ منزلةً متساوية، بل قد يكون لكل راوٍ حالٌ خاص عمَّن يروي عنه، فبعض الرواة وُثِّقوا في شيخ معيَّنٍ ولم يوثقوا في غيره، وبعضهم من ضُعِّفَ في شيخٍ معيَّنٍ وَوُثِّقَ في غيره.

فحمَّاد بن سلمة ـ مثلاً ـ من أوثق الناس رواية عن ثابتٍ البُنَاني، وحُمَيْدِ بنِ أبي حُمَيْدٍ الطويل، وعمارِ بنِ أبي عمار، أما حديثُه عن غير هؤلاء فقد تكلموا فيه، وضُعِّفَ إلا ما توبع عليه.

قال الإمام أحمد(١): «حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثاً».

وقال الإمام مسلم(٢): «وقد يكون من ثقات المحدثين من يُضعَّفُ روايتُه عن

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦٢٢).

(٢) التمييز (٢١٧ ـ ٢١٨).

بعض رجاله الذي حمل عنهم، للتثبيت يكون له في وقت[1]. . . والدليل على ما بيَّنا من هذا اجتماع أهل الحديث، ومن[2] علمائهم، على أن أثبت الناس في ثابت البناني، حماد بن سلمة. كذلك قال: يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة.

وحمَّادٌ يُعدُّ عندهم، إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قَتادةَ، وأيوب، ويونسَ، وداودَ بنِ أبي هند، والجُرَيريِّ، ويحيى بنِ سعيد، وعمروِ بنِ دينار، وأشباهِهِم، فإنه يخطىء في حديثهم كثيراً. . . وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد، في حُسْنِ حديثه وضبطه عن ثابت، حتى صار أثبتهم فيه؛ جعفرُ بن بُرْقان، عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم. . .».

فالإمام مسلم يبين أن بعض الرواة قد يُتَكَلَّمُ في روايته على الجملة، ويُضَعَّفُ فيها، لكنه يكون في بعض الشيوخ ثبتاً ضابطاً، وذلك لخصوصيةٍ له فيهم من طول ملازمة وغيرها.

فحماد بن سلمة إذا تفرد عن ثَابتٍ أو حُمَيدٍ ولم يُخالِف لا يُشْكِلُ تفرده، بل هو من أصح الناس حديثاً عنهم.

وأما إذا تفرد عن غيرهم فهذا التفرد محل نظر؛ قد يضعف إن لم يوجد له متابعة أو شاهد.

ومثْلُ حماد بن سلمة ـ كما ذكر الإمام مسلم ـ جعفرُ بنُ بُرْقَان إذا روى عن ميمونِ بنِ مِهرَان، ويزيدَ الأصمِّ؛ فإنه فيهما قويٌّ مُوَثَّقٌ، أما روايتُه عن غيرِهما ففيها كلام.

---

(١) أي: يكون متثبتاً في وقت دون وقت. منزلة مدار الإسناد (٣٦٠).

(٢) هكذا في المطبوع من التمييز، ولعل (من) زائدة.

قال الإمـام أحمد[١]: «وجعفر بن بُرْقان ثقةٌ ضابطٌ لحديثِ ميمون، وحديثِ يزيدَ بنِ الأصمِّ، وهو في حديثِ الزهريِّ يضطرب، ويختلف فيه».

إذاً: فتفرد بعض الرواة عن الشيوخ الذين وثقوا فيهم خاصة قرينة قوية على القَبول، وإن ضُعِّفُوا في غيرهم، والله أعلم.

ثالثاً ـ أن يروي الراوي الحديث بإسناد الجماعة ثم يرويه بإسناد آخر ينفرد به:

إنَّ من أكثر ما يُعلَّل به التفرد المخالفة، وذلك في التفرد النسبي، فإذا نظرنا إلى الروايات الأفراد التي ردها الحفاظ، وحكموا بعدم قبولها، نجد أن غالبها إنما رُدَّ لمخالفة راويها غيرَه من الرواة، سنداً أو متناً.

ولذلك قَرَنَ الحافظُ ابن الصلاح بين التفرد والمخالفة كأبرز أمارات وجود العلة في الحديث، وأهم القرائن عليها، حيث قال[٢]:

«ويستعان على إدراكها ـ أي العلة ـ بتفرُّدِ الراوي، وبمخالفةِ غيرِه له، مع قرائنَ تنضم إلى ذلك...».

فالمخالفة مع التفرد قرينةٌ قويةٌ على أن الراوي قد وَهِمَ في الحديث، ولم يضبطه، وأن الصواب رواية من خالفه، ولا سيما إذا كانوا الأحفظ أو الأكثر عدداً منه.

لكن لا يعني ذلك أن كل اختلاف في الرواية يقتضي رَدَّ المخالِف، وتعليلَ روايتِه؛ فقد يكون هذا المخالف قد ضَبَطَ وحَفِظَ ما تفرد به، ولم يكن فيه واهماً أو مخطئاً.

---

(١) تهذيب التهذيب (١/٣٠١).

(٢) علوم الحديث (٩٠).

ومن القرائن التي ترجح ضبطَ الراوي وحفظَه لما يُظن أنه خالف فيه:

أن يروي الراوي الحديث كما يرويه غيره بلا مخالفة ولا تغيير، ثم يرويه بسند آخر يتفرد فيه، ولا يرويه غيره به، فهذا يدلُّ غالباً على أنه لم يسهو أو يغفل، وأنه يعرف ما روى غيره، ويزيد عليه إسناداً أو طريقاً أخرى لا يعرفها غيره.

مثاله:

حديث ابن مسعود ﷺ قال: «**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ**[1] **مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ؛ لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ! فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيسألونَكَ عَنِ الرُّوحِ قَلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وما أوتوا منَ العِلْمِ إلاَّ قليلاً﴾**[الإسراء: ٨٥] **قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا**[2].

فهذا الحديث رواه الأعمشُ، عن إبراهيمَ النخعي، عن علقمة بن قيس،

---

(١) العَسِيْب: جريدةٌ من النخل ـ أي غصن ـ مستقيمة دقيقة. القاموس المحيط (١١٤) مادة: [عسب].

(٢) أخرجه **البخاري** في العلم، باب (٤٧): قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، رقم (١٢٥) من رواية عبد الواحد بن زياد، وأخرجه **مسلم** في صفات المنافقين، باب (٤): سؤال اليهود النبيَّ ﷺ عن الروح، رقم (٢٧٩٤)، من رواية حفص بن غياث، ووكيع، وعيسى بنِ يونس عن الأعمش، ثم رواه من طريق ابن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، هكذا رواه جلُّ أصحاب الأعمش عنه.

ورواه عبد الله بن إدريس[1] عنه كرواية غيره، ورواه أيضاً عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروقٍ، عن ابن مسعود ﷺ، فانفرد بذلك، وليس له متابعة عن الأعمش به.

قال ابن رجب[2]: «فصححت طائفةٌ الروايتين عن الأعمش، وخرَّجَهُ مسلم من الوجهين، وقال الدارقطني[3]: لعلَّهما محفوظان، وابن إدريس من الأثبات، ولم يُتابَع على هذا القول».

ثم قال ابن رجب:

«ومما يشهد لصحة ذلك أن ابن إدريس روى الحديث بالإسناد الأول أيضاً، **وهذا مما يستدلُّ به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة**».

فرواية ابن إدريس للوجه الموافق لرواية الجماعة جُعل قرينة على ضبطه، وحفظه لحديث الأعمش، وبالتالي رُجِّحَ قبولُ تفرده، والله أعلم.

* * *

(١) **عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي**، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، توفي سنة (١٩٢هـ)، روى له الستة. تقريب (٢٣٨).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٧٢٠) وما بعد.

(٣) علل الدارقطني (٥/٢٥١)، وأول كلامه: «يرويه عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله، وخالفه وكيع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، فرووه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهو المشهور، ولعلهما صحيحان...».

المبحث الثاني

ضوابط ردِّ التفرد وقرائنه المتعلقة بالراوي

لا يخفى أن قَبول أي روايةٍ ـ تفرداً كانت أو غيرَ تفرد ـ موقوفٌ أولاً على اتصال سندها، ثم على حال صاحبها، ودرجةِ ضبطه وإتقانه، ومدى ثبوتِ عدالته وصدقه، فكلُّ سندٍ أو رواية جاءت من طريق راوٍ اختل ضبطه، أو طُعِنَ في عدالته، فإنه مردود غير مقبول، ولا مرضيّ عند الحفاظ.

وحال الراوي يُبحث فيها أمران: ـ العدالة.

ـ والضبط

فالعدالة مطلوبة للتأكد من صدق الرجل وديانته، وأمانته التي تحمله على التنزه من التحريف والتغيير والقلب المتعمد، فضلاً عن الكذب والافتراء على رسول الله ﷺ، أعاذنا الله من الخذلان.

والضبط مطلوب للركون إلى أهلية هذا الراوي الذهنية، ولياقته العقلية في حفظ هذا الحديث وأدائه كما سمعه، أو حفظه لكتابه إن كان يروي عن كتاب، وصيانته له عن الضياع والتصحيف، أو الوقوع في يد من لا يؤتمن عليه.

وأيُّما خللٍ وقعَ للراوي في عدالته أو ضبطه أثَّرَ في الحكم على روايته، وأَوْجَدَ في الرواية مَثْلَبَةً، ومَكْمَنَ ضَعفٍ فيها؛ إلا إن وُجِدَ ما يَجبرُ هذا الضعفَ من متابعة، أو شاهدٍ، أو قرائنَ تدل على حفظ الراوي لهذه الرواية، وضبطه لها، وأدائه لها على وجهها الذي تحمله دونما إبدال أو تغيير فيها.

وقد أحصى الحافظ ابن حجر أسباب الطعن في الراوي فجاءت عشرة،

خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، وهي[١]:

ما يتعلق بالعدالة	ما يتعلق بالضبط
١ ـ الكذب.	١ ـ فحش الغلط.
٢ ـ الاتهام بالكذب.	٢ ـ الغفلة.
٣ ـ الفسق.	٣ ـ الوهم.
٤ ـ البدعة.	٤ ـ المخالفة.
٥ ـ الجهالة.	٥ ـ سوء الحفظ.

فرواية هؤلاء ضعيفةٌ مردودة في الجملة، وإذا انفرد أحدهم بشيءٍ من الرواية، ولم يتابَع عليها، فإن حاله الواضحة والمعروفة لدى الحفاظ سببٌ قوي، وضابطٌ جازم في رَدِّ هذا التفرد، وعدم قبوله منه.

فما يتفرد به كذابٌ، أو متهمٌ بالكذب، أو فاسق، أو مبتدع يدعو إلى بدعته، أو ينفرد بما يشهد لبدعته، أو مجهولٌ، أو فاحشُ الغلط، أو مغفَّلٌ، أو كثيرُ الوهم والخطأ، أو المخالِفُ لمن هو أوثق منه أو أكثر منه، أو سيءُ الحفظ، كلُّ هذا مردودٌ مُضَعَّفٌ، لا يُحتَمَلُ من راويه، ولا يَقبله منه الحفاظ.

قال الترمذي[٢]: «فكل من رُوي عنه حديثٌ ممن يُتَّهم أو يُضعَّف لغفلته أو لكثرة خطئه، **ولا يُعرف ذلك الحديث إلا من حديثه**، فلا يُحتجُّ به».

(١) نزهة النظر (٨٤ ـ ٨٥).

(٢) علل الترمذي مع شرحه لابن رجب (١/ ٧٢).

وقال الحافظ ابن رجب(١): «فأمّا إنْ كان المنفردُ عن الحفاظ سيءَ الحفظِ فإنه لا يُعبأُ بانفراده، ويُحكَمُ عليه بالوهم».

فهذه من ضوابطِ ردِّ التفرد المتعلقة بحال الراوي، وقد أجملتُها لوضوحها، وشهرتها، واتفاقِ الحفاظ عليها.

بقي بعدَ ذلك ضوابطُ أُخرى غيرُ ما سبق مما يتعلق بالعدالة والضبط، قد يَستدلُّ بها الحفاظ على ردِّ التفرد، وعدم قبوله، وهي راجعة إلى الراوي، ومنها:

أولاً ـ تأخر طبقة الراوي المتفرد:

قد مَرَّ في ضوابط القَبول أن التفرد إذا كان في الطبقات المتقدمةِ فإنه لا يُشْكِل غالباً، بل هو من قرائن القبول، ويقال هنا بمفهومه المخالِف:

إنَّ تأخرَ طبقةِ الراوي المتفرِّد، وتسلسلَ التفردِ إلى القرون المتأخرة قرينةٌ من قرائن الردِّ، فالرواية انتشرت وشاعت منذ عهد التابعين فمن بعدهم، والروايات ضُبِطَتْ وحُفِظَتْ ودُوِّنَتْ، وحَصَرَ الحفاظ مرويات غالب الشيوخ، وأحصوا أسانيدهم.

فإذا تفرد بعد ذلك راوٍ متأخرُ العصر والطبقة، كأن يكون من طبقة الأئمة الستة أو من بعدهم، فإن ذلك يرسم علامة استفهامٍ كبيرة، ويُلَمِّحُ إلى علةٍ في الرواية، لأنه من المستبعد أن تَمُرَّ هذه الرواية المُتَفَرَّدُ بها بطبقة التابعين ثم أتباع التابعين وفيهم كبار الأئمة وحفاظهم ولا تعرف هذه الرواية بينهم؛ بل يستمر التفرد إلى ما بعدهم بطبقة أو أكثر، فأين شعبة والثوري ومالك وابن المبارك ووكيع وابن عيينة وابن مهدي وابن المديني والإمام أحمد؟؟.

---

(١) شرح العلل (٢/٧٢٣).

قال الذهبي[١]: «ومـن كان بعدَهم ـ أي بعد التابعين وأتباعهم ـ فـأين ما يَنفرِدُ به؟ ما علمتهُ، وقـد يوُجَد. . . !!».

فهو ينفي ـ على سعة علمه وإحاطته ـ معرفتَه بوجود رواية صحيحة تفرد بها ثقة حافظ من الطبقة التي طبقة تلي أتباع التابعين.

ويقول عمَّا يتفرد به الثقة دون الأئمة الحفاظ: «فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد به مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي، وقالوا: هذا منكر».

فهذا التفرد المتأخر مما ينكر ويستغرب، ويَبعُدُ الحكمُ بصحته.

ويقول الحافظُ البيهقيُّ (٤٥٨هـ) متكلماً عمن يتفرد برواية في عصره[٢]:

«فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره».

فيذكر أن من يتفرد من أبناء القرن الخامس بروايةٍ ليس له متابعة فيها لا يقبل منه هذا التفرد، بغض النظر عن مرتبته وثوقاً وضبطاً، كما أن من أتى برواية في هذا العصر وهي معروفة عند الحفاظ فقبولها ليس اعتماداً على روايته هو لها، إنما على الرواية المعروفة عند الحفاظ، والمحفوظة لديهم.

ثانياً ـ تفرد المقل أو من خف ضبطه عن إمام مشهور يجمع حديثه:

من صور التفرد التي يستغربها المحدثون ويرتابون فيها: أن يتفرد راوٍ ليس بمكثر من الحديث، ولا بمشهور العدالة أو الضبط، عن إمام من المحدثين ممن

---

(١) الموقظة (٧٧).

(٢) نقله ابن الصلاح (١٢١).

تدور عليهم الأسانيد، وترجع إليهم الطرق، ويكثر تلامذتهم والرواة عنهم.

ذلك لأن شأن مثل هذا الإمام أن يشتهر حديثه وينتشر بين تلامذته؛ لاسيما الخواص منهم ممن لازمه وطالت صحبتهم له، فأما أن يتفرد عنه راوٍ ليس بتلك المرتبة أو الشهرة في هذا الشيخ، وليس له من طول الملازمة والمصاحبة ما لأصحابه الذين ضبطوا حديثه وحفظوه، فإن هذه أمارة على وجود وهم من هذا الراوي، وقرينةٌ قد يُرد بها التفرد، أو على الأقل يُستغرب لأجلها.

وقد تقدم الكلام على هذه القضية والتمثيل لها فيما سبق، ومرَّ أيضاً قول الإمام مسلم الذي نص على ذلك حيث قال[1]:

«فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ - فِي جَلاَلَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ - أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنْ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي **الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ** حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

*** ومن الأمثلة التي مرَّت في ذلك[2]:**

ما تفرَّد به قُرَّان بن تمام عن أيمن بن نابل، حيث قال فيه أبو حاتم[3]:

«لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قُرَّان، ولا أراه محفوظاً، **أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث؟**».

---

(١) مقدمة الصحيح بشرح النووي (١/٤٦).

(٢) الفصل الأول ص (١٦٢).

(٣) علل أبي حاتم (٢/١١٧) رقم (٨٨٦).

فلم يرتضِ أبو حاتم تفرد قُرَّان مع أنه صدوق، لأن هذا التفرد وقع عن أيمن ابن نابل، وأيمن إمام مشهور له أصحاب كبار حفاظ، لم يرووا هذا الحديث.

ومن الأمثلة أيضاً:

ما تفرَّدَ به حسان بن حسان البصري[1]، عن شعبة، عن عديٍّ بن ثابت، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن عليٍّ ﷺ أنه قال: **«عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ»**[2].

قال أبو حاتم[3]:

«هذا الحديث رواه الأعمش، عن عديٍّ، عن زِرِّ بن حُبيش، عن عليٍّ ﷺ، وقد روى عن الأعمش الخلق، والحديث معروف بالأعمش. ومن حديث شعبة غلط، ولو كان هذا الحديث عند شعبة: كان أول ما يُسأل عن هذا الحديث».

فأبو حاتم يُعلل الحديث لكونه:

أولاً: إنما يُعرف من حديث الأعمش، رواه عنه العدد من الرواة[4].

وثانياً: أن الحديث لو كان عند شعبة لسُئِل عنه، أي سأله عنه أصحابه، ورووه عنه، وشعبة إمام كثير الأصحاب والتلاميذ، **فلما** لم يروه عنه كبار أصحابه،

---

(١) **حسان بن حسان البصري**، أبو علي بن أبي عبَّاد، نزيل مكة، صدوق يخطىء، من الطبقة العاشرة، توفي سنة (٢١٣هـ)، روى له البخاري. تقريب (٩٨).

(٢) رواه من طريق حسان عن شعبة بهذا السند أبو نعيم في الحلية (٤/١٨٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٥٤٦).

(٣) علل الحديث (٤/٧٩) رقم (٢٧٠٩).

(٤) وقد أخرجه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية عن الأعمش، في الإيمان، باب(٣٣): الدليل على أن حبَّ الأنصارِ وعليٍّ من الإيمان، رقم (٧٨).

وإنما تفرد به حسان وهو صدوق يخطىء، ليس بتلك المرتبة في الرواية، كان ذلك أمارةً على وهمه وغلطه.

ثالثاً ـ التفرد بسلوك الجادة المشهورة:

الجادة في اللغة: الطريق المستقيمة، أو وسط الطريق ومعظمه[1].

والمقصود بالجادَّة عند المحدثين: أن للرواةِ طُرُقاً مشهورة في الرواية، ونُسَخاً معروفة، رُويتْ بها الكثير من الآثار، وعرفها عنهم القاصي والداني، فهشام ابن عروة مثلاً مشهور بالرواية عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، روى بذلك أحاديث كثيرة، ومالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً طريق مشهورة ومعروفة.

وسلوك الجادة: أن يروي هذا الراوي ـ المشهور بسندٍ معين ـ من طريق أخرى غير المشهور بها، ويروي عنه الناس ذلك، فيَهِمُ أحد الرواة فيرويه عنه بالطريق المشهورة حملاً منه على غالب عادته ورواياته، فيقولون: إنه سلك الجادة، أي روى من الطريق المعروفة، ولم يحفظ الطريق الأخرى التي روي بها الحديث، والتي تحتاج إلى مزيد ضبط وعناية.

قال الإمام أحمد[2]: «أهل المدينة إذا كان حديثٌ غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما».

قال ابن رجب شارحاً ذلك[3]: «ولما اشتهرت رواية ابن المنكدر عن جابر، ورواية ثابت عن أنس؛ صار كل ضعيف وسيىء الحفظ إذا روى حديثاً عن

---

(١) قال الزَّجّاجُ: «كل طريقة جُدَّةٌ وجادَّة»، وقال الأزهري: «وجادَّةُ الطريق سميت جادَّةً لأنها خُطَّة مستقيمة مَلْحُوبَة، وجمعها الجَوادُّ». لسان العرب (٢/٤٨) مادة: [جدد].

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٥٠٢).

(٣) المرجع السابق (٢/٥٠٣).

ابن المنكدر يجعله عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ، وإن رواه عن ثابت جعله عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ، هذا معنى كلام الإمام أحمد».

ومن الجادَّات المشهورة رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ، قال عنها ابن حجر(١):

«جادة مألوفة، فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً».

فإذا روي حديث عن راوٍ بإسناد معين ليس جادة، ثم تفرد راوٍ عنه فروى الحديث نفسه لكن من طريق أخرى هي الجادة المعروفة والمشهورة عن شيخه، كان ذلك أمارة خطئه ووهمه، وقلة ضبطه.

قال الشيخ اليماني(٢):

«وهكذا الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الجادة، فهشام بن عروة غالبُ روايته عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وقد يروي عن وهبِ بن كيسان عن عبُيدِ بن عمير، فقد يسمع رجلٌ من هشامٍ خبراً بالسند الثاني ثم يمضى على السامع زمان، فيشتبه عليه فيتوهم أنه سمع ذاك الخبرَ من هشام بالسند الأول على ما هو الغالب المألوف، ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا راويين اختلفا بأنْ رويا عن هشام خبراً واحداً جعله أحدهما عن هشام عن وهب عن عبيد، وجعله الآخر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فالغالب أن يقدموا الأول ويخطؤوا الثاني، هذا مثال، ومن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا يحصى».

وسلوكُ الجادَّةِ لا يقع فقط من الضعفاء، بل قد يتفرَّد بذلك إمام من الحفاظ، ومن ذلك:

---

(١) فتح الباري (١/١٩٩)، كتاب العلم، باب(٦): ما جاء في العلم، ص(١٩٩).

(٢) التنكيل (٢/٧٥).

ما رواه مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ»**(١).

وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن صفوان بن سُلَيم(٢)، عن أُنيسَةَ(٣)، عن أم سعيد بنتِ مُرَّةَ الفِهْرية(٤)، عن أبيها، عن النبي ﷺ(٥).

قال ابن رجب(٦): «ورجح الحفاظ كأبي زرعة وأبي حاتم قولَ ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالك. قال الحُميدي:

قيل لسفيان: إن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك، قال سفيان: وما يدريه؟ أدركَ صفوانَ؟ قالوا: لا، لكنه قال:

---

(١) **الموطأ**، كتاب الشعر، باب(١): السنة في الشعر، رقم (٥). وأخرجه **البخاري** في الطلاق، باب (٢٥): اللعان، رقم (٥٣٠٤)، وفي الأدب، باب(٢٤): فضل من يعول يتيماً، رقم (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد ﷺ، وأخرجه مسلم في الزهد، باب (٢): الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) **صفوان بن سُلَيم المدني**، أبو عبد الله الزهري مولاهم، تابعي، قال ابن حجر: «ثقة مفتٍ عابد، رمي بالقدر»، توفي سنة (١٣٢هـ)، روى له الستة. تقريب (٢١٨).

(٣) **أنيسة** امرأة مجهولة، قال في التقريب (٦٦٢): «أُنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفِهرية عن أبيها، وعنها صفوان، لا تعرف، من السادسة» ورمز إلى رواية البخاري لها في الأدب المفرد.

(٤) لم يزد ابن حجر في التقريب (٦٧٤) عن قوله في ترجمتها: «**أم سعيد بنت مرة الفِهرية**، مقبولة، من الثالثة»، ورمز لرواية البخاري عنها في الأدب المفرد.

(٥) أخرجه من هذا الطريق **الحميدي** في مسنده (٢/٣٧٠) رقم (٨٣٨)، **والبخاري** في الأدب المفرد، باب(٧٥): فضل من يعول يتيماً، رقم (١٣٣)، **والطبراني** في الكبير (٢٠/٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، في ، باب(٣٥): من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى، رقم (١٢٤٤٥).

(٦) شرح العلل (٢/٧٢٧).

إن مالكاً قال: عن صفوان عن عطاء بن يسار، وقال سفيان: عن أنيسة عن أم سعيد بنتِ مُرَّةَ عن أبيها، **فمن أين جاء بهذا الإسناد؟!**

فقال سفيان: ما أحسن ما قال! لو قال لنا: **صفوان عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن نجيء بهذا الإسناد الشديد**».

فالتفرد بسلوك الجادة أمارةٌ قويةٌ على الخطأ مع وجود ما يخالفها، وأما مخالفة الجادَّة فدليلٌ على مزيد حفظ وضبط، ودِقَّةٍ في الرواية.

* * *

المبحث الثالث

ضوابط الرد وقرائنه المتعلقة بالمروي

ما سبق من قرائن الردِّ راجعٌ إلى الراوي، مما يتعلق بحاله، والأمارات الدالة على عدم ضبطه، والقرائن التي ترجح وجود خلل في حفظه وأدائه للحديث، فتلك الضوابط تنطلق من حال الراوي للحكم على الرواية ونقدها.

أما الضوابط المتعلقة بالمروي فهي تنطلق من الرواية ذاتها، لتدلل على خطأ أو علة وقعت فيها، وتبين أن راويها غير مصيب ولا حافظ لما روى.

وهذه القرائن ليست محصورة في المتن، بل منها ما يكون في السند أيضاً، لكنها لا ترجع إلى حال الراوي فقط، إنما تتعلق بجملة السند، وتركيبة رواته، مما يشعر الحافظ بوجود خلل في الرواية، أو خطأ فيها.

فهذه الضوابط تنطلق أساساً من المروي ذاته لكنها تعود في النهاية إلى الراوي، لتبين خطأه ووهمه الواقع فيها، وأي علة في المتن أو السند راجعة إلى خطأ أحد الرواة، وإن كان ثقة، والذي دل على هذا الخطأ أمارات وقرائن ظهرت في المتن أو السند.

ومن هذه القرائن:

أولاً ـ أن يكون نسق السند فريداً، لا يروى به إلا حديث واحد، ولا يُعهد عند الحفاظ:

الطرق والأسانيد عند الحفاظ مضبوطة محفوظة في معظمها، وروايات كلِّ بلد معروفة عند أهله، فطرق المكيين، وطرق المدنيين، وطرق البصريين، وطرق الكوفيين، وطرق الشاميين محفوظة معروفة، ولهذه الأسانيد أنساق معينة، وتركيبة يعرفها الحفاظ.

فإذا جاءت رواية بسند رواته ثقات، لكن تركيبة هذا السند ونسقه غير معهود، ولم تُروَ به إلا هذه الرواية، وحَقُّ مثل هذا السند أن يعرف، وأن تروى به روايات أخرى لشهرة رجاله، فمثل هذا قد يُشعِر الحافظَ بأن في السند وهماً أو علةً خفيةً، وقد يحكم بردِّه وإن لم يقف على هذه العلة.

قال الدكتور نور الدين عتر متحدثاً عن الوجه الثاني من وجوه اكتشاف العلل[1]:

«موازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد، فيتبين منه أن هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواته في الأسانيد، مما ينبه إلى علة خفيه فيه، وإن كانت العلة يصعب تعيينها، وهذا أمر لا يدرك إلا بالحفظ التام، والتيقظ الدقيق، وسرعة الاستحضار الخاطف لجمل الأسانيد».

ومما يدخل في هذا: نسبة السماع لراوٍ عن شيخٍ لم يعرف بالسماع عنه، وإن كان قد عاصره واحتمل سماعه، لكن لم تعرف له رواية عنه، ولا يحفظ له سماع منه، فهذا أيضاً من قرائن الرد، لكن ليس ذلك مطلقاً، إنما عندما تكون

---

(١) تعليق على شرح علل الترمذي (٢/٤٦٨).

في نسبة السماع هذه ما يثير في نفس الحافظ شيئاً.

قال الحافظ السيوطي متكلماً عن أجناس العلل[١]:

«**أحدها**: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح. . . فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال: هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله، وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل».

فقد ذكر السيوطي أن من أمثلة هذا الجنس حديث كفارة المجلس، وقصة مسلم مع شيخه البخاري فيه مشهورة[٢]، حيث سأل مسلمٌ البخاريَّ عن حديث كفارة المجلس، وقد روي عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، فعلله البخاري، ورجح كونه من رواية موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله من قوله.

ثم قال البخاري: «هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى سماع من سهيل»[٣].

فالإمام البخاري جَعَلَ عدمَ وجودِ سماعٍ لموسى بن عقبة من سهيل في غير هذا الحديث علة في هذه الرواية، أو قرينة على وجود علة، ذلك لأن موسى بن عقبة إمام حافظ، ونسخة سهيل عن أبيه نسخة مشهورة معروفة، فلو كان لموسى رواية عن سهيل لحفظت عنه واشتهرت، ولروى أحاديث غيرها.

---

(١) تدريب الراوي (١/٢١٧).

(٢) وقد سبق نقلها في الفصل التمهيدي (٦٨).

(٣) معرفة علوم الحديث (١١٥).

ثانياً ـ أن تكون مروياتُ الراوي التي سمعها من شيخه معروفةً مضبوطةً، فيتفرد عنه راوٍ فيروي عنه غيرها:

قد يكون بعض الرواة لقي شيخاً له لكنه لم يسمع منه إلا أحاديثَ معينة، لم يسمع منه غيرها، فعندما يتفرّد أحدٌ من الرواة فيروى عن هذا الراوي عن شيخه غير هذه الأحاديث المعروفة والمحفوظة فهذا أمارة على ردها، وقرينة على وجود علةٍ فيها.

وقد ضبط نقاد المحدثين مروياتِ كثير من هؤلاء الرواة، وميزوا السماع المباشر مما روي بواسطة، ونصوا على الأحاديث المسموعة وسمَّوها، حتى يُعرَفَ المتصلُ من المنقطع، والصحيحُ من المعلَّل.

قال الحافظ السيوطي متكلماً عن نوعٍ من أجناس العلل[1]:

«**الثامن**: أن يكون الراوي عن شخصٍ أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديثَ معينةً، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه».

ومن أمثلة ذلك:

رواية الدالاني عن قتادة عن أبي العالية، وقتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث.

قال شعبة[2]:

«لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ[3]؛ حَدِيثَ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) تدريب الراوي (١/٢١٩).

(٢) رواه الترمذي عنه في الصلاة، باب(٢٠): ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، عقب حديث برقم (١٨٣).

(٣) نقل أبو داود في سننه في الموضع الآتي، وابـن رجب في شرح العلل (٢/٧٣٩) =

نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ...»».

وقد روى أبو داود في سننه[1] حديثاً تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً...».

قَالَ أَبُو دَاوُد: «قَوْلُهُ «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ هَذَا».

ثم ذكر قول شعبة[2] في رواية قتادة عن أبي العالية، وليس فيها هذا الحديث، ثم قال أبو داود:

«وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟ وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ».

فالثابت المتصل من رواية قتادة عن أبي العالية ثلاثةُ أحاديث؛ ذكرها شعبة ونص عليها، ثم لما جاءت روايةٌ تفرَّدَ بها أبو خالد الدالاني عن قتادة عن

= عن شعبة أن قتادة لم يسمع إلا أربعة أحاديث، لكن رجح الدكتور نور الدين عتر حفظه الله رواية الترمذي، وأن الأحاديث الأربعة المذكورة فيها حديثان هما حديثٌ واحد.

(١) في الطهارة، باب (٨١): في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٤)، وقد سبق الحديث ص (٤٨٠).

(٢) لكنه ذكر أنه سمع أربعة أحاديث كما في التعليق رقم (٣) في الصفحة السابقة.

أبي العالية عَلَّلَ أبو داود هذه الرواية بأنها ليست مما سمعه قتادة من أبي العالية.

ومن ذلك أيضاً: رواية سفيان بن عيينة، عن بُرَيدِ بن عبد الله بن أبي بُرْدة، عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ.

فقد روى العُقيلي عن إبراهيم بن بشار عن سفيان بهذا الإسناد حديثَ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[١]، ثم قال[٢]:

«هذا أيضاً ليس له أصل، ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة، وعند ابن عيينة عن بريد أربعة أحاديث: **«مثل الجليس الصالح...»**، و**«المؤمن للمؤمن كالبنيان...»**، و**«اشفعوا إلي لتؤجروا...»**، و**«الخازن الأمين...»**، ليس عنده غيرها، أي غير هذه الأربعة».

فهذه الرواية التي تفرد بها إبراهيم عن سفيان بن عيينة، لم يتابع عليها، وذكر العقيلي أن سفيان إنما سمع من بريد أربعة أحاديث ليس هذا منها، فهو تعليل لهذه الرواية، وتوهين لهذا التفرد، وردٌّ له.

ثالثاً ـ التفرد بما فيه ركاكة لفظ أو فساد معنى:

كلام النبوة أرفع الكلام، ومقام الرسالة يعلو فوق كل مقام، وقد آتى اللهُ خاتمةَ رسله ﷺ جوامعَ الكلم، وجعله مبيِّناً لكتابه مبلِّغاً عنه، ومن حاز هذه الكمالات فلا شك أنه يتنزه عن كل ما لا يليق من لفظ أو معنى، وأنه لا يقول إلا حقاً، ولا ينطق إلا دُرّاً، فهو الغاية في الفصاحة والبيان.

---

(١) أخرج المتنَ البخاريُّ في الجمعة، باب (١١): الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة، باب (٥): فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الضعفاء الكبير (٤٩/١).

لذلك فقد عد العلماء ركاكة اللفظ وفساد المعنى من أمارات الحديث الموضوع، ومن علامات زيف الكلام المنسوب للنبي ﷺ.

قال ابن الصلاح رحمه الله[١]: «وُضِعَتْ أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكةُ ألفاظها ومعانيها».

وركاكة اللفظ: أن يكون في الكلام إسفاف وسماجة لا تليق بفصيح أديب، فكيف بنبي مرسل، لا ينطق عن الهوى؛ إن هو إلا وحي يوحى!!!

من ذلك مثلاً: «**لو كان الأَرزُّ رجلاً لكان حليماً، ما أكله جائع إلا أشبعه**»[٢].

قال الحافظ ابن القيم عن هذا الحديث[٣]: «فهذا من السمج البارد الذي يُصان عنه كلام العقلاء، فضلاً عن كلام سيد الأنبياء».

ومن ذلك أيضاً: - «**إن للقلب فرحة عند أكل اللحم**»[٤].

- «**ربيع أمتي العنب والبطيخ**»[٥].

وأمثلة هذه الترهات التي تنسب للنبي ﷺ - زوراً وبهتاناً - كثيرة، لا يتوقف الحفاظ في القطع بوضعها وكذبها.

ومن ركاكة اللفظ وفساد المعنى المجازفات المبالغ فيها، التي ترتب الثواب العظيم على أمر صغير لا يعهد في الشرع أن يكون ثوابه كذلك.

---

(١) علوم الحديث (٩٩).

(٢) ينظر: المقاصد الحسنة (٤٠٨)، وكشف الخفاء (٢/٢٠٨).

(٣) المنار المنيف (٥٠).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٢) رقم (٥٦٦٢) وما بعد، وذكره ابن حبان في المجروحين (١/١٤٦) ونص على وضعه.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب (٢/٢٧٢) رقم (٣٢٦٧)، وينظر: فيض القدير (٤/١٧) وكشف الخفاء (١/٥١٠).

قال الحافظ ابن القيم(١): «والأحاديث الموضوعة عليها ظلمة وركاكة، ومجازفات بادرة تنادي على وضعها واختلاقها على رسول الله ﷺ، مثل حديث: «**من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أُعطي ثواب سبعين نبياً**»، وكأن هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أن غير النبي لو صلى عمر نوح عليه السلام لم يعط ثواب نبي واحد».

قال الحافظ ابن حجر(٢): «ومن جملة القرائن الدالة على الوضع: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطرقية».

هذا من أمارات الوضع عموماً، وهي أيضاً من القرائن القوية التي ترجح رد التفرد الذي يتضمن مثل هذه الركاكة، فإذا كان التفرد مظنة علة، ثم أضيف إلى ذلك ركاكة فيه، فإنه مما يرجح العلة والوهم في هذا التفرد.

وهذا الركاكة في الغالب لا توجد في أحاديث الثقات، إنما جلها من أفراد الضعفاء والمجاهيل والوضاعين، فما يتفرد به هؤلاء مع ركاكته مشعر بعدم صحة هذا التفرد وعدم قبوله.

رابعاً ـ التفرد بما فيه مخالفةُ ما هو ثابت من الشرع دون إمكان الجمع:

من أميزِ ما يتحلى به شرعنا الحنيف هو تناسق أحكامه، وانسجام تشريعاته ومسائله، فلا ترى أصلاً يناقض أصلاً آخر، ولا فرعاً يعاكس فرعاً غيره، بل كل أحكام الشرع منسجمة متكاملة، وإن ظهر شيء من التعارض بين بعض أدلة الشرع فإنما هو تعارض ظاهري، ناتج عن قصور فهمنا، وضيق تصورنا، وهذا ما يبحث في «علم مختلف الحديث».

---

(١) المنار المنيف (٥٠).

(٢) النكت (٢/٨٤٣).

هذا إن كان الدليلان ثابتين صحيحين، فأما إن كان في ثبوت أحدهما نظر، كحديث وقع فيه تفرد ولم يتابع، وعارَضَ ما هو أرجح منه من آية قرآنية، أو حديث متواتر، أو إجماع منعقدٍ، أو أمرٍ معروفٍ من الدين مشهورٍ فيه، ولا يمكن الجمع بين هذين الدليلين، فإن هذا أمارةٌ على علَّةٍ في هذا التفرد، وخطأ في هذه الرواية.

ذلك أن المشرع واحد، وقد اتصف بأكمل صفات الحكمة والعلم، فمحال أن يصدر عنه دليلان متعارضان من كل وجهٍ لا يمكن الجمع بينهما، وإنما يكون أحد هذين الدليلين لا تصح نسبته إلى المشرع، ولا يُسلم ثبوته، ويرد التفرد بذلك.

قال الشافعي رحمه الله[1]: «ولا يُستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه، بأن يحدِّث المحدِّث بما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه».

وبيّن ابن حجر رحمه الله معنى التهمة بالكذب[2]: «بألا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول».

فمن تفرد بما يخالف القواعد والأصول الشرعية من الرواة، ولم يكن مشهور العدالة والضبط، فحديثه هذا متروك غير مقبول.

يقول الخطيب البغدادي[3]: «ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل،

(١) الرسالة (٣٩٩) فقرة رقم (١٠٩٩).
(٢) نزهة النظر (٨٨) و(٩١).
(٣) الكفاية (٤٣٢).

وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به».

ومما يندرج تحت هذا النوع من المخالفة:

- مخالفة القرآن الكريم
- مخالفة السنة الصحيحة الثابتة
- مخالفة القواعد والأصول الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة

*** فمن أمثلة رد التفرد لمخالفته كتاب الله:**

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في نفقة المطلقة طلاقاً بائناً، لا تكذيباً لها، وإنما رآه مخالفاً لنص القرآن.

فقد روى مسلم(١) عن أَبِي إِسْحَقَ السَّبيعي قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِساً فِي المسْجِدِ الأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً**». ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفّاً مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا!! قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ الله، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ(٢)، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) في الطلاق، باب(٦): المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) وقع في بعض كتب الفقه كالهداية، للمرغيناني (٤٤/٢)، والأصول كأصول السرخسي (٣٣١/١): «**لا ندري أصدقت أم كذبت**»، وهي عبارة لم تثبت. وقد نبه على ذلك الشيخ مجير الدين الخطيب في رسالته منزلة مدار الإسناد.



فعمرُ ﷺ لم يُكذِّبْ فاطمة رضي الله عنها، إنما رأى أن روايتها تخالف صريح القرآن، فلم يعمل بها، لا لتهمة في فاطمة، وإنما لاحتمال وقوع الخطأ والنسيان منها لكونها تفردت بهذا، ولم يتابعها عليه غيرها، والتفرد مظنة خطأ.

مع أنه في حقيقة الأمر لا تعارض بين رواية فاطمة رضي الله عنها وما جاء في القرآن الكريم، فالقرآن يتكلم عن المطلقة الرجعية، وحديث فاطمة رضي الله عنها يتكلم عن المطلقة البائنة.

*** ومن أمثلة رد التفرد لمخالفته السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ:**

ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن البَيلَماني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **«من صام صبيحة يوم الفطر فكأنما صام الدهر كله»**[1].

فهذا الحديث من أفراد محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، منكر الحديث، وفوق ضعفه وتفرده خالف ما هو ثابت بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن صيام يوم الفطر[2]، بل انعقد إجماع العلماء على تحريم صيام يومي العيدين.

قال النووي[3]: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم صَوْم هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَال، سَوَاء صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

---

(١) ذكره ابن حبان في المجروحين (٢٦٤/٢) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البَيلَماني، وقال: «حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب»، وعن ابن حبان رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٤٧/٢) وقال: «هذا حديث لا يصح»، وذكره أيضاً الذهبي في ميزان الاعتدال (٦١٧/٣).

(٢) من ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ**»، أخرجه البخاري في الصوم، باب (٦٦): صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١)، ومسلم في الصيام، باب (٢٢): النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (٨٢٧).

(٣) شرح مسلم (١١٥٧/٣).

لذا فقد حكم الحفاظ على حديثه هذا بأنه موضوع باطل.

قال ابن القيم[١]: «حديث باطل موضوع على رسول الله ﷺ».

وأما المخالفة لأصول الشرع وقواعده:

فمن الثابت أن جزاء الإنسان مرتب على عمله، ومصيره يوم القيامة موقوف على ما قدمه في الدنيا، وأن دخول الجنة أو النار لا يكون بالاسم أو النسب بل لكل امرئٍ ما سعى.

فما يأتي من الروايات الأفراد التي تخالف هذا الأصل الثابت فإن الحفاظ يحكمون برده، وعدم قبوله، لضعف راويه أولاً، ولمخالفته ما هو ثابت ومعلوم من الشرع ثانياً.

قال ابن القيم[٢]: «فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدحِ باطلٍ، أو ذمِّ حقٍّ، أو نحو ذلك: فرسول الله ﷺ منه بريء. ومن هذا الباب: أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة».

خامساً ـ التفرد بما فيه مخالفة العقل أو الحس أو الواقع أو التاريخ:

من أمارات الحديث الموضوع عموماً مخالفته للواقع، أو الحس، أو العقل، أو لما هو ثابت مشهور ومعروف من الحقائق التاريخية.

---

(١) المنار المنيف (٤٦)، ووقع فيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما، والصواب عن أبيه عن ابن عمر كما في المجروحين، والعلل المتناهية، وميزان الاعتدال.

(٢) المنار المنيف (٥٧).

قال الحافظ ابن حجر[١]: «جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلاً، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل، وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه الكفاية تبعاً للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقره».

وهذه الأمارات هي أيضاً قرائن وضوابط للحكم برد التفرد إذا تضمن شيئاً من هذا.

***فمن أمثلة ما يكذبه الحس:**

ما ذكره ابن القيم حيث قال[٢]:

«ومنها ـ أي أمارات الوضع ـ تكذيب الحس له؛ كحديث: الباذنجان لما أكل له، والباذنجان شفاء من كل داء. قبح الله واضعهما... ولو أكله فقير ليستغني لم يفده الغنى، أو جاهل ليتعلم لم يفده العلم».

*** ومن أمثلة ما يخالف الثابت من التاريخ:**

ما روي من طريق أبي معاوية، محمد بن خازم الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، عن أم سلمة رضي الله عنها: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ»**[٣].

قال الإمام مسلم عن هذا الحديث[٤]: «وهذا الخبر وَهَمٌ من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أن النبي ﷺ صلَّى الصبحَ في حجتِه يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سنةُ رسولِ الله ﷺ، فكيف يأمر أمَّ سلمة أنْ توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة؟».

---

(١) النكت (٢/٨٤٥).

(٢) المنار المنيف (٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/٢٣٩) رقم (٢٦٣٧٢).

(٤) التمييز (١٨٦).

فالثابت في السيرة والتاريخ أن النبي ﷺ كان في صباح يوم النحر بمزدلفة، وما تفرد به أبو معاوية يخالف هذا الثابت، فاستدل الإمام مسلم بهذه المخالفة لما هو ثابت في التاريخ على وجود وهم من الراوي.

وذكر بعد ذلك مسلم أن الصحيح أن النبي ﷺ إنما أمَرَها أن توافيَ صلاةَ الصبح يوم النحر بمكة، وليس فيه أنه كان معها في مكة، ثم قال[1]:

«وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: توافي معه».

فرد مسلم هذا التفرد بقرينة مخالفته لما هو ثابت، والله أعلم.

سادساً ـ التفرد بأمر يحتاج إليه الناس، لا يحتمل أن يخفى مثله:

النبي ﷺ مبلغ عن الله تعالى، مبين للناس ما يهمهم في أمر دينهم وشرعهم، وهو ﷺ قد أدى الأمانة حق أدائها، وبلغ أمته أحسن البلاغ.

وإن من أكثر ما يهتم له الناس من أمر دينهم ويسألون عنه: أحكام العبادات، كالصلاة والصيام، والزكاة، والحج، وهذه العبادات كان النبي ﷺ يفعلها بمحضر من الناس، ويعلمها لهم.

فمن غير المقنع أبداً أن يتفرد راوٍ برواية صيغة من صيغ العبادة، أو شكلاً من أشكالها، ثم لا يوجد له متابع ولا شاهد، فهذا من ألح ما يحتاجه الناس ويطلبونه، ولا يستساغ التفرد بمثل هذا.

مثال هذا ما سبق من كلام الحافظ ابن حجر عن حديث صلاة التسبيح، حيث تفرد بروايتها موسى بن عبد العزيز، وهو صدوق، ومع ذلك قال الحافظ[2]:

«والحق أن طُرُقَهُ كلَّها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما يَقرُبُ من شرط الحسن؛ إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد

---

(١) التمييز (١٨٦)، وفي آخر العبارة تصويب من المحقق.

(٢) التلخيص الحبير (٢/٧).

من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد».

فهذا الراوي وإن كان صدوقاً لكن كونه تفرد بعبادة لا يرويها غيره، وروى هيئة للصلاة تخالف الهيئة المعروفة، ولم يوجد له متابع من وجه مقبول، أو صالح للاعتبار به، لذا حكم عليه الحافظ بالشذوذ، وضعف حديثه.

ومن ذلك أيضاً: ما سبق من تضعيف حديث جمع التقديم[١]، وهو مما تعم الحاجة إلى معرفته لكثرة وقوعه بين الناس.

هذا كله من حيث الصنعة الحديثية، المتعلقة بقبول الروايات وردها، أما من حيث الصنعة الفقهية والأصولية، المتعلقة بالعمل وتركه، وباستنباط الأحكام الفقهية، فلهذه المسألة مدخل فيها، بل جعلها بعض الفقهاء والأصوليين أصلاً، وبنوا عليه، وصارت تعرف بمسألة «عموم البلوى».

وملخصها[٢]: أنه إذا تفرد راوٍ بنقل حديث يتعلق بمسألة شأنها الذيوع والانتشار لحاجة الناس إليها في أعمالهم اليومية، فورد عنه خاصة، وليس له متابعة على ذلك، ولا شاهد به، ومثل هذا الأمر حقيقٌ بأن يعرف ويشتهر؛ فإن الحنفية ذهبوا إلى عدم العمل به[٣].

بينما ذهب الجمهور إلى العمل به طالما استجمع شرائط القبول، وحاز مرتبة من القوة تمكِّن من العمل به، والاستناد إليه[٤].

(١) ينظر فصل: الحديث الشاذ، ص(٣٥٤) وما بعد.
(٢) ينظر: منزلة مدار الإسناد (٣٧٨).
(٣) أصول الجصاص (٦/٢)، وأصول السرخسي (١/٣٦٨).
(٤) المنهل الروي (٣٢).

قال السمعاني[١]: «وذهب عامة أصحاب الحديث إلى أن خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لم يجب العمل به، وتوقفوا في خبر المتبايعين لهذا المعنى».

وفي إطلاق السمعاني هذا الرأي على عامة أصحاب الحديث نظر، فقد ردَّ عليه ابن دقيق العيد فقال[٢]:

«إن المعتمد في الرواية على عدالة الراوي وجزمه بالرواية، وقد وُجد ذلك، وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً، لجواز عدم سماعه للحكم، فإن الرسول ﷺ كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعة، ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين. وعلى تقدير السماع: فجائز أن يعرض مانع من النقل ـ أعني نقل غير هذا الراوي ـ فإنما يكون ما ذكر إذا اقتضت العادة أن لا يخفى الشيء عن أهل التواتر، وليست الأحكام الجزئية من هذا القبيل».

وهذا داخل في الصنعة الفقهية، وعمل الفقيه المجتهد والمستنبط، أما المحدث فهو يراعي هذا الأمر، لكن بنظر آخر حديثي، مبناه: صلاحية الرواية للقبول، وترجح صدقها وصحتها أو العكس.

ومما يدخل في هذا؛ أي مما يحتاج إليه الناس وليس هو من أحكام الفقه:

ما ينسب إلى النبي ﷺ من أنه أوصى بالخلافة صراحة إلى سيدنا علي ﷺ على ملأٍ من الصحابة، ومع ذلك لم ينقل عنهم إلا من طرقٍ أفرادٍ متكلم في رواتها..!!

فمن شأن هذا الأمر الاشتهار وتعدد الطرق، لأن الخلافة من أكثر ما ينشغل به الناس، وتتشوف إليه الآذان والأسماع، وعليه قوام الدولة المسلمة، فالتفرد بمثل هذا محل إشكال كبير، وموضع تهمة عند الحفاظ.

---

(١) قواطع الأدلة (١/٣٥٥).

(٢) إحكام الأحكام (٢/١٠٦).



الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

فبعد أن مخرنا عُباب التفرد، وجلنا أرجاءه، وطفنا أنحاءه، وبحثنا ما يرتبط به أو يتفرع عنه من أنواع علوم الحديث، وبعد الوقوف على شيء من منهج المحدثين في تعاملهم معها، والحكم عليها، يمكن أن تُستَخلص النتائج التالية:

* **نتائج البحث:**

أولاً: دقة المنهج الحديثي عند نقاد الحديث، وعمق نظرتهم في آلية محاكمة الروايات والحكم عليها، وتَأنِّيهم في النتائج التي يتوصلون إليها من تعليل الروايات والقدح بها، أو تقويتها وقبولها، لذا فليس من السهل مخالفتهم أو الرد عليهم في تقوية ما ضعفوه، أو رد ما قبلوه، إلا إن كان ثمة حجة قوية، بعد الوقوف على مأخذهم، والاطلاع على مستندهم، والإجابة عنه.

ثانياً: إن تقوية الروايات وتضعيفها لا يتوقف على ظاهر السند، ولا على حال الرواة جرحاً وتعديلاً فقط، إنما منهج المحدثين الحفاظ منهجٌ شامل واسع، يدرس كل ما يحف بالرواية، وما يشوبها من قرائن وملابسات، وما يعتريها من أحوال، وما لرواتها من خصوصيات في شيوخهم، أو بلدانهم، أو الزمن الذي يحدثون فيه وغير ذلك، وقد مرت نماذج كثيرة لأحاديث ظاهرها الصحة، لعدالة رواتها وضبطهم، واتصال سندهم، إلا أن جهابذة هذا الفن وقفوا على دقيقة في

هذا السند أظهرت خطأه، وبينت علته، فاقتضى ذلك ضعف الحديث وردهً.

ثالثاً: كثيراً ما تُهَمَّشُ مسألة التفرد في النظر الحديثي عند المتأخرين؛ وخاصة المعاصرين، فلا اعتبار لها عندهم في الغالب طالما أن الراوي المتفرد ثقة أو صدوقٌ، وبالتالي يُصحَّح الحديث أو يُضَعَّفُ حسب حال راويه، بينما ظهر لنا أهمية هذه القضية عند الحفاظ النقاد، وما تشغله من مساحة في النقد الحديثي، فكم من حديث تفرد به ثقة أو صدوق رُدَّ لعدم احتمال التفرد منه، أو لأمور أخرى متعلقة بتفرده.

رابعاً: ظهر من خلال البحث شيء من عدم التطابق بين بعض المصطلحات الراجحة المعتمدة عند المتأخرين، وبين استعمال المتقدمين لها، وهذا ينبغي أن لا يُغفله الباحث عند دراسة كلام الحفاظ، فيُنَزِّلُ كلامَ المتقدمين على استعمالاتهم، وينزل كلام المتأخرين على ما ترجح عندهم، ومن الخطأ تفسير كلام المتقدم بما حرره وضبطه المتأخر مطلقاً، ومن أوضح الأمثلة على ذلك الحديث المنكر.

خامساً: ظهر من خلال البحث تسامحُ المتقدمين في استعمال المصطلحات والأوصاف الحديثية، وعدم اهتمامهم بضبط كل اصطلاح لحالة معينة، وذلك لوضوح المفاهيم فيما بينهم، وظهورها لديهم، فلم يكونوا بحاجة إلى تحرير هذا المصطلحات أو تنميقها وتحديدها، بينما اهتم المتأخرون بضبط اصطلاحات الفن، ووضعوا لها من التعريفات ما يجمع ويمنع.

سادساً: من خلال عرض جملة من المصطلحات الحديثية، وتتبعها عند المحدثين، يمكن أن نتلمح ثلاث مراحل أساسية في تطور هذا العلم، وفي ضبط حدوده وتعريفاته:

ـ **المرحلة الأولى**: ما قبل الحافظ ابن الصلاح

ـ **المرحلة الثانية**: الحافظ ابن الصلاح ومن بعده حتى الحافظ ابن حجر

ـ **المرحلة الثالثة**: الحافظ ابن حجر ومن جاء بعده حتى يومنا هذا.

فهذه في الحقيقة ثلاث مراحل أو ثلاث مدارس كان لها دور بارز في تحرير أصول هذا الفن، وعرض مسائله وقضاياه، ونجد أهل كل مرحلة متقاربين في استعمالاتهم وترجيحاتهم.

* **التوصيات**:

أولاً ـ لعل مما يخدم علم الحديث أن تُجمعَ الروايات الأفراد في موسوعة خاصة، وأن تُقَسم بحسب حالها، من صحيح وحسن وضعيف وموضوع، ولئن كانت هذه خطوة شاقة تحتاج جهوداً كبيرة، فعلى الأقل أن يجمع ما صح من التفردات، أو ما حسنه العلماء وقبلوه منها، لما يبنى على هذه الأحاديث من أحكام فقهية، ومسائل شرعية.

ثانياً ـ يمكن أن تفرد دراسة خاصة تتناول علل التفردات في الرواية، بأن تستوعب العلل المتعلقة بالتفرد خاصة، وتستقصي جوانبه، وتبحث مسائله، وتجمع أمثلته، فقد سبق في البحث أن شقاً كبيراً من العلل تتصل بالتفرد، وتتفرع عنه، وأن التفرد من أكبر الدلائل على العلل.

ثالثاً ـ قد مرَّ في البحث أن وجود بعض المتابعات لا تمنع من وصف أصل الحديث بالتفرد، وذلك في أحوال معينة، ولأسباب سبق ذكر بعضها، ولعل من المفيد أن يفرد هذا الموضوع بالبحث، وأن تدرس كل الحالات التي وجدت فيها متابعات ومع ذلك وصفت بالتفرد، ويستخلص منهج المحدثين في ذلك.

رابعاً ـ من المفيد تَتَبُّعُ الرواة الذين وُثِّقوا لكنَّ الحفاظ نصوا على عدم احتمال التفرد منهم، فيقبل منهم ما توبعوا عليه، ولا يقبل ما تفردوا به، فجمع هؤلاء الرواة، ودراسة أحوالهم، يفيد الباحثين بأن لا يـغتروا بقوة حال مثل هؤلاء الـرواة في تقوية ما تفردوا به، فهم ثقاة إلا فيما تفردوا به.

❑ ❑ ❑



ملحق تراجم الأعلام

كما أشرت في مقدمة هذا البحث إلى أنني سأجمع تراجم الأعلام في ملحق خاص آخر الرسالة، وذلك هرباً من إثقال الحواشي، وبُعداً عن تشتيت القارىء أثناء مطالعته لمواضيع البحث، وأستثني من ذلك من تكون في ترجمته من الرواة فائدةٌ تدعم المسألة المطروحة أو تخدمها، وأشرت بجانب كل علمٍ ترجمتُ له أثناء الرسالة إلى رقم الصفحة التي وردت فيها ترجمته، وأرمز له: (ت ص) ثم أذكر رقم الصفحة.

وقد حاولت أن أحصي كل الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث رغم مشقة ذلك، واستهلاكه للكثير من الوقت، وترجمت لأغلبهم، وما فاتني منهم إلا القليل من الرواة ممن ليسوا أئمة ولا مشهوري الرواية، ولا ضرورة لترجمتهم.

كما أني لم أترجم للصحابة رضي الله عنهم، ولا للأئمة الأربعة المجتهدين، ولا لأصحاب الكتب الستة، وذلك لشهرتهم، واستغنائهم عن الترجمة، لا سيما أن هذا بحث متخصص في علم الحديث، وليس مؤلفاً عاماً.

وقد اكتفيت في الغالب بمرجع واحد للترجمة، لوجود عدد كبير من الأعلام، وفي العودة إلى مراجع عدة لكلٍّ منهم حرج وصعوبة لا تخفى، كما أني أكتفي غالباً في الرواة الثقات بترجمتهم من كتاب «تقريب التهذيب»، لإيجازه، وسهولته، وتوفره عند أغلب الباحثين، أما من كان في حاله إشكال أو اختلاف فأرجع ـ حسب ما يتيسر لي ـ إلى مراجع الجرح والتعديل وأنقل من عبارات العلماء ما أراه مناسباً.

وقد جعلت لمصادر التراجم اختصارات حتى لا يتكرر ذكر اسم الكتاب كاملاً في كل ترجمة، وهذه الاختصارات هي:

سير = سير أعلام النبلاء، ميزان = ميزان الاعتدال، تهذيب = تهذيب التهذيب، تقريب = تقريب التهذيب، درر = الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر، طبقات = طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، شذرات = شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، رسالة = الرسالة المستطرفة.

١ ـ أَبَان بن عبد الله الرَّقَاشي، والد يزيد الرَّقَاشي، يروي عن أبي موسى الأشعري ﷺ، ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني، يروي عنه ابنه، قال ابن عدي: «حدث عنه ابنه بأحاديث مخارجها ظُلمة» ميزان (١/ ١٠).

٢ ـ أَبَان بن يزيد العطَّار البصري، أبو يزيد، ط٧، ثقة، قال فيه أحمد: «ثبتٌ في كلِّ المشايخ»، وفي التقريب (٢٧): «ثقةٌ له أفراد»، توفي حوالي سنة (١٦٠هـ)، روى له الستة ما عدا ابن ماجه تهذيب (١/ ٥٦).

٣ ـ إبراهيم بن أبي حبيبة = إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، الأنصاري أبو إسماعيل المدني، ضعيف، قال الدارقطني وغيره: «متروك»، وقال ابن عدي: «هو صالح في باب الرواية، كما حُكيَ عن يحيى بن معين، ويكتب حديثه مع ضعفه»، ولد سنة (٨٣هـ)، ط٧، وتوفي سنة (١٦٥هـ)، روى له الترمذي وابن ماجه، وأبو داود في كتاب التفرد تهذيب (١/ ٥٨).

٤ ـ إبراهيم بن زكريا العجلي = ت ص (٩٦).

٥ ـ إبراهيم بن زياد البغدادي = ت ص (٣٥٧).

٦ ـ إبراهيم بن طَهمان الخراساني = ت ص (٣٥٢).

٧ ـ إبراهيم بن عطية الثقفي، قال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «متروك»، وقال أحمد: «لا يكتب حديثه»، وقال ابن معين: «لا يكتب حديثه»، توفي سنة (١٨١هـ) لسان (١/ ٣١٨).

٨ ـ إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط، برهان الدين البِقاعي، الشافعي المحدث المفسر المؤرخ، ولد سنة (٨٠٩هـ)، أخذ عن أساطين عصره كابن ناصر الدين وابن حجر، وبرع وتميز وناظر وانتقد، وصنف تصانيف عديدة، توفي سنة (٨٨٥هـ)، شذرات (٧/ ٣٣٩)، طبعة أرناؤوط.

٩ ـ إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفزاري الإمام، ثقة حافظ متقن، له تصانيف، ط٨، توفي سنة (١٨٥هـ) وقيل بعدها روى له الستة تقريب (٣٢).

١٠ ـ إبراهيم بن محمد بن خليل، برهان الدين أبو إسحاق، الشيخ الإمام الحافظ الحلبي،

المعروف بـ (سبط ابن العجمي)، ولد سنة (٧٥٣هـ)، كان إماماً حافظاً بارعاً مفيداً، توفي بحلب سنة (٨٤١هـ) شذرات (٧/ ٢٣٧)، طبعة الأرناؤوط.

١١ ـ أُبيُّ بنُ عباس بن سهلٍ الساعدي، روى عن أبيه وأبي بكر بن حزم، ضعَّفَه ابنُ معين، وقال أحمد: »منكر الحديث«، وقال النسائي والدُّولابي: »ليس بالقوي«، قال الذهبي: »أبيٌّ وإن لم يكن بالثبت فهو حسن الحديث«، وفي التقريب (٣٦): »فيه ضَعْف«، روى له البخاري حديثاً واحداً، والترمذي وابن ماجه ميزان (١/ ٧٨).

* ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد.

١٢ ـ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر، (الإسماعيلي) الجُرجَاني، شيخ الإسلام الحافظ الثبت كبير الشافعية، ولد سنة (٢٧٧هـ)، من تصانيفه: »المستخرج«، و»المعجم«، و»مسند عمر«، توفي سنة (٣٧١هـ) تذكرة (٣/ ٩٤٧).

١٣ ـ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، (الإمام البيهقي)، الخُسْرَوْجِردي الشافعي صاحب التصانيف، قال عنه إمام الحرمين: »ما من شافعيٌّ إلا وللشافعيِّ عليه منَّة إلا البيهقيَّ فإنَّ له على الشافعيِّ مِنَّةً«، توفي سنة (٤٥٨) رسالة (٣٣) شذرات (٣/ ٣٠٤).

١٤ ـ أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ الناقد، المعروف بـ (ابن الطبري)، قال أبو نعيم: »ما قدِم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز منه«، وقال ابن نُمَير: »وإذا جاوزت الفراتَ فليس تجد مثله«، توفي سنة (٢٤٨هـ)، روى له البخاري وأبو داود، الترمذي في الشمائل تهذيب (١/ ٢٧).

١٥ ـ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين (ابن تيمية)، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام، جمع أشتات العلوم وبرع فيها، اعتُقِل في قلعة دمشق ومات فيها سنة (٧٢٨هـ) شذرات (٦/ ٨٠).

١٦ ـ أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، المصري لقبه: (بَحْشَل)، يكنى: أبا عبيد الله، صدوق تغير بأخرة، ط١١، توفي سنة (٢٦٤هـ)، روى له مسلم تقريب (٢٢).

١٧ ـ أحمد بن عبد الله بن حميد، أبو الحسن، (ابن زُرَيق)، الدَّلال الحافظ البغدادي نزيل مصر، ت: (٣٩١هـ) شذرات (٣/ ١٣٥).

١٨ ـ أحمد بن علي بن المثنى، التميمي، (أبو يعلى الموصلي)، الإمام الحافظ صاحب المسند، انتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث، ولد سنة (٢١٠هـ)، وتوفي سنة (٣٠٧هـ) سير (١٤/ ١٧٤).

١٩ ـ أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الإمام (الخطيب البغدادي) الشافعي، أحد الأئمة صاحب التآليف الكثيرة، ولد سنة (٣٩٢هـ) وتوفي ببغداد سنة (٤٦٣هـ) رسالة (٥٢) شذرات (٣/ ٣١١).

٢٠ ـ أحمد بن علي بن محمد، الشهير بـ (ابن حجر)، شهابُ الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ)، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك وصار هو المعول عليه في هذا الشأن، توفي سنة (٨٥٢) شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

٢١ ـ أحمد بن عَمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البصري، المعروف بـ (البزّار)، الشيخ الإمام الحافظ، صاحب المسند الكبير، ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه، قال عنه الدارقطني: «ثقة يخطىء، ويَتَّكِلُ على حفظه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «يخطىء في الإسناد والمتن»، توفي بالرَّمْلة سنة (٢٩٢هـ) سير (١٣/ ٥٥٤)، شذرات (٢/ ٢٠٩).

٢٢ ـ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين القزويني الرازي المالكي، نزيل همذان، الإمام اللغوي الأديب المحدث، من كتبه: «المجمل»، و«مقاييس اللغة»، سير (١٧/ ١٠٣).

٢٣ ـ أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني المَروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الفقيه الحجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، توفي سنة (٢٤١هـ) وله سبع وسبعون سنة، روى له الستة تقريب (٢٣).

٢٤ ـ أحمد بن محمد بن هانىء، أبو بكر الأثرم، البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ الثقة، تلميذ الإمام أحمد، وله تصانيف، توفي سنة (٢٧٣هـ)، روى له النسائي تقريب (٢٤).

٢٥ ـ أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر (البرديجي) البرذعي، نزيل بغداد، الإمام الحافظ،

جمع وصنف وبرع في علم الأثر، من شيوخه الذهلي، وممن أخذ عنه ابن عدي، والطبراني، قال الدارقطني: «ثقة مأمون جبل»، وقال الخطيب: «كان ثقةً فاضلاً فهماً حافظاً»، توفي سنة (٣٠١هـ)، سير (١٤/ ١٢٢).

* **أبو الأَحْوَصِ = عوف بن مالك بن نَضْلة.**

٢٦ ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي، أبو محمد وأبو يعقوب، المعروف بـ (ابن راهويه) المروزي، نزيل نيسابور، إمام حافظ فقيه مجتهد، ولد سنة (١٦٦هـ)، ط: ١٠، توفي سنة (٢٣٨هـ)، تقريب (٣٩).

٢٧ ـ إسحاق بن إبراهيم بن هانىء، النيسابوري الفقيه، من أصحاب الإمام أحمد، له عنه سؤالات في مجلدة، وكان من العلماء العاملين، توفي سنة (٢٧٥هـ) سير (١٣/ ١٩).

٢٨ ـ إسحاق بن بشر بن مقاتل = ت ص (٣٦٦).

٢٩ ـ إسحاق بن الربيع البصري = ت ص (٤٧٠).

* **أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله بن عبيد.**

٣٠ ـ إسحاق بن عيسى بن نَجيح، البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع، أخو محمد بن عيسى، ط٩، صدوق، توفي سنة (٢١٤هـ)، وقيل: (٢١٥هـ)، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه تقريب (٤٢).

* **أبو إسحاق الفزاري = إبراهيم بن محمد بن الحارث.**

* **إسحاق بن هانىء = إسحاق بن إبراهيم بن هانىء.**

٣١ ـ أسد بن موسى بن إبراهيم = ت ص (٣٦٣).

٣٢ ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، السَّبيعي الهَمْداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة، ط٧، توفي سنة (١٦٠هـ)، وقيل بعدها، روى له الستة تقريب (٤٤).

٣٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بِشرٍ البصري، المعروف بـ (ابن عُلَيّة)، الإمام الثقة الحافظ، ط٨، ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٣هـ)، روى له الستة تقريب (٤٤).

٣٤ ـ إسماعيل بن أبي أويس = ت ص (١٤٩).

٣٥ ـ إسماعيل بن حمَّاد التركي، أبو نصر (الجوهري)، صاحب: »الصحاح«، اللغوي أحد أئمة اللسان، أكثر الترحال ثم سكن بنيسابور، توفي متردياً من سطح إثر محاولته الطيران سنة (٣٩٣هـ) شذرات (٣/ ١٤٢).

٣٦ ـ إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، أبو محمد القرشي الكوفي الأعور، من التابعين، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، توفي سنة (١٢٧هـ)، روى له مسلم والأربعة تقريب (٤٨).

* **إسماعيل بن عُلية = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.**

٣٧ ـ إسماعيل بن عمر بن كثير، الحافظ عماد الدين (ابن كثير)، البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، له مؤلفات كثيرة مشهورة منها: »البداية والنهاية«، و»التفسير«، و »جامع المسانيد«، توفي في دمشق سنة (٧٧٤هـ) شذرات (٦/ ٢٣١).

٣٨ ـ إسماعيل بن عيَّاش بن سُلَيم = ت ص (١٠٠).

* **الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل.**

٣٩ ـ أبو الأسود الدَّيلي = ت ص (٥٢٧).

٤٠ ـ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، تابعي مخضرم، ثقة فقيه مكثر، توفي سنة (٧٤هـ) أو (٧٥هـ)، روى له الستة تقريب (٥٠).

٤١ ـ أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي، أبو عمرو المصري، ثقة فقيه، توفي سنة (٢٠٤هـ)، ط١٠، روى له أبو داود والنسائي تقريب (٥٢).

* **الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز.**

* **الأعْمَشِ = سليمان بن مهران.**

٤٢ ـ أغلب بن تميم بن النعمان = ت ص (٢٩٩).

٤٣ ـ أفلح بن حُمَيد بن نافع = ت ص (٥٠٧).

* **أبو أُمَامة بن النقاش = محمد بن علي بن عبد الواحد**

* **أنيسة (امرأة مجهولة) = ت ص (٥٩٢).**

* **الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.**

٤٤ ـ إياس بن معاوية بن قرة، المزني، أبو واثلة، البصري، التابعي القاضي، المشهور بالذكاء، قال ابن حجر: «ثقة»، توفي سنة (١٢٢هـ)، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في المقدمة، والأربعة تقريب (٥٦).

٤٥ ـ أيمن الحبشي القرشي = ت ص (٢٦٧).

٤٦ ـ أيمن بن نابل = ت ص (١٦٢).

٤٧ ـ أيفع = ت ص (٤٧٢ ـ ٤٧٣).

٤٨ ـ أيوب بن أبي تَميمة، واسم أبي تميمة: كيسان، السَّخْتياني، أبو بكر البصري، حافظ ثقة ثبت من كبار العباد والفقهاء، ط٥، ولد سنة (٦٦هـ)، وتوفي سنة (١٣١هـ)، روى له الستة تقريب (٥٧).

٤٩ ـ أيوب بن خوط البصري = ت ص (٤٨٤).

٥٠ ـ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء: صاحب كتاب: «الكليات»، وله كتب أخرى بالتركية، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وتوفي في استانبول سنة (١٠٩٤هـ)، الأعلام (٢/ ٣٨).

٥١ ـ أيوب بن واقد الكوفي، أبو الحسن، ويقال أبو سهل نزيل البصرة، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال البخاري: «حديثه ليس بالمعروف، منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، روى له الترمذي حديثاً واحداً، قال عنه: «هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات رواه عن هشام بن عروة»، وقال ابن حبان: «يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمدها، لا يجوز الاحتجاج بخبره» تهذيب (١/ ٢٠٩).

* **الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد.**

* **البرديجي = أحمد بن هارون بن روح.**

٥٢ ـ بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي، ط٦، ثقة

يخطىء قليلاً، روى له الستة تقريب (٦٠).

٥٣ ـ البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق.

٥٤ ـ بُسْر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، تابعي ثقة جليل، توفي سنة (١٠٠هـ)، روى له الستة تقريب (٦١).

٥٥ ـ بِشْر بن عاصم بن سفيان، الثقفي الطائفي، الحجازي، ط٦، ثقة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه تقريب (٦٢).

٥٦ ـ بِشْر بن عُمارة الخَثْعَمي، المُكْتِب الكوفي، ط٧، ضعيف، روى له ابن ماجه في التفسير تقريب (٦٢).

*** ابن بشكوال = خلف بن عبد الملك.**

٥٧ ـ بَشِيْر بن المهاجر = ت ص (٥٠).

*** أبو البقاء الكَفَوي = أيوب بن موسى الحسيني.**

*** البقاعي = إبراهيم بن عمر بن حسن.**

*** أبو بكر بن أبي داود السجستاني = عبد الله بن سليمان.**

*** أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن عثمان.**

٥٨ ـ بُكَير بن عَطَاء الليثي الكوفي، تابعيٌّ ثقة، ط٤، روى له الأربعة تقريب (٦٧).

*** البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي.**

*** التبوذكي = موسى بن إسماعيل.**

٥٩ ـ تمَّام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو القاسم الرازي ثم الدمشقي، الإمام الحافظ محدث الشام، له كتاب »الفوائد«، المشهور بـ (فوائد تمام الرازي)، ولد بدمشق سنة (٣٣٠هـ)، وتوفي سنة (٤١٤هـ) سير (١٧/ ٢٨٩).

*** أبو التياح = يزيد بن حُميد الضبعي.**

*** ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.**

٦٠ ـ ثابت بن حماد أبو زيد البصري = ت ص (٩٥).

٦١ ـ ثابت بن موسى بن عبد الرحمن = ت ص (٤٥٨).

٦٢ ـ جابر الجعفي = جابر بن يزيد ين الحارث، الجُعْفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، ط٥، توفي سنة (١٢٧هـ)، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه تقريب (٧٦).

٦٣ ـ الجارود بن يزيد = ت ص (٤٥٦).

٦٤ ـ جُبارة بن المغلِّسِ الحمَّاني = ت ص (٤٥٩).

* **ابن جُرَيج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.**

* **جرير بن عبد الحميد بن قُرط، الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، توفي سنة (١٨٨هـ)، روى له الستة تقريب (٧٨).**

* **الجُرَيري = سعيد بن إياس.**

* **ابن الجزري = محمد بن محمد بن محمد بن علي.**

٦٥ ـ جعفر بن بُرقان = ت ص (٣٦٣).

٦٦ ـ جعفر بن عبد الواحد الهاشمي = ت ص (١٣٩).

٦٧ ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، الهاشمي، أبو عبد الله، الملقب بـ (الصادق)، صدوق إمام فقيه، ط٦، توفي سنة (١٤٨هـ)، روى له البخاري في الأدب والباقون تقريب (٨٠).

* ابن جَماعة (بدر الدين) = محمد بن إبراهيم بن سعد الله.

* ابن جَماعة (عز الدين) = عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم.

٦٨ ـ جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، (القاسمي)، إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتضلعاً من فنون الأدب، ولد في دمشق (١٢٨٣هـ)، ورحل إلى مصر وزار المدينة، له تصانيف كثيرة، وكتب الكثير من البحوث في المجلات، توفي سنة (١٣٣٢هـ) الأعلام (٢/ ١٣٥).

٦٩ ـ جُميع بن عُمير بن عفّاق = ت ص (٣٦٦).

* **ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد.**

* **الجوهري = إسماعيل بن حماد.**

* **ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس.**

* **أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر.**

٧٠ ـ الحارث بن فُضَيل الأنصاري الخَطْمي، أبو عبد الله المدني، ط٦، ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه تقريب (٨٧).

٧١ ـ الحارث بن وَجيه الراسبي = ت ص (٤٨٠).

* **الحاكم النيسابوري = محمد بن عبد الله.**

* **ابن حِبّان = محمد بن حبان.**

٧٢ ـ حبيب بن حسان بن أبي الأشرس الكوفي، قال أحمد والنسائي: «متروك»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً»، لم يَروِ له أحد من الستة ميزان (١/ ٤٥٠).

٧٣ ـ حَجّاج بن أَرْطاة بن ثَور = ت ص (١١٨).

٧٤ ـ حَجّاج بن محمد المِصِّيْصِي، أبو محمد الأعور، نزل بغداد ثم المِصِّيصة، حافظ ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد، ط٩، توفي سنة (٢٠٦هـ)، روى له الستة تقريب (٩٢).

* **ابن حَجَر = أحمد بن علي بن محمد.**

٧٥ ـ حُدَيج بن معاوية بن حُدَيج = ت ص (٤٦٥).

٧٦ ـ أبو حرب بن أبي الأسود الدِّيلي = ت ص (٥٢٧).

٧٧ ـ حرب بن شداد اليشكري = ت ص (٢٩٧).

٧٨ ـ حَرْمَلَةُ بن يحيى بن عبد الله = ت ص (١٧٢).

٧٩ ـ حسان بن حسان البصري = ت ص (٥٨٩).

٨٠ ـ الحسن بن أحمد بن إبراهيم، أبو علي، ابن شاذان، البزاز البغدادي، الأصولي

المحدث، روى عنه الخطيب والبيهقي وغيرهما، توفي سنة (٤٢٥هـ) سير (١٧/ ٤١٦).

٨١ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن: يسار، الأنصاري مولاهم، أبو سعيد، من أئمة التابعين الثقاة الحفاظ وفقهائهم وصالحيهم، وكان يرسل كثيراً ويدلس، توفي سنة (١١٠هـ)، روى له الستة تقريب (٩٩).

٨٢ ـ الحسن بن ذكوان البصري = ت ص (٤٦٤).

٨٣ ـ الحسن بن زُرَيق الطُّهَوي = ت ص (٢٩٩).

٨٤ ـ الحسن بن عبد الرحمن بن خلاَّد، أبو محمد الفارسي، (الرامهرمزي) القاضي، الإمام الحافظ البارع، صاحب كتاب: »المحدث الفاصل بين الراوي والواعي«، كان من أئمة هذا الشأن، توفي نحو سنة (٣٦٠هـ) تذكرة (٣/ ٩٠٥).

٨٥ ـ الحسن بن علي بن عيسى = ت ص (٣٦٨).

٨٦ ـ الحسن بن مكرم = ت ص (٥١٣).

٨٧ ـ أبو الحسناء الكوفي، قيل: اسمه الحسن، وقيل: الحسين، ط٧، مجهول، روى له أبو داود والترمذي والنسائي في مسند علي حديثاً واحداً، رواه عنه شريك تقريب (٥٨٨).

٨٨ ـ الحسين بن محمد بن مودود، أبو عروبة السلمي الجزري الحراني، الإمام الحافظ المعمر صاحب التصانيف، ممن أخذ عنه: ابن حبان وابن عدي، له كتاب »الطبقات«، وكتاب »تاريخ الجزيرة«، قال ابن عدي: »كان عارفاً بالرجال وبالحديث، وكان مع ذلك مفتي أهل حران، شفاني حين سألته عن قوم من المحدثين«، توفي سنة (٣١٨هـ)، سير (١٤/ ٥١٠).

٨٩ ـ الحسين بن واقد المروزي = ت ص (٤٨٤).

٩٠ ـ حُصَين بن عبد الرحمن السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي، تابعي صغير ثقة، تغير حفظه في الآخر، توفي سنة (١٣٦هـ)، روى له الستة تقريب (١٠٩)

* **أبو حفص بن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان.**

٩١ ـ حَفْصُ بن غِيَاث بن طلق = ت ص (١٩٠).

٩٢ ـ الحكم بن ظُهير الفزاري = ت ص (١٦٤).

٩٣ ـ الحكم بن عبد الله البصري = ت ص (٢٩٨).

٩٤ ـ الحكم بن عُتَيْبَة الكندي، أبو محمد الكوفي، تابعي ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، توفي سنة (١١٣هـ)، أو بعدها، روى له الستة تقريب (١١٥)

٩٥ ـ حكيم بن جبير الأسدي = ت ص (٤٤٦).

٩٦ ـ حماد بن أسامة = ت ص (٢٥٨).

٩٧ ـ حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ط٨، من الوسطى من أتباع التابعين، ت: ١٦٧هـ، روى له البخاري تعليقاً وبقيةُ الستة، قال في الكاشف(١/ ٣٤٩): «الإمام، أحد الأعلام، هو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك»، وقال في التقريب (١١٧): «ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة».

٩٨ ـ حماد بن أبي سليمان = ت ص (٤٨٣).

٩٩ ـ حمزة بن سفينة البصري = ت ص (٢٥٩).

١٠٠ ـ حميد الأعرج الكوفي = ت ص (٤٨١).

١٠١ ـ حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه، تابعي صغير ثقة لكنه مدلس، توفي سنة (١٤٢هـ)، وقيل (١٤٣هـ)، روى له الستة تقريب (١٢٠).

* **الحُميدي** = عبد الله بن الزبير.

١٠٢ ـ حمزة بن عمرو = ت ص (٤٨٨).

١٠٣ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو علي الحافظ الثقة، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه له كتاب «التاريخ» و«الفتن» و«محنة الإمام أحمد بن حنبل»، ت: (٢٧٣هـ) شذرات (٢/ ١٦٣).

* **ابن الحنبلي** = محمد بن إبراهيم بن يوسف.

١٠٤ ـ حَنَشُ بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، الكناني، أبو المعتمر الكوفي، تابعي صدوق له أوهام، ويرسل، روى له أبو داود والترمذي والنسائي تقريب (١٢٢).

١٠٥ ـ حنظلة السدوسي = ت ص (٢٩٧).

١٠٦ ـ خالد الحذاء = خالد بن مهران الحذَّاء، أبو المَنَازل البصري، تابعي ثقة حافظ، لكنه يرسل، روى له الستة تقريب (١٣١).

* **أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبد الرحمن.**

١٠٧ ـ خالد بن القاسم المدائني = ت ص (٣٤٩).

١٠٨ ـ خالد بن نزار بن المغيرة = ت ص (٢٩٤).

* **ابن خُزَيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة.**

١٠٩ ـ خزيمة بن ثابت بن الفَاكِه، الأنصاري الخَطْمي، أبو عُمارة المدني ﷺ، صحابي كبير، شهد بدراً، وكان يلقب بـ (ذي الشهادتين)، قتل مع علي في صفين سنة (٣٧هـ)، روى له مسلم والأربعة تقريب (١٣٣).

* **الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت.**

١١٠ ـ خلف بن عبد الملك بن مسعود، أبو القاسم الأنصاري الأندلسي القرطبي، المشهور بـ (ابن بشكوال)، الإمام الحافظ الناقد، محدث الأندلس، له نحو خمسين مؤلفاً، أشهرها كتاب: «الصلة»، في تاريخ رجال الأندلس، ولد سنة (٤٩٤هـ)، وتوفي سنة (٥٧٨هـ) سير (٢١/ ١٣٩).

١١١ ـ خلف بن محمد بن علي، أبو علي الواسطي، الإمام الحافظ الناقد، له: «أطراف الصحيحين»، روى عنه الحاكم وهو من شيوخه، توفي حوالي (٤٠١هـ) سير (١٧/ ٢٦٠).

١١٢ ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، أحد أعلام العربية، ومنشىء علم العروض، أخذ عن سيبويه، كان رأساً في لسان العرب، ديِّناً وَرِعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن، له كتاب «العين» في اللغة لم يكمله، وهو صدوق في الحديث، توفي بعد سنة (١٦٠هـ)، روى له ابن ماجه في التفسير سير (٧/ ٤٢٩).

١١٣ ـ الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، الحافظ الخليلي، أبو يعلى، أحد أئمة

الحديث، له كتاب »الإرشاد«، ت: (٤٤٦هـ) شذرات (٣/ ٢٧٤).

١١٤ ـ خليل بن كيكلدي بن عبد الله، صلاح الدين، أبو سعيد (العلائي)، الإمام العالم الحافظ المتفنن المتقن، ولد بدمشق سنة (٦٩٤هـ)، وصنف التصانيف في الفقه والأصول والحديث، وهي كتب نافعة متقنة محررة، وتوفي ببيت المقدس سنة (٧٦١هـ) درر (٢/ ٢١٢).

* **الخليلي = الخليل بن عبد الله بن أحمد.**

١١٥ ـ خيثمة بن أبي خيثمة = ت ص (٤٥١).

* **الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد.**

* **الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل.**

* **أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود.**

* **ابن دَقيق العيد = محمد بن علي بن وهب.**

* **ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.**

١١٦ ـ ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، إمام ثقة ثبت من أوساط التابعين، توفي سنة (١٠١هـ)، روى له الستة تقريب (١٤٣).

* **الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان.**

* **الذهلي = محمد بن يحيى بن عبد الله.**

* **الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم.**

* **الرامهرمزي = الحسن بن عبد الرحمن بن خلاَّد.**

* **ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد.**

١١٧ ـ ربعي بن حِراش، أبو مريم العبسي، الكوفي، تابعي مخضرم ثقة عابد، توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل غير ذلك، روى له الستة تقريب (١٤٥).

١١٨ ـ الربيع بن حبيب بن الملاَّح العَبْسي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأحول، وثَّقه ابن معين ويعقوب بن شيبة، وقال أحمد: »حدث عن عبيد الله بن موسى مناكير«، وقال

البخاري وأبو حاتم والنسائي: «منكر الحديث»، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً تهذيب (١/ ٥٩٠).

١١٩ ـ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، وراوية كتبه، ثقة، ط١١، توفي سنة (٢٧٠هـ)، روى له الأربعة تقريب (١٤٦).

١٢٠ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن: فرُّوخ، القرشي التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ (ربيعة الرأي)، التابعي الثقة، الفقيه مشهور، توفي سنة (١٣٦هـ) وقيل: (١٣٣هـ) وقيل: (١٤٢هـ)، روى له الستة تهذيب (١/ ٥٩٨).

*** ابن رَجب = عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين.**

*** أبو رَزِينٍ = مسعود بن مالك.**

*** ابن رُشَيد = محمد بن عمر بن محمد.**

١٢١ ـ رُفَيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، تابعي كبير، ثقة كثير الإرسال، توفي سنة (٩٠هـ)، وقيل غير ذلك روى له الستة تقريب (١٥٠).

١٢٢ ـ رَوح بن عُبَادة بن العلاء، القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل حافظ، له تصانيف، من صغار أتباع التابعين، توفي سنة (٢٠٥هـ) أو (٢٠٧هـ)، روى له الستة تهذيب (١/ ٦١٤).

١٢٣ ـ زُبَيد بن الحارث بن عبد الكريم، اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، قال شعبة: «ما رأيت خيراً منه»، ط٦، توفي سنة (١٢٢هـ) أو بعدها روى له الستة تقريب (١٥٣).

*** الزُّبَيْدِيُّ = محمد بن الوليد بن عامر.**

*** الزَّبِيْدِيُّ = محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق.**

*** أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تَدْرُس.**

١٢٤ ـ الزُّبَير بن خُرَيْق الجَزَرِي، تابعي صغير ليِّن الحديث، روى له أبو داود حديثاً واحداً

تقريب (١٥٤).

١٢٥ ـ زرّ بن حُبَيش بن حُباشة، الأسدي الكوفي، أبو مريم، تابعي مخضرم ثقة جليل، توفي سنة (٨١هـ) أو بعد، وله (١٢٧) سنة، روى له الستة تقريب (١٥٥).

* **أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد.**

* **الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله.**

* **ابن زُرَيق = أحمد بن عبد الله بن حميد.**

* **أبو زُكَير = يحيى بن محمد بن قيس.**

* **أبو الزِّناد = عبد الله بن ذكوان.**

* **الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله.**

١٢٦ ـ زهير بن معاوية بن حُدَيج = ت ص (١٤١).

١٢٧ ـ زياد بن أيوب بن زياد = ت ص (١٣٧).

١٢٨ ـ زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي = ت ص (٣٨٢).

١٢٩ ـ زيد بن أبي أُنَيْسَة الجَزَري = ت ص (٣١٥).

١٣٠ ـ زيد بن عوف، أبو ربيعة، ولقبه: فَهْد، روى عن حماد بن سلمة، قال الدراقطني: »ضعيف«، وقال أبو حاتم: »يعرف وينكر«، وقال الفلاّس: »متروك«، واتهمه أبو زرعة بسرقة حديثين، وقال الذهبي: »تركوه« ميزان (٢/ ١٠٥).

* **الزيلعي = عبد الله بن يوسف بن محمد.**

١٣١ ـ السائب بن خلاَّد بن سويد ﷺ، الخزرجي، أبو سهلة المدني، صحابي، كان عامل عمر على اليمن، توفي سنة (٧١هـ)، روى له الأربعة تقريب (١٦٨).

١٣٢ ـ سالم بن أبي الجَعْد، واسم أبي الجعد: رافع، الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، تابعي ثقة، كان يرسل كثيراً، توفي سنة (٩٧هـ) أو (٩٨هـ) وقيل (١٠٠هـ)، روى له الستة تقريب (١٦٦).

* **سبط ابن العجمي = إبراهيم بن محمد بن خليل.**

* ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

* السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد.

* السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.

١٣٣ ـ سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني = ت ص (٥١٣).

١٣٤ ـ سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي، الكوفي، تابعي ثقة، توفي في حدود سنة (١٤٠هـ)، روى له البخاري تعليقاً والباقون تقريب (١٧١).

١٣٥ ـ سعيد بن إياس الجُرَيْري، أبو مسعود البصري، ط٥، ثقة من صغار التابعين، قال أحمد: «كان محدث البصرة»، اختلط قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة (١٤٤هـ)، روى له الستة تهذيب (٢/ ٧).

١٣٦ ـ سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي = ت ص (٤٨٤).

١٣٧ ـ سعيد بن أبي عَرُوبة، واسم أبي عروبة: مِهران، العدوي، أبو النضر اليَشكري مولاهم، البصري، ثقة حافظٌ له تصانيف، كثير التدليس، وقد اختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، توفي سنة (١٥٦هـ) وقيل: (١٥٧)، روى له الستة تقريب (١٧٩).

١٣٨ ـ سعيد بن عمرو بن أشوع، الهمداني الكوفي القاضي، ثقة رُمِيَ بالتشيع، ط٦، توفي حوالي سنة (١٢٠هـ)، روى له البخاري ومسلم والترمذي تقريب (١٧٩).

١٣٩ ـ أم سعيد بنت مرة الفِهرية = ت ص (٥٩٢).

١٤٠ ـ سعيد بن المسيّب بن حَزْن، القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه»، توفي بعد سنة (٩٠هـ)، روى له الستة تقريب (١٨١).

١٤١ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري)، أبو عبد الله الكوفي، الإمام الثقة الحافظ الفقيه، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة (٩٧هـ)، ط٧، وتوفي سنة (١٦١هـ)، روى له الستة تقريب (١٨٤).

١٤٢ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، المكي، إمام ثقة حافظ فقيه، أثبت الناس في عمرو بن دينار، ولد سنة (١٠٧هـ)، ط: ٨، ت: (١٩٨هـ) تقريب (١٨٤).

١٤٣ ـ سلاَّم بن رزين = ت ص (٤٦٧).

١٤٤ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزُّهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، إمام تابعي ثقة مكثر من الحديث، توفي سنة (٩٤هـ) أو (١٠٤هـ)، روى له الستة تقريب (٥٦٨).

١٤٥ ـ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الشامي (الطبراني)، الحافظ الإمام الحجة، مسند الدنيا، حدث عن ألف شيخ أو أكثر، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٦٠هـ)، فعاش مئة سنة تذكرة (٣/ ٩١٢).

١٤٦ ـ سليمان بن جنادة = ت ص (٤٧٤).

١٤٧ ـ سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، ط٩، توفي سنة(٢٠٤هـ)، روى له البخاري تعليقاً والباقون تقريب (١٩٠).

١٤٨ ـ سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي (الأعمش)، التابعي الحافظ العلم، إمام في الحديث عارف بالقراءات، لكنه يدلس، ولد سنة(٦١هـ)، وتوفي سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ)، روى له الستة تقريب (١٩٥).

١٤٩ ـ سليمان بن موسى الأموي = ت ص (٤٨٤).

١٥٠ ـ سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، تابعي ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، توفي بعد المئة، وقيل قبلها روى له الستة تقريب (١٩٥).

١٥١ ـ سماك بن حرب بن أوس، الذهلي البَكري، الكوفي أبو المغيرة، تابعي صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، توفي سنة (١٢٣هـ)، روى له البخاري تعليقاً والباقون تقريب (١٩٦).

* **السمعاني أبو المظفر = منصور بن محمد بن عبد الجبار.**

١٥٢ ـ سهل بن محمد بن عثمان، أبو حاتم السِّجستاني النحوي المقرىء البصري، صدوق فيه دعابة، ط١١، توفي سنة (٢٥٥هـ)، روى له أبو داود والنسائي تقريب (١٩٨).

١٥٣ ـ سهل بن معاذ بن أنس = ت ص (٤٨٦).

١٥٤ ـ سهيل بن أبي صالح، واسم أبي صالح: ذكوان السَّمَّان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، ط٦، توفي في خلافة المنصور، روى له البخاري تعليقاً ومقروناً وبقية الستة تقريب (١٩٩).

١٥٥ ـ سيَّار أبو الحكم العَنَزِي، وهو سيَّار بن أبي سيَّار، واسم أبيه: وَرْدان، وقيل غير ذلك، ثـقـة، توفي سنة (١٢٢هـ)، روى له الستة تقريب (٢٠٢).

* **ابن سيِّد الناس = محمد بن محمد بن محمد.**

* **ابن سيرين = محمد بن سيرين.**

* **السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر.**

* **ابن شاذان = الحسن بن أحمد بن إبراهيم.**

١٥٦ ـ شَبَابَة بْن سَوَّارٍ = ت ص (١١٤).

١٥٧ ـ شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، ط٨، قال ابن حجر: «صدوقٌ يخطىء كثيراً، تغيَّر حفظه منذ وُلِّيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع» توفي سنة (١٧٧هـ) أو (١٧٨هـ)، روى له البخاري تعليقاً، والباقون تقريب (٢٠٧).

١٥٨ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد، العتكي مولاهم الأزدي، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، الإمام العلم الحافظ المتقن، أمير المؤمنين في الحديث ط٧، توفي سنة (١٦٠هـ)، روى له الستة تهذيب (٢/ ١٦٦).

* **الشعبي = عامر بن شَرَاحيل.**

١٥٩ ـ شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة تابعي مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة روى له الستة تقريب (٢٠٩).

* **ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله.**

١٦٠ ـ شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوي = ت ص (٥٢٦).

* **أبو صالح = ذكوان.**

١٦١ ـ صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل الشيباني البغدادي قاضي أصبهان، الإمام المحدث الحافظ الفقيه، سمع أباه وتفقه عليه، ولد سنة (٢٠٣هـ)، وهو أكبر إخوته، وتوفي سنة (٢٦٥هـ) سير (١٢/ ٥٢٩).

١٦٢ ـ صخر بن جويرية، أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال، قال أحمد: »ثقة ثقة«، وقال القطان: »ذهب كتابه ثم وجده فتُكُلِّم فيه لذلك«، ط٧، روى له الستة إلا ابن ماجه تقريب (٢١٦).

١٦٣ ـ صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية، ويقال: أبو محمد، الدمشقي، ضعيف، ط٧، توفي سنة (١٦٦هـ)، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه تقريب (٢١٦).

* **صديق حسن خان = محمد صديق خان بن حسين.**

١٦٤ ـ صفوان بن سُلَيم المدني = ت ص (٥٩٢).

* **ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن.**

١٦٥ ـ الصَّلت بن مسعود بن طَريف، الجَحْدري، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، البصري القاضي، ثقة ربما وهم، ط١٠، توفي سنة (٢٤٠هـ) أو (٢٣٩هـ)، روى له مسلم تقريب (٢١٩).

* **الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح.**

١٦٦ ـ الضحاك بن عثمان بن عبد الله، الأسدي الحِزامي، أبو عثمان المدني، صدوق يهم، ط٧، روى له مسلم والأربعة تقريب (٢٢١).

١٦٧ ـ الضحاك بن مخلد بن الضحاك، الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، الإمام الثقة الثبت، توفي سنة (٢١٢هـ) أو بعدها، روى له الستة تقريب (٢٢١).

١٦٨ ـ ضمرة بن سعيد بن أبي حَنَّة، وقيل: أبو حبة، الأنصاري المازني المدني، تابعي ثقة،

روى له مسلم والأربعة تقريب (٢٢٢).

١٦٩ ـ طالب بن حُجَير العبدي = ت ص (٣٨٠).

١٧٠ ـ طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، تابعي ثقة فقيه فاضل، توفي سنة (١٠٦هـ)، روى له الجماعة تقريب (٢٢٣).

* **الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب.**

١٧١ ـ طلحة بن نافع أبو سفيان = ت ص (٤٥٨).

١٧٢ ـ عاصم الأحول = عاصم بن النضر بن المنتَشِر، أبو عمر البصري، ط١٠وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوق، روى له مسلم وأبو داود والنسائي تقريب (٢٢٩).

١٧٣ ـ عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرىء، حجة في القراءة، لكنه في الحديث صدوق له أوهام، ط٦، توفي سنة (١٢٨هـ)، روى له الستة تقريب (٢٢٨).

١٧٤ ـ عاصم بن مخلد = ت ص (٩٧).

* **أبو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد بن الضحاك.**

* **أبو العالية الرياحي = رُفَيع بن مهران.**

* **أبو عَامِرٍ = عبد الملك بن عمرو القيسي.**

١٧٥ ـ عامر الأحول = عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطىء، ط٦، روى له البخاري في جزء القراءة، والباقون تقريب (٢٣١).

١٧٦ ـ عامر بن شَراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، الإمام (الشعبي)، أبو عمرو الكوفي، التابعي الثقة الحافظ الفقيه، توفي بعد المئة، روى له الستة تهذيب (٢/ ٢٦٤).

١٧٧ ـ عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي المدني، تابعي ثقة جليل القدر، كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، روى له الستة تقريب (٢٣٣).

١٧٨ ـ العباس بن الفضل العدني = ت ص (٣٧٩).

١٧٩ ـ عبد الباقي بن قانع، أبو الحسين الحافظ، قال الدارقطني: «كان يحفظ ولكنه يخطىء ويصيب»، وقال البرقاني: «هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه»، قال الخطيب: «لا أدري لماذا ضعفه البرقاني، فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره»، قال ابن حجر: «ما أعلم أحداً تركه، وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه»، توفي سنة (٣٥١هـ)، لسان (٥/ ٥٠).

* ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد.

١٨٠ ـ عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين = ت ص (١٦٦).

١٨١ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين، زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الحافظ (ابن رجب)، ورجب لقبٌ لجَدِّهِ، لـه مؤلفات كثيرة منها: «شرح جامع الترمذي»، إلا أنه لم يبق منه إلا القطعة التي فيها شرح العلل، و«جامع العلوم والحكم»، توفي سنة (٧٧٤هـ) بدمشق شذرات (٦/ ٣٣٩)، رسالة (١٤٧، ١٤٨).

١٨٢ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى، الصدفي المصري، أبو سعيد، حافظ مؤرخ عالم بالجرح والتعديل، له: «تاريخ علماء مصر»، ولد سنة (٢٨١هـ)، وتوفي سنة (٣٤٧هـ) سير (١٥/ ٥٧٨).

١٨٣ ـ عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين أبو الفضل، الإمام (السيوطي)، الخضيري الشافعي المسند المحقق، صاحب المؤلفات الكثيرة (زادت على ٥٠٠مؤلف)، ولد سنة (٨٤٩هـ)، توفي سنة (٩١١هـ) شذرات الذهب (٨/ ٥١).

١٨٤ ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم = ت ص (٤٦١).

١٨٥ ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، الحافظ «ابن الجوزي»، القرشي البغدادي الحنبلي الواعظ، لـه مؤلفات كثيرة بلغت أكثر من (٢٥٠) كتاباً، ولد سنة (٥١٠هـ) وتوفي ببغداد سنة (٥٩٧هـ) شذرات (٤/ ٣٢٩) رسالة (٤٥).

١٨٦ ـ عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، الإمام (الأوزاعي)، الفقيه المشهور، ثقة جليل من السابعة، مات سنة (١٥٧هـ) أخرج لـه الجماعة تقريب (٢٨٩).

١٨٧ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني الكوفي، تابعي كبير ثقة، توفي سنة

(٨٣هـ)، روى له الستة تقريب (٢٩١).

١٨٨ ـ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي، المشهور بـ (ابن أبي حاتم)، الإمام الحافظ الناقد، ولد سنة (٢٤٠هـ)، ورحل به أبوه صغيراً، فحفظ وأجاد، له: »الجرح والتعديل«، و»التفسير«، و»علل الحديث« وغيرها، توفي سنة (٣٢٧هـ) تذكرة (٣/ ٨٢٩).

١٨٩ ـ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، العنبري وقيل الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، إمام حافظ، قال ابن المديني: »ما رأيت أعلم منه«، ط:٩، ت: (١٩٨هـ) تقريب (٢٩٣).

١٩٠ ـ عبد الرحمن بن النعمان بن معبد = ت ص (٤٤٩).

١٩١ ـ عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الأعرج، أبو داود المدني، تابعي ثقة ثبت عالم، توفي سنة (١١٧هـ) بالإسكندرية، روى له الستة تقريب (٢٩٣).

١٩٢ ـ عبد الرَّحْمَنِ بن يَعْمَر الدِّيلي المكي، نزل الكوفة، صحابي، روى له الأربعة تقريب (٢٩٤).

١٩٣ ـ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين (العراقي)، المهراني المولد العراقي الأصل، الكردي الشافعي، حافظ العصر، له مصنفات كثيرة، وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر، ولد سنة (٧٢٥هـ)، وتوفي سنة (٨٠٦هـ) وله (٨١) سنة شذرات الذهب (٤/ ٥٥).

١٩٤ ـ عبد الرحيم بن ميمون = ت ص (٤٨٦).

١٩٥ ـ عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عَميَ في آخر عمره فتغير، وكان فيه تشيع، ط٩، توفي سنة (٢١١هـ)، روى له الستة تقريب (٢٩٦).

١٩٦ ـ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، (عز الدين ابن جماعة)، قاضي القضاة، أبو عمر، الفقيه الحافظ، ابن بدر الدين ابن جماعة، ولد بدمشق سنة (٦٩٤هـ)، وتوفي في مكة سنة (٧٦٧هـ)، طبقات (١٠/ ٧٩).

١٩٧ ـ عبد الغفار بن داود بن مِهران = ت ص (٣٦١).

١٩٨ ـ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي، تقي الدين أبو محمد (المقدسي)، الجُمَّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإمام الحافظ، ولد سنة (٥٤١هـ) في جُمَّاعِيل قرب نابلس، ورحل وسمع وحفظ وصنف، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، كثير العبادة، توفي سنة (٦٠٠هـ) سير (٢١/ ٤٤٣).

١٩٩ ـ عبد القدوس بن حبيب = ت ص (٩٨).

٢٠٠ ـ عبد الكبير بن دينار الصائغ، أبو عبد الرحيم، المروزي، روى عن أبي إسحاق السبيعي، مات بعد سنة (١٩٦هـ) الثقات (٧/ ١٣٩).

٢٠١ ـ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم (الرافعي) القزويني، الإمام الفقيه شيخ الشافعي في زمانه، قال ابن الصلاح: »أظن لم أرَ في بلاد العجم مثله«، من كتبه المشهورة: الشرح الكبير، واسمه: »فتح العزيز« شرح فيه الوجيز للغزالي في الفقه الشافعي، توفي سنة (٦٢٣هـ) سير (٢٢/ ٢٥٢).

٢٠٢ ـ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، الحافظ الثقة الثبت، روى له النسائي حديثين، توفي سنة (٢٩٠هـ) تهذيب (٢/ ٣٠٠).

٢٠٣ ـ عبد الله بن إدريس بن يزيد = ت ص (٥٨٣).

٢٠٤ ـ عبد الله بن بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو، تابعي ثقة، توفي سنة (١٠٥هـ) وقيل: (١١٥هـ) روى له الستة تقريب (٢٣٩).

٢٠٥ ـ عبد الله بن بسر = ت ص (٤٨٦).

٢٠٦ ـ عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، ثقة، توفي سنة (١٢٧)، روى له الستة تقريب (٢٤٤).

٢٠٧ ـ عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، إمام ثقة فقيه، ط٥، توفي سنة (١٣٠هـ) تقريب (٢٤٤).

٢٠٨ ـ عبد الله بن الزُبير بن عيسى، القرشي الأسدي الحُميدي، المكي، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، ط١٠، قال الحاكم: »كان البخاري إذا وجد الحديث

عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره»، توفي سنة (٢١٩هـ) روى له البخاري ومسلم في المقدمة، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير تقريب (٢٤٦).

٢٠٩ ـ عبد الله بن سالم الأشعري = ت ص (٣١٩).

٢١٠ ـ عبد الله بن سَخْبَرة، الأزدي، أبو معمر الكوفي، تابعي ثقة، روى له الستة تقريب (٢٤٧).

٢١١ ـ عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني، الإمام الحافظ، شيخ بغداد، ولد سنة (٢٣٠هـ)، كان من بحور العلم، حدث عنه ابن حبان وأبو أحمد الحاكم وابن شاهين والدارقطني وغيرهم، توفي سنة (٣١٦هـ) سير(١٣/ ٢٢١).

٢١٢ ـ عبد الله بن شُبْرُمة بن الطُّفيل، الضبي، أبو شُبرمة، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، ط٥، توفي سنة (١٤٤هـ)، روى له البخاري تعليقاً، والباقون إلا الترمذي تقريب (٢٤٩).

٢١٣ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام، السمرقندي، أبومحمد الدارمي، الإمام الحافظ الثقة المتقن، صاحب المسند، وتسمى السنن، ط١١، توفي سنة (٢٥٥هـ)، روى له مسلم وأبو داود والترمذي تقريب (٢٥٣).

٢١٤ ـ عبد الله بن عَدي بن عبد الله، أبو أحمد، الجرجاني، الإمام الحافظ الناقد، صاحب «الكامل في ضعفاء الرجال»، ولد سنة (٢٧٧هـ) وتوفي سنة (٣٦٥هـ) شذرات (٣/ ٥١).

٢١٥ ـ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، أبو عبد الرحمن، العمري المدني، ضعيف عابد، ط٧، توفي سنة (١٧١هـ)، روى له مسلم مقروناً والأربعة تقريب (٢٥٦).

٢١٦ ـ عبد الله بن عيسى بن خالد الخزاز، أبو خَلَفٍ البصري، ط٩، ضعيف الحديث، قال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، روى له البخاري في جزء رفع اليدين والترمذي تهذيب (٢/ ٤٠١)، تقريب (٢٥٩).

٢١٧ ـ عبد الله بن لَهيعة بن عقبة، الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو النضر، المصري الفقيه القاضي، ضعفه غير واحد، وقال ابن حجر: «صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه»، ط٧، توفي سنة (١٧٤هـ)، روى له مسلم مقروناً وأبو داود والترمذي وابن ماجه

تقريب (٢٦١).

٢١٨ ـ عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ط٨، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، قال في التقريب(٢٦٢): «ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جُمعتْ فيه خصال الخير»، ولد سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ)، روى له الستة تهذيب (٢/ ٤١٥).

٢١٩ ـ عبد الله بن المثنى بن عبد الله = ت ص (٣٥٤).

٢٢٠ ـ عبد الله بن محمد بن عثمان، أبو بكر بن أبي شيبة، الواسطي الأصل الكوفي، الإمام الثقة الحافظ، صاحب تصانيف، ط١٠، توفي سنة (٢٣٥هـ)، روى له الستة إلا الترمذي تقريب (٢٦٢).

٢٢١ ـ عبد الله بن محمد بن عَقيل بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، تابعي لين الحديث، توفي بعد سنة (١٤٠هـ)، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه تقريب (٢٦٤).

٢٢٢ ـ عبد الله بن مرة الهَمْداني الخارفي، الكوفي، تابعي ثقة[1]، توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل قبلها، روى له الستة تقريب (٢٦٥).

٢٢٣ ـ عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه أحد في رواية الموطأ، ط٩، توفي سنة (٢٢١هـ)، روى له الستة إلا ابن ماجه تقريب (٢٦٦).

٢٢٤ ـ عبد الله بن ميسرة الكوفي = ت ص (١١٨).

٢٢٥ ـ عبد الله بن النُّعمان السُحَيمي اليمامي، وُثِّقَ، قال ابن حجر: «مقبول»، ط٦، روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً تقريب (٢٦٩).

٢٢٦ ـ عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، أبو عبد الرحمن العبدي، سكن نيسابور، ثقة

---

(١) سقط من التقريب طبعة الرسالة كلمة (ثقة)، وقد أثبتها من طبعة الشيخ محمد عوامة ص (٣٨١)، طبع دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

صاحب حديث، ط١٠، توفي سنة مئتين وبضع وخمسين، روى له مسلم تقريب (٢٦٩).

٢٢٧ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، إمام ثقة حافظ، ولد سنة (١٢٥هـ)، ط٩، وتوفي سنة (١٩٧هـ)، روى له الستة تقريب (٢٧١).

٢٢٨ ـ عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكَلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، ط١٠، توفي سنة (٢١٨)، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي تقريب (٢٧٢).

٢٢٩ ـ عبد الله بن يوسف بن محمد، الحافظ (الزيلعي)، جمال الدين أبو محمد الحنفي، توفي بالقاهرة سنة (٧٦٢هـ) رسالة (١٨٥).

٢٣٠ ـ عبد المؤمن بن خالد الحنفي = ت ص (١١٧).

٢٣١ ـ عبد الملك بن أبي سليمان = ت ص (٤٦٢).

٢٣٢ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي، إمام كبير محدث فقيه فاضل، روى له الستة، توفي سنة (١٥٠هـ) أو بعدها تقريب (٣٠٤).

٢٣٣ ـ عبد الملك بن علاَّق = ت ص (٤٨٦).

٢٣٤ ـ عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري، ثقة حافظ، ط٩، توفي سنة (٢٠٤هـ) أو (٢٠٥هـ)، روى له الستة تقريب (٣٠٥).

* **ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد بن عبد الهادي.**

٢٣٥ ـ عبد الواحد بن أيمن القرشي = ت ص (٢٦٧).

٢٣٦ ـ عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، القرشي الأسدي، أبو حمزة المدني، ط٦، لا بأس به، روى له مسلم والترمذي والنسائي حديثاً واحداً تقريب (٣٠٨).

٢٣٧ ـ عبد الواحد بن زياد العبدي = ت ص (٥٤١).

٢٣٨ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي = ت ص (٢٨٩).

٢٣٩ ـ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين أبو نصر، (السبكي) الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، قاضي القضاة، ولد في القاهرة، وسافر إلى دمشق فأخذ عن المزي، ولازم الذهبي، ت: (٧٧١هـ) شذرات (٦/ ٢٢١).

٢٤٠ ـ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، القرشي المخزومي، (أبو زرعة الرازي)، أحد الأئمة المشهورين المتقنين، كان أحمد يؤثر مذاكرته على صلاة النوافل، ولد سنة(٢٠٠هـ)، وتوفي بالري سنة (٢٦٤هـ)، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه تهذيب (٣/ ١٨).

٢٤١ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى، التابعي الثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان من بحور العلم، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل (٩٨هـ) روى له الستة تقريب (٣١٣).

٢٤٢ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، العمري المدني، أبو عثمان، تابعي ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة رضي الله عنها على الزهري عن عروة، توفي سنة مئة وبضع وأربعين، روى له الستة تقريب (٣١٤).

٢٤٣ ـ عبيس بن ميمون البصري = ت ص (٤٦٧).

٢٤٤ ـ عثّام بن علي بن هُجَير = ت ص (٤٨٩).

٢٤٥ ـ عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، أبو سعيد التميمي السجستاني، الإمام العلامة الحافظ الناقد، صنف: »المسند الكبير«، وصنف كتاباً في الردِّ على بشرٍ المريسي، وكتابا في الردِّ على الجهمية، وأخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد، وفاق أهل زمانه، ولد سنة (٢٠٠هـ) وتوفي سنة (٢٨٠هـ) سير (١٣/ ٣١٩).

٢٤٦ ـ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تقي الدين أبو عمرو (ابن الصلاح)، الموصلي الشافعي، الحافظ شيخ الإسلام، ولد سنة (٥٧٧) برع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وصنف التصانيف مع الثقة والديانة والجلالة، توفي



سنة(٦٤٣) شذرات الذهب (٥/ ٢٢١).

* ابن عَدي = عبد الله بن عَدي بن عبد الله.

* ابن عَرَّاق الكناني = علي بن محمد بن عرَّاق.

* العراقي = عبد الرحيم بن الحسين.

* أبو عروبة = الحسين بن محمد بن مودود.

٢٤٧ ـ عِسْل بن سفيان التميمي اليربوعي، أبو قرة البصري، ضعيف الحديث، قال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوى»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث» روى له أبو داود حديثاً، والترمذي حديثاً آخر تهذيب (٣/ ٩٨).

* أبو العُشَراء الدارمي = ت ص(١٣٠).

٢٤٨ ـ عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، من أئمة وأعلام التابعين، حافظ فقيه، توفي سنة (١١٤هـ)، روى له الستة، تقريب (٣٣١).

* العظيم آبادي = محمد أشرف بن أمير.

٢٤٩ ـ عفَّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، الحافظ الثقة الثبت، وربما وهم، ط١٠، توفي بعد سنة (٢١٩هـ)، روى له الستة تقريب (٣٣٣).

٢٥٠ ـ عُقَيل بن خالد بن عُقَيل، الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم، ط٦، ثقة ثبت حافظ، من أوثق الناس في الزهري، توفي سنة (١٤٤هـ) روى له الستة تقريب (٣٣٦).

* العقيلي = محمد بن عمرو بن موسى.

٢٥١ ـ عكرمة أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أصله بربري، تابعي ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه، ولا تثبت عنه بدعة، توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل بعد ذلك روى له مسلم مقروناً والباقون تقريب (٣٣٦).

* العلائي = خليل بن كيكلدي بن عبد الله.

٢٥٢ ـ علقمة بن مَرْثَد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ط٦، ثقة، روى له الستة تقريب

(٣٣٧).

٢٥٣ ـ علي بن أبي بكر بن سليمان (الهيثمي)، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، الإمام الحافظ، شيخ الحافظ ابن حجر، اشتهر بتصنيف الزوائد، ولد سنة (٧٣٥)، وتوفي سنة (٨٠٧هـ) شذرات (٧/ ٧٠).

٢٥٤ ـ علي بن الجنيد = علي بن الحسين بن الجُنيد، أبو الحسن الرازي، الحافظ الثبت الناقد، كان يعرف في بلده بالمالكي لكونه جمع حديث مالك، كان بصيراً بالرجال والعلل، توفي سنة (٢٩١هـ) تذكرة (٢/ ٦٧١).

٢٥٥ ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، القرشي الهاشمي، المدني، الملقب بـ (زين العابدين)، إمام ثقة عابد فاضل مشهور من أوساط التابعين، قال عنه الزهري: »ما رأيت قرشياً أفضل منه«، توفي سنة (٩٣هـ)، روى له الستة تقريب (٣٣٩).

٢٥٦ ـ علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان = ت ص (٩٥).

٢٥٧ ـ علي بن سلطان محمد (القارِي) الهروي ثم المكي، نور الدين أبو الحسن، الحنفي، الفقيه الحافظ، كثير التصنيف، توفي بمكة سنة (١٠١٤هـ) البدر الطالع (١/ ٤٤٥).

٢٥٨ ـ علي بن عبد الله بن جعفر، أبو الحسن ابن المديني، بصري، إمام حافظ، قال البخاري: »ما استصغرت نفسي إلا عند ابن المديني«، ط ١٠، توفي سنة (٢٣٤هـ) تقريب (٣٤٢).

٢٥٩ ـ علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الإمام (الدارقطني)، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة وغيرها من العلوم، له: »السنن« و»العلل« و»المؤتلف والمختلف«، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ) تذكرة (٣/ ٩٩١).

٢٦٠ ـ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ابن القطان)، الإمام الحافظ الناقد، كان رأس طلبة العلم بمراكش، وله رسوخ في علم الرجال والعلل، من كتبه: »بيان الوهم والإيهام«، توفي سنة (٦٢٨هـ) سير (٢٢/ ٣٠٦).

٢٦١ ـ علي بن محمد بن عرّاق الكناني الدمشقي الشافعي، سعد الدين أبو الحسن، نزيل

المدينة وإمامها وخطيبها، فقيه محدث قارىء، توفي بالمدينة سنة (٩٦٣هـ)، شذرات (٨/ ٣٣٧).

٢٦٢ ـ علي بن يزيد بن سليم الصُّدَائي الكوفي، الأكفاني، ط٩، قال أحمد: «ما كان به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات»، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وفي التقريب (٣٤٥): «فيه لين»، روى له النسائي حديثاً واحداً في مسند علي ﷺ تهذيب (٣/ ١٩٩).

٢٦٣ ـ عُمَارة بن أُكَيْمَة الليثي، أبو الوليد المدني، تابعي ثقة، ولد سنة (٢٢هـ)، وتوفي سنة (١٠١هـ)، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والأربعة تقريب (٣٤٧).

٢٦٤ ـ عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص، (ابن شاهين)، البغدادي الإمام الحافظ، ولد سنة (٢٩٧هـ)، له ما يربو على ثلاث مئة مصنف، توفي سنة (٣٨٥هـ) سير (١٦/ ٤٣١).

٢٦٥ ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان، الأموي التابعي أمير المؤمنين، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، وعُدَّ من الخلفاء الراشين، توفي سنة (١٠١هـ)، وعمره أربعون سنة، وبقي في الخلافة سنتين ونصف، روى له الستة تقريب (٣٥٣).

٢٦٦ ـ عمر بن عبد المجيد بن الحسن، أبو حفص (الميَّانشي)، ويقال فيه أيضاً: الميَّانجي، المغربي، ثم المكي، توفي سنة (٥٨١) تذكرة (٤/ ١٣٣٧) شذرات (٤/ ٢٧٢).

٢٦٧ ـ عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري، سراج الدين أبو حفص (ابن الملقن)، الأندلسي المصري، الفقيه الحافظ، ولد سنة (٧٢٣هـ)، أخذ عن ابن رجب والمزي، ت: (٨٠٤هـ) شذرات (٧/ ٤٤).

٢٦٨ ـ عمرو بن خالد الواسطي = ت ص (٤٦٤).

٢٦٩ ـ عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي، ط٤، الإمام الثقة الثبت، من التابعين، قال ابن عيينة: «حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة، ثقة، ثقة، وحديث أسمعه من عمرو أحب إليَّ من عشرين من غيره»، توفي سنة (١٢٦هـ)، روى له الستة تهذيب

(٣/ ٢٦٨).

٢٧٠ ـ عمرو بن عبد الله بن عبيد، الهمداني، (أبو إسحاق السَّبيعي) الكوفي، تابعي ثقة عابد، مكثر من الحديث، اختلط بأخرة، ط٣، توفي سنة (١٢٩هـ)، روى له الستة تقريب (٣٦٠).

٢٧١ ـ عمرو بن عبيد بن بَاب = ت ص (١٢٧).

٢٧٢ ـ عمرو بن عثمان بن عفان، القرشي الأموي، أبو عثمان المدني، ثقة من أوساط التابعين، روى له الستة تهذيب (٣/ ٢٩٢).

٢٧٣ ـ عمرو بن علي بن بحر، الباهلي، أبو حفص البصري، (الفلاس)، الإمام الحافظ، قال أبو زرعة: «كان من فرسان الحديث»، وقال الدارقطني: «كان من الحفاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ويتعصبون له، وقد صنف المسند والعلل والتاريخ، وهو إمام متقن»، توفي سنة (٢٤٩هـ)، روى له الستة تهذيب (٣٢٩٣).

٢٧٤ ـ عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة = ت ص (٤٨٦).

* **أبو عوانة = الوضَّاح بن عبد الله اليشكري.**

٢٧٥ ـ عوف بن مالك بن نَضْلة، الأشجعي الجُشَمِي، أبو الأحوص الكوفي، تابعي ثقة، قتل في ولاية الحجاج، روى له البخاري في الأدب والباقون تقريب (٣٧٠).

٢٧٦ ـ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي الزاهد، أخو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه، ثقة من التابعين، توفي قبل سنة (١٢٠هـ)، روى له الستة ما عدا البخاري تقريب (٣٧٠).

٢٧٧ ـ عيسى بن يزيد الليثي = ت ص (٤٧٦).

* **ابن عُيينة = سفيان بن عيينة.**

* **الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد.**

* **ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا.**

* **فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسن.**

* **ابن أبي فُدَيك = محمد بن إسماعيل بن مسلم.**

٢٧٨ ـ **الفضل بن دُكَين،** (واسم دُكَين: عمرو بن حماد)، القرشي التيمي، الأحول، أبو نُعَيم المُلائي الكوفي، الحافظ الثقة، من كبار شيوخ البخاري، ط٩، ولد سنة(١٣٠هـ)، وتوفي سنة (٢١٨هـ)، روى له الستة تقريب (٣٨١).

* **أبو الفضل بن طاهر = محمد بن طاهر بن علي.**

* **القاري = علي بن سلطان محمد.**

٢٧٩ ـ قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، حافظ كبير من أئمة التابعين، روى له الستة، توفي سنة مئة وبضع عشرة تقريب (٣٨٩).

٢٨٠ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل = ت ص (٣٤٥).

٢٨١ ـ قدامة العامري ﷺ = ت ص(١٦٢).

٢٨٢ ـ قُرَّان بن تمام = ت ص (١٦٢).

٢٨٣ ـ قُرةُ بن عبد الرحمن = ت ص (١١٢).

* **ابن القطان = علي بن محمد بن عبد الملك.**

٢٨٤ ـ قيس بن طلق بن علي، الحنفي اليمامي، صدوق من أوساط التابعين، روى له أصحاب السنن تقريب (٣٩٣).

* **ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب.**

* **ابن كَثير = إسماعيل بن عمر بن كثير.**

٢٨٥ ـ كثير بن فَرْقَد المدني، نزيل مصر، ثقة، ط٧، روى له البخاري وأبو داود والنسائي تقريب (٣٩٦).

٢٨٦ ـ كثير بن أبي كثير البصري = ت ص (٤٩٠).

* **أبو كريب = محمد بن العلاء.**

* **الكلبي = محمد بن السائب.**

٢٨٧ ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي، أبو الحارث المصري، إمام حافظ فقيه، ط٧، ت (١٧٥هـ) تقريب (٤٠٠).

٢٨٨ ـ الليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، ط٦، توفي سنة (١٤٨هـ)، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً، والأربعة تقريب (٤٠٠).

* **ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى.**

* **أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق.**

٢٨٩ ـ مالك بن سُعَيْرِ بن الخِمْسِ = ت ص (٣٧٣).

٢٩٠ ـ المبارك بن محمد بن محمد، أبو السعادات (ابن الأثير)، الجزري الموصلي الشافعي، المحدث الفقيه الأديب، صاحب «جامع الأصول»، و«النهاية في غريب الحديث»، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ) شذرات (٥/ ٢٢).

٢٩١ ـ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، تابعي ثقة ثبت، إمام في التفسير، توفي سنة حوالي (١٠٠هـ)، روى له الستة تقريب (٤٥٣).

٢٩٢ ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث، القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، وثَّقَهُ ابنُ معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش ويعقوب بن شيبة، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث» توفي سنة (١٢٠هـ)، روى له الستة تهذيب (٣/ ٤٨٨).

٢٩٣ ـ محمد بن إبراهيم بن سعد الله، المشهور بـ (ابن جماعة)، الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، والد (عز الدين ابن جماعة) من العلماء المحدثين، ولد في حماة، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي، توفي بمصر (٧٣٣هـ) شذرات (٦/ ١٠٥) طبعة الأرناؤوط.

٢٩٤ ـ محمد بن إبراهيم بن علي، الحسني القاسمي اليماني، عز الدين أبو عبد الله الصنعاني (ابن الوزير)، كان شديد الميل إلى السنة، وألف في ذلك: «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، واختصره في: «الروض الباسم»، اعتزل في آخر عمره وانقطع عن الناس، توفي سنة (٨٤٠هـ) الضوء اللامع (٦/ ٢٧٢).

٢٩٥ ـ محمد بن إبراهيم بن يوسف، رضي الدين أبو عبد الله، (ابن الحنبلي)، الحنفي الحلبي، العلامة المؤرخ المسند، له نيف وخمسون مصنفاً، توفي سنة (٩٧١هـ) شذرات (٨/ ٣٦٥).

٢٩٦ ـ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المقدسي الجمَّاعيلي، الصالحي الفقيه الحنبلي، المحدث الحافظ المقرىء، ولد سنة (٧٠٤هـ)، لازم ابن تيمية مدة، ولزم المزي والذهبي، توفي سنة (٧٤٤هـ) ودفن بجبل قاسيون، شذرات (٦/ ١٤١).

٢٩٧ ـ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، الفارقي ثم الدمشقي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين (الذهبي)، الإمام الحافظ المؤرخ الناقد شيخ الإسلام صاحب التصانيف العظيمة، ولد سنة (٦٧٣هـ) في كفر بطنا بدمشق، وتوفي سنة (٧٤٨هـ) درر (٥/ ٦٦).

٢٩٨ ـ محمد بن إدريس بن المنذر، الحنظلي، (أبو حاتم الرازي) الحافظ المشهور، إمام كبير من أئمة المحدثين، كان من أحفظ أهل زمانه، ولد سنة (١٩٥هـ)، وتوفي بالري سنة (٢٧٧هـ)، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير تهذيب (٣/ ٥٠٠).

٢٩٩ ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة، إمام الأئمة، أبو عبد الله وأبو بكر، السلمي النيسابوري الشافعي، شيخ ابن حبان، صاحب التصانيف، ولد سنة (٢٢٢هـ) توفي سنة (٣١١هـ) شذرات (٢/ ٢٦٢) الرسالة (٢٠).

٣٠٠ ـ محمد بن إسحاق بن محمد، أبو عبد الله (ابن منده)، الحافظ العَلَم، صاحب التصانيف، طوَّف الدنيا وجمع وكتب ما لا ينحصر، بقي في الرحلة بضعاً وثلاثين سنة، توفي سنة (٣٩٥هـ)، شذرات (٣/ ١٤٦).

٣٠١ ـ محمد بن أسلم بن سالم، الإمام الحافظ الرباني شيخ الإسلام، أبو الحسن الخراساني الطوسي، قال الحاكم: «كان من الأبدال المتتبعين للآثار»، توفي سنة (٢٤٢هـ)، سير (١٢/ ١٩٥).

٣٠٢ ـ محمد بن إسماعيل البصري = ت ص (٤٨١).

٣٠٣ ـ محمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بـ (الأمير

الصنعاني)، إمام فقيه محدث، صاحب تصانيف، ولد سنة (١٠٩٩هـ)، وتوفي سنة (١١٨٢هـ) البدر الطالع (٢/ ١٣٣).

٣٠٤ ـ محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك، الدَّيلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، صدوق، ط٨، توفي سنة (٢٠٠هـ)، روى له الستة تقريب (٤٠٤).

٣٠٥ ـ محمد أشرف بن أمير بن علي، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، (العظيم آبادي) الهندي، علامة بالحديث، من تصانيفه: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» و«عون المعبود على سنن أبي داود»، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ) الأعلام (٦/ ٣٩).

٣٠٦ ـ محمد بن بشار بن عثمان (بندار) = ت ص (٥١٣).

٣٠٧ ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين أبو عبد الله، (ابن قيم الجوزية)، الزُّرَعي الدمشقي الحنبلي، الإمام الفقيه الأصولي المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة (٦٩١هـ)، وتوفي سنة (٧٥١هـ)، شذرات (٦/ ١٦٨).

٣٠٨ ـ محمد بن بَهادُر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله (الزركشي)، المصري الشافعي الإمام العلامة المصنف المحرر، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧٩٤هـ) شذرات (٦/ ٣٣٥).

٣٠٩ ـ محمد بن جابر بن سيَّار = ت ص (٤٦٠).

٣١٠ ـ محمد بن جُحَادة الكوفي = ت ص (٣٨٢).

٣١١ ـ محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بـ (غُنْدَر)، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، ط٩، توفي سنة (١٩٣هـ)، أو (١٩٤هـ)، روى له الستة تقريب (٤٠٨).

٣١٢ ـ محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم البُستي، إمام محدث، تولى قضاء «سمرقند» مدَّةً، وهو من المكثرين من التصنيف توفي سنة (٣٥٤هـ) من كتبه: الأنواع والتقاسيم، والمجروحين سير (١٦/ ٩٢).

٣١٣ ـ محمد بن الحسين بن موسى = ت ص (٣٦٣).

٣١٤ ـ محمد بن أبي حُمَيد = ت ص (١٠١).

٣١٥ ـ محمد بن حيويه بن المؤمل = ت ص (٣٦٨).

٣١٦ ـ محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، ط٩، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٥هـ)، روى له الستة تقريب (٤١١).

٣١٧ ـ محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي = ت ص (٢٧٣).

٣١٨ ـ محمد بن خلاَّد بن هلال = ت ص (١٣٦).

٣١٩ ـ محمد بن ذكوان البصري الأزدي، الجهضمي ويقال: الطَّاحي، قال البخاري: »منكر الحديث«، وقـال أبو حاتم: »منكر الحديث، ضعيف الحديث، كثير الخطأ«، روى له ابن ماجه حديثين تهذيب (٣/ ٥٥٨).

٣٢٠ ـ محمد بن السائب بن بشر، الكلبي، أبو النضر الكوفي، نسابة مفسر، متهم بالكذب، وقد رمي بالرفض، ط٦، توفي سنة (١٤٦هـ)، روى له الترمذي وابن ماجه في التفسير تقريب (٤١٥).

٣٢١ ـ محمد بن سابق التميمي = ت ص (٤٥٤).

٣٢٢ ـ محمد بن سُوقة = ت ص (٢٧٢).

٣٢٣ ـ محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، تابعي إمام ثقة، ط: ٣، توفي سنة (١١٠هـ) تقريب (٤١٨)

٣٢٤ ـ محمد بن الصبَّاح بن سفيان الجَرجرائي = ت ص(٤٤٧).

٣٢٥ ـ محمد صديق خان بن حسن بن علي، الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، المشهور بـ (صديق حسن خان)، عالم من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج بالهند وتعلم في دهلي، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندسية، ولد سنة (١٢٤٨هـ)، وتوفي سنة (١٣٠٧هـ) الأعلام (٦/ ١٦٧).

٣٢٦ ـ محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل الشيباني المقدسي القيسراني، الإمام الحافظ صاحب التصانيف، ومن أحفظ الناس وأسرعهم كتابة، توفي سنة (٥٠٧هـ) شذرات

(٤/ ١٨).

٣٢٧ـ محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر (الباقلاني)، البصري ثم البغدادي، الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، وشيخ الأصوليين، صاحب التصانيف، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، توفي سنة (٤٠٣هـ) سير (١٧/ ١٩٠).

٣٢٨ـ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين الإمام (السخاوي) الأصل القاهري المولد، الشافعي المذهب، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث، لازم شيخ الإسلام ابن حجر أشد الملازمة، وحمل عنه ما لم يشاركه فيه أحد، ولد سنة (٨٣١هـ) وتوفي بالمدينة سنة (٩٠٢هـ) شذرات (٨/ ١٥).

٣٢٩ـ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، أبو الحارث القرشي العامري، (ابن أبي ذئب) المدني، ثقة فقيه فاضل، ط٧، توفي سنة (١٥٨هـ)، روى له الستة تقريب (٤٢٧).

٣٣٠ـ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (الحاكم النيسابوري)، المعروف بابن البيِّع، صاحب التصانيف منها المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث وغيرهما، ولد سنة(٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ) تذكرة (٣/ ١٠٣٩).

٣٣١ـ محمد بن عبد الله بن المثنى = ت ص (٣٥٤).

٣٣٢ـ محمد بن عبد الله بن نُمَير، الهمداني الكوفي، أبو عبد الرحمن، ثقة حافظ إمام فاضل، توفي سنة (٢٣٤هـ)، روى له الستة تقريب (٤٢٥).

٣٣٣ـ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أبو جعفر العبسي الكوفي، الإمام الحافظ المسند، جمع وصنف وكان من أوعية العلم، لكن تكلم فيه البعض، منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، وابن خراش ومُطين والدارقطني، ووثقه غير واحد، توفي سنة (٢٩٧هـ) سير (١٤/ ٢١).

٣٣٤ـ محمد بن عقبة بن هَرِم السدوسي، أبو عبد الله البصري، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كتبت عنه ثم تركت حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب (٤٣١): «صدوق يخطىء كثيراً»، روى له البخاري في الأدب تهذيب (٣/ ٦٤٩).

٣٣٥ ـ محمد بن العلاء أبو كريب = ت ص (٢٥٨).

٣٣٦ ـ محمد بن علي بن عبد الواحد، المصري، شمس الدين أبو أمامة، المعروف بـ (ابن النَّقَّاش) الشافعي، ولد سنة (٧٢٠هـ)، خرَّج أحاديث الرافعي وسماه: «كاشف الغمة عن شافعية الأمة»، وسماه أيضاً: «أمنية الألمعي في أحاديث الرافعي»، توفي سنة (٧٦٣هـ) شذرات (٦/ ١٩٨).

٣٣٧ ـ محمد بن علي بن وهب، تقي الدين أبو الفتح (ابن دقيق العيد)، القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري، مجدد المئة السابعة، ولد سنة (٦٢٥هـ) وفاق أهل عصره، لـه كتب كثيرة مشهورة، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ) شذرات (٦/ ٥).

٣٣٨ ـ محمد بن عمر بن الحسن، التيمي البكري، الإمام (فخر الدين الرازي)، المفسر الأصولي، إمام المتكلمين، له: «مفاتيح الغيب» في التفسير، و«المحصول» في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة (٦٠٦هـ) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١).

٣٣٩ ـ محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين (ابن رُشَيد) الفهري السبتي، محدث المغرب، ولد بسبتة سنة (٦٥٧هـ)، وولي الخطابة بجامع غرناطة، ومات بفاس سنة (٧٢١هـ) الدرر (٥/ ٣٦٩).

٣٤٠ ـ محمد بن عمر بن واقد، (الواقدي) = ت ص (١٠٠).

٣٤١ ـ محمد بن عمر الرومي = ت ص (٤٨٨).

٣٤٢ ـ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، المدني، صدوق له أوهام، ط٦، توفي سنة (١٤٥هـ)، روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وأصحاب السنن تقريب (٤٣٤).

٣٤٣ ـ محمد بن عمرو بن موسى، أبو جعفر (العُقَيْلي)، الإمام الحافظ الناقد، صاحب «الضعفاء الكبير»، كان إماماً مقدماً مبرزاً في الحديث والجرح والتعديل، توفي سنة (٣٢٢هـ) تذكرة (٣/ ٨٣٣).

٣٤٤ ـ محمد بن عيسى بن نَجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، ولد سنة (١٥٠هـ)، ط١٠، وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، روى له

البخاري تعليقاً، وأبو داود والترمذي في الشمائل، والنسائي وابن ماجه تقريب (٤٣٥).

٣٤٥ـ محمد بن الفضل بن عطية، العبسي مولاهم، الكوفي، نزيل بخاري، قال أحمد: »ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب«، وقال النسائي وابن خراش: »كذاب«، توفي سنة (١٨٠هـ)، روى له الترمذي وابن ماجه تهذيب (٣/ ٦٧٤).

٣٤٦ـ محمد بن فضيل بن غزوان = ت ص (٢٧٣).

٣٤٧ـ محمد بن قيس الأسدي الوالبي، الكوفي، ثقة من الطبقة السابعة، روى له البخاري في الأدب، ومسلم وأبو داود والنسائي تقريب (٤٣٧).

٣٤٨ـ محمد بن المثنى بن عبيد، العَنَزي، أبو موسى البصري الحافظ الثقة الثبت، المعروف بالزَّمِن، ولد سنة (١٦٧هـ)، ط١٠، وتوفي سنة (٢٥٢هـ)، روى له الستة تقريب (٤٣٩).

٣٤٩ـ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، أبو حامد (الغزالي)، حجة الإسلام، جمع أشتات العلوم وبرّز فيها، تفقه على إمام الحرمين، من تصانيفه: »البسيط«، و»الوسيط«، و»الوجيز«، و»المستصفى«، و»إحياء علوم الدين«، و»تهافت الفلاسفة«، توفي سنة (٥٠٥هـ) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١).

٣٥٠ـ محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بـ (المرتضى الزَّبِيدي)، الحسيني، الهندي المولد، المصري، أبو الفيض، الحافظ الأصولي اللغوي، زادت مؤلفاته على المئة، أهمها شرح القاموس، وشرح إحياء علوم الدين، ولد سنة (١١٤٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٠٥هـ) عجائب الآثار (٢/ ١٠٣).

٣٥١ـ محمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو الخير، شمس الدين (ابن الجزري)، العمري الدمشقي الشيرازي الشافعي، شيخ الإقراء في زمانه، ومن حفاظ الحديث، له في الحديث »الهداية في علم الرواية« و»المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد«، توفي سنة (٨٣٣هـ) شذرات (٧/ ٢٠٤).

٣٥٢ـ محمد بن محمد بن محمد، (ابن سيد الناس)، اليَعمري الربعي الإشبيلي المصري،

أبو الفتح الشافعي، فتح الدين: مؤرخ، حافظ، تخرج على ابن دقيق العيد، ولد سنة (٦٧١هـ)، وتوفي سنة (٧٣٤هـ)، شذرات (٦/ ١٠٨).

٣٥٣ ـ محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، تابعي صدوق إلا أنه يدلس، توفي سنة (١٢٦هـ)، روى له البخاري مقروناً والباقون تقريب (٤٤٠).

٣٥٤ ـ محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، الإمام التابعي الفقيه الحافظ، توفي سنة (١٢٥هـ) وقيل قبلها تقريب (٤٤٠).

٣٥٥ ـ محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري الإفريقي ثم المصري، جمال الدين أبو الفضل (ابن منظور)، ولد سنة (٦٣٠هـ)، كان مغرىً باختصار كتب الأدب المطولة، ذكر ولده أنه ترك بخطه خمسمائة مجلدة، ولي قضاء طرابلس، توفي سنة (٧١١هـ) الدرر (٦/ ١٥).

٣٥٦ ـ محمد بن المنكدر بن عبد الله، التيمي، المدني، تابعي ثقة فاضل، توفي سنة (١٣٠هـ) أو بعدها، روى له الستة تقريب (٤٤٢).

٣٥٧ ـ محمد بن الوليد بن أبان، القلانسي البغدادي، مولى بني هاشم، يروي عن يزيد بن هارون، قال ابن عدي: »كان يضع الحديث«، وقال أبو عروبة: »كذاب«، وقال أبو حاتم: »ليس بصدوق« ميزان (٤٥٩).

٣٥٨ ـ محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدِي، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، توفي سنة (١٤٦هـ) أو (١٤٧هـ) أو (١٤٩هـ)، روى له الستة إلا الترمذي تقريب (٤٤٥).

٣٥٩ ـ محمد بن يحيى بن عبد الله، الحافظ (الذُّهْلي)، أبو عبد الله النيسابوري، أمير المؤمنين في الحديث، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان، ولد سنة (١٧٢هـ)، وتوفي سنة (٢٥٨هـ)، روى له الستة ما عدا مسلم تذكرة (٢/ ٥٣٠).

٣٦٠ ـ محمد بن يوسف بن واقد، الفِريابي، نزيل قَيسارية في ساحل الشام، ثقة فاضل، مقدم في سفيان الثوري، ط٩، توفي سنة (٢١٢هـ)، روى له الستة تقريب (٤٤٨).

* ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر.

٣٦١ ـ مروان بن محمد بن حسان، الأسدي الطَّاطَري، ثقة، ط٩، توفي سنة (٢١٠هـ)، روى له مسلم والأربعة تقريب (٤٥٩).

* **المِزّي = يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف.**

٣٦٢ ـ مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي، ثقة فاضل من كبار التابعين، توفي سنة (٨٥هـ)، روى له البخاري في الأدب والباقون تقريب (٤٦١).

٣٦٣ ـ مصعب بن ثابت بن عبد الله = ت ص (٤٩١).

٣٦٤ ـ معاوية بن سلاَّم بن أبي سلاَّم، أبو سلاَّم الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة، ط٧، توفي حوالي سنة (١٧٠هـ)، روى له الستة تقريب (٤٧٠).

* **أبو معاوية = محمد بن خازم.**

٣٦٥ ـ المعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يُلَقَّبُ: الطُّفَيل، كان ثقةً رأساً في العلم والعبادة، ط٩، ولد سنة (١٠٦هـ)، وتوفي سنة (١٨٧هـ)، روى له الستة تقريب (٤٧١).

٣٦٦ ـ مَعْدَان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة، اليَعْمَري الكناني الشامي، تابعي كبير ثقة، روى له مسلم والأربعة تقريب (٤٧٢).

٣٦٧ ـ معلى بن عبد الرحمن الواسطي = ت ص (١٦٦).

٣٦٨ ـ معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة، وكذا ما حدث به في البصرة، ط٧، ولد سنة (٩٦هـ)، وتوفي سنة (١٥٤هـ)، روى له الستة تقريب (٤٧٣).

* **ابن مَعين = يحيى بن معين.**

٣٦٩ ـ مغلطاي بن قليج بن عبد الله، البكجري الحنفي الحكري، الحافظ علاء الدين، له نحو مئة مصنف، كثير المطالعة والكتابة والدأب، ولي مشيخة الظاهرية للمحدثين، توفي سنة (٧٦٢هـ) درر (٦/ ١١٤).

٣٧٠ ـ المغيرة بن زياد البجلي = ت ص (٤٤٩).

٣٧١ ـ المغيرة بن أبي قرة = ت ص (٢٦١).

٣٧٢ ـ المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، توفي سنة (١٣٦هـ) تقريب (٤٧٥).

٣٧٣ ـ مُفَرِّج بن شجاع الموصلي = ت ص (٣٨٥).

٣٧٤ ـ مقدام بن داود الرعيني = ت ص (٣٦١).

٣٧٥ ـ ملازم بن عمرو بن عبد الله، الحنفي السحيمي، أبو عمرو اليمامي، صدوق، ط٨، روى له أصحاب السنن تقريب (٤٨٧).

* **ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد.**

٣٧٦ ـ ممطور الأسود أبو سلاَّم = ت ص (٣٩٠).

* **ابن مَنْدَه = محمد بن إسحاق بن محمد.**

٣٧٧ ـ منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، المروزي، الشافعي، الإمام الأصولي المحدث مفتي خراسان، من كتبه: «قواطع الأدلة»، ولد سنة (٤٢٦هـ)، وتوفي سنة (٤٨٩هـ)، سير (١٩/ ١١٤).

٣٧٨ ـ منصور بن المعتمر بن عبد الله، السُّلَمِي، أبو عتَّاب الكوفي، إمام حافظ من صغار التابعين، من طبقة الأعمش، وكان لا يدلس، توفي سنة (١٣٢هـ)، روى له الستة تقريب (٤٧٩).

* **ابن منظور = محمد بن مكرم بن علي.**

* **ابن المنكدر = محمد بن المنكدر بن عبد الله.**

* **ابن مَهدي = عبد الرحمن بن مهدي.**

٣٧٩ ـ موسى بن إسماعيل المِنْقَري، أبو سلمة التَّبُوذَكي البصري، حافظ ثقة ثبت، ط٩، توفي سنة (٢٢٣هـ)، روى له الستة تقريب (٤٨١).

٣٨٠ ـ موسى بن عبد العزيز العدني = ت ص (٤٠٤).

٣٨١ ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش = ت ص (١٠١).

* الميانشي = عمر بن عبد المجيد بن الحسن.

٣٨٢ ـ ميمون بن مهران الجَزَري = ت ص (٣٦٤).

٣٨٣ ـ ميناء بن أبي ميناء = ت ص ( ).

٣٨٤ ـ نافع أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، إمام ثقة ثبت فقيه، من أئمة التابعين وأعلامهم، ومن أوثق الناس في ابن عمر، توفي سنة (١١٧هـ) أو بعد ذلك، روى له الستة تقريب (٤٩٠).

٣٨٥ ـ نافع بن عمر بن عبد الله، القرشي الجمحي، المكي، ط٧، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة (١٦٩هـ)، روى له الستة تقريب (٤٩٠).

٣٨٦ ـ النضر بن إسماعيل بن حازم = ت ص (٤٦٦).

٣٨٧ ـ النضر بن شُمَيل = ت ص (٢٧٠).

٣٨٨ ـ أبو النَّضْر = سالم بن أبي أمية القرشي ت ص( ).

٣٨٩ ـ النعمان بن راشد الجزري = ت ص (٤٥٣).

٣٩٠ ـ النعمان بن معبد بن هَوْذَة = ت ص (٤٥٠).

* أبو نُعَيم = الفضل بن دُكَين.

٣٩١ ـ نوح بن درَّاج = ت ص (٢٨٨).

* النووي = يحيى بن شرف بن مري.

٣٩٢ ـ هشام بن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة حافظ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وكان يرسل عن عطاء والحسن، ط٦، توفي سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ)، روى له الستة تقريب (٥٠٣).

٣٩٣ ـ هشام بن أبي عبد الله: سَنْبَر، (الدَّستَوائي)، أبو بكر البصري، ط٧، إمام ثقة ثبت، من كبار أتباع التابعين، توفي سنة (١٥٤هـ)، روى له الستة تقريب (٥٠٣).

٣٩٤ ـ هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، الإمام الفقيه الحافظ الثقة، ط٩، توفي سنة (٢٢٧هـ)، روى له الستة تقريب (٥٠٤).

٣٩٥ ـ هشـام بـن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي المدني، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، ط٥، إمام ثقة فقيه من صغار التابعين، توفي سنة (١٤٥هـ) أو (١٤٦هـ)، روى له الستة تقريب (٥٠٤).

٣٩٦ ـ هُشيم بن بشير بن القاسم = ت ص (١٩٠).

٣٩٧ ـ همَّام بن يحيى بن دينار = ت ص (١١٦).

* **الهيثمي = علي بن أبي بكر بن سليمان.**

* **أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي.**

* **الواقدي = محمد بن عمر بن واقد.**

٣٩٨ ـ ورَّاد الثقفي، أبو سعيد، ويقال: أبو الورد، الكوفي، مولى المغيرة بن شعبة ﷺ وكاتبه، ط٣، ثقة من التابعين، روى له الستة تقريب (٥١٠).

* **ابن الوزير اليماني = محمد بن إبراهيم بن علي.**

٣٩٩ ـ الوضَّاح بن عبد الله (أبو عوانة) = ت ص (٥٢٦).

٤٠٠ ـ وكيع بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، إمام ثقة حافظ عابد، ط٩، توفي آخر سنة (١٩٦هـ)، أو أول سنة (١٩٧هـ)، روى له الستة تقريب (٥١١).

* **أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك.**

٤٠١ ـ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، الإمام الثقة الثبت، قال ابن مهدي: «كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال»، ط٧، توفي سنة (١٦٥هـ) وقيل بعدها، روى له الستة تهذيب (٤/ ٣٣٣).

٤٠٢ ـ يحيى بن بُريد بن أبي بردة = ت ص (٤٥٧).

٤٠٣ ـ يحيى بن أبي زكريا الغساني، أبو مروان الواسطي، ضعيف، قال ابن حبان: «لا تجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات في روايته عن الأثبات»، توفي سنة (١٩٠هـ)، روى له البخاري في موضع واحد متابعة تهذيب (٤/ ٣٥٥).

٤٠٤ ـ يحيى بن سعيد بن فرُّوخ القطَّان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ، إمام ثقة

متقن، كان رأساً في العلم والعمل، قال أحمد: »ما رأيت مثله«، ولد سنة (١٢٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ)، روى له الستة تهذيب (٤/ ٣٥٧).

٤٠٥ - يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري النَّجاري، أبو سعيد المدني القاضي، الإمام الثبت، الحجة الفقيه، من صغار التابعين، قال عنه سفيان الثوري: »كان أجلَّ عند أهل المدينة من الزهري«، توفي سنة (١٤٤هـ) أو بعدها، روى له الستة تهذيب (٤/ ٣٦٠).

٤٠٦ - يحيى بن شرف بن مري (النووي)، محي الدين أبو زكريا، الفقيه الشافعي الدمشقي، الحافظ الزاهد العابد، ولد سنة (٦٣١) وقدم دمشق فسكن بالمدرسة الرواحية، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، ولي مشيخة دار الحديث، وتوفي سنة (٦٧٧) شذرات الذهب (٣/ ٣٥٤).

٤٠٧ - يحيى بن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، تابعي صغير، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، توفي سنة (١٣٢هـ)، روى له الستة تقريب (٥٢٥).

٤٠٨ - يحيى بن المتوكل = ت ص (٢٧٢).

٤٠٩ - يحيى بن محمد بن قيس (أبو زكير) = ت ص (٣٧٦).

٤١٠ - يحيى بن معين بن عون، المُرِّي الغَطَفاني، أبو زكريا البغدادي، الحافظ المشهور، إمام الجرح والتعديل، ومن كبار نقاد الحديث، ولد سنة (١٥٨هـ)، ط١٠، توفي بالمدينة سنة (٢٣٣هـ) تقريب (٥٢٧).

٤١١ - يحيى بن يحيى بن بكر، التميمي أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، ط١٠، توفي سنة (٢٢٦هـ)، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي تقريب (٥٢٨).

٤١٢ - يزيد بن أبان الرَّقاشي، أبو عمرو البصري، القاصّ، من زهاد أهل البصرة، ومن صغار التابعين، ضعيف في الحديث، توفي قبل سنة (١٢٠هـ)، روى له البخاري في الأدب، والترمذي وابن ماجه تقريب (٥٢٩).

٤١٣ - يزيد بن أبي حبيب = ت ص (٣٤٥).

٤١٤ ـ يزيد بن حميد الضُّبَعي، أبو التياح، تابعي صغير ثقة ثبت، توفي سنة (١٢٨هـ)، روى له الستة تقريب (٥٣٠).

٤١٥ ـ يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني= ت ص(٤٨٠).

٤١٦ ـ يَزيد مَوْلَى الْمُنْبَعِث المدني، صدوق من التابعين، روى له الستة تقريب (٥٣٦).

٤١٧ ـ يزيد بن هارون بن زاذان = ت ص (٣٨٥).

٤١٨ ـ يعقوب بن شيبة بن الصلت، أبو يوسف السدوسي البصري ثم البغدادي، الحافظ الكبير العلامة الثقة، صاحب المسند الكبيز المعلل العديم النظير، لكنه لم يتمه، ولد سنة (١٨٢هـ)، وتوفي سنة (٢٦٢هـ) سير (١٢/ ٤٧٦).

* **أبو يعلى الموصلي = أحمد بن علي بن المثنى.**

٤١٩ ـ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين أبو الحجاج الحافظ (المِزي)، الدمشقي الدار والمنشأ، الشافعي، ولد في حلب سنة (٦٥٤هـ)، وتوفي بدار الحديث الأشرفية سنة (٧٤٢هـ) شذرات (١٣٦) رسالة (١٦٨).

٤٢٠ ـ يوسف بن عبد الله بن محمد، (ابن عبد البَرّ)، أبو عمر النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب صاحب التصانيف، توفي سنة (٤٦٣هـ) وعمره (٩٥) سنة شذرات (٣/ ٣١٤).

٤٢١ ـ يوسف بن عطية الباهلي = ت ص (١٦٧).

٤٢٢ ـ يونس بن عُبَيْدِ بن دينار = ت ص (٥٤٠).

* **ابن يونس = عبد الرحمن بن أحمد بن يونس.**

٤٢٣ ـ يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد، الأيلي أبو يزيد القرشي مولاهم، ط٧، حافظ ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، توفي سنة (١٥٩هـ) وقيل: (١٦٠هـ)، روى له الستة تقريب (٥٤٣).

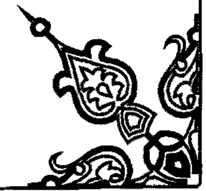
□ □ □






الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الكتب والمراجع .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصطلحات .
- الفهرس العام .

فهرس الآيات



فهرس الأحاديث

❑ ❑ ❑



فهرس الكتب والمراجع

١ ـ أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، د ماهر ياسين الفحل، ملف إلكتروني.

٢ ـ أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، د ماهر ياسين الفحل، دار عمار/ الأردن، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣ ـ الاجتهاد في علم الحديث، د علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ت: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب/ بيروت، ط٢: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥ ـ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، ت: محمد عدنان درويش، دار الأرقم/ بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦ ـ أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم السمعاني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٧ ـ الأدب المفرد، الإمام البخاري، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٨ ـ إرشاد طلاب الحقائق، الإمام النووي، ت: د نور الدين عتر، ط٣: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩ ـ الإرشاد، الخليلي، ت: عامر أحمد حيدر، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٠ ـ الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٨م.

١١ ـ الاستذكار، ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ٢٠٠٠م.

١٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ومعه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار الكتاب العربي/ بيروت.

١٣ ـ أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال، د نور الدين عتر، ط٣: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٤ ـ أصول الجصاص (الفصول في الأصول)، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: د عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٥ ـ أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، توزيع: مكتبة المعارف/ الرياض.

١٦ ـ أطراف الغرائب والأفراد، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف دار الكتب العلمية بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٧ ـ إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، د نور الدين عتر، ط٩: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٨ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/ بيروت، ط ٥.

١٩ ـ إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ت: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ـ دمشق، ط٢: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٠ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢١ ـ ألفية السيوطي، ت: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

٢٢ ـ الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة/ بيروت، ط٢: ١٣٩٣هـ.

٢٣ ـ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، د نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٤ ـ الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، أ د مصطفى سعيد الخن ود بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب/ بيروت، ط٣: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٥ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تأليف أحمد شاكر، تحقيق د بديع السيد اللحام، طبع دار الفيحاء/ دمشق، ودار السلام/ الرياض، ط١ ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦ ـ بث الخبر بشرح تذكرة ابن الملقن في علم الأثر، مجدي بن محمد بن عرفات المصري، مكتبة عبد المصور بن محمد بن عبد الله/ القاهرة، ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٧ ـ البحث العلمي ومناهجه النظرية (رؤية إسلامية)، أ د سعد الدين السيد صالح، مكتبة الصحابة/ جدة، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٨ ـ البحر الزخار، للبزار، ت: د محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٩ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ت: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٠ ـ البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف/ بيروت.

٣١ ـ البدر الطالع، الشوكاني، دار المعرفة/ بيروت.

٣٢ ـ بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، الزَّبيدي، مطبوع مع قفو الأثر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢: ١٤٠٨هـ.

٣٣ ـ التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، العبدري، دار الفكر/ بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ.

٣٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزَّبيدي، طبع وزارة الإرشاد في الكويت.

٣٥ ـ تاريخ ابن معين، رواية الدوري، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي/ مكة المكرمة، ط١: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٦ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ الذهبي، ت: د عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٧ ـ التاريخ الكبير، البخاري، ت: هاشم الندوي، دار الفكر/ بيروت.

٣٨ ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٣٩ ـ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ت: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر/ بيروت، ١٩٩٥م.

٤٠ ـ تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجُديع، مؤسسة الريان/ بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤١ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٢ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الحافظ المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، وإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الدار القيمة/ الهند، ط٢: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٣ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ت: د أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، وهي التي أعزو إليها عند الإطلاق.

٤٤ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الإمام السيوطي، ت: د بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب/ دمشق ـ بيروت، ط١: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، وقد أشرت في المواضع التي اعتمدت عليها.

* **تذكرة ابن الملقن = بث الخبر بشرح تذكرة ابن الملقن.**

٤٥ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، طبع دار الكتب العلمية عن الطبعة الهندية.

٤٦ ـ تذكرة الموضوعات، الفتني، الناشر: أمين دمج/ بيروت.

٤٧ ـ ترتيب كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، تصحيح: أسعد الطيب، انتشارات اسوه/ إيران، ط١: ١٤١٤هـ.

٤٨ ـ تعجيل المنفعة، ابن حجر العسقلاني، ت: د إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١.

٤٩ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد، طبع دار الرسالة/ بيروت، ط١ـ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٠ ـ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط٥: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥١ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، طبع دار المعرفة/ بيروت.

٥٢ ـ التمهيد، ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف في المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥٣ ـ التميز، للإمام مسلم بن الحجاج، مطبوع مع كتاب: منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، د محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر/ السعودية، ط٣: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٤ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، ابن عرّاق الكناني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥٥ ـ التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، تصوير عن طبعة المكتب الإسلامي.

٥٦ ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٧ ـ تهذيب الكمال، الحافظ المزي، ت: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٥٨ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر، الشيخ طاهر الجزائري، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٩ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٠ ـ الثقات، الحافظ ابن حبان، ت: د محمد عبد المعيد خان، دار الفكر/ بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٦١ ـ ثلاث رسائل في علوم الحديث، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٢ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، ت: عبد السلام محمد عمر علوش، المكتبة التجارية ـ دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٣ ـ جامع التحصيل، العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب/ بيروت، ط٣: ١٤١٧هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٤ ـ جامع الترمذي، الإمام الترمذي، دار الفيحاء/ دمشق ـ دار السلام/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٥ ـ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة/ بيروت، ط٦: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٦ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ت: د محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٤: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٧ ـ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية/ بيروت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن/ الهند.

٦٨ ـ جزء فيه مسائل محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ت: محمد مجير الخطيب الحَسَني، ١٤٢٢هـ.

٦٩ ـ الحطة في ذكر الصحاح الستة، صديق حسن خان، ت: علي حسن الحلبي، دار الجيل/ بيروت، دار عمار/ عمان، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٠ ـ حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٤: ١٤٠٥هـ.

٧١ ـ خمس رسائل في علوم الحديث، ت: عبد الفتاح أبو غدة، أخرجه: سلمان عبد الفتاح أبو غدة، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٢ ـ دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي، محمد عوامة، مطبوع مع نصب الراية.

٧٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لا بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف بحيدر آباد الهند، ط٢: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٧٤ ـ الرحلة في طلب الحديث، الخطيب البغدادي، ت: د نور الدين عتر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

* **رسالة أبي داود إلى أهل مكة = ثلاث رسائل في علوم الحديث.**

٧٥ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، طبع دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط٦ ـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٦ ـ الرسالة، الإمام الشافعي، ت: الشيخ أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ.

٧٧ ـ سؤالات الآجري لأبي داود، ت: د عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة/ مكة المكرمة، ومؤسسة الريان/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٨ ـ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث/ القاهرة، ت: عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٩ ـ السلسلة الصحيحة، الشيخ ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٠ ـ السلسلة الضعيفة، الشيخ ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨١ ـ السنة وبيان مدلولها الشرعي، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨٢ ـ سنن أبي داود، الإمام أبو داود السجستاني، ت: محمد عوامة، دار القبلة/ جدة ـ مؤسسة الريان/ بيروت ـ المكتبة المكية/ مكة المكرمة، ط١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٣ ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ت: د بشار عواد معروف، دار الجيل/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

* سنن الترمذي = جامع الترمذي.

٨٤ ـ سنن الدارقطني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٨٥ ـ سنن الدارمي، ت: د مصطفى ديب البغا، دار القلم/ دمشق، ط٢: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٦ ـ السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٧ ـ السنن الكبرى، النسائي، ت: د سليمان عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٨٨ ـ سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، دار الفيحاء/ دمشق ـ دار السلام/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٩ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، بإشراف شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط ٢ ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩٠ ـ الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د عبد القادر مصطفى المحمدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ : ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩١ ـ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين الأبناسي، ت: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١ : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٢ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، طبع دار الآفاق الجديدة/ بيروت.

٩٣ ـ شرح التبصرة والتذكرة، الإمام زين الدين العراقي، ت: د عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

* شرح النخبة = نزهة النظر.

٩٤ ـ شرح شرحِ نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، الملا علي القاري، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، شركة الأرقم بن أبي الأرقم/ بيروت.

* شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج شرح الجامع الصحيح.

٩٥ ـ شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، ت: د محمد سعيد خطيب أوغلي، مطبعة جامعة أنقرة، ١٩٧١م.

٩٦ ـ شعب الإيمان، البيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ : ١٤١٠هـ.

٩٧ ـ شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، مصطفى بن إسماعيل، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١ : ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٩٨ ـ الصحاح، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، ط٣: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٩ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٠٠ ـ صحيح ابن خزيمة، ت: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠١ ـ صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار السلام/ الرياض ـ دار الفيحاء/ دمشق، ط٢: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٢ ـ صحيح مسلم، دار الفيحاء/ دمشق ـ دار السلام/ الرياض، ط٢: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٣ ـ صيد الخاطر، ابن الجوزي، ت: يوسف علي بديوي، اليمامة/ دمشق، ط٢: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٠٤ ـ ضرورة الاستفادة من جهود المتقدمين والمتأخرين، بحث مقدم لندوة علوم الحديث واقع وآفاق.

١٠٥ ـ الضعفاء الصغير، الإمام البخاري، ت: إبراهيم محمود زايد، دار الوعي/ حلب، ط١: ١٣٩٦هـ.

١٠٦ ـ الضعفاء الكبير، العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ.

١٠٧ ـ ضوابط الجرح والتعديل، د عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٢هـ.

١٠٨ ـ ظَفَر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، اللكنوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣: ١٤١٦هـ.

١٠٩ ـ العالي الرتبة في شرح نظم النخبة، تقي الدين أحمد بن محمد الشُّمُنِّي، ت: معتز عبد اللطيف الخطيب، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١١٠ ـ عجائب الآثار، الجبرتي، دار الجيل/ بيروت.

١١١ ـ علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، ت: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى/ عَمّان، ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١٢ ـ علل الحديث، لابن أبي حاتم، ت: نشأت بن كمال المصري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

* علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

١١٣ ـ العلل المتناهية، ابن الجوزي، ت: خليل المَيس، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ.

١١٤ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت: د محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١٥ ـ العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد بن حنبل، ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١١٦ ـ العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي، ت: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

١١٧ ـ علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، د حمزة المليباري، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٨ ـ علوم الحديث واقع وآفاق، ندوة علمية أقيمت في دبي.

١١٩ ـ علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، د صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، ط٢: ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

١٢٠ ـ علوم الحديث، ابن الصلاح، ت: د نور الدين عتر، دار الفكر، ط٣: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٢١ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الحديث ـ القاهرة، ت: عصام الدين الصبابطي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٢٢ ـ العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار الهجرة/ إيران، ط١: ١٤٠٥هـ.

١٢٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام/ الرياض ـ دار الفيحاء/ دمشق، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٤ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، ت: الشيخ علي حسين علي، مكتبة السنة/ القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢٥ ـ الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٦ ـ فوائد تمَّام الرازي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الرشد/ الرياض، ط١: ١٤١٢هـ.

١٢٧ ـ في سبيل تأصيل مناهج المحدثين، د صالح أحمد رضا، مجلة الأحمدية، العدد (٨)، ص(١٥٥ ـ ١٥٦).

١٢٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المُناوي، دار المعرفة/ بيروت، ط٢: ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م.

١٢٩ ـ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٦: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣٠ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر، ابن الحنبلي، مطبوع مع بلغة الأريب، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢: ١٤٠٨هـ.

١٣١ ـ قواطع الأدلة، السمعاني، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٢ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٣٣ ـ قواعد في علوم الحديث، التهانوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٣٤ ـ القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله محمد درويش، اليمامة/ دمشق ـ بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣٥ ـ الكاشف، الحافظ الذهبي، ت: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة/ جدة، مؤسسة علوم القرآن/ جدة، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣٦ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

١٣٧ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

١٣٨ ـ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لسبط ابن العجمي (برهان الدين الحلبي)، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣٩ ـ كشف الخفاء، العجلوني، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٦: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٤٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.

١٤١ ـ الكفاية في علم الراوية، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤٢ ـ الكليات، أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٤٣ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٤٤ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، دار الفكر/ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٥ ـ لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث/ القاهرة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤٦ ـ لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٧ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٤٨ ـ لمحات موجزة في أصول علل الحديث، د نور الدين عتر، ط٢: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

* ما لا يسع المحدث جهله، الميانشي = خمس رسائل في علوم الحديث.

١٤٩ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/ حلب.

١٥٠ ـ مجلة الأحمدية، العدد الثامن، جمادى الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الريان/ القاهرة ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٥٢ ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ابن حجر العسقلاني، ت: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

١٥٣ ـ المجموع في شرح المهذب، النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٤ ـ المحدث الفاصل، الرامهرمزي، ت: د محمد عجاج الخطيب، دار الفكر/ بيروت، ط٣: ١٤٠٤هـ.

١٥٥ ـ المحصول، في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ت: د طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٦ ـ المحلى، ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة/ بيروت.

١٥٧ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: د مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط٣: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥٨ ـ المزيد في متصل الأسانيد، سميرة محمد سلامة عمرو، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٥٩ ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٦٠ ـ مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٦١ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث/ دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٦٢ ـ مسند أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث/ القاهرة، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

* مسند البزار = البحر الزخار.

١٦٣ ـ المسند الجامع، د بشار عواد معروف وآخرون، دار الجيل/ بيروت ـ الشركة المتحدة/ الكويت، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٤ ـ مسند الحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٦٥ ـ المسند المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيم الأصبهاني، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ.

١٦٦ ـ المصباح المنير، الفيومي، المؤسسة العربية الحديثة/ القاهرة.

١٦٧ ـ مصنف ابن شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

١٦٨ ـ مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

١٦٩ ـ المعجم الأوسط، للطبراني، ت: د محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٧٠ ـ المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم/ الرياض، ط٢: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٧١ ـ معجم المصطلحات الحديثية، د نور الدين عتر، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٧٢ ـ معجم مصطلحات الحديث، سليمان مسلّم الحرش وحسين إسماعيل الجمل، العبيكان، ط٢: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٧٣ ـ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٧٤ ـ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية/ كراتشي ـ باكستان، ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٧٥ ـ معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث الشريف، محمد مجير الخطيب، ملف إلكتروني.

١٧٦ ـ المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.

١٧٧ ـ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط٣: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٧٨ ـ المقاصد الحسنة، السخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٣: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

* مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث لابن الصلاح.

١٧٩ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، ت: عبد الفتاح أبو غدة، واعتنى به: سلمان عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١١: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٨٠ ـ مناهج البحث العلمي في الإسلام، د غازي حسين عناية، دار الجيل/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٨١ ـ مناهج المحدثين العامة والخاصة (الصناعة الحديثية)، د علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٨٢ ـ المنهاج شرح الجامع الصحيح، الإمام النووي، ت: د مصفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٨٣ ـ منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه ويليه كتاب التميز للإمام مسلم، د محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر/ السعودية، ط٣: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٨٤ ـ منهج النقد في علوم الحديث، د نور الدين عتر، دار الفكر، ط٣: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٨٥ ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، د محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر/ دمشق، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨٦ ـ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، مطبوع مع نصب الراية.

١٨٧ ـ الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د حمزة المليباري، دار ابن حزم/ بيروت، ط٢: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٨٨ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، ت: د عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ.

١٨٩ ـ الموضوعات، ابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية/ المدينة المنورة، ط١: ١٣٨٦هـ.

١٩٠ ـ الموطأ، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، عن طبعة عيسى البابي الحلبي.

١٩١ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، واعتنى به: سلمان عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٤: ١٤٢٠هـ.

١٩٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة/ بيروت.

١٩٣ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ت: د نور الدين عتر، دار الخير، ط٢: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ت: محمد عوامة، دار القبلة/ جدة، مؤسسة الريان/ بيروت، المكتبة المكية، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩٥ ـ نظرات جديدة في علوم الحديث، د حمزة المليباري، دار ابن حزم/ بيروت، ط٢: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٩٦ ـ نظرية نقد الرجال، د عماد الدين الرشيد، دار الشهاب، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩٧ ـ النكت، الزركشي، ت: د زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف/ الرياض، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٩٨ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ت: د ربيع بن هادي عمير، دار الراية/ الرياض، ط٤: ١٤١٧هـ.

١٩٩ ـ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية/ بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٠٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

* **هدي الساري = فتح الباري.**

٢٠١ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي.

❒ ❒ ❒



فهارس الأعلام

❑ ❑ ❑

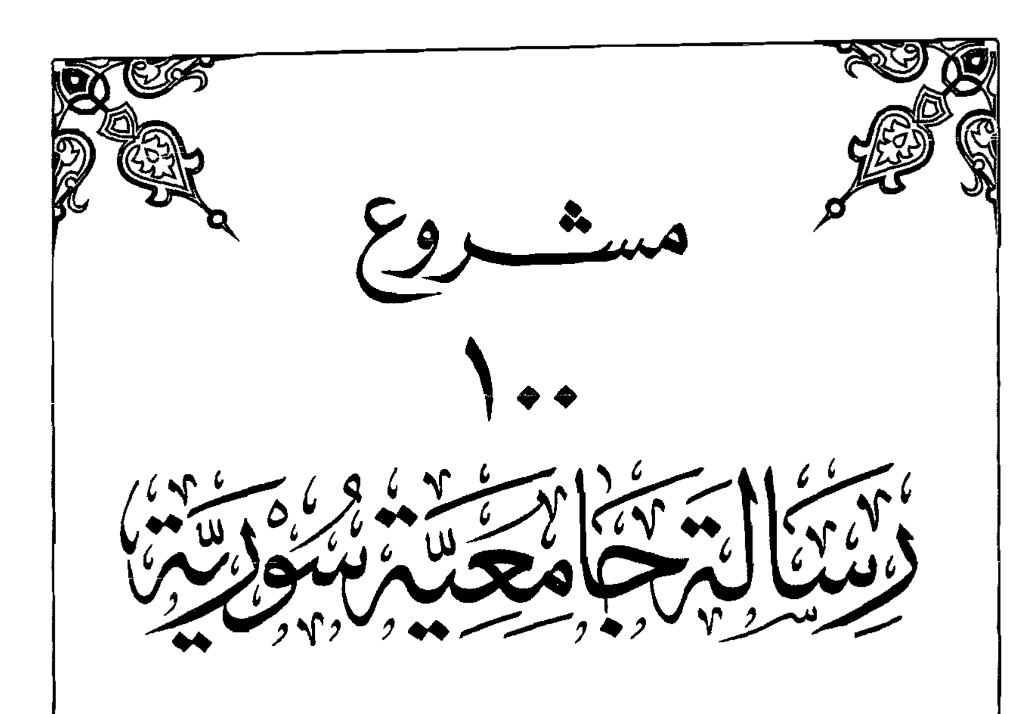


فهرس المصطلحات

❑ ❑ ❑



الفهرس العام



من إصدارات

دار النوادر

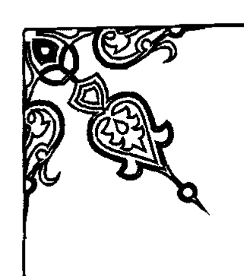
بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب





www.daralnawader.com





عرض مشروع
١٠٠
رسالة جامعية سورية

أولاً ـ التعريف بالمشروع:

في خطوةٍ هي الأولى من نوعها تُقدِّمُ دارُ النوادرِ لكلِّ المهتمين بالعلومِ الإنسانيةِ أوَّلَ مشروعٍ علميٍّ أكاديميٍّ لنشرِ الرسائلِ والأُطروحاتِ الجامعيةِ الخاصةِ بالجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ؛ لتعملَ على إظهارِ هذهِ الرسائلِ والأُطروحاتِ في عالمِ المطبوعاتِ، حتى لا تبقى حبيسةَ أدراجِ وَرُفوفِ المكتباتِ، ولتَتَقدَّمَ خطوةً إلى الأمامِ لتحثَّ القِطاعَ الحُكوميَّ في سائرِ البلادِ العربيةِ على تَبنِّي مثلِ هذا المشروعِ الرائدِ بعد أن نهضَتْ به بعضُ دورِ النشرِ في القِطاعِ الخاصِّ، وذلك في إطارِ إخراجٍ مميَّزٍ، وطباعةٍ راقيةٍ، وأمانةٍ علميةٍ، واختيارٍ يحمِلُ أهمَّ معاييرِ دِقَّةِ البحثِ العلميِّ في المَجالِ الإنسانيِّ.

وعليه:

فقد تمَّ لدى دار النوادرِ اعتمادُ نشر «**١٠٠ رسالة جامعية سورية**» خلالَ خمسِ سنواتٍ، تبدأُ بعام١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، وتنتهي بعام ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، بمعدل (٢٠) رسالةً كلَّ سنةٍ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

* * *

ثانياً ـ أهداف المشروع:

رسمتْ دارُ النوادر أهدافَ هذا المشروعِ الرائدِ بالأمورِ التاليةِ:

١ ـ إظهارُ الإطارِ العلميِّ والثقافيِّ للجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ، بسائرِ جامعاتِها الحكوميةِ والخاصةِ، وإبرازُ الدَّورِ المشرقِ لأبحاثِها وباحِثيها في تطويرِ العلومِ الإنسانيةِ.

٢ ـ المحافظةُ على الثروةِ العلميةِ المكنوزةِ في هذهِ الرسائلِ والأُطروحاتِ من الضياعِ، أو السرقةِ العلميةِ؛ إذِ الكتابُ لا يُحفَظُ إلا بطباعَتِهِ، وإخراجِهِ للكُتَّابِ والبَاحثينَ.

٣ ـ سهولةُ التعرُّفِ على الموضوعاتِ التي كُتِبَ فيها بَحثٌ علميٌّ موثَّقٌ، من خلالِ نشرِها في البلادِ العربيةِ والأجنبيةِ.








٤ ـ فتحُ الآفاقِ والصِّلاتِ العلميةِ مع كافةِ الباحثينَ السُّوريينَ، وإظهارُ مكانةِ حاملِ درجةِ الدكتوراه أو الماجستير كشخصيةٍ علميةٍ مستمرةٍ في عطائِها وتحصيلِها العلميِّ، وفي إثرائِها المكتبةَ بسائرِ المؤلفاتِ والأبحاثِ.

* * *

ثالثاً ـ شروط قبول الرسالة في المشروع:

اشترطت دار النوادر جملةً من الشروطِ حتى تُقبلَ نشر الرسالةِ ضمن هذا المشروعِ:

١ ـ أن يكونَ الباحثُ المتقدمُ بالرسالةِ سوريَّ الجنسيةِ.

٢ ـ أن تكونَ الرسالةُ مقدَّمَةً في جامعةٍ تمَّ الاعترافُ بها مَحلياً أو دُولياً.

٣ ـ ألاَّ تكونَ الرسالةُ مطبوعةً سابقاً في إطارِ النشرِ المعْروفِ.

٤ ـ ألاَّ تتضمنَ الرسالةُ مساساً بالجانبِ الطائفيِّ، أو العقيديِّ، أو السياسيِّ العام.

٥ ـ أن تُعرضَ الرسالةُ على لجنةٍ تحكيمٍ خاصةٍ تعينها دار النوادر، مكونةٍ من ثلاثةِ محكَّمينَ أكادميينَ يجري تعيينهم من قبل المدير العام للدار، لإبدائِهم الموافقةَ على نشرِ الرسالةِ من خلالِ الشروطِ التاليةِ:

أ ـ التطابقُ بين عنوان الرسالة ومضمونِها.

ب ـ سلامةُ اللغةِ والأسلوبِ وعلاماتِ الترقيم.

ج ـ اتِّباعُ المنهجِ العلميِّ في كتابةِ الرسالةِ، من حيثُ التوثيقُ، والتقسيمُ إلى أبوابٍ أو فصولٍ ومباحثَ ومطالبَ.

د ـ خلوُّ الرسالةِ من الحَشو والتطويلِ الذي لا فائدة منه.

هـ ـ سلامةُ الرسالة من السَّرقَةِ العلميةِ.

و ـ ألاَّ يكونَ عنوانُ الرسالة أو مضمونُها متكرراً في رسائلَ علميةٍ مطبوعةٍ.

ز ـ بروزُ التحقيقِ العلميِّ في كافة المسائل المبحوثةِ في الرسالةِ.

ح ـ ألاَّ تكونَ الرسالةُ في مسألةٍ فرعيةٍ، أو علمٍ خاصٍّ جداً لا يستفيدُ منه إلا النـزرُ اليسيرُ من الباحثينَ.

٦ ـ يحقُّ للدار أن تعيد صَفَّ الكتاب على النحو الذي تراه مناسباً.







٧ - تمنحُ دار النوادر الباحثَ مكافأةً ماليةً مُتَّفقاً عليها مع الباحث، مقابلَ تنازله عن حقوق النشر للدار لمدة خمس سنوات، كما تُعطي دار النوادر الباحثَ (٢٥) نسخةً مجانيةً من كتابِهِ.

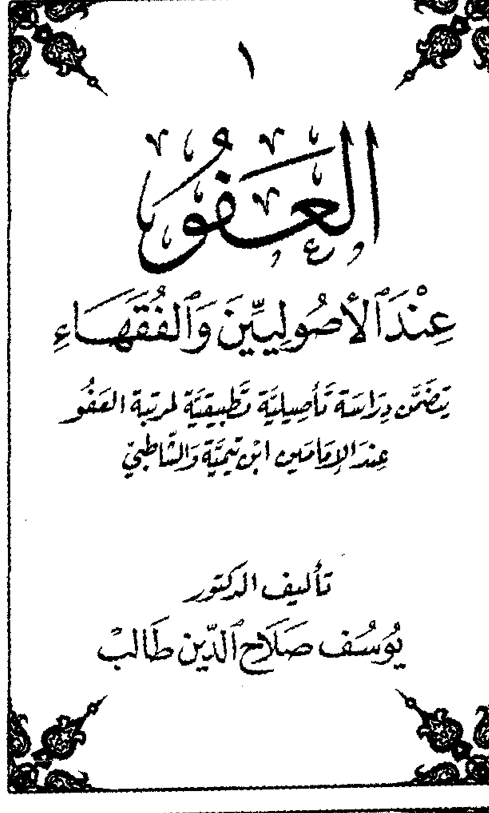
هذا، وإن دار النوادر تسأل الله أن يُؤتيَ هذا المشروعُ العلميُّ ثمرتَهُ، وأن يستمرَّ في عطائِهِ، إنه خير مسؤول، وأكرم مرجُوّ. والله الموفّق.

وكتبه

د. يوسف طالب
المشرف العام على المشروع
لدى دار النوادر

نور الدين طالب
المدير العام لدار النوادر



١

العفو

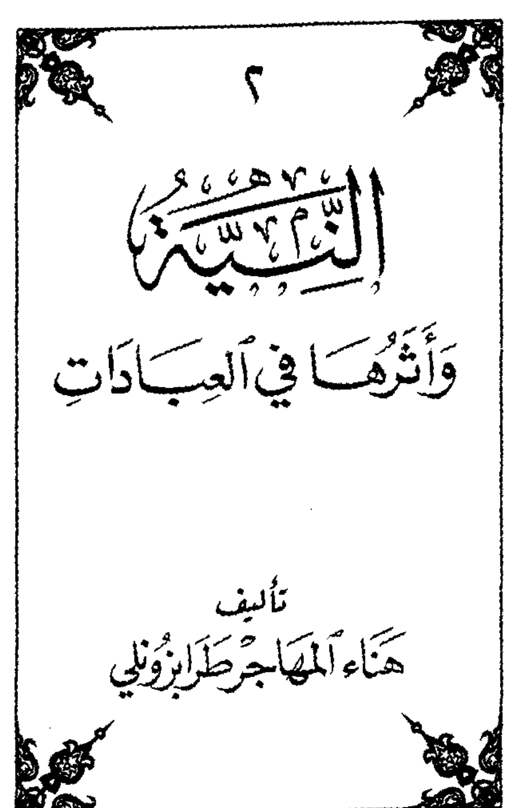
عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو

عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور

يوسف صلاح الدين طالب



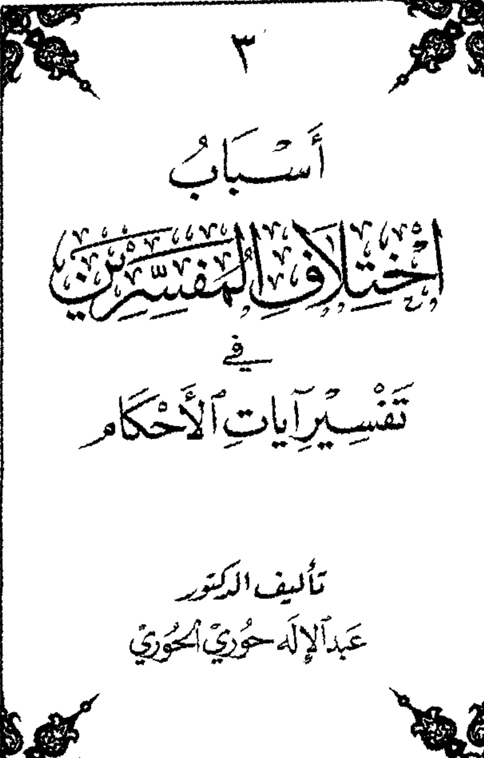
٢

النية

وأثرها في العبادات

تأليف

هناء المهاجر طرابزونلي



٣

أسباب

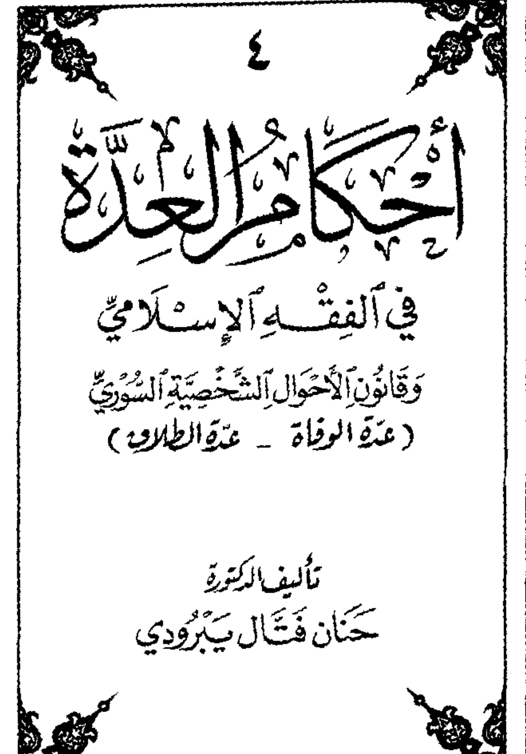
اختلاف المفسرين

في

تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور

عبد الإله حوري الحوري



٤

أحكام العدة

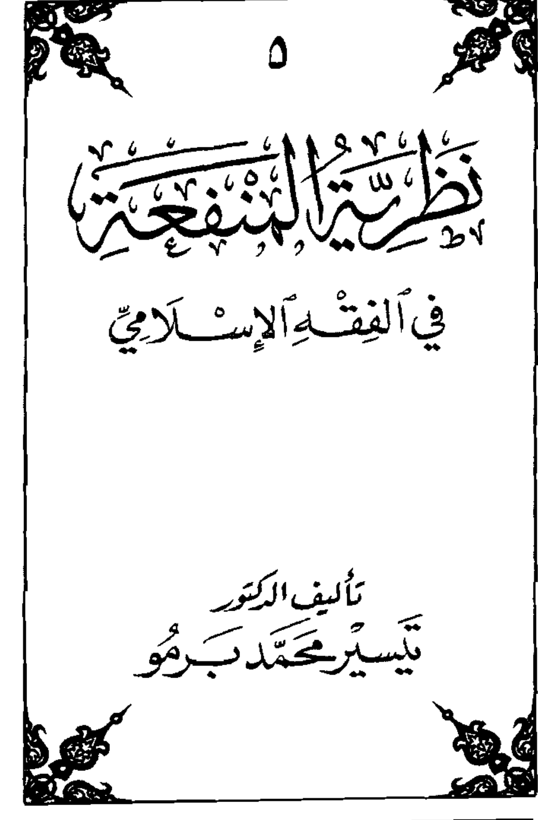
في الفقه الإسلامي

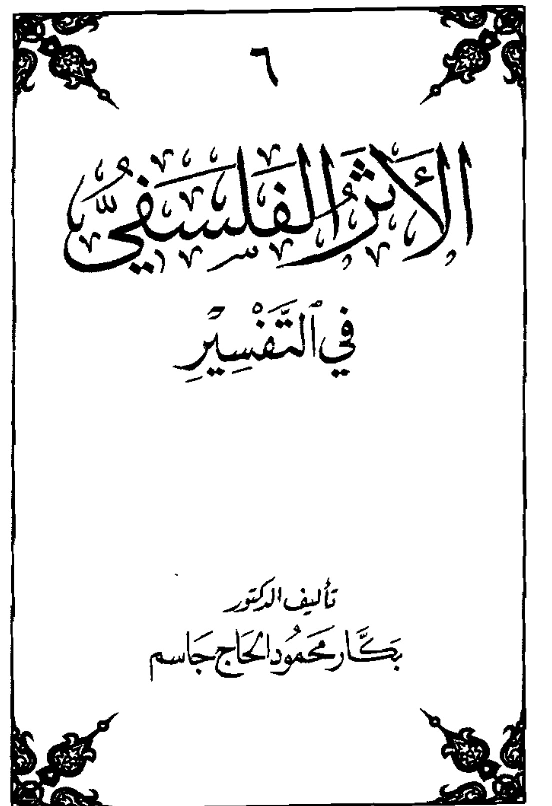
وقانون الأحوال الشخصية السوري

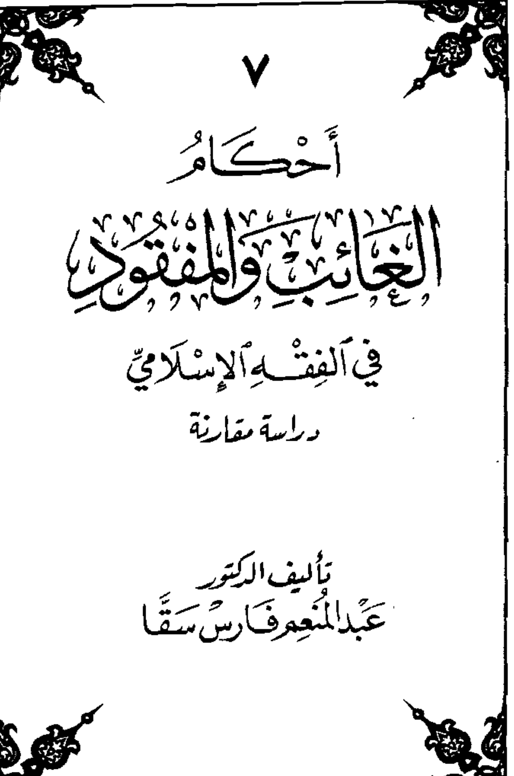
(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

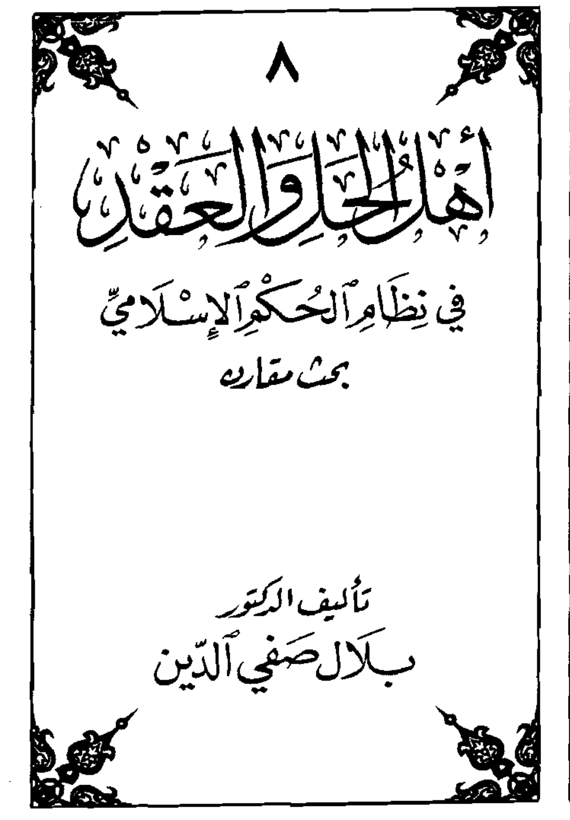
تأليف الدكتورة

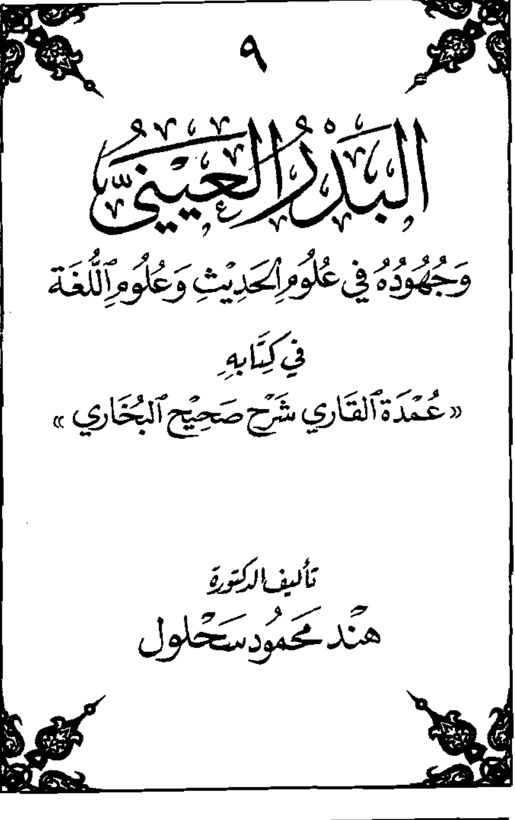
حنان قتال يبرودي


٥
نظرية المنفعة
في الفقه الإسلامي
تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

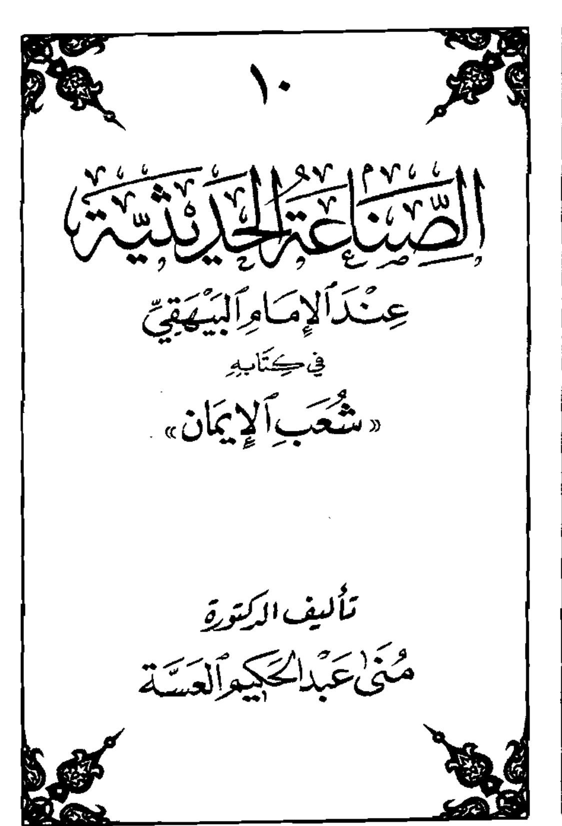

٦
الأثر الفلسفي
في التفسير
تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم


٧
أحكام
الغائب والمفقود
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة
تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

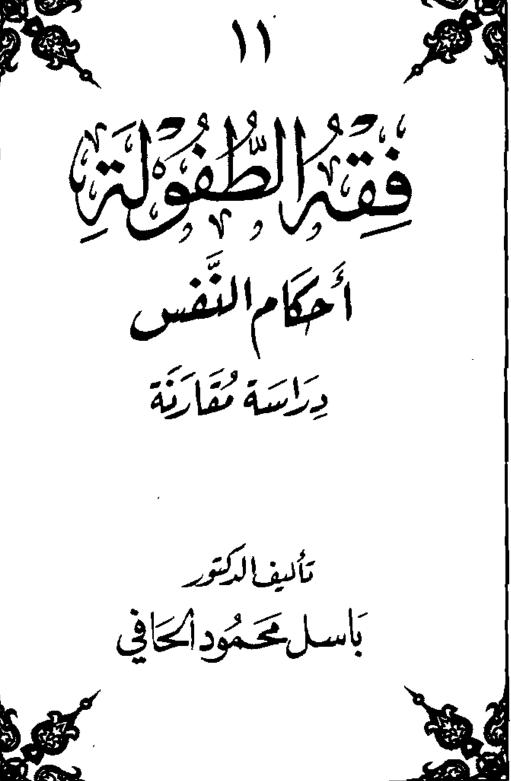

٨
أهل الحل والعقد
في نظام الحكم الإسلامي
بحث مقارن
تأليف الدكتور
بلال صفي الدين



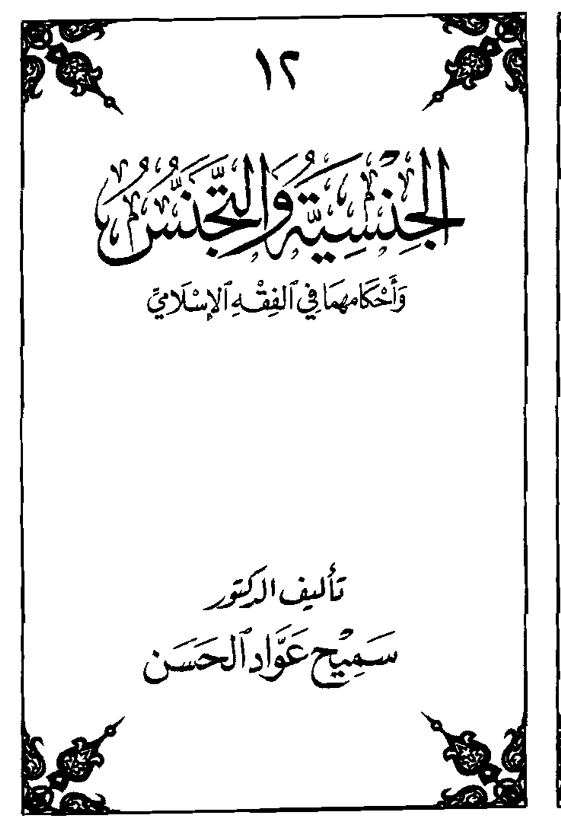
٩
البدر العيني
وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة
في كتابه
« عمدة القاري شرح صحيح البخاري »
تأليف الدكتورة
هند محمود سحلول



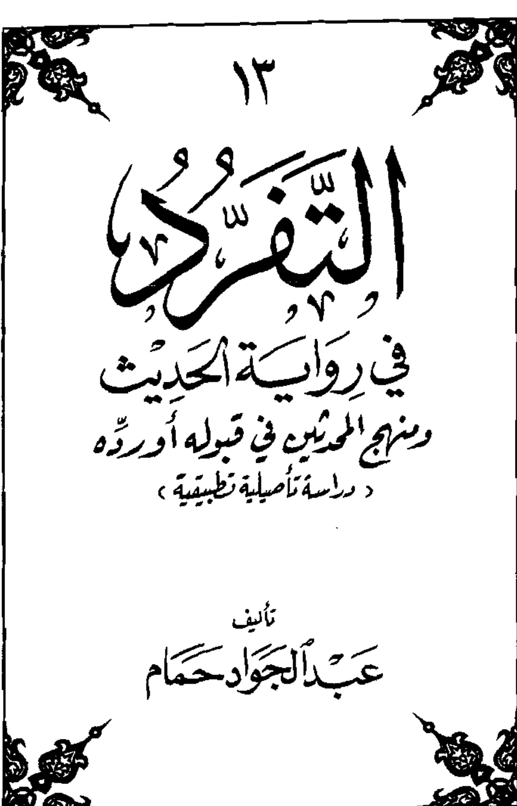
١٠
الصناعة الحديثية
عند الإمام البيهقي
في كتابه
« شعب الإيمان »
تأليف الدكتورة
منى عبد الحكيم العسة

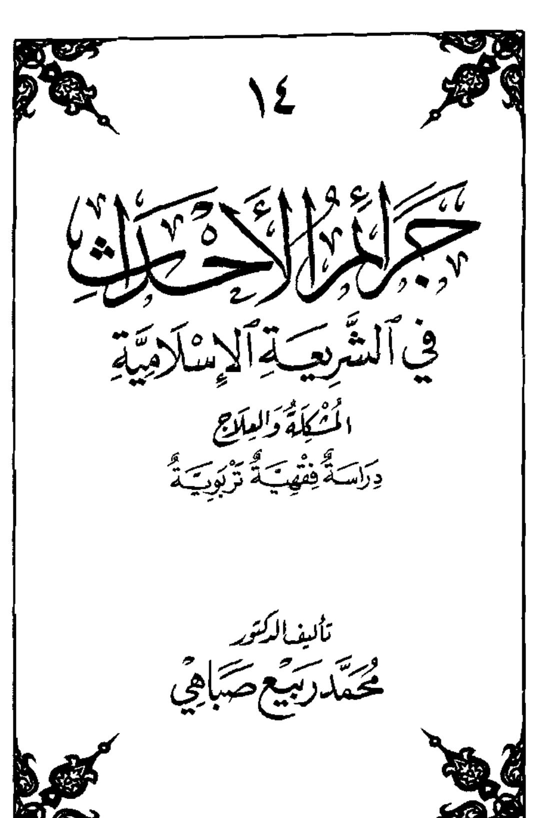


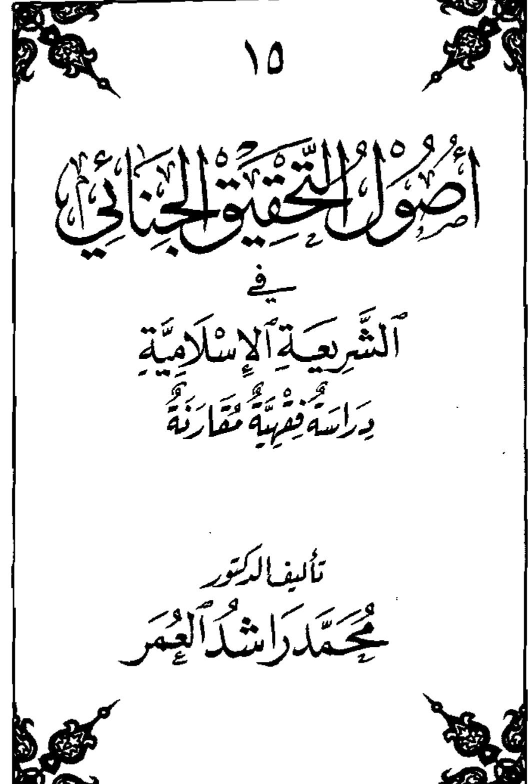
١١
فقه الطفولة
أحكام النفس
دراسة مقارنة
تأليف الدكتور
باسل محمود الحافي

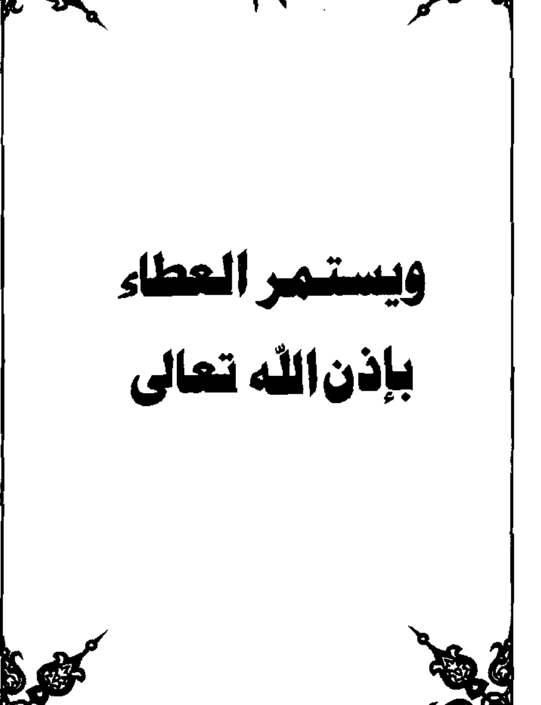


١٢
الجنسية والتجنس
وأحكامهما في الفقه الإسلامي
تأليف الدكتور
سميح عواد الحسن


١٣
التفرد
في رواية الحديث
ومنهج المحدثين في قبوله أو رده
(دراسة تأصيلية تطبيقية)
تأليف
عبد الجواد حمام


١٤
جرائم الأحداث
في الشريعة الإسلامية
المشكلة والعلاج
دراسة فقهية تربوية
تأليف الدكتور
محمد ربيع صباهي


١٥
أصول التحقيق الجنائي
في
الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة
تأليف الدكتور
محمد راشد العمر


١٦
ويستمر العطاء
بإذن الله تعالى

مِن إِصدارات

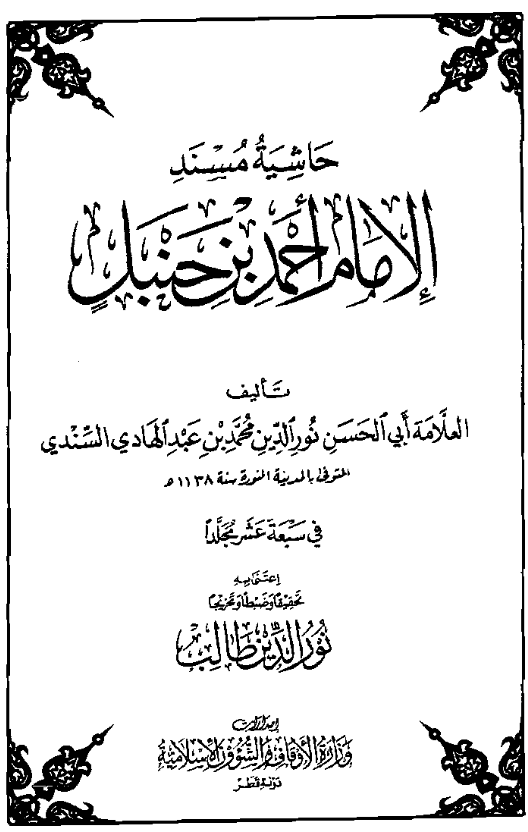
دار النوادر

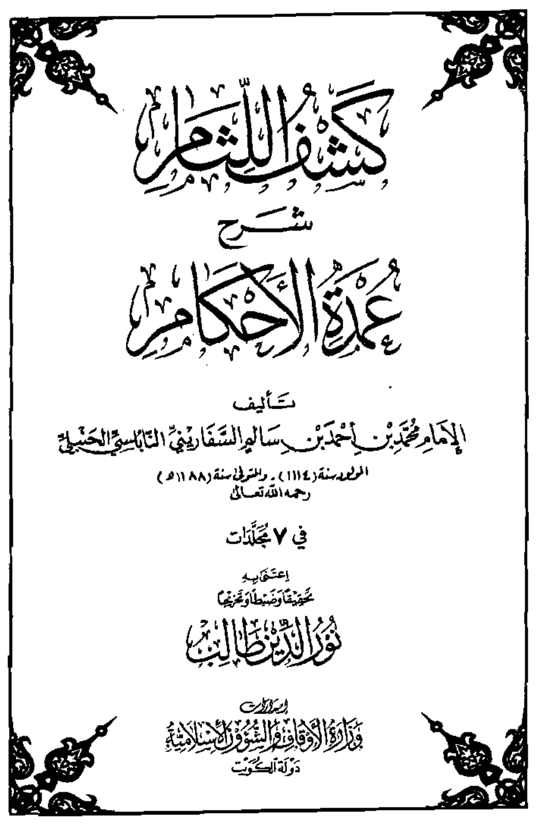
بإشراف صاحبها ومديرها العام

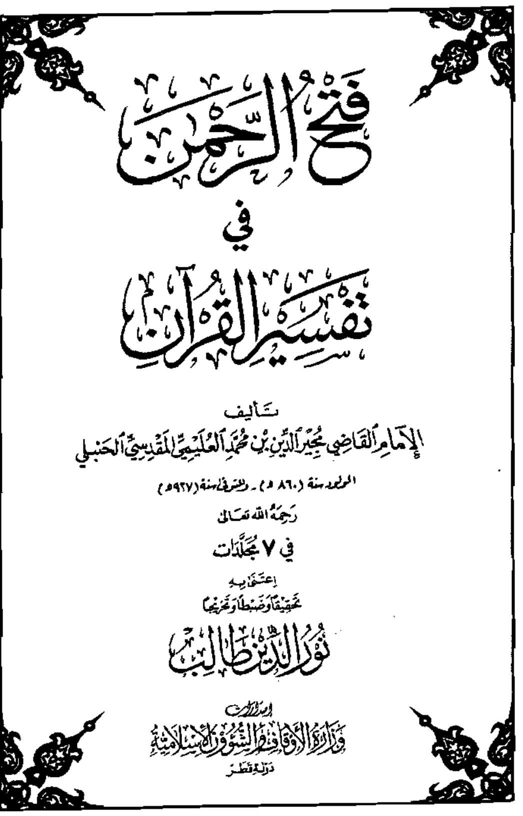
نور الدين طالب

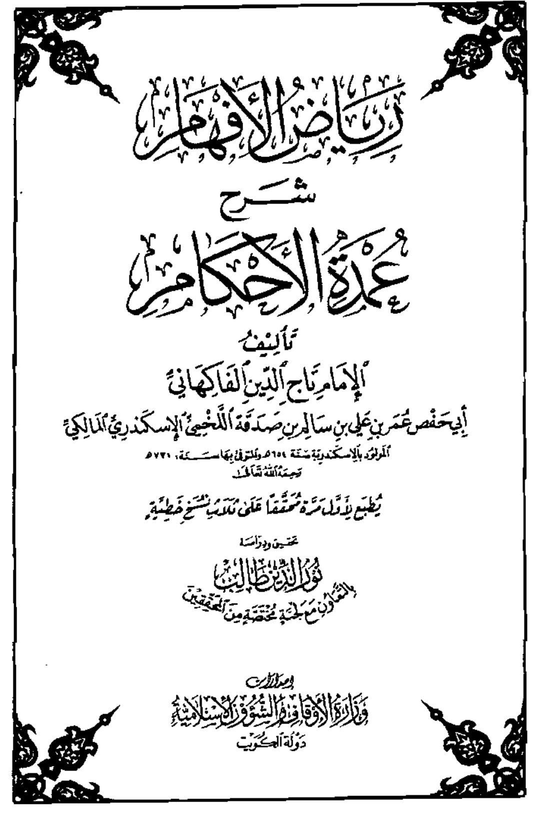
www.daralnawader.com

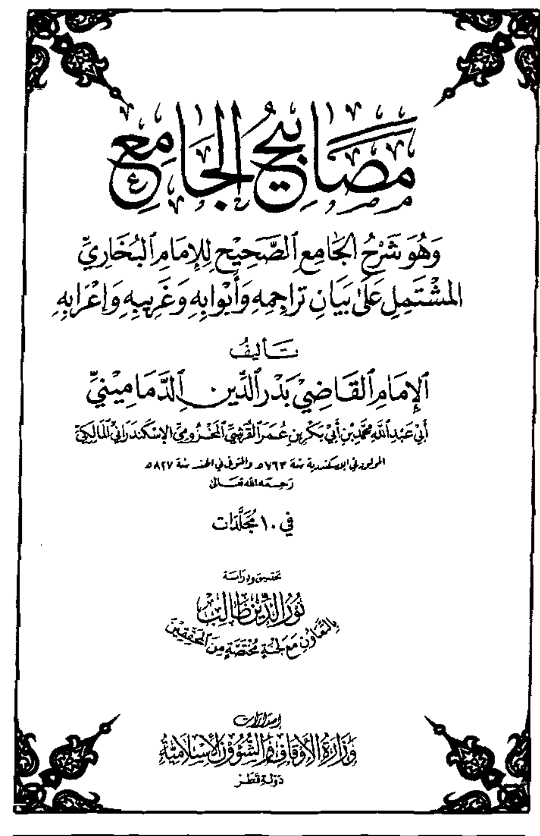


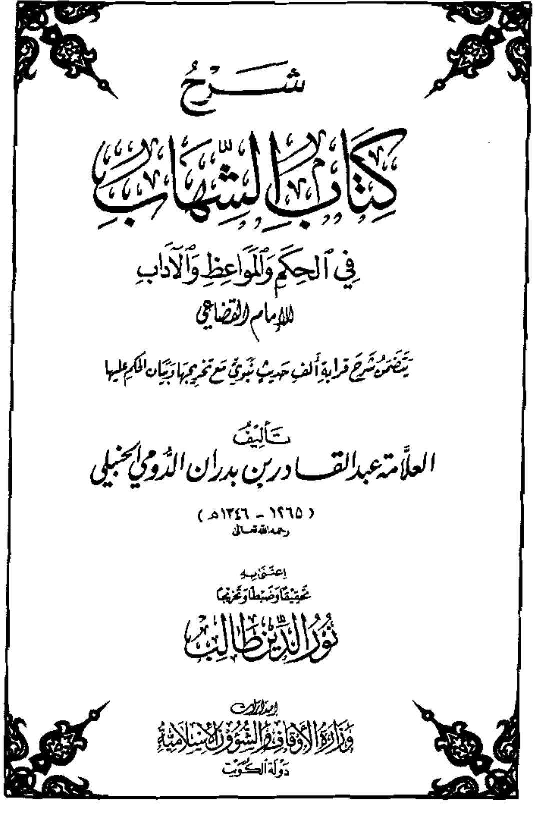


حاشية مسند
الإمام أحمد بن حنبل
تأليف
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ
في سبعة عشر مجلداً
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

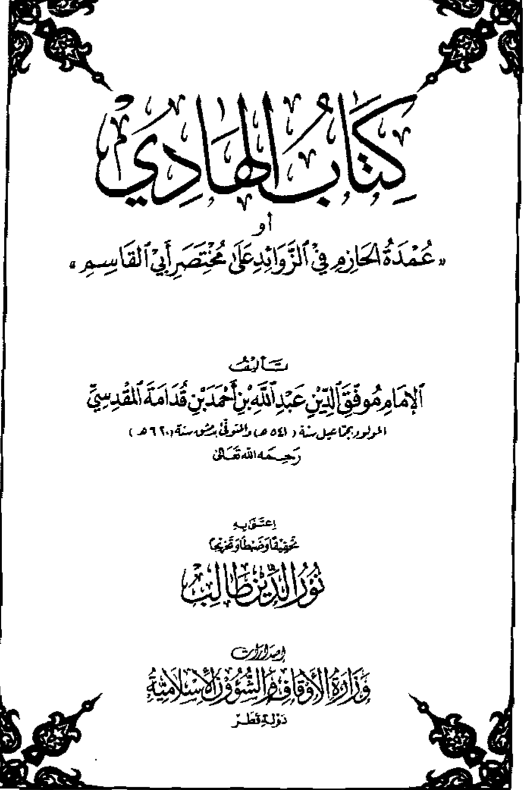

كشف اللثام
شرح
عمدة الأحكام
تأليف
الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) ، والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى
في ٧ مجلدات
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

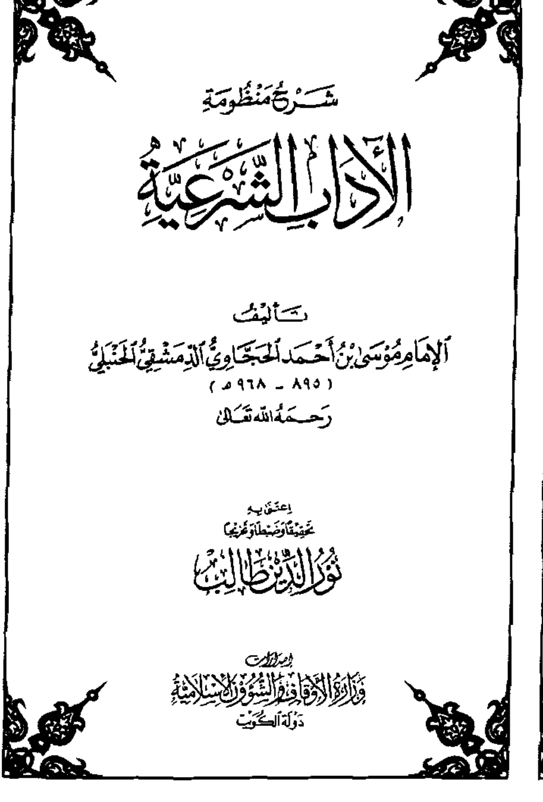

فتح الرحمن
في
تفسير القرآن
تأليف
الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي
المولود سنة (٨٦٠ هـ) ، والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)
رحمه الله تعالى
في ٧ مجلدات
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

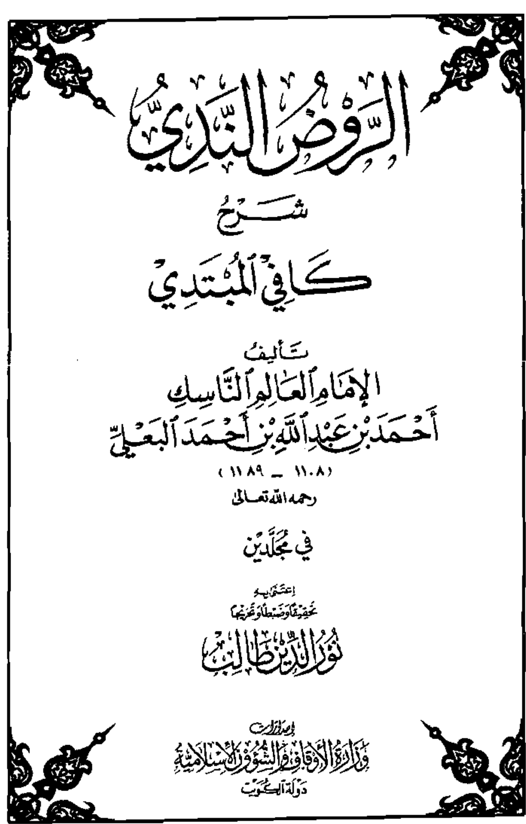

رياض الأفهام
شرح
عمدة الأحكام
تأليف
الإمام تاج الدين الفاكهاني
أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي
المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ
رحمه الله تعالى
يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية
تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

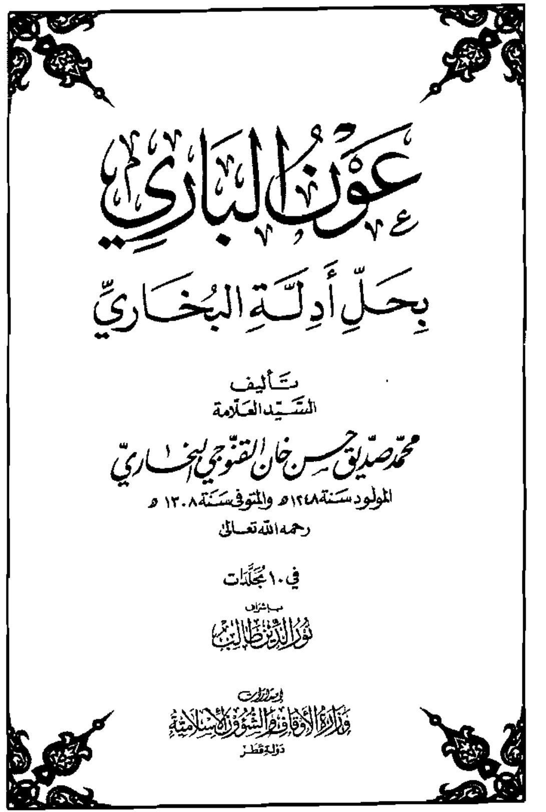

مصابيح الجامع
وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه
تأليف
الإمام القاضي بدر الدين الدماميني
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي
المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧ هـ
رحمه الله تعالى
في ١٠ مجلدات
تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

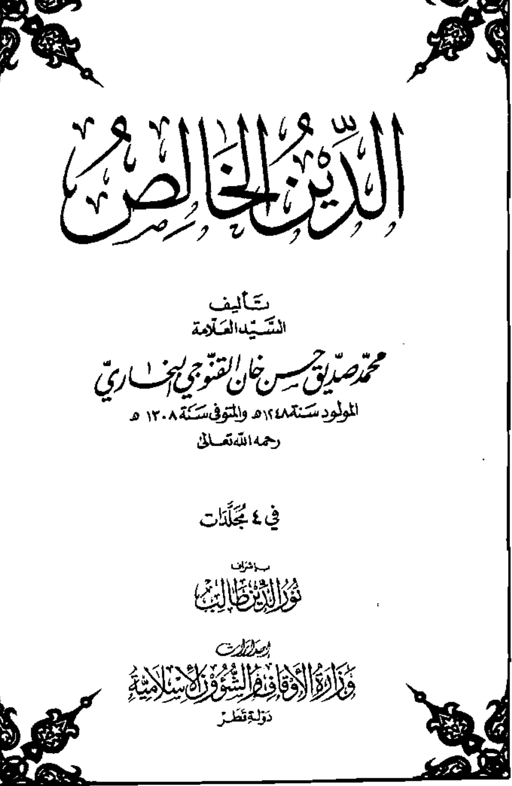

شرح
كتاب الشهاب
في الحكم والمواعظ والآداب
للإمام القضاعي
يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها
تأليف
العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي
(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)
رحمه الله تعالى
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

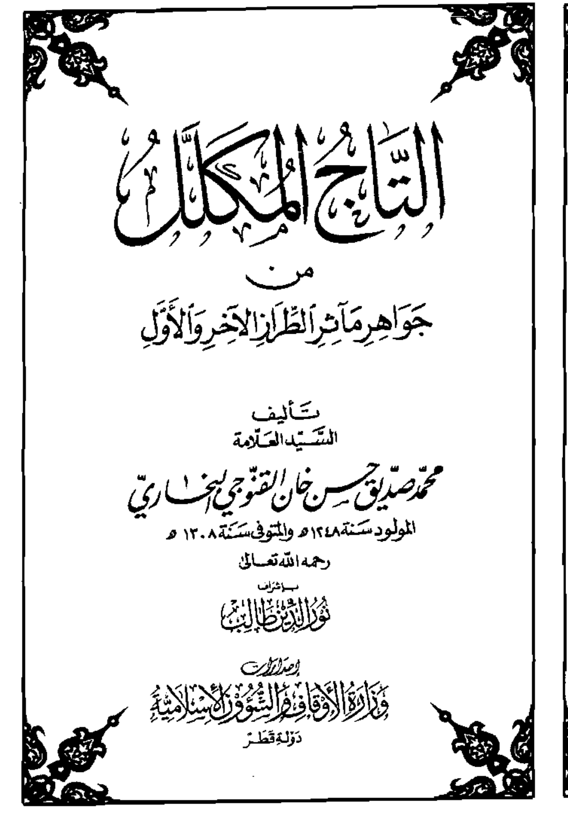

كتاب الهادي
أو
« عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم »
تأليف
الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
المولود بجماعيل سنة (٥٤١ هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠ هـ)
رحمه الله تعالى
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

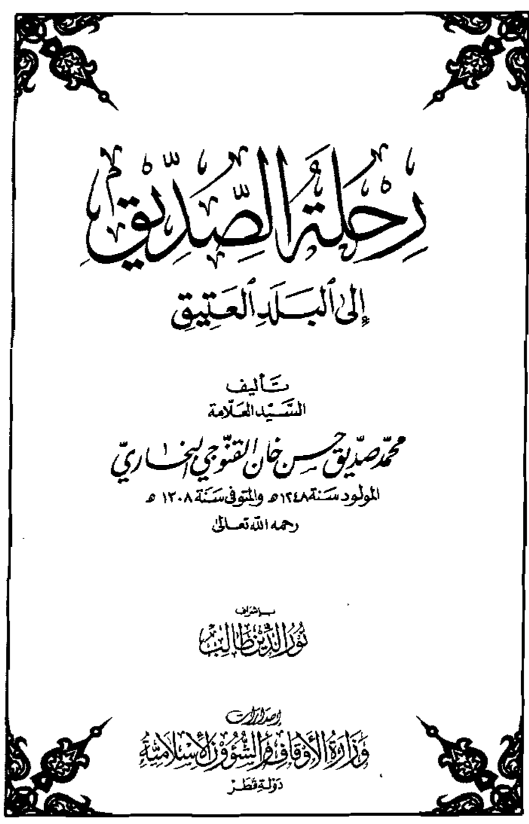

شرح منظومة
الآداب الشرعية
تأليف
الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي
(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)
رحمه الله تعالى
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت


الروض الندي
شرح
كافي المبتدي
تأليف
الإمام العالم الناسك
أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي
(١١٠٨ - ١١٨٩)
رحمه الله تعالى
في مجلدين
اعتنى به
تحقيقا وضبطا وتخريجا
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

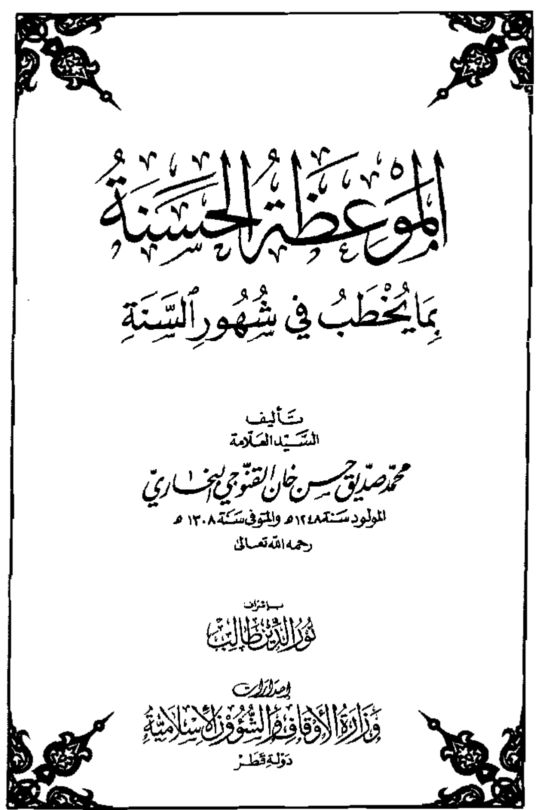

عون الباري
بحل أدلة البخاري
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى
في ١٠ مجلدات
بإشراف
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


الدين الخالص
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى
في ٤ مجلدات
بإشراف
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

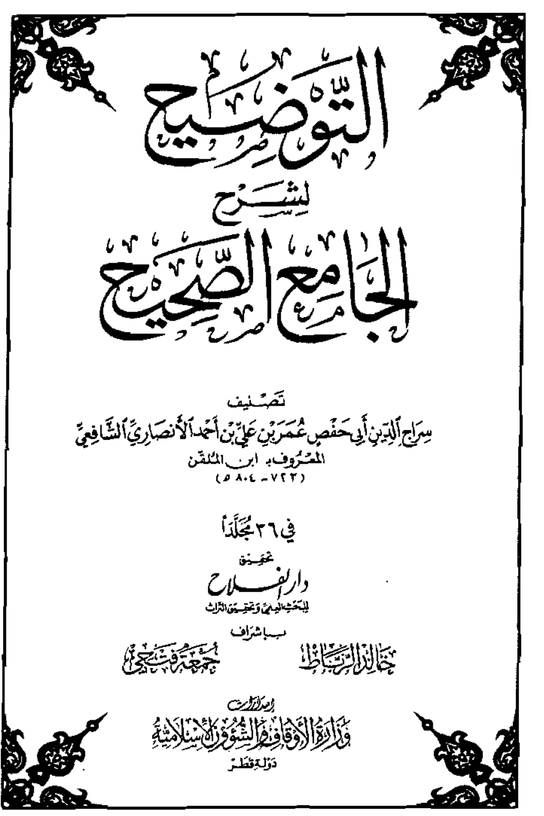

التاج المكلل
من
جواهر مآثر الطراز الآخر والأول
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى
بإشراف
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



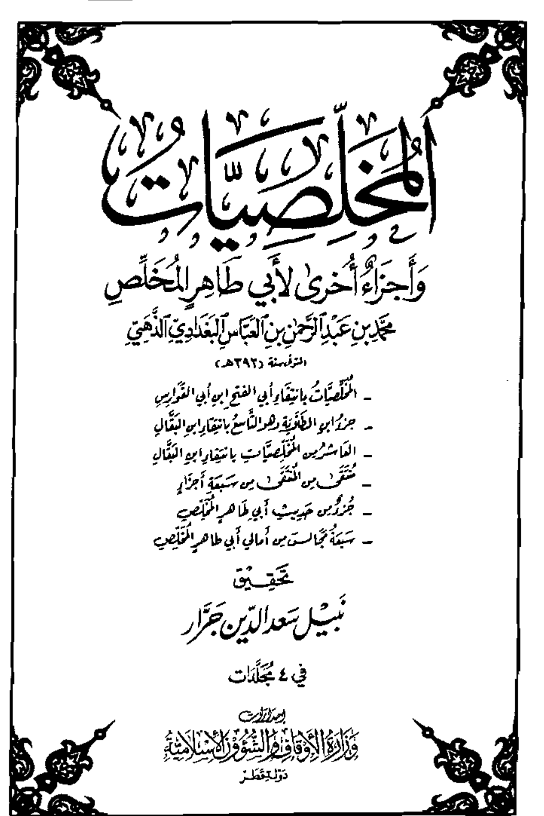
رحلة الصديق
إلى البلد العتيق
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى
بإشراف
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



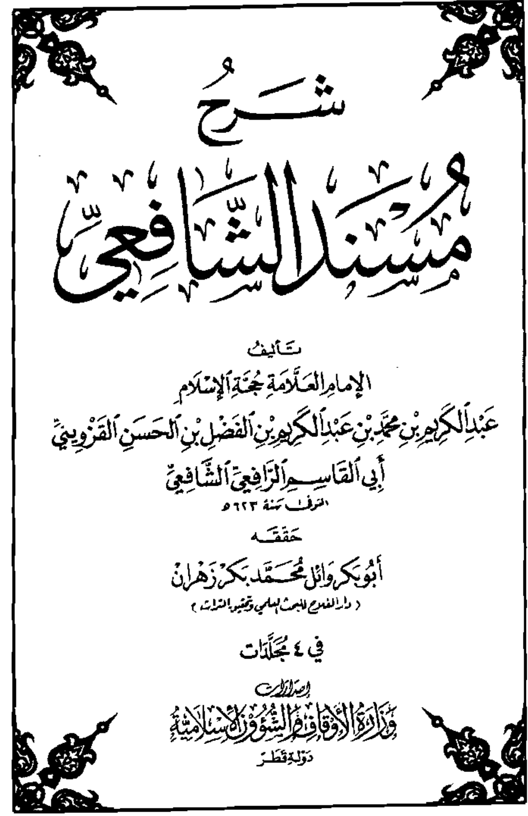
الموعظة الحسنة
بما يخطب في شهور السنة
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى
بإشراف
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



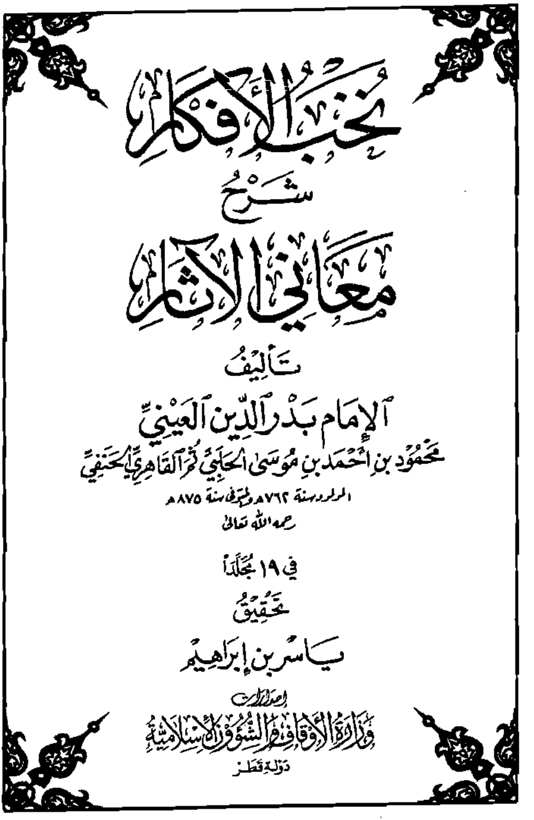
التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح
تصنيف
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)
في ٣٦ مجلداً
تحقيق
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
بإشراف
خالد الرباط
جمعة فتحي
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



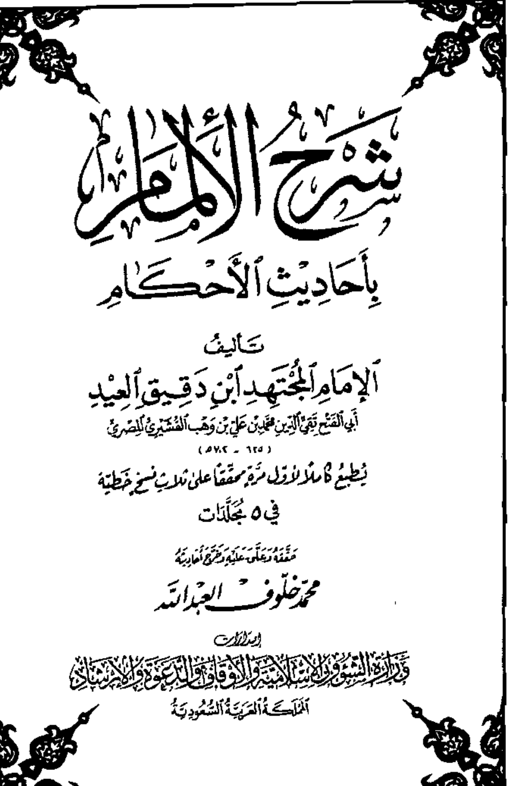
المخلصيات
وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص
محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي
المتوفى سنة (٣٩٣هـ)
- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء أبو الطاهرية وهو التاسع بانتقاء ابن البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن البقال
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص
تحقيق
نبيل سعد الدين جرار
في ٤ مجلدات
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



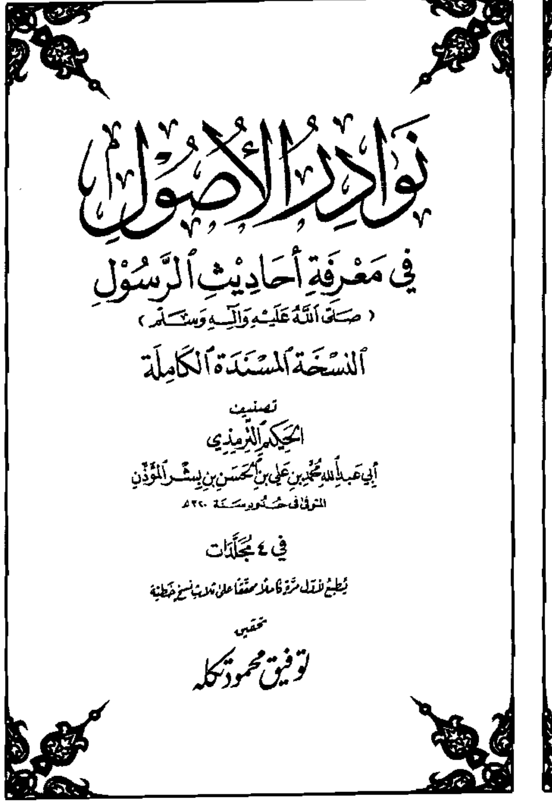
شرح
مسند الشافعي
تأليف
الإمام العلامة حجة الإسلام
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
أبي القاسم الرافعي الشافعي
المتوفى سنة ٦٢٣ هـ
حققه
أبو بكر وائل محمد بكر زهران
(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)
في ٤ مجلدات
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



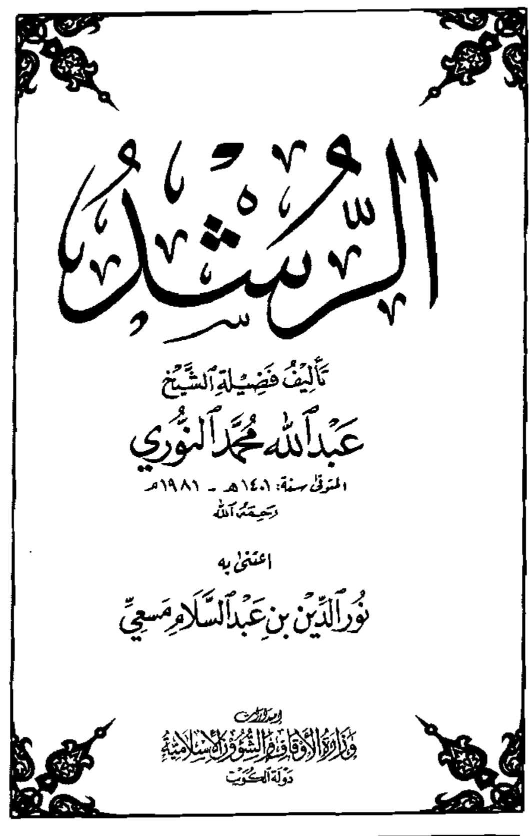
نخب الأفكار
شرح
معاني الآثار
تأليف
الإمام بدر الدين العيني
محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي
المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٥ هـ
رحمه الله تعالى
في ١٩ مجلداً
تحقيق
ياسر بن إبراهيم
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

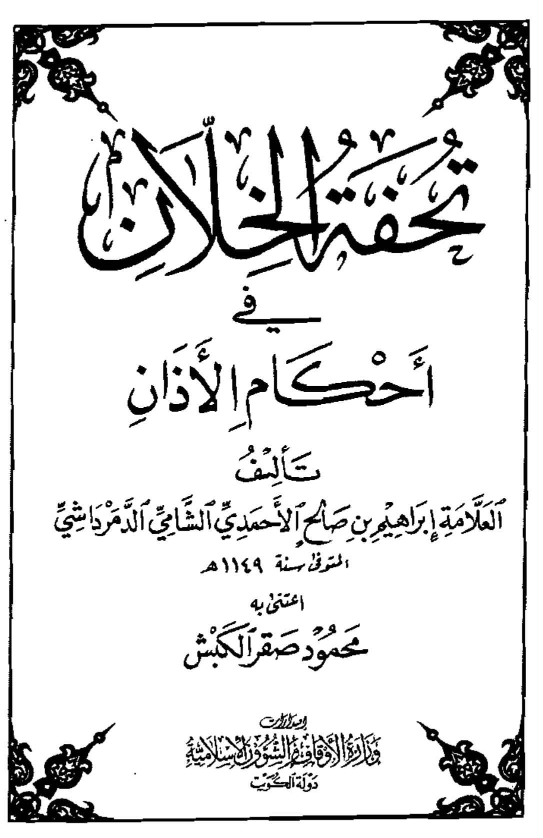


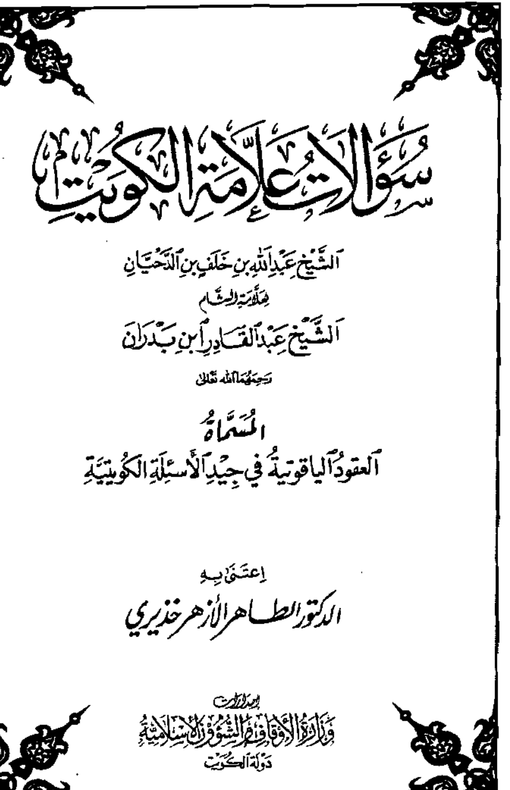
شرح الإلمام
بأحاديث الأحكام
تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري
(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)
يطبع كاملاً لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية
في ٥ مجلدات
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد خلوف العبد الله
إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

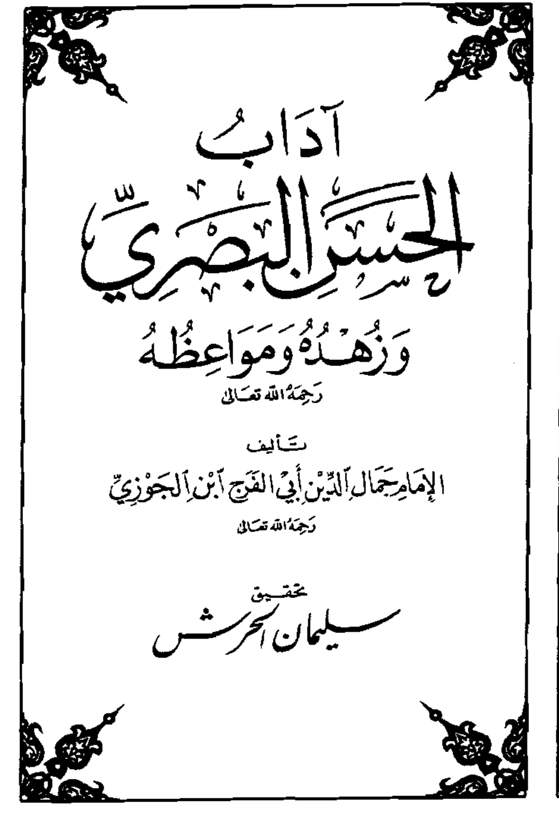


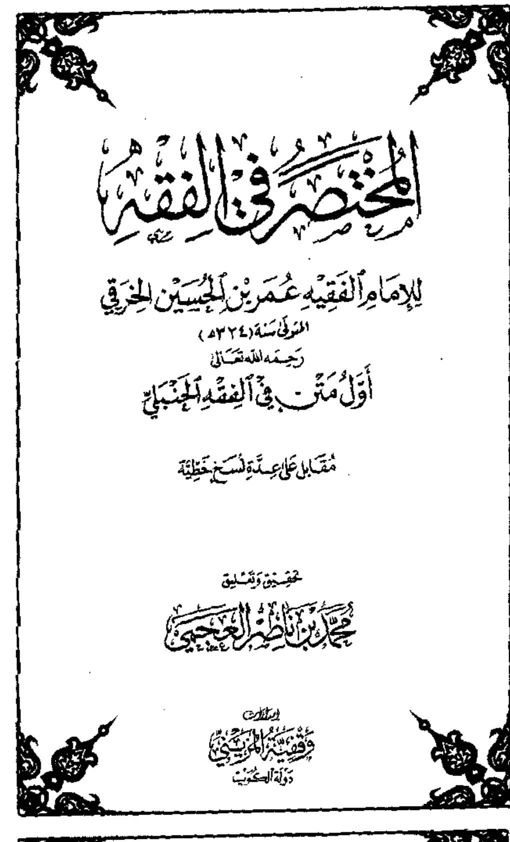
نوادر الأصول
في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)
النسخة المسندة الكاملة
تصنيف
الحكيم الترمذي
أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن
المتوفى في حدود سنة ٣٢٠ هـ
في ٤ مجلدات
يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية
تحقيق
توفيق محمود تكله


الرُّشْدُ
تأليف فضيلة الشيخ
عبد الله محمد النوري
المتوفى سنة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
رحمه الله
اعتنى به
نور الدين بن عبد السلام مسعي
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت


تُحفة الخِلّان
في
أَحْكام الأذانِ
تأليف
العلّامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشافعي الدمرداشي
المتوفى سنة ١١٤٩هـ
اعتنى به
محمود صقر الكبش
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت


سؤالات علّامة الكويت
الشيخ عبد الله بن خلف بن الدحيان
لعلّامة الشام
الشيخ عبد القادر ابن بدران
رحمهما الله تعالى
المسمّاة
العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية
اعتنى به
الدكتور الطاهر الأزهر خذيري
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت


آداب
الحسن البصري
وزهده ومواعظه
رحمه الله تعالى
تأليف
الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي
رحمه الله تعالى
تحقيق
سليمان الحرش



المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

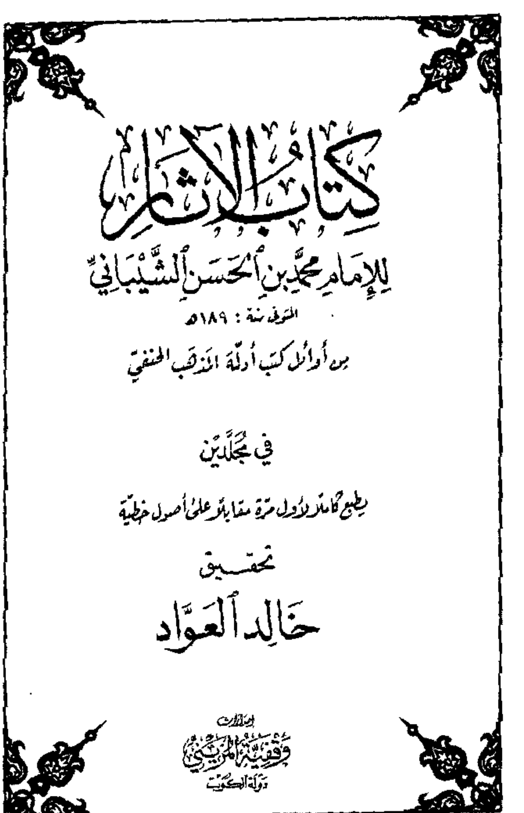
تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

إصدارات

وقفية المزيني

دولة الكويت



كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة: ١٨٩هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية

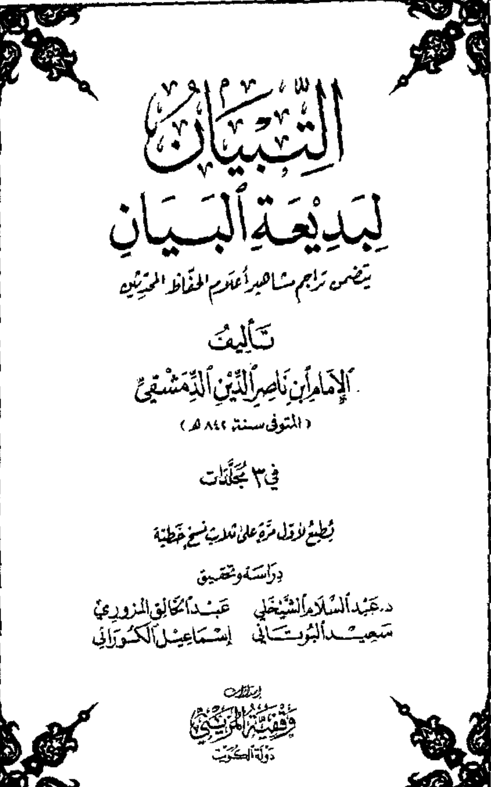
تحقيق

خالد العواد

إصدارات

وقفية المزيني

دولة الكويت



التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

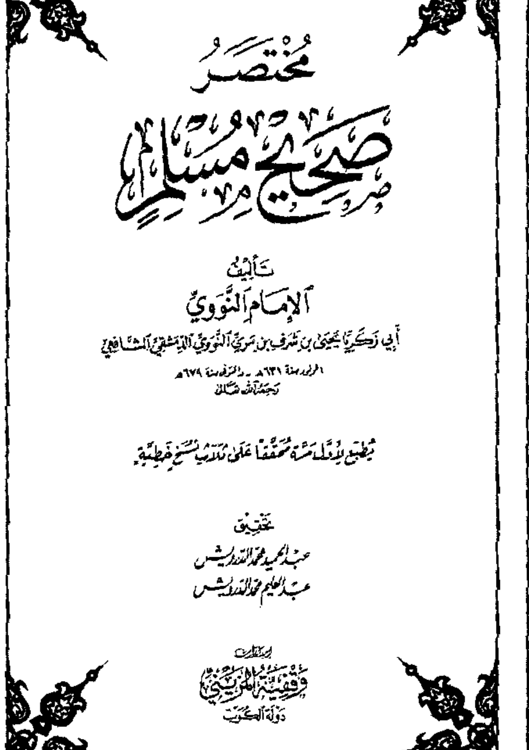
د. عبد السلام الشيخلي — عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني — إسماعيل الكوراني

إصدارات

وقفية المزيني

دولة الكويت



مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد العليم محمد الدرويش

إصدارات

وقفية المزيني

دولة الكويت


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com